تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين .

بدعوة من الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة – بيت الزكاة – فقد عقدت في الجمهورية التونسية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة خلال الفترة من ٤ – ٦ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ الذي يوافق ٢٥ – ٢٧ ابريل ٢٠١٢م .

وشارك في الندوة نخبة من علماء الفقه والاقتصاد والمحاسبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، وصدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة ، ونظراً لأهمية ما صدر عن هذه الندوة ، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة الاطلاع عليها ، قام بيت الزكاة بنشرها في هذا الكتاب الذي يحوي الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات تعميماً للفائدة ونشراً للخير كما قام قبل ذلك بنشر أبحاث وفتاوى وتوصيات الندوات السابقة .

والحمد لله رب العالمين ، ، ،

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الأمانة العامة – بيت الزكاة

دولة الكويت

الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

من وقائع الندوة :

- عقدت الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (الأمانة العامة – بيت الزكاة) في الجمهورية التونسية ، وتحت رعاية رئيس الحكومة التونسية السيد الدكتور حمادي الجبالي .

- استغرقت الندوة ثلاثة أيام من ٤ – ٦ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ الذي يوافق ٢٥ – ٢٧ ابريل ٢٠١٢م .

- شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ، ونخبة من الفقهاء والخبراء ، وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة .

- تمت تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة .

- وجه المشاركون في ختام الندوة برقية شكر الى حضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت ، والى سمو الشيخ/ نواف الأحمد الصباح ولي العهد ، وإلى سمو الشيخ/ جابر المبارك الصباح رئيس مجلس الوزراء ، وإلى معالي السيد جمال أحمد الشهاب وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ، ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة ، على اهتمامهم ودعمهم ورعايتهم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي اتخذت من الكويت مقراً لأمانتها العامة .

وقرر المشاركون كذلك رفع برقيات شكر وتقدير لكل من : راعي الندوة رئيس الحكومة التونسية الدكتور حمادي الجبالي ووزير الشؤون الدينية الدكتور نور الدين الخادمي على الحفاوة وحسن الاستقبال .

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

كلمة الدكتور نور الدين الخادمي

وزير الشؤون الدينية بالجمهورية التونسية

بمناسبة افتتاح الندوة الحادية والعشرين

لقضايا الزكاة المعاصرة

تونس: ٤-٦ جمادى الآخر ١٤٣٣

الموافق ٢٥ - ٢٧ ابريل ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أسعد الله صباحكم أهلاً وسهلاً ومرحباً حيّاكم الله في تونس ، تونس الزيتونة تونس الثورة ، نحن سعداء ومبتهجون بحضوركم بيننا أيها السادة ، أيها العلماء ، أيها المفكرون ، أيها الإخوة ، أيها القائمون على شأن الدين وشأن شعائره لاسيما شعيرة الزكاة .

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيّئ لنا من أمرنا رشداً . ربنا تقبّل منا إنك أنت السّميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، حمداً لله عزّ وجلّ الذي جمعنا في هذا الصعيد بعد فترة مظلمة من فترات تونس ، والحمد لله أن هذه الفترة هي فترة استثنائية وعابرة وطارئة لأن المشهد العام في هذه الديار هو مشهد قد استقر على الدين والعروبة والحرية والكرامة والتمسّك هذه الشعائر والفضائل والقيم التي نشأ عليها هذا الشعب وبنيت عليها هذه الدولة .

إن الشّكر موصول لكل الإخوة الكرام العاملين في الحقل الإسلامي وفي حقل الزكاة والأوقاف وغير ذلك من مفردات الإسلام وشعائره وأحكامه ومقاصده .

إنّ بيت الزكاة الكويتي هذا البيت الذي كنا ولازلنا نفتخر به ، هو معلم من معالم الحضارة الإسلامية فضلاً عن كونه وعاء شرعياً إسلامياً قد اعتنى بشعيرة إسلامية تمثّل أحد أركان الإسلام الخمسة .

هذه الشعيرة شعيرة الزكاة التي احتفى بها القرآن الكريم في أكثر من موضع والتي بينها المصطفى صلى الله عليه وسلم في مواضع عدة من سنته قولاً وفعلاً وإقراراً ، هذه الشعيرة التي ظلت وعاء وأداء على مرّ تاريخ الإسلام والمسلمين ، عبادة يتقرّب بها إلى اللّه عزّ وجلّ وأداء تنموياً واقتصادياً فضلاً عن كونها إسهاماً إنسانياً إذ أن الزكاة شرعت كما هو مستقر في المدونة الفقهية والمقاصدية للمسلمين ولغيرهم بحسب اعتبارات ذلك وضوابطه أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت التي هي أصل لهذا الفرع ، فرع بيت الزكاة ، هذه الوزارة المتألقة التي نفتخر بها وبجهودها العملاقة المتطورة على صعيد العمل المؤسساتي والإداري المستند إلى الحوكمة وإلى الجودة وإلى الكفاءة والأمانة قال تعالى : ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ .

هاتان الصفتان الحفظ والأمانة هما من أركان الحوكمة المعاصرة التي يتنادى إليها الباحثون والمتخصصون ونحن في تواصلنا مع بيت الزكاة ومع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت إنّما نقف عند مشهد قد بلغ شأناً عظيماً في الإدارة التأسيس والمتابعة والمراقبة والتفعيل والتنزيل فضلاً عن ما استقر في

المدونة الفقهية من قضايا فرعية وعلمية كما هو معروف في الزكاة وفي غيرها .

أيّها الإخوة وأيتها الأخوات إنّ ندوتنا هذه ترد في سياق مسار عاشه الشعب التونسي هو مسار الثورة المباركة كما ذكر في الإعلام وفي الأوساط المعرفية وفي دوائر الصحافة ثورة الحرية والكرامة ، فهذه الثورة المباركة هي نعمة إلهية وهبة ربانية ولو فضّل الله عزّ وجلّ ما كان للشعب التونسي ليعيش حرية بعد ظلم وكرامة بعد مهانة .

ونحن نستحضر في ذلك قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون﴾ .

وعدنا الله بالتمكين ومكّننا الله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك أوجب علينا استحقاقاً لهذا التمكين قال تعالى : ﴿إنّ الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ .

إنّ ندوتنا في مسار هذه الثورة إنما هي ندوة متميزة ذات دلالات شتى فهي قد تدل قطعاً أو يقيناً أو ظناً غالباً على أن هذه الزكاة ستظل إن شاء اللّه عزّ وجلّ رافداً مهماً لهذه الثورة في بعض تفاصيلها واستحقاقاتها ولعلّ المصارف الثمانية المعروفة في موضوع لزكاة لعلها تكون متجذرة أو متعلقة بهذا الاستحقاق بناء على التقدير الفقهي أو النظر الاجتهادي ، أنّ هذه الندوة ترد في سياق هذه الثورة في ما يتعلق بضرورياتها وحاجياتها والضرورة تقدّر بقدرها وما يجوز في الضرورة لا يجوز في غيرها والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

إنّ هذه الثورة وهذه الندوة وهذه الفعاليات إنما ترد أيها الإخوة الكرام أيتها الأخوات الكريمات لتجسد البعد العربي والإسلامي أي لتجسد واجب إخواننا وأهلنا إزاءنا ولتجسد أيضاً واجبنا تجاههم .

إن واجب النصرة ﴿وإذا استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ والدين هنا كلمة تستوعب كل المفردات الإسلامية ومن ذلك شعائر هذا الدين ومؤسساته ومنجزاته واجتهاداته وكل ما يمثل طريقنا إلى إقامة الدين وإلى ترتيب واجب النصرة بناء على ذلك يدخل ضمن مدلول قوله تعالى : ﴿وإذا استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ .

ولعل من ضروب هذا أننا قد استنصرناكم في شعيرة الزكاة وفيما ترتب عليها من آثار ومآلات وفيما

يتعلق بها من أنظمة وجهود إجراءات فضلاً عن الأطر الفلسفية والفكرية فإننا قد استنصرناكم فلا تحرموننا من الإفادة ، فهذا من واجب النصر . ثم إن اللّه عزّ وجلّ أمرنا جميعاً بأن نؤدي الأمانات إلى أهلها كما جاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ . والأمانة هنا قد تأخذ معنى أمانة هذه الثورة في استحقاقاتها المتعلقة بالشّعائر الإسلامية : شعيرة الزكاة والوقف والعمل الخيري بوجه عام .

أيها الإخوة إنّ الله يأمركم كما أمرنا والأمر يدل على الوجوب ويدلّ على الفور ويدل على التكرار إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قد يفسره قوله عزّ وجلّ : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾ فالعدل أن يؤدّى الواجب ويؤخذ الحقّ والإحسان أن يزاد على ذلك ممّا فيه فضل وخير وإيتاء ذي القربى هذه رابطة واحدة رابطة الإسلام رابطة العروبة رابطة الحضارة ورابطة التاريخ ورابطة المصير الذي ننشده جميعاً .

أخيراً فإنّنا قد سلّمنا عليكم وأعطيناكم التحيّة وهذا من الواجب ومن السنّة : ﴿وإذا حييتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها﴾ فإلقاء السلام سنّة وردّه واجب وقضاء مشروع في الدين وأمام إخواننا من العرب والمسلمين فوائت كثيرة حرموا من أدائها في أوقاتها بسبب الفترة المظلمة التي مرّت بها تونس قبل هذه الثورة المجيدة ، ولكن أمامهم قضاء هذه الفوائت على رأي من يقول بجواز قضاء ما فات وجبر ما اختلّ . ثمّ إن الواجب كما ذكرت على الفور ثم إن في الشروع في النافلة يوجب إتمامها وإكمالها وأن شرعيتهم في هذه النافلة فالآن أنتم أمام واجب يجب شرعاً وأدباً الوفاء به .

أيّها العلماء ، أيّها الإخوة في ختام هذه الكلمة أسأل اللّه عزّ وجلّ أن يبارك في جهودكم وأن يجعل عملكم صالحاً متقبلاً ومحققاً سند هذه الأمة وسند هذا الدين في علومه ومعارفه ، وقرآنه وسنّته لكل ما هو سند موصول إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسأل الله أن يبارك في هذه الندوة وأن يرتب آثارها الطيبة عليها كما أسأل سبحانه وتعالى أن يديم التواصل والتعاون بيننا . وأجدد الشكر لكم مرحباً بكم حيّاكم الله ، أنتم ضيوفنا وأنتم شرفنا بارك الله فيكم ، ثبت الله أجركم وأحسن إليكم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته .

الندوة الحادية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

كلمة الدكتور رضا السعيدي

الوزير المكلف بالملف الاقتصادي والاجتماعي

نيابة عن السيد رئيس الحكومة

الأستاذ حمادي الجبالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه وحده ،

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ،

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء والمشايخ الأجلاء أصحاب المعالي والسعادة ،

ضيوفنا الكرام

الإخوة والأخوات الأفاضل ،

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ، بعد ،

فإنه يسعدني أن أنقل إليكم أجمل التحيات ، وأخلص مشاعر الود والتقدير من سيادة رئيس الحكومة الأستاذ حمادي الجبالي الذي أولاني شرف تمثيله في افتتاح فعاليات هذه الندوة ، الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ، متمنياً لكم طيب الإقامة على أرض تونس الحبيبة والتوصل الى اجتهادات تنفع الإسلام والمسلمين .

أصحاب السماحة والفضيلة

أصحاب المعالي والسعادة ، الحضور الكريم

يشرفني في مستهل هذه الكلمة أن أرحب بكم جميعاً في ربوع بلدكم تونس بلد الزيتونة وأن أعرب لكم عن سعادتنا بهذه الندوة العلمية التي تنادى لها الإخوة العلماء الأفاضل من مختلف بلدان العالم العربي وهم يسعون للبحث والمناقشة في موضوع ذي صلة وثيقة بالفقه الإسلامي الأصيل الذي يتسم بالمرونة والتجدد والقدرة على مسايرة واقع الحياة في كل عصر خاصة أن هذه الندوة تهدف الى إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الزكاة وإيجاد الحلول لمشكلاتها المعاصرة .

إن الزكاة كما لا يخفى عليكم أداة تنمية بكل المقاييس الاقتصادية الحديثة ، إذ وعاء الزكاة يرتبط بالنشاط الاقتصادي وأن معظم النشاط إنما يتكوّن من الدخل أو الناتج المتولّد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع ومن ثم ترتبط حصيلة الزكاة ارتباطاً وثيقاً بمستوى النشاط الاقتصادي القائم في المجتمع .

وبما أن النشاط الاقتصادي غالباً ما يكون في حالة نمو متزايد لذلك فإن من خصائص الزكاة أنها لا تأكل وعاءها وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : ﴿ما نقص مال من صدقت﴾ .

لقد حظيت الزكاة بما هي عبادة في النظام الاقتصادي وركن في الدين بعظيم العناية والتفصيل والبيان الظاهر في الكتاب والسنّة ، فقد بيّن القرآن الكريم فرضية الزكاة وأثرها وعقوبة مانعها وفصّل في مصارفها ليحصن مصارف الزكاة بحصرها ومنع الاجتهاد في عددها .

وقد قام علماء الأمة القدامى والمعاصرون بتوضيح أحكام الزكاة فأصدروا الفتاوى وألّفوا المجلدات ، ولا يسعني في هذا السياق إلا أن أشيد في بيت الزكاة الكويتي القائم على ندوات قضايا الزكاة المعاصرة وأن أنوّه بالمجهود الكبير والمحمود الذي يبذله في البحث عن حلول المستجدات الزكاة ونوازلها ، فشكراً للكويت حكومة وشعباً .

كما لا يسعني إلا أنوّه بأصحاب الفضيلة المشايخ والعلماء الذين تناولوا موضوع الزكاة بالدراسة والبحث وتواصلوا الى اجتهادات متميزة غطت مجالات تخص الأموال التي تجب فيها الزكاة كما غطّت مجال صيغ الصرف ومجال تنمية أموال الزكاة وتحويلها من قوة استهلاكية الى قوة منتجة .

وها نحن اليوم نجتمع لدراسة بعض القضايا المستجدة من قضايا الزكاة ألا وهي الإشكالات العملية في زكاة الأسهم وزكاة الصكوك الاستثمارية والعلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة .

وهي كلها مسائل مستجدة وبحثها يدل على عودة إتقاد شعلة الاجتهاد مرة أخرى بعد الصيرفة خبا نورها عقوداً .

ونحن في الحكومة الشرعية قد بدأنا بعد في دراسة إرساء وتطوير المالية الإسلامية ، في أبواب الصفة والصكوك والصناديق الاستثمارية والوقف والزكاة ، وسنستفيد حتماً من نتائج أعمالكم وتوصيات ندوتكم .

لقد كانت تونس منارة للعلم وقبلة للعلماء وها هي اليوم تعود مرة أخرى معتزة بهويتها تسعى لاستعادة إشعاعها العلمي عموماً والفقهي خصوصاً ، وفي هذا الإطار عقدت الندوات العلمية في قضايا الزكاة والوقف وها هي اليوم تحتضن الندوة الحادية والعشرين من قضايا الزكاة المعاصرة بالتعاون مع بيت الزكاة الكويتي .

ونحن إذ نقدّر رسالة هذه الندوة ، نرجو أن تناول المحاور والبحوث المدرجة في جدول الأعمال ما تستحقه من البحث والدراسة والمناقشة في ظل روح السماحة والوسطية التي دعا إليها ديننا الحنيف حتى يتاح لنا الخروج بالنتائج المرجوة وبلورة فكر اجتهادي إسلامي أصيل ومعاصر في مسائل الزكاة وقضاياها المستجدة طبقاً لمقتضيات الواقع التي تعيشه اليوم .

أعبّر لكم في ختام كلمتي عن بالغ سعادتي في مثل هذه الملتقيات العلمية التي حرمت منها بلاداً عقوداً من الزمن والتي تثري الجهد والفكر وأتمنى لمناقشاتكم وأعمالكم كل التوفيق والنجاح كما أدعو الله عزّ وجلّ أن يجعل مسعاكم وجهدكم المبارك وعملكم المتميز في ميزان حسناتكم وأن ينفع به البلاد والعباد .

في الأخير أجدد الترحيب بضيوفنا الكرام وأتمنى لهم إقامة طيبة في بلدكم تونس .

والسلام عليكم

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

كلمة

مدير عام بيت الزكاة

السيد عبدالقادر ضاحي العجيل

ألقاها نيابة عنه

فضيلة الشيخ علي سعود الكليب

مدير مكتب الشؤون الشرعيّة
ومقرّر الهيئة الشرعيّة لبيت الزكاة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي بنعمه تتمّ الصالحات وبجوده وكرمه تتوارد الخيرات وتتعاقب البركات وتتنزّل الخيرات وأشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له خلق فسوّا وقدَّر فهدى وإليه المصير وإليه المنتهى وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، قال تعالى : ﴿إنّا أرسلناك شاهداً ومبشّراً ونذيراً لتؤمنوا باللّه ورسوله وتعزروه وتوقّروه وتسبّحوه بكرة وأصيلاً﴾ اللهمّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم﴾ ، قال سبحانه : ﴿يا أيّها الذين آمنوا إن تتّقوا اللّه يجعل لكم فرقاناً﴾ . ممثل راعي الندوة الأستاذ الدكتور رضا السعيدي وزير الشؤون الدينية الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي أيّها العلماء الأجلّاء ، أيها الحضور الكرام ، السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعد تأسيس بيت الزكاة بعامين فقط عقد بيت الزكاة مؤتمراً عالمياً وهو الأول من نوعه هو المؤتمر العالمي الأول للزكاة في دولة الكويت في عام ١٩٨٤ حضره جمع غفير من علماء الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ومن التوصيات التي صدرت عن المؤتمر هو إقامة ندوة متخصّصة في قضايا الزكاة المعاصرة وأسند هذا الأمر إلى بيت الزكاة لتنفيذه وبعد انتهاء المؤتمر بدأ بيت الزكاة باتخاذ الخطوات العملية اللازمة بعقد تلك الندوات وفعلاً بدأت الندوة الأولى في عام ١٩٨٨ في القاهرة ثم توالت الندوات بعد ذلك بمعدل ندوة في كل عام إلى أن وصلنا في العام الماضي إلى الندوة العشرين .

تمت مناقشة العديد من القضايا المتعلقة بالزكاة وبالقضايا المعاصرة وأنا أقف أحياناً وأفكر بيني وبين نفسي وأقول لو لم تكن هذه الندوات ما هو موقفنا أمام الناس إذا جاؤوا يسألوننا عن الزكاة في قضاياهم المعاصرة .

الأموال تغيّرت وتبدّلت أشكالها وأسماء أنواعها والناس بحاجة إلى معرفة أحكامها ، فالله سبحانه وتعالى هيّأ لهم هذا البيت الذي تكفّل بعقد تلك الندوات بمعدّل ندوة في كل عام وأصدر العديد من القرارات المهمة وصدرت الفتاوى القيّمة لمعالجة قضايا الزكاة المعاصرة لكي يؤدّي المسلم زكاة أمواله بطمأنينة وبراحة وبدقة ، ومن أعظم ما صدر عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة كتاب قيّم لا يوجد له مثيل في عصرنا الحاضر ولا في الماضي اسمه «دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات» تطرّق إلى كلّ بند من بنود الميزانيات من التعريف الشامل المحاسبي ثم بعد ذلك الحكم الشرعي المتعلّق بهذا البند ، وهو أساس في احتساب زكاة الشركات وهو من نتاج تلك الندوات المباركة ، هناك أيضاً أمر آخر سيرى النور

قريباً بإذن اللّه تعالى وتمّت مناقشته على مدى ثلاث ندوات هو مشروع القانون النموذجي للزكاة مع مذكّرته التفسيرية ومع لائحته التنفيذية حيث تمّ عمل هذا القانون بشكل مواد الفقه المتعلّقة بالزكاة وتمّ تقسيمه على شكل مواد قانونية وسيرى النور قريباً بإذن الله تعالى لينضم إلى كتاب «دليل احتساب زكاة الشركات» وهكذا سيستمر الخير كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿فأمّا من أعطى وصدّق بالحسنى فسنيسّره لليسرى﴾ . كما جاء عن بعض السلف : إنّ من ثواب الحسنة الحسنة بعدها إلى أن وصلنا إلى الندوة الحادية والعشرين وسيعرض فيها بإذن الله تعالى العديد من القضايا المهمة في موضوع إشكاليات زكاة الأسهم وفي زكاة الصكوك والصناديق والمحافظ الاستثمارية .

كذلك هناك موضوع آخر له علاقة بمصارف الزكاة وبالمصارف العامة إن شاء الله أنتم أهلاً لها والأمل معلّق بعد الله سبحانه وتعالى فيكم لمناقشة هذه المواضيع القيّمة وكما عوّدتمونا في الندوات السابقة بأن تخرج الندوة بقرارات مهمة في المواضيع التي تمّ التطرق لها ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا وإيّاكم بتوفيقه وأن يمدّنا وإيّاكم بعونه وأن يكتب لكم الأجر والثواب وأن يفتح لكم أبواب رحمته إن رحمة الله قريبة من المحسنين ، تجشّمتم عناء السفر وبعد الشقّة إلى أن وصلتم إلى الديار التونسية إلى تونس إلى أرض الحضارة والعلم التي تضرب جذورها في أعماق التاريخ الإسلامي وعادت مرة أخرى إلى حضيرة الإسلام وارثة الضلال ، نسأل الله سبحانه أن يرزق هذه البلدة وبلاد المسلمين جميعاً بالأمن والأمان والراحة والطمأنينة والسكينة ويحفظكم بحفظه وأن يمدّهم بعونه ، ولا يسعني في هذا المقام وفي آخر كلامي إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجمهورية التونسية ممثّلة بقيادتها وبشعبها وبحكومتها على حفاوتهم وبسرعة قبولهم لا حتضان هذه الندوة على ديارهم ، وكذلك أشكر الشعب الكويتي قيادة وحكومة وشعباً على مؤازرتهم الدائمة وعلى مؤازرتهم الدائمة لبيت الزكاة حتى وصل إلى ما وصل إليه الآن .

سبحان ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد للّه رب العالمين ، وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

كلمة د. عيسى زكي عيسى

رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة

ورئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

معالي السيد وزير الشؤون الدينية الدكتور نور الدين الخادمي

معالي السيد المكلف بالملف الاقتصادي والاجتماعي الدكتور رضاء السعيدي

معالي العلّامة مفتي الجمهورية التونسية الشيخ عثمان بطيخ

السادة العلماء والسادة الحضور

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

لقد قدمت الندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في ندوتها العشرين تأصيلاً فقهياً متكاملاً لفقه الزكاة خلال بحثها في قضايا الزكاة المعاصرة . فأصبحت الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه القضايا حية قابلة للتطبيق وهذا هو حال أححكام الفقه تكون حياته بالعمل بها وتطبيقها وتحكيمها في واقعنا وشؤون حياتنا من خلال هذا التحكيم يتعرف الناس عملياً على معاني الجمال في هذه الشريعة بحكمها ومقاصدها ورعايتها للمصالح بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم ، فالخير كل الخير في تحكيم الشريعة يقول تعالى : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من اللّه حكماً لقوم يوقنون﴾ .

وتطبيق الزكاة خير شاهد على ذلك ، فهي تساعد على توزيع الثروة بين الناس وأفراد المجتمع على أساس ما تحدده الشريعة من استحقاق دون تعسف أو تعدّي .

فمستحق الزكاة شريك مع الغني في أمواله بمقدار حقه في الزكاة .

قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم «إن اللّه فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضيع أغنياؤهم وإن اللّه عزّ وجلّ يحاسبهم يوم القيامة حساباً شديداً ثم يعذبهم عذاباً أليماً» رواه الطبراني في الصغير ٥٧٢/ ١ .

وفرض الزكاة يمنع الغني من حبس هذا الحق عن شريكه وهو الفقير .

كما منعه تحريم الربا من احتكار الثروة لقوله تعالى : ﴿وأحل اللّه البيع وحرّم الربا﴾ ، وقوله صلى اللّه عليه وسلم «لعن اللّه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» .

فبغرض الزكاة وتحريم الربا حققت الشريعة تداول الثروة بين الناس وضمنت توزيعها توزيعاً عادلاً على أساس ما حددته من أوجه الاستحقاق بعيداً عن التعدي والتعسف .

أيها الحضور الكريم

لقد عملنا على التطواف بالندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في الدول الإسلامية راجين أن يكون في إقامتها كل عام في دولة منها لفت الأنظار الى أهمية الزكاة وعلى زيادة الوعي بأحكامها الشرعية من خلال مشاركة المعنيين والمهتمين بشؤون الزكاة وما يصاحب ذلك من نشر في وسائل الإعلام ، فكانت الندوة ملتقى سنوياً جامعاً للمختصين المعنين بشؤون الزكاة إذ أنها لا تقتصر على علماء الشريعة فقط بل يشترك معهم في بحث قضاياها المعاصرة مختصون في المحاسبة والاقتصاد والمالية وبهذا تكون الندوة قد أحيت الاجتهاد الجماعي في قضايا الزكاة المعاصرة بحشد هذه الخبرات المتكاملة بل إن هذا اللقاء الدوري المتجدد مكّننا من متابعة التطبيق العملي لما صدر من قرارات عن الندوة وما نتج من إشكالات عملية تستدعي دراستها واقتراح الحلول المناسبة لها بالاسترشاد بما قدم في الندوات من بحوث وما أعقبها من مناقشات واستدراكات وما انتهت إليه من قرارات وتوصيات .

ولهذا فقد قررت الهيئة الشرعية للندوة أن تدرج ضمن أعمال الندوة الحادية والعشرين ثلاثة موضوعات :

الأول : الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة .

ثانياً : زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية .

وهما موضوعان سبق أن تناولتهما الندوة وصدر بخصوصهما مجموعة من القرارات ضمنت في دليل محاسبة زكاة الشركات .

إلا أن التطبيق العملي أظهر بعض الإشكالات التطبيقية مما استلزم عرضهما على هذه الندوة .

أما الموضوع الثالث فهو العلاقة بين مصارف الزكاة وبين مصارف الأموال العامة .

فكان الغرض من إدراجه في أعمال هذه الندوة هو بحث الإشكالات العملية التي تصاحب تمويل الموازنة العامة للدولة من أموال الزكاة من خلال بحث العلاقة بين مصارف الزكاة وبين مصارف الأموال العامة .

السادة الحضور

لا يسعني في ختام كلمتي هذه إلا أن أتوجه بالشكر والعرفان الى تونس حكومة وشعباً وعلماء .

وإننا عندما توجهنا الى عقد هذه الندوة في تونس الشقيقة لم تغب عنا أصالتها الإسلامية فهي شجرة مباركة أصلها ثابت وفرعها في السماء وأنى لها أن تذبل أو تجف فجذورها تنهل من معين الإسلام وهدي الكتاب والسنّة ، وهي ركن ركين في الحضارة الإسلامية قديماً وحديثاً بإذن اللّه تعالى .

ويؤكد هذا استضافتكم للندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة وحسن إفادتكم ودفء مشاعركم الأخوية التي أحطتمونا بها مما سيسهم في إنجاح أعمال الندوة ، ونطمح بعدها في استمرار التعاون بيننا في هذا المجال وغيره واضعين بين أياديكم الكريمة كل ما توفر لنا من خبرة ، راجين أن تتفضلوا بإتاحة الفرصة لنا للتعاون معكم فأنتم أصحاب الفضل في قبوله والتفاعل معه .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين وصلّ اللهم وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث

الإشكالات العملية المتعلقة
بزكاة الشركات المساهمة

إعداد

أ. د. محمد عبدالحليم عمر

الأستاذ بكلية التجارة – جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

صدق الله العظيم (النساء ١٦٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد للّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

في سنة حميدة ومن نجاح إلى نجاح ، تعقد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ندوتها الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة والتي أصبحت البحوث المقدمة لها على مدى هذا التاريخ والقرارات والفتاوى الصادرة عنها تمثل المرجع الأهم والشامل لكل من وما له صلة بالزكاة بحثاً وتطبيقاً .

ولقد شرّفتني الأمانة العامة للهيئة بالدعوة للكتابة في أحد موضوعات الندوة وهو :

الإشكاليات المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة ، وكما هي عادة الأمانة العامة ، أرسلت لي رفق خطاب الدعوة مخططاً إرشادياً متضمناً عناصر البحث وشروطه . والتزاماً مني بما جاء في المخطط قمت بإعداد البحث حسب ما يلي :

تقسيم البحث : يقسّم البحث إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الإشكالات التي تتعلق بالبيانات المالية للشركة وأثرها في تحديد الوعاء الزكوي للشركة .

القسم الثاني : الإشكالات التي تتعلق بزكاة الشركات التابعة والزميلة .

القسم الثالث : كيفية احتساب زكاة المحافظ الاستثمارية .

ومن المقرر أن الغرض من البحث هو تقديم المعلومات التي تخضع للمناقشة والحوار من السادة أعضاء الندوة للمساعدة في إصدار القرارات والتوصيات حول كل موضوع .

وبناء على هذا التوضيح ، سوف يتم تناول كل مسألة من مسائل البحث حسب التنظيم التالي :

- ذكر منطوق الإشكال كما هو وارد في مخطط البحث .

- إيراد بعض التوضيحات حول الإشكال .

- بيان الموقف الزكوي في الإشكال والذي ورد في صورة تساؤل مطلوب من الباحث الإجابة عليه .

ونظراً لأنه توجد آراء فقهية عديدة حول زكاة الشركات ، فإنه للاختيار من بينها سوف نلتزم بما صدر عن الهيئة من قرارات في الندوات السابقة إضافة إلى دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات .

القسم الأول

الإشكالات التي تتعلق بالبيانات المالية للشركة

وأثرها في تحديد الوعاء الزكوي للشركة

الإشكال الأول:

منطوق الإشكال: إذا قامت الشركة بشراء سهم بأكثر من قيمته السوقية، فإن الفرق بين ما دفعته الشركة مقابل السهم وبين قيمته السوقية يسمّى في الأعراف المحاسبية (شهرة) ويوضع في جانب الموجودات، فهل يعتبر هذا الأصل أصلاً زكوياً أم لا؟ علماً بأن المبلغ الذي يمثل هذا الأصل انتقلت ملكيته للطرف البائع.

التوضيحات:

أ- يدور هذا الإشكال حول زكاة الشهرة والتي تعرف محاسبياً بأنها : القدرة على تحقيق أرباح غير عادية نظراً لما تملكه الشركة من مزايا نسبية تميّزها عن الشركات الأخرى .

ب- تقضى معايير المحاسبة الدولية – الفقرة ٣٦ من المعيار ٣٨ – بأنه «يجب عدم الاعتراف بالشهرة المولّدة داخلياً على أنها موجودة» أي لا تسجل في الدفاتر ولا تظهر في القوائم المالية ، أما الشهرة المشتراة فيتم الاعتراف بها .

جـ- أن الشهرة لا تشترى منفصلة بذاتها وإنما تكون مدمجة في تملّك موجودات ومطلوبات شركة أو مؤسسة أخرى ، وهذا ما قررته الفقرة رقم ٤١ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٢ بعنوان – اندماج المشروعات – في ما نصه «يجب وصف أي زيادة في تكلفة التملك عن حصة الدامج (المشتري) في القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات الممتلكة القابلة للتحديد في تاريخ عملية التبادل كشهرة والاعتراف بها كأصل » ، وبذلك فالشهرة – كما تقرر الفقرة ٧٩ من معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦ – الناجمة عن الامتلاك تمثل دفعة يقوم بها المالك توقعاً لمنافع اقتصادية مستقبلية ، وقد تنجم المنافع الاقتصادية المستقبلية من التعاون بين الموجودات القابلة للتحديد الممتلكة أو من الموجودات التي لا تحقق بشكل منفرد شروط الاعتراف في القوائم المالية ، والشهرة لا تولّد تدفقات نقدية بشكل مستقل عن الموجودات الأخرى أو مجموعات الموجودات ، وعلى ذلك لا يمكن تحديد المبلغ القابل للاسترداد للشهرة كأصل مفرد .

د - مما سبق يتضح أن مجرد شراء سهم أو عدة أسهم في شركة لا يتولّد عنه شهرة ، وإنما تتولّد الشهرة من تملّك الشركة المشترية لأصول ومطلوبات الشركة المباعة أو الجزء الأكبر منها ، سواء تم الشراء عن طريق شراء الأسهم أو شراء صافي الأصول .

هـ - الشهرة تعالج بصفة أصل ثابت ضمن الموجودات غير المتداولة التي تستخدمها الشركة في تسيير أعمالها ، ولا تعالج كأصل متداول لأنه لا يمكن المتاجرة بها ببيعها منفردة ، وهذا ما قرره معيار المحاسبة الدولي رقم ١ الخاص بعرض البيانات المالية ، حيث وضع الشهرة ضمن بنود الموجودات غير المتداولة «الثابتة» .

ثالثاً - الموقف الزكوي:

١ - الشهرة من الحقوق المعنوية السابق صدور قرار من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بخصوص تزكيتها وملخصه أنه تجب فيها الزكاة إذا اشتريت بقصد المتاجرة بها ، وحيث إن الشهرة لا ينطبق عليها القول بالمتاجرة لأنه لا يمكن بيعها منفردة فيها منفردة إذاً فهي لا تخضع للزكاة من هذا الوجه .

٢ - الشهرة من الموجودات غير المتداولة (أصول ثابتة) وحسبما جاء في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات في المادة ٩ فإن الموجودات الثابتة لا تخضع للزكاة ، ومن وجه ثالث فإنها ليست موجودات ثابتة دارة للدخل بمفردها حتى يمكن القول بتزكية الدخل منها .

٣ - إن الدخل المتولّد من الشهرة يتمثل في الأرباح غير العادية والتي تظهر ضمن الأرباح العادية الداخلة في وعاء الزكاة .

٤ - لكل ذلك فإن الشهرة لا تمثل أصلاً زكوياً .

الإشكال الثاني:

أولاً: منطوق الإشكال: يخرج أكثر الناس زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك، وبما أن شهر رمضان المبارك في هذه السنوات يقع في الربع الثالث من السنة المالية، وبسبب صعوبة توفير المعلومات المالية فإن أكثر الناس يخرجون زكاتهم بناء على البيانات المالية للسنة السابقة علماً بأن أصول الشركة قد تتغير تغيّراً جذرياً في الفترة ما بين نهاية السنة المالية السابقة والربع الثالث من السنة المالية الحالية، فما هو الموقف الفقهي من هذا الأمر؟

ثانياً: التوضيحات: يتصل هذا الإشكال بعدة مسائل فقهية هي:

أ - المسألة الأولى : مسألة تعجيل الزكاة حيث إن المزكي يخرج زكاته قبل حلول الحول للمال المستثمر في الشركة ، وجمهور الفقهاء [1] على جواز تعجيل الزكاة مادام المال بلغ النصاب وهذا ما أخذ به دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات في المادة في الفقرة الرابعة من شروط الزكاة .

ب - المسألة الثانية : مسألة الجهل بمقدار المال الذي يزكيه معجلاً وذلك لأن المزكي يزكي المال حسب بيانات الشركة للسنة السابقة ، وفي الحقيقة المال الذي يزكيه ليس مجهولاً لأنه يزكي المال المعروف لديه عند أداء الزكاة ، أما المجهول فهو ما قد يطرأ على هذا المال من نقص أو زيادة وهو أمر احتمالي .

ج - المسألة الثالثة : مسألة ما قد يطرأ على المال من تغيّر بعد التعجيل زيادة أو نقصاً حسبما تظهره بيانات الشركة في نهاية السنة الحالية ، وهنا ينظر :

١ - إن كان التغيّر بالزيادة فهذه الزيادة متولّدة عن ماله المستثمر في الشركة ربحاً عادياً ممثلاً في حصته من الربح الذي حققته الشركة ، أو ربحاً رأسمالياً بزيادة قيمة الموجودات الزكوية ، وفقهاً تسمى الزيادة مالا مستفاداً من جنس ما لديه ومتولّد عنه وهذا بإجماع الفقهاء[2] يتبع المال المتولّد عنه في الحول ويزكى معه مادام المال الأصلي بلغ نصاباً ، وحيث إنه عجل زكاة الأصل فيبقى عليه زكاة الزيادة يخرجها في نهاية السنة المالية للشركة المستثمر فيها .

٢ - إن كان التغيّر بالنقص بأن زكى ماله حسب بيانات السنة السابقة ثم تبيّن زيادة الزكاة عن المطلوب ،

---

١ - المبسوط للسرخسي - ٣/ ٣٢ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ٢/ ١٣٢ - المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٧١ . ٢

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ١/ ٢٨٠ .

فتعتبر الزيادة زكاة معجلة عن العام القادم وهذا ما جاء في قول لأحد الفقهاء «(وَلَوْ ظَنَّ مَالَهُ أَلْفاً فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ فَبَانَ خَمْسَمَائَةٍ أَجْزَاهُ) الْمُعَجَّلُ (عَنْ عَامَيْنِ) لِتَبَيُّنِ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْأَلْفِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ دَفَعَ زِيَادَةً عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ نِيَّةِ التَّعْجِيلِ»)[٣] .

وهذا ما أخذت به توصيات الندوة الأولى للهيئة ، حيث جاء «يجوز اعتبار المدفوع على ظن الوجود زكاة معجلة إذا تحققت شرط التعجيل مثل ملك المزكي النصاب ، وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق ، ووجوب الزكاة على المزكّي ، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية» .

ثالثاً - الموقف الزكوي:

بناء على التوضيحات السابقة يتلخص الموقف الزكوي في الآتي :

أ- أنه يجوز له تعجيل زكاته في رمضان قبل انتهاء السنة المالية للشركة المستثمر فيها ، فيزكّي ماله المستثمر إذا بلغ نصاباً .

ب - إذا تبيّن بعد إعداد الشركة للقوائم المالية أن قيمة استثماراته تزيد عن المال الذي زكّاه ، فعليه إخراج زكاة الزيادة في المال حينها .

جـ- إذا تبيّن أن قيمة استثماراته أقل مما زكاه بما يشير إلى زيادة ما أخرجه من زكاة عن المستحق عليه ، اعتبر ما أخرجه زيادة معجلة للسنة القادمة .

١ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ٢/ ٢٦٦ .

الإشكال الثالث:

أولاً: منطوق الإشكال: هل يتم حسم مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها من الوعاء الزكوي، علماً بأن هذه المخصصات تنشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة وذلك في حالة التقويم بالتكلفة وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية الحول؟

ثانياً: التوضيحات:

لقد انتهى الاجتهاد الفقهي المعاصر إلى التمييز في زكاة الأسهم بين كل من :

١ - الأسهم المقتناة للمتاجرة بها وتقرر معاملتها معاملة عروض التجارة ، حيث تزكي قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة بمعدل ٢,٥٪ (المادة ٢٧ مكرر من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات) .

٢ - الأسهم المقتناة بغرض الاحتفاظ بها وطلب النماء ولما تخرج الشركة الزكاة فإن المساهم لا يزكي ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية للشركة (المادة ٢١ من دليل الإرشادات) .

٣ - معنى هذا أن الأسهم المقتناة للمتاجرة تزكى أعيانها ، والأسهم المقتناة لطلب النماء لا تزكى أعيانها وإنما ما يمثلها من أموال زكوية للشركة (نقود وعروض تجارة وديون . . .) ، وبالتالي لا أثر لقيمة هذه الأسهم في السوق وما يحدث فيها من تقلبات وما يترتب على ذلك من تكوين مخصص لهبوط هذه القيمة في حالة انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية لها .

٤ - مع ملاحظة أن الأعيان الزكوية ممثلة في عروض التجارة بالشركة يتم تقويمها دائماً بالقيمة السوقية .

ثالثاً - الموقف الزكوي:

بناء على ما سبق فإنه لا تحسم (تخصم) مخصصات الهبوط في القيمة السوقية للاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها من الوعاء الزكوي .

وهذا ما قرره صراحة دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات في المادة ٢٢ وما قرره المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة رقم ٣٥ في الفقرة ٧/ ٣/ ٢ .

الإشكال الرابع:

أولاً: منطوق الإشكال: كثيراً ما تتضمن أصول الشركة استثمارات طويلة الأجل في أسهم العديد من الشركات، ويتوقف احتساب زكاة الشركة على معرفة مقدار الزكاة في كل سهم من أسهم الشركات المستثمر فيها، والتي هي بدورها قد تكون مستثمرة في العديد من أسهم الشركات الأخرى مما يلزم معه معرفة مقدار الزكاة في هذه الشركات أيضاً، وهو أمر يؤدي الى التسلسل ويجعل احتساب زكاة الشركة الأولى بصورة دقيقة أمراً شبه متعذر، فما الحل في هذه المسألة؟

ثانياً: التوضيحات:

أ- إن هذه المسألة فيها دور وتسلسل ، فالدور هو توقف وجود الشيء على ما يوجد عليه أو توقف وجود الشيء على نفسه ، والتسلسل هو ترتيب أمر على أمور غير متناهية[١] ، ومن المقرر شرعاً وعقلاً أن الدور والتسلسل باطلان[٢] .

ويظهر الدور هنا في أنه قد تكون آخر شركة مستثمرة أموالها في أسهم الشركة الأولى مما يتعذر معه الوصول الى حقيقة الوعاء الزكوي لكل شركة منها .

ب- ولذلك ، حسناً ما جاء في المنطوق بأن الأمر فيه تعذّر ، وعند التعذّر يتم البحث عن الممكن والذي ليس هو تتبّع الاستثمارات في كل شركة من الأخرى ، وإنما الممكن هو ما جاء في الدليل الإرشادي لمحاسبة زكاة الشركات بالمادة ٢١ أنه «إذا لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرّى ما أمكنه» .

جـ- والممكن هو ما نوضحه في الفقرات التالية :

١- من المعروف أن الاستثمارات المالية في الأسهم تمثّل أحد بنود الموجودات ويوجد معها بنود أخرى ،

---

١ - التعريفات للجرجاني - ص ٥٧ و١٠٥ .

٢ - تفسير الرازي ٢/ ٤١٢ .

وبالتالي فالأسهم ليست هي كل الموجودات الزكوية في الشركة وعدم الدقة في تقدير قيمتها ليس له أثر كبير على حساب الزكاة فهو يمكن أن يدخل في الغرر اليسير الذي يغتفر .

٢ - يلاحظ أن الموجودات الزكوية يتم تقدير قيمتها حسب سعر السوق وهذا التقويم يبنى محاسبياً على التقدير الشخصي ، إذ أن سعر السوق متعدد ، وكما يقول الفقهاء فإن القيمة تعرف بالاجتهاد وذلك يختلف باختلاف المقومين[١] ومن هنا يظهر أن تحديد وعاء الزكاة في كل الأحوال لا يتم بدقة متناهية .

٣ - ليس من المعروف هل الشركة التي استثمرت فيها شركتنا اقتنت الأسهم في الشركة التي تليها للمتاجرة أو للاحتفاظ والنماء؟

ثالثاً - الموقف الزكوي:

بناء على ما سبق بيانه يمكن للمساهم أن يزكي الأسهم وفق أحد الاقتراحات التالية :

١ - حساب ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية الأخرى في الشركة المستثمر فيها حسبما تظهرها القوائم المالية للشركة ، أما بند استثماراتها في أسهم الشركات الأخرى فيحسب ما يخص أسهمه منها حسب قيمتها الدفترية دون نظر الى الموجودات الزكوية للشركات المستثمرة فيها ودون الرجوع لحسابات هذه الشركات حتى لا يدخل في الدور والتسلسل .

٢ - إذا لم يستطع المساهم أن يعرف ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية من حسابات الشركة ، فيمكن أن يزكي القيمة الدفترية أو التكلفة لأسهمه .

---

١ - المبسوط للسرخسي ، ١٥/ ٦٦ .

الإشكال الخامس:

أولاً: منطوق الإشكال: تطبيقاً لمبدأ الخطلة، فإنه إذا تم تأسيس شركة فإن المستثمر فيها لا تجب عليه الزكاة حتى يحول على الشركة حول كامل باعتبارها كياناً مستقلاً وعندئذ تحسب زكاتها، وإن من شأن بهذا أن يؤدي في بعض الصور الى تعطيل الزكاة ومثال ذلك: أن يكون حول المزكي يكتمل في ١ رمضان ١٤٣٢، فإذا قام بالاستثمار في شركة جديدة تم تأسيسها في ١ صفر ١٤٣٢، ومن ثم فإن حولها يكتمل في ١ صفر ١٤٣٣، وعليه فإن المستثمر لن يزكي استثماره في ١ رمضان ١٤٣٢. فإذا قام المستثمر بالتخارج من الاستثمار في ذي القعدة ١٤٣٢ وحصل على النقد فإنه سيضمه لسائر أمواله ويزكيه في ١ رمضان ١٤٣٣، ويكون مؤدي هذه الصورة أن مبلغ الاستثمار لم يزكّ عن جزء من الحول (٧ شهور) هو الفترة من ١ صفر ١٤٣٢ الى ١ من رمضان ١٤٣٢. فما الحل في هذه المسألة؟

التوضيحات:

أ- إن الاستثمار في الأسهم أياً كانت صورته يزكى باعتباره زكاة عروض تجارة ، والمقرر فقهاً أنه «إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان ، أو باع عرضاً بنصاب ، لم ينقطع الحَوْل ؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض ، لا في نفسها ، والقيمة هي الأثمان ، فكانا جنساً واحداً» فتغيّر صورة المال المزكى من نقود الى عروض لا يقطع الحول .

ب- إذا كان غرض المستثمر هو المتاجرة بالأسهم فإنه يجب عليه زكاة القيمة السوقية للأسهم عند اكتمال حوله في ١ رمضان من كل عام أياً كانت المدة التي بقيت الأسهم عنده حتى لو كانت شهراً واحداً دون نظر الى حول الشركة .

جـ- إذا كان غرض المستثمر الاحتفاظ بالأسهم لطلب النماء فيمكنه تزكية الأسهم زكاة معجلة في رمضان ١٤٣٢ ، حسبما تم ذكره في الإشكال الثاني ، وإذا تم البيع في ذي القعدة ١٤٣٢ فالأسهم ستعود نقوداً يضمها الى ما عنده من النقود ويزكيها في رمضان ١٤٣٣ .

د - وإذا لم يَبِع الأسهم فسوف تحلّ عليها الزكاة في صفر ١٤٣٣ فيؤخر زكاتها حتى حلول رمضان ١٤٣٣ وبذلك تكتمل زكاتها بالتعجيل والتأخير .

وهذا يمثل الموقف الزكوي لحل هذا الإشكال.

الإشكال السادس:

أولاً: منطوق الإشكال: بخصوص المبالغ التي تدفعها الشركة مقدماً عن العقود التي تتملك بموجبها أصولاً عينية أو منافع، فقد نص المعيار الشرعي على أنها لا تدرج ضمن الوعاء الزكوي للشركة لأنها أموال خرجت من ملكها، ولكن الشركات تدرج هذه المبالغ ضمن موجوداتها على أنها دفعتها في مقابل أصول، وهذه الأصول لم تدرجها الشركة ضمن موجوداتها لأسباب محاسبية، إن مؤيدي القول بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال هو أن الشركة لن تزكي الأصول التي تمتلكها ولا المبالغ النقدية المدفوعة، وفي هذا تعطيل للزكاة. فما الحل في المسألة؟

ثانياً - التوضيحات والموقف الزكوي:

أ - الأصل شرعاً أن ملكية المبيع تنتقل للمشتري وملكية الثمن تنتقل للبائع بمجرد إبرام العقد مستوفياً لأركانه وشروطه[1] وبالتالي فإنه إذا كانت ملكية الثمن انتقلت للبائع فإنه في المقابل تنتقل ملكية المبيع للمشتري وهو الشركة محل التساؤل ، وعلى ذلك فإنه وحسب ما جاء في منطوق الإشكال بأن الشركة لا تزكي المبالغ المدفوعة مقدماً ، فإنه لا يمكن القول بعدم مسؤوليتها عن تزكية موضوع العقد وحسب نوع المبيع على الوجه التالي[2] .

ب - إذا كانت المبالغ مدفوعة لشراء عروض تجارة فهي تزكي مثل المبالغ المدفوعة بصفة غطاء الاعتمادات المستندية ، أو لبائعي السلم للشركة وهذا ما قرره دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات في المواد ٤٢ ، ٤٧ .

جـ - أما إذا كانت المبالغ مدفوعة لاقتناء أصول ثابتة فإنها لا تزكى من الأصل .

د - محاسبياً ليس الأمر كما ورد في منطوق الإشكال - بأن الشركة لا تدرج الأصول المدفوع عنها مبالغ مقدماً - بل على العكس من ذلك فإن المقرر محاسبياً أنه يتم تسجيلها كما يظهر من الأمثلة التالية :

---

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٣٦ .

٢ - هذا ما قررته المادة ١٢ من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات .

١ – في حالة دفع مبالغ مقدماً عن شراء أصول ثابتة تسجل كالآتي :

– عند التعاقد ودفع المبالغ مقدماً تسجل في «حساب الإنفاق الاستثماري» بالقيد من حـ/ الإنفاق الاستثماري الى حـ/ النقدية .

ويظهر حساب الإنفاق الاستثماري في قائمة المركز المالي ضمن الأصول الثابتة .

– عند استلام الأصول وقبل تشغيلها تسجل في حساب «المشروعات تحت التنفيذ بالقيد : من ح/ المشروعات تحت التنفيذ الى ح/ الإنفاق الاستثماري .

على أن يظهر حساب المشروعات ضمن الموجودات الثابتة بقائمة المركز المالي بدلاً من الإنفاق الاستثماري .

– عند تشغيل الأصول الثابتة يحوّل حساب المشروعات تحت التنفيذ الى حساب الأصول الثابتة .

٢ – في حالة دفع مبالغ مقدماً لشراء أصول متداولة (عروض تجارة) تسجل هذه المبالغ في حسابات حسب الحالة وتظهر ضمن الموجودات المتداولة .

– فإن كانت مدفوعة بصفة غطاء للاعتمادات المستندية تسجل في حساب «اعتمادات مستندية مفتوحة لاستيراد بضائع» .

– وإن كانت مدفوعة بصفة رأس مال سلم تسجل في حساب «التمويل بالسلم أو ذمم بيوع آجلة» .

وهكذا يتضح أنه محاسبياً تظهر الشركة الأصول المدفوع عنها مبالغ مقدماً ضمن موجوداتها وبالتالي يكون حكم زكاتها على الوجه السابق ذكره .

القسم الثاني

الإشكالات التي تتعلق بزكاة الشركات التابعة والشركات الزميلة

الإشكال الأول:

أولاً - منطوق الإشكال: هل يجوز شرعاً تأخير احتساب الزكاة الى نهاية النصف الأول من السنة المالية بسبب عدم توافر ميزانيات مدققة للشركات التابعة والزميلة خصوصاً إذا كانت الشركة شركة قابضة وجميع أصولها تدار من قبل شركاتها التابعة والزميلة؟

ثانياً - التوضيحات:

أ- بحسب القرار الذي أخذ به دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات في المواد (٢٤ و٢٥) فإن الشركات التابعة والزميلة تخرج زكاتها بصفة مستقلة وبالتالي تكون الشركة القابضة التي تدار جميع موجوداتها بواسطة الشركات التابعة والزميلة ليست عليها زكاة عن هذه الموجودات لسابق زكاتها بواسطة الشركات التابعة والزميلة وهنا لا يظهر هذا الإشكال .

ب -على فرض أن الشركات التابعة والزميلة لم تزكّ الأموال التي تديرها للشركة القابضة أو أن الشركة القابضة لا تملك جميع موجودات الشركات التابعة ، فإنه يجوز لها تأخير احتساب الزكاة على أموالها الموجودة في الشركات التابعة والزميلة للآتي :

١ - من شروط الزكاة التمكن من الأداء ، أي بحضور المال والعلم به ، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء «تجب الزكاة أي أداؤها (على الفور) ؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكّن) من الأداء كسائر الواجبات (وذلك) أي التمكّن (بحضور المال) فلا يجب الإخراج عن المال الغائب في موضع آخر»[1] .

٢ - العلم بالمال ومعرفة قدره من القيود في أداء أو احتساب الزكاة يوم الوجوب ، ففي صورة شبيهة بما ورد بالإشكال يقول أحد الفقهاء (قوله ومُتَّجِر فيها بأجر) حاصله أنه إذا دفع مالاً لمن يتّجر فيه وجعل له أجرة كل يوم عشرة أنصاف مثلاً والربح لرب المال فإن الزكاة تجب في ذلك المال على المالك فيزكيه من عنده كل عام مضى عليه وهو عند العامل لأن تحريك العامل له كتحريك ربه لأنه

---

١ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني - ٢/ ١٢٩ .

كالوكيل عنه لكن تزكيته كل عام وقت الوجوب حيث لم يقبضه من العامل مقيَّد بقيدين الأول عِلم المالك بقدره والثاني أن يكون المالك مديراً

فيقوم ما بيد العامل من البضاعة كل عام ويزكيها مع ماله فإن غاب العامل ولم يعلم قدر المال أخّرت زكاته الى وقت علمه بقدره ويزكّيه لما مضى[1] .

٣ - ففي هذه الصورة تقرر تأخيرزكاة رب المال - الشركة القابضة - لأنه لا يعلم قدر المال - لعدم وود ميزانيات مدققة للشركات التابعة والزميلة .

ثالثاً - الموقف الزكوي:

بناء علي ما سبق يجوز للشركة القابضة تأخير احتساب الزكاة حتى تصلها القوائم المالية المدققة من الشركات التابعة والزميلة وتعرف قدر المال الواجب زكاته .

١ - مغنى المحتاج للخطيب الشربيني - ٢/ ١٢٩ .

الإشكال الثاني:

أولاً - منطوق الإشكال: قامت شركة بإخراج الزكاة عنها وعن شركاتها التابعة إلا أن واحدة من شركاتها التابعة أخرجت الزكاة عن نفسها دون إعلام الشركة الأم، فهل يجوز في هذه الحالة اعتبار ما دفعته الشركة التابعة زكاة معجلة للشركة الأم عن السنة المالية التالية؟

ثانياً - التوضيحات والموقف الزكوي:

إن المسؤول عن الزكاة هو مالك المال وبما أن الشركة القابضة هي المالك فإن الزكاة تجب في مالها سواء كان المال بيدها أم لدى الشركة التابعة ، وبالتالي فإن ما دفعته الشركة القابضة من زكاة عن المال الذي بيد الشركة التابعة يعتبر زيادة عن المستحق عليها ويكون زكاة معجلة لها طالما وجدت النية عند دفع الزكاة ، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء «ومَن عَجَّلَ (زَكاةً) عن ألف (درهم) يَظنّها أي : الدراهم كلها (له فبانت) التي له منها (خمسمائة أجْزَأَ) مَا عَجَّلَهُ (عَن عَامَيْنِ) لأنه نَوَاها زَكاة مُعَجَّلة والألف كلها ليست له ، ولا يلزمه زكاة ما ليس له»[1] .

١ - شرح منتهى الإيرادات ، للبهوتي - ١/ ٤٥٢ .

الإشكال الثالث:

أولاً - منطوق الإشكال: الشركات التابعة المملوكة لشركة بنسبة تقل عن ١٠٠٪ يتم إدراج جميع أصول هذه الشركة ومطلوباتها في ميزانية الشركة الأم، أما حصص الأقلية فإنها توضع في بند مستقل خارج الميزانية، فكيف يتم احتساب زكاة الأقلية؟

ثانياً - التوضيحات:

أ - بداية تجدر الإشارة الى أنه من حيث الفكر والتطبيق المحاسبي وما تقضي به معايير المحاسبة في حالة ملكية الشركة القابضة لأقل من ١٠٠٪ في الشركات التابعة فإن حقوق الأقلية تظهر في الميزانية الموحدة (المجمعة) للشركة القابضة وشركاتها التابعة ، وهذا ما ورد في معيار المحاسبة الدولية رقم ٢٧ بند ١٦ فقرة ج ، حيث جاء «يتم تحديد حقوق الأقلية في صافي موجودات الشركات التابعة ويتم عرضها بقائمة المركز المالي المجمعة منفصلة عن الخصوم وحقوق الملكية» وبالتالي فإن القول - كما جاء بمنطوق الإشكال - بأن حقوق الأقلية توضع في بلد مستقل خارج الميزانية قول غير سليم محاسبياً .

ب - بناء على ما سبق فإن زكاة حقوق الأقلية ينطبق عليها ما جاء في المادة ٢٤ و٧٣ من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات والفقرة ٥/ ٢/ ٤ من معيار الزكاة رقم ٣٥ الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة .

ثالثاً - الموقف الزكوي:

١ - إذا كانت الشركة التابعة تخرج الزكاة مباشرة فإن حقوق الأقلية تكون قد زكيت .

٢ - إذا لم تكن الشركة التابعة أخرجت الزكاة فإن حقوق الأقلية سوف تظهر في الميزانية المجمعة للشركة الأم وهنا يطبق عليها ما ورد في المادة ٢٤ من دليل الإرشادات والقاضية بأن أصحاب حقوق الأقلية يلتزمون بإخراج زكاة حصتهم ، وهذا بالطبع إن لم يكونوا قد وكّلوا الشركة في إخراج الزكاة عنهم .

أما إن وكّلوا الشركة القابضة في إخراج الزكاة عنهم فيتم حساب حصتهم بالقيمة الظاهرة في الميزانية المجمعة مطروحاً منها ما يخصهم من الأصول الثابتة ويضرب الناتج في معدل الزكاة .

الإشكال الرابع:

أولاً - منطوق الإشكال: كيفية حساب الزكاة في الشركات التابعة التي تدرج بياناتها المالية مع الشركة الأم وليس لها ميزانية مستقلة؟

ثانياً - التوضيحات:

أ - طبقاً للأصول المحاسبية وقوانين الشركات ، فإنه لابد من إعداد قوائم مالية لأي شركة تابعة أو غير تابعة ، كما أن إظهار البيانات المالية للشركات التابعة في القوائم المالية للشركة القابضة في صورة قوائم مالية موحّدة أو مجمّعة ، كما تقضي بذلك معايير المحاسبة لا يتم إلا بعد إعداد قوائم مالية مستقلة لكل شركة تابعة وللشركة القابضة ثم يتم جمعهما معاً في صورة قوائم مالية موحّدة ، وبالتالي فإن القول بأن بيانات الشركة التابعة يتم إدراجها مع الشركة الأم دون وجود ميزانيات مستقلة قول يخالف الأصول العلمية والواقع العملي .

ثالثاً- الموقف الزكوي:

على فرض ما جاء بمنطوق الإشكال ، فإن الشركة يكون لها رأس مال معروف وبالتالي يزكى رأس المال بعد طرح الأصول الثابتة .

القسم الثالث

ورد فيه إشكال واحد نبحثه في الآتي:

منطوق الإشكال: قامت شركة بالاستثمار في محافظ استثمارية، وتقوم سياسة الجهة المديرة لهذه المحافظ على عدم تزويد الشركة مالكة أصول المحفظة بأي معلومات تفصيلية تخص أصول المحفظة الى تاريخ نهاية المحفظة - والذي قد يستمر لسنوات طويلة - فكيف تحسب زكاة هذه المحفظة؟

ثانياً - التوضيحات:

أ - من المعروف أن محفظة الاستثمار مصطلح يطلق على توزيع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الفرد ماله ، حيث تتكون بحسب النوع من أسهم وسندات وصكوك ووثائق صناديق استثمار ، وبحسب الجهات المصدّرة الى شركات متنوعة وأوراق مالية حكومية وهكذا ، وعادة ما يعهد بإدارة المحفظة الى مدير محفظة ليقوم بالشراء والبيع والحفظ وتحصيل الأرباح فهو بمثابة وكيل عن المستثمر ، وتنشأ لإدارة المحافظ شركات متخصصة تعرف بشركات تكوين وإدارة المحافظ الأوراق المالية وتنظم القوانين عملها .

ب - تقضي القوانين واللوائح المنظمة لعمل مديري المحافظ الاستثمارية بضرورة إمداد العملاء ببيانات دورية عن تعاملاتهم في المحفظة وفي ذلك جاءت المادة ٢٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ - في الباب السادس بالفصل السادس الخاص بالأحكام المنظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق - ما نصه «تلتزم الشركة بإرسال كشف حساب تفصيلي ربع سنوي على الأقل الى كل عميل لها وكشف نهائي عند انتهاء تعاقدها معه وذلك على عنوانه الثابت بسجلاتها أو وفقاً لتعليماته ، على أن يتضمن كحد أدنى بياناً بما تم تنفيذه من عمليات وبرصيد الأوراق المالية وبالرصيد النقدي للعميل خلال الفترة التي يشملها كشف الحساب» .

ومن هنا فإن القول بامتناع مدير المحفظة عن تزويد الشركة بأي معلومات يخالف هذا النص الملزم والواقع العملي لإدارة المحافظ .

ثالثاً - الموقف الزكوي:

على فرض ما جاء بمنطوق الإشكال وعدم معرفة الشركة بأي معلومات عن مكونات المحفظة ، فإنه أمام الشركة أحد حلين هما :

الحل الأول: التعامل مثل ما سبق ذكره في الإشكال الأول من القسم الثاني بتأخير الزكاة حتى يعلم قدر المال ويزكي لما مضى .

الحل الثاني: تزكية التكلفة التاريخية للمحفظة ممثلة في المبالغ التي دفعتها الشركة لمديري المحفظة لاستثمارها باعتبار أن هذه المبالغ مملوكة لها ومستخدمة في أصول مملوكة لها ، وعند العلم بها في نهاية المحفظة تحسب الزكاة عن المعلوم ثم تتم تسويته مع الزكاة السابق إخراجها إن كانت الزكاة المخرجة أقل بتكميلها وإن كانت أكثر تعتبر زكاة معجلة .

وفي الختام آمل أن يكون ما قدمته في هذه الورقة مفيداً كأساس للمناقشة في الندوة ، واللّه ولي التوفيق .

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث
الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة

إعداد

أ. د. عبدالرحمن صالح الأطرم
أستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض
عضو مجلس الشورى
في المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ
فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾

صدق الله العظيم (التوبة ١١)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول اللّه سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ، وبعد :

فهذه كتابة موجزة في جملة من المسائل العملية المشكّلة في موضوع الزكاة كتبتها استجابة لطلب أخي الشيخ الدكتور عيسى زكي عيسى رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في دولة الكويت .

وبهذه المناسبة ، فإنه لابد من إرجاء الشكر لبيت الزكاة في الكويت وللهيئة الشرعية العالمية للزكاة على هذا العمل الدؤوب المتواصل بشأن دراسة مسائل الزكاة في جهود لاتعرف الملل ، وقد آتت ثمارها – وللّه الحمد – بما نشهده من بحوثه وفعاليات وأدلة وفتاوى انتشرت في الآفاق وعمّ نفعها .

وقد سطرت هذه الوريقات للمشاركة في الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ، وقد عنون للموضوع من قبل الجهة المنظمة بـ(الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة) ، وقد حررت ما تيسّر لي في حكمها مبتدئاً بذكر المسألة بنصها كما جاءت في السؤال ، ثم إن كانت تحتمل أكثر من وجه بيّنت ذلك مبيناً ما ترجح لي منها . سائلاً اللّه التوفيق والسداد ، فإلى بيان المقصود واللّه المستعان .

أولاً - إشكالات تتعلق بالبيانات المالية للشركة وأنها في تحديد الوعاء الزكوي للشركة:

١ - (إذا قامت الشركة بشراء سهم بأكثر من قيمته السوقية فإن الفرق بين ما دفعته الشركة مقابل السهم وبين قيمته السوقية يسمى في الأعراف المحاسبية (شهرة) ويوضع في جانب الموجودات، فهل يعتبر هذا الأصل أصلاً زكوياً أم لا ؟ علماً بأن المبلغ الذي يمثل هذا الأصل انتقلت ملكيته للطرف البائع) أ. هـ.

الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الشهرة تعد من الأصول الثابتة في الشركة فلا زكاة فيها ، وفي حال المتاجرة بالأسهم فإن الشهرة تدخل في قيمتها السوقية ؛ لأن الأسهم في حال المتاجرة بها تعد عروض تجارة وتزكي زكاة عروض تجارة كما هو متقرر في فتاوى الهيئة ودليل الإرشادات .

٢ - (يخرج أكثر الناس زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك، وبما أن شهر رمضان في هذه السنوات يقع في الربع الثالث من السنة المالية وبسبب صعوبة توفير المعلومات المالية، فإن أكثر الناس يخرجون زكاتهم بناءً على البيانات المالية للسنة السابقة علماً بأن أصول الشركة قد تتغير تغيّراً جذرياً في الفترة ما بين نهاية السنة المالية السابقةوالربع الثالث من السنة المالية الحالية، فما الموقف الفقهي من هذا الأمر؟).

سبب هذا الإشكال هو أن المزكي له حول والشركة لها حول ، وحول الشركة بنهاية السنة المالية ، وحول المزكي بمرور سنته الزكوية ، وقد يكون هذا المزكي قد دخل في الشركة أو اشترى أسهماً من أسهمها خلال السنة ، ومن ثم فهو لا تتوافر لديه البيانات المالية للشركة عند حوله ، ولو انتظر الى حين خروج البيانات المالية ، فمن المحتمل تغيّر مركز الشركة المالي ما بين ذلك الوقت ووقت صدور مركزها المالي زيادة أو نقصاً ، كما يترتب عليه تأخير الزكاة الى حين صدور البيانات المالية .

وهذا الإشكال إنما يرد في المستثمر في الشركات وليس في المتاجر بها ؛ لأن المتاجر يعاملها معاملة عروض التجارة بحسب سعرها عند حوله، أما المستثمر فينظر إليها حسب موجوداتها الزكوية عند حوله.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أنه يتوجه فيها أكثر من احتمال على النحو الآتي:

الاحتمال الأول: أن يقال بأنه ينظر في أقرب مركز مالي سابق أو ينظر الى أقرب مركز مالي لاحق أيهما أقرب الى حوله ولو كان غير مدقق فيخرج الزكاة بموجبه، ثم إن كان المركز المالي الأقرب له

هو اللاحق فيخرج زكاته عند الحول على المبلغ المستثمر أو بموجب البيانات المالية السابقة فإذا حصل على البيانات اللاحقة، وتبيّن له أن الزكاة أكثر صار هذا الزائد تعجيلاً، وإن تبيّن أنه أقل أخرج الفرق، وهذا يعني أنه سيعتد بيانات صدرت بعد حوله هو.

وهو بهذا يكون قد أدى الواجب حسب الاستطاعة (فاتقوا اللّه ما استطعتم).

وهذا الاحتمال أظهر عندي، واللّه أعلم.

الاحتمال الثاني: أن يقال بأن الشخص عند دخوله في الشركة يزكي ماله الذي دخل به في الشركة عند دخوله بقدر الأيام التي مضت من حوله ثم يكون حوله في المال المستثمر في الشركة هو حول الشركة، وعليه فيحسب زكاة ماله المستثمر في الشركة حسب مركز الشركة المالي في نهاية السنة، فيزكي السنة المالية الأولى للشركة بمقدار الأيام التي بقي فيها في الشركة من أول سنته المالية، ثم يزكي في كل سنة بسنتها، وبهذا يكون قد زكى الأيام التي سبقت دخوله، وزكى الأيام التي تلت دخوله.

وهذا الاحتمال يرد عليه أنه ليس له أصل في الفقه، إلا أن يكون على شاكلة ما ذكر في الفرق بين أيام السنة الهجرية والسنة الميلادية، فزيد في زكاة السنة الميلادية اعتباراً بفارق الأيام، على ما أخذ به في الندوة والمعيار وكما أخذ به بعض المعاصرين في السنة القصيرة في الشركات التي تنشأ خلال العام المالي، فتكون زكاتها للسنة المالية الأولى بقدر الأيام التي مضت من سنتها الأولى.

٣- (هل يتم حسم مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها من الوعاء الزكوي، علماً بأن هذه المخصصات تنشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة وذلك في حالة التقويم بالتكلفة وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية الحول؟).

الذي يظهر بأن المخصصات عموماً ومنها هذا النوع أنها لا تخصم من الوعاء الزكوي ، لأن ما خصصت له لم يتحقق عند حساب الزكاة ، فلا يؤثر هذا المخصص على الأموال الزكوية في الشركة المستثمر فيها .

٤- (كثيراً ما تتضمن أصول الشركة استثمارات طويلة الأجل في أسهم العديد من الشركات، ويتوقف احتساب زكاة الشركة على معرفة مقدار الزكاة الواجبة في كل سهم من أسهم الشركات

المستثمر فيها، والتي هي بدورها قد تكون مستثمرة في العديد من أسهم الشركات الأخرى، مما يلزم معه معرفة مقدار الزكاة في هذه الشركات أيضاً، وهو أمر يؤدي للتسلسل ويجعل احتساب زكاة الشركة الأولى بصورة دقيقة أمراً شبه متعذر، فما الحل في هذه المسألة؟).

ما دام الأمر كذلك فإن الزكاة هنا فيما تعذر العلم به يبنى على التحري والتقدير ، وحينئذ فهل يقال بأنه يفرق في الاستثمار بين أنواع الشركات بحيث توضع مؤشرات معينة حسب نوع الشركة ، فهناك الشركات المالية والصناعية والزراعية والتجزئة . .إلخ ثم تخرج الزكاة بناء على ذلك؟ ، لأنه لو قيل إن الزكاة تكون حسب مبلغ الاستثمار مطلقاً لكان في ذلك إلزام لصاحب المال بما لا يلزمه شرعاً في حالات كثيرة ، والذي أقترحه في هذه الحال أن تدرس عدداً من مراكز الشركات المالية بحسب نوعها ثم يخرج بنسب تقريبية حسب نوع الشركة ، كأن يقال بالنسبة للشركات المالية يزكى مبلغ الاستثمار ، لأن غالب موجوداتها ديون أو نقود ، وفي الشركات الصناعية أو ذات الأصول الثابتة تكون الزكاة بنسبة كذا من مبلغ الاستثمار ، وتكون قاعدة في كل نوع من أنواع الشركات بناءً على متوسط يتم استخراجه من عدد الشركات المتشابهة من قبل لجنة من ذوي الاختصاص .

وفي كل الأحوال فمتى تبيّن له اليقين عمل به، فإن تبيّن نقص الزكاة أخرج الفرق، وإن تبيّنت زيادة فله أن يعدها من زكاة أموال أخرى.

ويلاحظ هنا أنه إذا كان مصدر مبلغ الاستثمار هو التمويل، أي أنه من ديَن في ذمة المستثمر، فإن مقابلة الدين بمبلغ الاستثمار تسقط الزكاة فيه، وتكون الزكاة فيما زاد عن مبلغ الدين الذي عليه.

٥ - **(تطبيقاً لمبدأ الخلطة، فإنه إذا تم تأسيس شركة فإن المستثمر فيها لا تجب عليه الزكاة حتى يحول على الشركة حول كامل باعتبارها كياناً مستقلاً، وعندئذ تحسب زكاتها، وإن من شأن العمل بهذا أن يؤدي في بعض الصور إلى تعطيل الزكاة، ومثال ذلك، أن يكون حول المزكي يكتمل في ١ رمضان ١٤٣٢، فإذا قام بالاستثمار في شركة جديدة تم تأسيسها في ١ صفر ١٤٣٢، ومن ثم فإن حولها يكتمل في ١ صفر ١٤٣٣، وعليه فإن المستثمر لن يزكي استثماره في ١ رمضان ١٤٣٢، فإذا قام المستثمر بالتخارج في ذي القعدة ١٤٣٢ وحصل على النقد فإنه سيضمه لسائر أمواله ويزكيه في ١ رمضان ١٤٣٣، ويكون مؤدى هذه الصورة أن مبلغ الاستثمار لم يزكَّ عن جزء من الحول (٧ شهور) هو الفترة من ١ صفر ١٤٣٢ الى ١ رمضان ١٤٣٢، فما الحل في هذه المسألة؟).**

المستثمر في هذه الحالة لا ينظر الى حول الشركة ، بل الى حوله ، فإذا حلّ حوله زكى أمواله بما فيها الأموال المستثمرة ، فإذا لم تتوافر لديه البيانات المالية للشركة عند حوله فإنه يتوجه بشأنه الحل المذكور في الفقرة (٢) السابقة علماً أن هذا المثال يحتمل أن المستثمر يريد المتاجرة ، لأنه باع استثماره قبل مرور سنة ، فإذا كان مقصده المتاجرة فإنه يزكيها زكاة عروض تجارة ، أي بقيمتها السوقية عند حوله هو .

٦ - **(بخصوص المبالغ التي تدفعها الشركة مقدماً عن العقود التي تتملك بموجبها أصولاً عينية أو منافع، فقد نص المعيار الشرعي على أنها لا تدرج ضمن الوعاء الزكوي للشركة؛ لأنها أموال خرجت من ملكها، ولكن الشركات تدرج هذه المبالغ ضمن موجوداتها على اعتبار أنها دفعتها في مقابلة أصول، وهذه الأصول لم تدرجها الشركة ضمن موجوداتها لأسباب محاسبية، إن مؤدى القول بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال أن الشركة لن تزكي الأصول التي تملكتها ولا المبالغ النقدية المدفوعة، وفي هذا تعطيل للزكاة، فما الحل في هذه المسألة؟)**.

لا يخلو الأمر إما أن تكون هذه المبالغ المدفوعة مقدماً مقابل عروض تجارة ، أو مقابل أصول ثابتة ، فإن كان الأول وجب إدراج العروض ضمن الوعاء الزكوي بقيمتها عند الحول ، وإن كان الثاني ، فإنها لا تدرج ضمن الوعاء الزكوي كما نص عليه في المعيار ، ومن هنا نعلم أن الأصول والمنافع التي اشتريت لا يلزم أن تكون دائماً مدرجة ضمن الوعاء الزكوي ، وإنما بحسب حالتها هل هي عروض تجارة أو أصول ثابتة .

ثانياً- إشكالات تتعلق بزكاة الشركات التابعة والزميلة:

١ - (هل يجوز شرعاً تأخير احتساب زكاة المؤسسات إلى نهاية النصف الأول من السنة المالية ، بسبب عدم توافر ميزانيات مدققة للشركات التابعة والزميلة ، خصوصاً إذا كانت الشركة شركة قابضة وجميع أصولها تدار من قبل شركاتها التابعة والزميلة؟) .

الأصل الشرعي هو المبادرة إلى احتساب الزكاة وإخراجها عند تمام الحول، ولكن يجوز التأخير لعذر شرعي، ولعل من الأعذار ما ذكر في السؤال، لأن مقدار الزكاة لا يمكن العلم به إلا بعد توافر البيانات المالية.

٢ - (قامت شركة بإخراج الزكاة عن نفسها وعن شركاتها التابعة إلا أن واحدة من شركاتها التابعة أخرجت الزكاة عن نفسها دون إعلام الشركة الأم ، فهل يجوز في هذه الحالة اعتبار ما دفعته الشركة التابعة زكاة معجلة للشركة الأم عن السنة المالية الثانية؟) .

نعم يعد ما أخرجته زكاة معجلة ما دامت أخرجت على أنها زكاة.

٣ - (الشركات التابعة المملوكة لشركة بنسبة تقل عن ١٠٠٪ يتم إدراج جميع أصول هذه الشركة التابعة ومطلوباتها في ميزانية الشركة الأم ، أما حصص الأقلية فإنها توضع في بند مستقل خارج الميزانية ، فكيف يتم احتساب زكاة الأقلية؟) .

لم يتيسّر لي الكتابة في هذه المسألة.

٤ - (كيفية حساب الزكاة في الشركات التابعة التي تدرج بياناتها المالية مع الشركة الأم وليس لها ميزانيات مستقلة) .

مادامت قد أدرجت مع الشركة الأم، فإن زكاتها مشمولة بزكاة الشركة الأم.

ثالثاً - كيفية احتساب زكاة المحافظ الاستثمارية:

(قامت شركة بالاستثمار في محافظ استثمارية ، وتقوم سياسة الجهة المديرة لهذه المحافظ على عدم تزويد الشركة مالكة أصول المحفظة بأي معلومات تفصيلية تخص أصول المحفظة إلى نهاية تاريخ المحفظة والذي قد يستمر لسنوات طويلة ، فكيف تحتسب زكاة هذه المحفظة) .

- إن كان عدم الإفصاح راجعاً إلى أسباب تعثر المحفظة لأسباب إدارية أو نظامية أو مالية فإنه لا زكاة فيها.

وإن لم تكن كذلك، وكان الاستثمار مستمراً ولكن لم تتوافر المعلومات عنها - وهذا خلاف المعهود عرفاً ونظاماً - فإن الزكاة حينئذ يتواردها احتمالان:

الأول: أن يتحرى في الزكاة حسب نوع الاستثمار، كما قيل في الفقرة (٤) من أولاً.

الثاني: أن يزكى المبلغ المستثمر كاملاً، ومتى تبيّن الأمر عمل باليقين، فإن كان ما أخرجه زائداً اعتد به في زكاة قادمة، وإن كان ناقصاً أتمه.

رابعاً - زكاة الأصول المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك:

وفي الختام لعل من المناسب إثارة مسألة ليست من المسائل التي طلب مني الكتابة فيها ولكن لها أثر بالغ في الزكاة ، وهي مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك أو الإجارة مع الوعد بالتمليك هل تعامل معاملة الإجارة التشغيلية ، وعلى هذا فتعامل الأصول المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك معاملة الأصول المؤجرة إجارة تشغيلية فلا تدخل ضمن الوعاء الزكوي ، أم تعامل معاملة عروض التجارة ، وتقوم بالقيمة التي يتم بها التمليك المبكر عند كل حول .

هذه المسألة يتوجه فيها رأيان :

الرأي الأول: أنه لا زكاة في الأصول المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك ، وتعامل معاملة الإجارة التشغيلية العادية ، فتكون الزكاة فيما تحصل من أجرة بشرطها .

وذلك لأن العقد عقد إجارة ومقتضياته مقتضيات الإجارة ، والأصل من ملك المؤجر وفي ضمانه ، والتمليك لا يحصل إلا في نهاية المدة ، ولم يملك المستأجر مدة الإجارة إلا المنفعة .

الرأي الثاني: أنها تعمل معاملة عروض التجارة ، لكن لا تقوم بقيمتها السوقية ، وإنما بقيمتها التي يتم بها التمليك المبكر عند كل حول .

ووجه هذا الرأي :

أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد جديد ليس على سنن عقد الإجارة التشغيلية ، والتمليك مقصود في نهايته ، وبسبب ذلك فإن المستأجر قد يزيد في الأجرة ، ويملك حقاً هو الوعد بالتملّك ، ولذا فإن تلك الأصول من الناحية المحاسبية تعامل على أساس أن التمليك مقصود ، فتظهر على أنها استثمارات لا على أنها أصول ثابتة مملوكة للمنشأة .

ومما يؤدي ذلك أنها لا تقوم في المراكز المالية بقيمتها التاريخية ، ولا بقيمتها السوقية ، ولا تستفيد الشركة من ارتفاع قيمتها السوقية ، ولا تستطيع رفع الأجرة فيها .

وأياً كان الأمر فهي مسألة جديرة بالبحث لما لها من أثر كبير في الزكاة ، وسيترتب على ذلك لو أن شركة مالية تستخدم الإجارة المنتهية بالتمليك فقط في عقودها التمويلية فإنها قد لا تخرج زكاة فيما لو

كانت جميع الخصوم لديها مستثمرة في هذا النوع لحظة الحول .

وبعد :

فهذا ما تيسّر تسطيره في تلك المسائل ، واللّه الموفّق .

كتبه / عبدالرحمن بن صالح الأطرم في مدينة الرياض يوم الثلاثاء ٢٥/ ٥/ ١٤٣٣هـ

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث
الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة

إعداد
د / محمد عود الفزيع
رئيس الرقابة الشرعية – شركة الامتياز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

صدق الله العظيم (النساء ١٦٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد للّه نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يَهْدِه اللّه فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (١) ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (٢) ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ (٣) . أما بعد (٤) :

فلم تزل مسألة (زكاة الشركات المساهمة) من المسائل الفقهية المعاصرة التي تجتذبها آراء وطرائق فقهية متعددة ؛ تجتمع في البحث عن معيار يرسم رأي مستقر فيها ويعالج الإشكالات التي تواجه أجهزة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية التي صار لها دور رئيس وفاعل في هذه المسألة .

ولأهمية هذه المسألة وتشعبها ، فقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي آراء الفقهاء فيها في أكثر من دورة ، الى أن استقر رأيه على ما جاء في القرار الصادر عنه رقم (١٢١) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها ، والذي نص على أن «الشركات إذا كانت لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملياء ، ولم تزكّ أموالها ، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية ، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية ، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير ، بحيث تستغرق ديونها موجوداتها . أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣/ ٤) من أنه يزكي الريع فقط ، ولا يزكي أصل السهم . واللّه أعلم» .

---

(١) سورة آل عمران ، آية (١٠٢) .
(٢) سورة النساء ، آية (١) .
(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠ - ٧١) .
(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها النبي - صلى اللّه عليه وسلم - خطبه . أبو داود : سنن أبي داود ، (٢/ ٢٠٣) . الترمذي : الجامع الصحيح ، (٤١٣) وصححه الألباني . الألباني : صحيح سنن أبي داود ، (٦/ ٣٤٥) .

هذه الطريقة في احتساب الزكاة تسمى في الأعراف الفقهية المعاصرة بـ(صافي الموجودات الزكوية)[١] ، وقد أخذت بها الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[٢] ، كما أخذ به معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣] ، والهيئة الشرعية ببيت الزكاة بدولة الكويت[٤] .

وقد قامت بعض المؤسسات المالية الإسلامية[٥] بتطبيق هذه الطريقة في احتساب الزكاة ، فظهر لها أن إيجابيات هذه الطريقة كثيرة ، إلا أن لها في المقابل بعض الإشكالات التي تتطلب بحثاً واجتهاداً لمعالجتها ، وذلك مثل :

أولاً - إشكالات تتعلق بالبيانات المالية للشركة وأثرها في تحديد الوعاء الزكوي للشركة:

١ - إذا قامت الشركة بشراء سهم بأكثر من قيمته السوقية فإن الفرق بين ما دفعته الشركة مقابل السهم ، وقيمته السوقية يسمى في الأعراف المحاسبية «شهرة» ويوضع في جانب الموجودات ، فهل يعتبر هذا الأصل أصلاً زكوياً أم لا؟ علماً بأ المبلغ الذي يمثل هذا الأصل انتقلت ملكيته للطرف البائع .

٢ - يخرج أكثر الناس زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك ، وبما أن شهر رمضان المبارك في هذه السنوات يقع في الربع الثالث من السنة المالية ، وبسبب صعوبة توفير المعلومات المالية ، فإن أكثر الناس يخرجون زكاتهم بناءً علي البيانات المالية للسنة السابقة ، علماً بأن أصول الشركة قد تتغير تغيّراً جذرياً في الفترة ما بين نهاية السنة المالية السابقة والربع الثالث من السنة المالية الحالية ، فما الموقف الفقهي من هذا الأمر؟

---

١ - تقوم طريقة صافي الموجودات الزكوية على تحديد الوعاء الزكوي وفق الطريقة التالية : (الموجودات الزكوية - المطلوبات - على تفصيل آراء الفقهاء في هذه المسألة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + الحقوق الحكومية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معيّن) . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٧٢ بتصرف .

٢ - نص قرار الندوة على الأخذ في احتساب الزكاة الشركات المساهمة بما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، والذي جاء به دليل احتساب زكاة الشركات بشأن طريقة احتساب زكاة الشركات المساهمة يتمثل في التالي :

إذ أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة ، فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) .

إذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملياء ولم تزكّ أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية ، فإنه يجب عليه أن يتحرّى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية ، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها .

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة ، فإنه يزكي الربح فقط ولا يزكي أصل السهم .

انظر : بيت الزكاة : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، الطبعة الأولى ، ٤٢ . بيت الزكاة : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٨٤) .

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : المرجع السابق ، ص ٤٧٢ .

٤ - بيت الزكاة : أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، الإصدار التاسع ، ٢٠١١ ، ص ٥٧ .

٥ - يغلب على ظن الباحث أن أكثر المؤسسات المالية في دولة الكويت تأخذ بهذه الطريقة .

٣ – هل يتم حسم مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها من الوعاء الزكوي ، علماً بأن هذه المخصصات تنشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية ، أو القيمة الدفترية عن التكلفة ، وذلك في حالة التقويم بالتكلفة وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية الحول؟

٤ – كثيراً ما تتضمن أصول الشركة استثمارات طويلة الأجل في أسهم العديد من الشركات ، ويتوقف احتساب زكاة الشركة على معرفة مقدار الزكاة الواجبة في كل سهم من أسهم الشركات المستثمر فيها ، والتي هي بدورها قد تكون مستثمرة في العديد من أسهم الشركات الأخرى ، مما يلزم معرفة مقدار الزكاة في هذه الشركات أيضاً ، وهو أمر يؤدي للتسلسل ، ويجعل احتساب زكاة الشركة الأولى بصورة دقيقة أمراً شبه متعذر ، فما الحل في هذه المسألة؟

٥ – تطبيقاً لمبدأ الخلطة ، فإنه إذا تم تأسيس شركة فإن المستثمر فيها لا تجب عليه الزكاة حتى يحول على الشركة حول كامل ، باعتبارها كياناً مستقلاً ، وعندئذ تحسب زكاتها . وإن من شأن العمل بهذا أن يؤدي في بعض الصور الى تعطيل الزكاة . ومثال ذلك : أن يكون حول المزكي يكتمل في ١ رمضان ١٤٣٢ . وعليه ، فإذا قام بالاستثمار في شركة جديدة تم تأسيسها في ١ صفر ١٤٣٢ ، فإن حولها يكتمل في ١ صفر ١٤٣٣ ، وعليه فإن المستثمر لن يزكي استثماره في ١ رمضان ١٤٣٢ . فإذا قام المستثمر بالتخارج من الاستثمار في ذي القعدة ١٤٣٢ وحصل على النقد ، فإنه سيضمه لسائر أمواله ويزكيه في ١ رمضان ١٤٣٣ . ويكون مؤدى هذه الصورة أن مبلغ الاستثمار لم يزك عن جزء من الحول (٧ شهور) هو الفترة من ١ صفر ١٤٣٢ الى ١ رمضان ١٤٣٢ . فما الحل في هذه المسألة؟

٦ – بخصوص المبالغ التي تدفعها الشركة مقدماً على العقود التي تتملك بموجبها أصولاً عينية أو منافع ، فقد نص المعيار الشرعي على أنها لا تدرج ضمن الوعاء الزكوي للشركة ؛ لأنها أموال خرجت من ملكها . ولكن الشركات تدرج هذه المبالغ ضمن موجوداتها ، على اعتبار أنها دفعتها في مقابلة أصول ، وهذه الأصول لم تدرجها الشركة ضمن موجوداتها لأسباب محاسبية . إن مؤدى القول بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال هو أن الشركة لن تزكي الأصول التي تمتلكها ، ولا المبالغ النقدية المدفوعة ، وفي هذا تعطيل للزكاة ، فما الحل في المسألة؟

ثانياً - إشكالات تتعلق بزكاة الشركات التابعة والزميلة:

١ - هل يجوز شرعاً تأخير احتساب زكاة المؤسسات الى نهاية النصف الأول من السنة المالية ، بسب بعدم توافر ميزانيات مدققة للشركات التابعة والزميلة ، خصوصاً إذا كانت الزكاة تخص شركة قابضة ، وجميع أصولها تدار من قبل شركاتها التابعة والزميلة؟

٢ - قامت شركة قابضة بإخراج الزكاة عنها ، وعن شركاتها التابعة ، إلا أن واحدة من شركاتها التابعة أخرجت الزكاة عن نفسها ، من دون إعلام الشركة الأم ، وفي هذه الحالة هل يجوز اعتبار ما دفعته الشركة التابعة زكاة معجلة للشركة الأم عن السنة المالية التالية؟

٣ - الشركات التابعة المملوكة لشركة بنسبة ١٠٠٪ يتم إدراج أصولها ومطلوباتها في ميزانية الشركة الأم ، أما حصص الأقلية فإنها توضع في بند مستقل خارج الميزانية ، فكيف يتم احتساب زكاة الأقلية؟

٤ - كيفية حساب الزكاة في الشركات التابعة التي تدرج بياناتها المالية مع الشركة الأم ، وليس لها ميزانيات مستقلة .

ثالثاً - كيفية احتساب زكاة المحافظ الاستثمارية:

قامت شركة بالاستثمار في محافظ استثمارية ، وتقوم سياسة الجهة المديرة لهذه المحافظ على عدم تزويد الشركة مالكة أصول المحفظة بأي معلومات تفصيلية تخص أصول المحفظة الى تاريخ نهاية المحفظة - والذي قد يستمر لسنوات طويلة - فكيف تحتسب زكاة هذه المحفظة؟

وبما أن العمل على معالجة هذه الإشكالات يسهم في استقرار الرأي الفقهي بشأن طريقة احتساب زكاة الشركات المساهمة ، فقد كلفتني الهيئة الشرعية ببيت الزكاة - مشكورة - بدراسة هذه الإشكالات من الناحية الفقهية ، والعمل على تقديم أهم المعالجات الفقهية لها ، تمهيداً لعرضها على أصحاب الفضيلة العلماء المشاركين في الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة .

منهج البحث:

١ - بنيت القول في دراسة الإشكالات محل البحث على الأخذ بطريقة صافي الموجودات الزكوية ، دون بقية الطرق الأخرى في احتساب الزكاة .

٢ - لم أفصل القول في المسائل الفقهية التي نوقشت في ندوات سابقة أو التي صدر بشأنها قرارات مجمعية .

٣ - حاولت الربط بين التحرير الفقهي للمسائل محل البحث ، وإجـراءات تطبيق المعالجات المقترحة .

خطة البحث:

رغبة في تحرير القول في الإشكالات المشار إليها بطريقة أكثر ترتيباً ، فقد قام الباحث بإعادة ترتيبها وفق التالي :

المسألة الأولى: طريقة احتساب زكاة المؤسسات المالية التي لم تتمكن من تقويم بعض أصولها .

المسألة الثانية: إشكالات تتعلق بجمع البيانات المالية الخاصة بالوعاء الزكوي للشركات القابضة وبيان طرق معالجتها .

المسألة الثالثة: طريقة احتساب زكاة الأفراد الذين يخالف حولُهم حولَ المؤسسة المالية بفترة مؤثرة .
المسألة الرابعة: طريقة احتساب زكاة المحافظ الاستثمارية في حال عدم توافر مركز مالي لها .
المسألة الخامسة: استبدال أصل زكوي بأصل زكوي آخر ، وأثره في حول المزكي .
المسألة السادسة: هل تعتبر الدفعات المقدمة التي يفصح عنها في جانب الموجودات من الأصول الزكوية؟
المسألة السابعة: هل يجوز حسم مخصص هبوط تقويم الأوراق المالية من الوعاء الزكوي؟[١] .

هذا ، وأسأل الله الكريم أن يبارك في القول والعمل ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى اللّه على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

د. محمد عود الفزيع
دولة الكويت
١٥/ ٢/ ١٤٣٢هـ

(١) لم أتكلم عن مسألة زكاة بند الشهرة لأنه معالج في المادة رقم (١٦) من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات .

المسألة الأولى

طريقة احتساب زكاة المؤسسات المالية

التي لم تتمكن من تقويم بعض أصولها

مقدمة:

تقوم طريقة احتساب زكاة الشركات المساهمة على تقويم صافي الموجودات الزكوية للمؤسسة المالية حسب ما جاء في مقدمة البحث ، وفي ضوء المعايير المحاسبية التي رسمها دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة أو معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، إلا أن تطبيق هذه الطريقة أوجد بعضاً من الإشكالات ، ومنها :

١ - تقوم طريقة احتساب زكاة الشركات المساهمة - وفق طريقة صافي الموجودات - على تقدير الوعاء الزكوي بحسم المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية ، وتقضي الأصول المهنية أن يقوم جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسة باحتساب زكاة الشركات الزميلة[١](١) والمتاحة للبيع(٢) وفق هذه الطريقة ، ثم تضاف حصة زكاتها لرصيد زكاة المؤسسة ، إلا أنه يشكل على هذا فيما لو لم يكن لهذه الشركات ميزانيات معتمدة بسبب إشكالات قانونية أو رقابية ، مما يترتب عليه تأخير اعتماد ميزانية الشركة المستثمرة فترة قد تتجاوز الربع الأول من السنة المالية التالية .

٢ - تقوم طريقة احتساب زكاة الشركات المساهمة - وفق طريقة صافي الموجودات - على تقدير الوعاء الزكوي بحسم المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية ، وتقضي الأصول المهنية أن يقوم جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسة باحتساب زكاة الشركات الزميلة والمتاحة للبيع وفق هذه الطريقة ، ثم تضاف حصة زكاتها لرصيد زكاة المؤسسة ، إلا أنه قد يشكل على هذه الطريقة أن هذه الشركات لها شركات زميلة ، وللشركات الزميلة شركات زميلة ، مما يتطلب من جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسة الدخول في سلسلة قد تكون في بعض الأحيان طويلة ، وقد يصل هذا الجهاز في نهاية المطاف الى أن احتساب زكاة هذه الشركات شبه متعذر .

---

(١) الشركة الزميلة : شركة تمتلك أكثر من ٢٠٪ من رأس مالها شركة أخرى تسمى الشركة الأم أو القابضة ، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة ، وليس للشركة الأم سيطرة عليها . د .يوسف العادلي ، د .محمد العظمة : المحاسبة المالية ، ذات السلاسل (١/ ٥٣٢) بتصرف .

(٢) الشركة المتاحة للبيع : هي الاستثمارات في الأوراق المالية التي تملك فيها الشركة نسبة أقل من ٢٠٪ ، ولا ترغب الشركة المالكة ببيعها في أجل قصير . انظر : المعيار المحاسبي : (الأدوات المالية : الاعتراف والقياس) .

هذه بعض الأمثلة التي تدل على أن جهاز الرقابة الشرعية قد يواجه أثناء احتسابه الزكاة صعوبة في تقويم بعض الأصول الزكوية ، أما طريقة معالجتها فإنها تدور حول التالي :

أولاً - تحرير آراء الفقهاء المعاصرين في طريقة احتساب زكاة الشركات التي يصعب تقويم موجوداتها ومطلوباتها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في طريقة احتساب زكاة أسهم الشركات التي لم يتمكن مالكها من تقويم موجوداتها ومطلوباتها - حسب طريقة صافي الموجودات - على أقوال ، هي :

القول الأول: إن لم تقوم الشركة باحتساب زكاتها زكى حملة الأسهم أسهمهم حسب قيمتها السوقية ، وهذا ما أخذ به الدكتور محمد نعيم ياسين ، واستدل على ذلك بأن نية مالك هذه الأسهم لا تخلو من قصد التجارة ونية البيع في الغالب - وإن كانت بعد زمن ، فضلاً عن كون الأخذ بهذه الطريقة أحوط من غيرها[1] .

القول الثاني: أن يزكي المساهم أسهمه حسب غلبة ظنه ، من خلال البحث والتحري[2] ، قياساً على من عجز عن معرفة جهة القبلة في الصلاة ، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي ، إذ جاء في قراره رقم (١٢١) ما نصه : «الشركات إذا كانت لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ، ولم تزكّ أموالها ، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية ، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية» .

القول الثالث: إذا أمكنه التحري أخذ به ، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه ، فإن لم يمكنه التحري فلا تجب عليه إلا زكاة العائد المحقق ، وهذا رأي الدكتور الصديق الضرير والدكتور يوسف الشبيلي ، وذلك لأن العائد المحقق هو : «المبلغ المتبقي من موجودات الشركة ، بعد استبعاد رأس المال ؛ لأنه في الغالب يموّل الأصول الثابتة - والمطلوبات ؛ لأنها تعدّ ديوناً على الشركة»[1] .[2]

---

(١) بيت الزكاة : زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة ، بحث قدم للندوة الحادية عشرة ، الكويت ٢٠٠١م (١/ ١٦٩) .

(٢) التحري في لغة الفقهاء : عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته ، وقد دلّ لمشروعيته قوله تعالى : ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ . قال السرخسي : «وذلك بالتحري وغالب الرأي ، فقد أطلق عليه العلم» ، وقد وضع الكاساني قاعدة للتحري قال فيها : «التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة» .

انظر : المطرزي : المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٨١) . القونوي : أنيس الفقهاء ، تحقيق : يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٤ .

السرخسي : المبسوط ، دراسة وتحقيق : خليل محيي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م (١٠/ ٣٢١) .

مناقشة هذه الآراء:

١ - يناقش الرأي الأول بأمرين ، أولهما أنه لا يخرج عن كونه «لجوءاً الى رفع الإشكال بمثله ، إذ ألا يفضي الى جعل القسمين من أسهم الشركات قسماً واحداً ، وهو أسهم الاتجار لا غير؟ كما يفضي الى إدخال الزكاة فيما لا زكاة فيه من العقارات وأراضي الإيجار»[٣] ، وأما الثاني فهو أن الغالب على حملة الأسهم أنهم لا ينوون بيعها إلا إذا ارتفعت أسعارها ، أو تناقص ريعها ، أو صار بيعها في تقديرهم أجدى من اقتنائها .

٢ - أما الرأي الثاني فإنه يناقش بأمرين ، أولهما أنه غير علمي ، حيث إن التحري في مثل هذه الحالات لا يقوم إلا على دراسة المركز المالي لكل استثمار من الاستثمارات ، ولو تحقق هذا الأمر لما وقعت لدينا هذه المشكلة أصلاً ، وأما الثاني فهو أن «من جهل القبلة فصلّى بالاجتهاد فلا إعادة عليه ، ولو تبيّن أنه كان على خطأ[٤] ، وإنما لم يطالب بالإعادة لأنه فعل ما ينبغي في حقه ، ولم يترك التوجه بصلاته الى الخالق تعالى بخلاف الزكاة فليس لها بديل ، والتحري لا يرفع مسؤولية المزكي ، بدليل أنه لو تبيّن خطؤه لوجب إكمال الناقص الذي لم يؤدّه»[٤] .

٣ أما الرأي الثالث فيناقش بأنه يمكن العمل على إخراج زكاة هذه الأصول بطريقة أكثر فائدة للفقير من الطريقة التي أخذ بها أصحاب هذا القول ، وما لا يدرك كله لا يترك كله .

٤ - هذه أهم آراء الفقهاء المعاصرين بشأن هذه المسألة ، وقبل بيان الرأي الذي أميل إليه بودي أن أبيّن بعضاً من المعالجات التي يمكن سلوكها لمعالجة هذا الإشكال ، وهي :

٥ - **الأولى:** تأخير احتساب زكاة الشركة الأم لما بعد الربع الأول من السنة المالية التالية ، وذلك لكي تتمكن أجهزتها - الشرعية والمالية - من جمع جميع المعلومات الخاصة باستثمارات المؤسسة ، وتلتزم بمعيار احتساب الزكاة حسب طريقة صافي الموجودات الزكوية .

وهذه الطريقة قد تستند على أن المعايير تسمح للمؤسسة المالكة بتأخير إصدار قوائمها المالية لفترة قد تصل بها إلى الربع الثاني من السنة المالية التالية ، كما أن المؤسسات المالية غير المدرجة في أسواق الأوراق المالية لا يهمها بدرجة كبيرة إصدار ميزانيتها الختامية قبل نهاية الربع الأول من السنة المالية التالية ، فتؤخر بذلك المؤسسة المالية احتساب زكاتها حتى تتمكن من جمع جميع المعلومات اللازمة لاحتساب الزكاة وفق

طريقة صافي الموجودات الزكوية . والمتأمل في هذه الطريقة يجد أنها تقوم بمعالجة بعض إشكالات احتساب الوعاء الزكوي ، كما أنها تمكن مالك السهم من تقدير حصة الزكاة في الشركة تقديراً منضبطاً الى حد كبير ، إلا أنها تتضمن إشكالاً فقهياً يتمثل في مخالفة مبدأ فورية الزكاة الذي أخذ به جمهور الفقهاء[1] .

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء والكرخي من الحنفية – وعليه الفتوى – والمالكية والشافعية والحنابلة – في المذهب – الى أن الزكاة واجبة على الفور ، لا على التراخي ، وذلك لما يلي :

١ – عموم قوله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ . قال القرطبي : «يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة ، ولا يجوز تأخيرها أصلاً . وكذلك سائر العبادات إذا تعيّن وقتها» . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية (١٨/ ١٣٠) ، وقال الكيا الهراسي : «فيه دلالة على أنه يجب تعجيل الزكاة ، ولا يجوز تأخيرها أصلاً» . الكيا هراسي : أحكام القرآن ، تحقيق : موسى محمد علي ، عزت عبده عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ (٤/ ٤١٧) .

٢ – حديث عبدالله بن عمر – رضي اللّه عنه – أن رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم – قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول اللّه ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على اللّه» البخاري : الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – وسننه وأيامه ، تحقيق : د .مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ (١/ ١٧) . مسلم : الجامع الصحيح ، دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت (١/ ٣٨) .

وقد فهم أبو بكر – رضيّ اللّه عنه – من هذا الحديث الفورية ، فعن أبي هريرة قال : لما توفي رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلم – واستُخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر – رضي اللّه عنهم – : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم – : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه ، فمن قال لا إله إلا اللّه ؛ فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على اللّه» . فقال أبو بكر : واللّه ، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، واللّه لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلم – لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فواللّه ما هو إلا أن رأيت اللّه – عزّ وجلّ – قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . البخاري : الجامع الصحيح ، مرجع سابق (٢/ ٥٠٧) . مسلم : الجامع الصحيح ، مرجع سابق (١/ ٣٨) .

٣ – أن الفورية في الزكاة يقصد بها حاجة مستحق الزكاة ، فمتى لم تجب على الفور ؛ لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام .

وذهب جمهور الحنفية الى أن الزكاة تجب على التراخي لا على الفور ، ويُستدل لهذا القول بما يلي :

أ – أن عمر – رضي اللّه عنه – آخر الصدقة عام الرمادة ، فلما أحيا الناس – أي نزل عليهم الحيا ، وهو المطر – بعثني فقال : «اعقل فيهم عقالين – أي عامين – فاقسم فيهم عقالاً ، وائتني بالآخر» قال البيهقي : «وليس بالثابت» . البيهقي : معرفة السنن والآثار تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار والوعي + دار قتيبة ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م (٦/ ٧٨) . القاسم بن سلام : الأموال ، تحقيق : خليل محمد هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٣٨٢ .

ب – قول عبدالله بن عباس – رضي اللّه عنه – في زكاة عروض التجارة : «لا بأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واجبة عليه» . القاسم بن سلام : الأموال ، مرجع سابق (٢/ ٤٦٩) . **ويرى الباحث أن القول بأن الأصل في الزكاة التراخي لا الفور قول مرجوح. وذلك لما يلي:**

١ – قوة ما استدل به أصحاب القول الأول .

٢ – أن تأخير عمر – رضي اللّه عنه – الصدقة عامين ، فقد كان ذلك في صدقة الماشية ، حينما هلكت الماشية آنذاك ، وما بقي فإنه لم تكن له فائدة تذكر بسب هزالها ومرضها ، روى الطبري عن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : «قحط الناس زمان عمر عاماً ، فهزل المال ، فقال أهل بيت من مزينة من أهل البادية لصاحبهم : قد بلغنا ، فاذبح لنا شاة . قال : ليس فيهن شيء ، فلم يزالوا به ، حتى ذبح لهم شاة ، فسلخ عن عظم أحمر» . الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٢/ ٥٠٩) .

انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق (٢/ ٣) . ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت (٤/ ١٠٩) . جماعة من العلماء : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، ١٩٩١م (١/ ١٧٠) . الصدر الشهيد : المحيط البرهاني ، دار إحياء التراث العربي (٢/ ٤٢٢) . القرافي : الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، (١٩٩٤م) (٣/ ١٣٤) . الدردير : الشرح الكبير (١/ ٥٠٠) . الماوردي : الحاوي في فقه الشافعي ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٤م) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت (٢/ ١٣٤) . النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (١٩٨٥م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت (٢/ ٢٢٣)/ . ابن تيمية : الاختيارات الفقهية ، تحقيقك علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٩٧٨م) ، ص ٦٠٩ . المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان (٣/ ١٣٣) .

الثانية: تقويم جميع أصول المؤسسة حسب ميزانياتها الختامية ، باستثناء الشركات التي لم تتمكن المؤسسة من الحصول على ميزانياتها الختامية ، فيقتصر على بياناتها المالية للربع الثالث من السنة المالية ، وتستند هذه الطريقة على أن المعايير المحاسبية تسمح للمؤسسة الأم – في حال رغبتها بإصدار ميزانيتها الختامية قبل صدور جميع الميزانيات الختامية لشركاتها التابعة والزميلة – بالإفصاح عنها في ميزانياتها الختامية حسب بياناتها المالية للربع الثالث(١) ، إلا أن هذه الطريقة تؤدي الى الإشكالات التالية :

١ – أن الشريعة الإسلامية اشترطت للزكاة حوَلان الحول ، وذلك ليتكامل نماء الأصل الزكوي ، وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله : «المعنى في الحول أنه قصد به تكامل النماء»(٢) ، ولتكون حصة الزكاة من الربح لا من أصل المال الزكوي ، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة بقوله : «فاعتبر لها الحول ؛ لأنه مظنة النماء ؛ ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أسهل وأيسر ، ولم تعتبر حقيقة النماء لعدم ضبطه ، فاعتبرت مظنته ، وهو الحول»(٣) ، والبزدوي بقوله : «شرط النماء في المال ليكون المؤدي جزءاً منه فيكون غاية التيسير»(٤) واحتساب زكاة بعض أصول المؤسسة حسب بياناتها المالية للربع الثالث من السنة المالية لم يتحقق فيه النماء تحققاً كاملاً .

٢ – أن قِيم أصول المؤسسة في الربع الثالث من السنة المالية ، إما أن تكون أكثر من قيمتها في نهاية السنة المالية ، والأخذ بها يلزم منه أخذ قدر من أموال المزكّين غير واجب عليهم ، أو أن تكون القيمة أقل ، والأخذ بها يلزم منه حرمان مستحقي الزكاة من نصيب لهم .

٣ – أن بعض بنود المطلوبات التي تحسم من الوعاء الزكوي لا ينص عليها إلا في الميزانية الختامية ، وذلك مثل «الضرائب المستحقة على المؤسسة المالية ، مخصص الإجازات» وغيرها ، وهذا يعني أن المراكز المالية لـ(الشركات التابعة ، والزميلة ، والمتاحة للبيع) لا يمكن احتساب وعائها الزكوي بصورة دقيقة .

الثالثة: أن يقوم جهاز الرقابة الشرعية باحتساب زكاة المؤسسة حسب مركزها المالي للربع الثالث من السنة المالية ، وتسير على هذه الطريقة كل سنة مالية ، كي يتحقق لأصول المؤسسة مرور حول عليها ، فيكون حول المؤسسة في الربع الثالث لا الرابع .

لكن يشكل على هذه الطريقة أمور:

---

(١) ويستثنى من ذلك ما لو قامت الشركة التابعة أو الزميلة بعملية ذات أثر في أصولها أو خصومها ، فإن المعيار يلزم في هذه الحالة بإثبات هذه العملية في المركز المالي للشركة الأم حتى لو اقتصرت الشركة الأم على المركز المالي للربع الثالث .

(٢) الماوردي : الحاوي ، مرجع سابق (٣/ ٢١١) .

(٣) ابن قدامة : العدة شرح العمدة ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، الطبعة الثانية ، (٢٠٠٥م) ، دار الكتب العلمية ، (ص١١٦) .

(٣) البزدوي : كنز الوصول الى معرفة الأصول ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، ص ٣٧ .

١ - أن المركز المالي للربع الثالث لا يكون دقيقاً في تقويم أصول المؤسسة .

٢ - أن بعض بنود المطلوبات التي تحسم من الوعاء الزكوي لا ينص عليها إلا في الميزانية الختامية ، وذلك مثل «الضرائب المستحقة على المؤسسة المالية ، مخصص الإجازات» ، وهذا يعني أن المراكز المالية للشركات التابعة والزميلة والمتاحة للبيع لا يمكن احتساب وعائها الزكوي بصورة دقيقة .

٣ - لو كانت المؤسسة المالية في دولة الكويت فإنها ملزمة بحسب القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦م في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة والعامة والمقفلة في ميزانية الدولة بتزكية ما نسبته ١٪ من صافي أرباحها ، وهذا يعني أن جزءاً من حصة الزكاة الواجبة سيتم دفعها لولي الأمر ، والأخذ بهذه الطريقة في ظل هذا القانون يلزم منه الثني في زكاة هذه المؤسسة .

الرابعة: أن يقوم جهاز الرقابة الشرعية بإدراج جميع الشركات الزميلة والمتاحة للبيع[١] في الوعاء الزكوي ، دون انتظار لصدور ميزانياتها الختامية[٢] ، إلا أن هذه الطريقة قد تؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل ، وذلك لأنها قد تلزم الغني بإخراج أكثر مما وجب عليه شرعاً ، وفي هذا ظلم للغني والعكس صحيح ، إذ أنها قد توجب في مال الغني حصة أقل من الحصة الواجبة ، فلا تبرأ بذلك ذمته ، كما أنها ستحرم الفقير من حق مستحق له أعطاه إياه الشارع الحكيم .

الخامسة: في المؤسسات المالية التي تقوم باحتساب الزكاة وإخراجها نيابة عن المساهمين ، فإنه يمكن في ظل هذه الإشكالية احتساب زكاة الشركة بصورة فيها شيء من الاحتياط ، ثم يقتطع مجلس إدارة المؤسسة مخصصاً للزكاة ، وبعد توفير البيانات المالية لجميع استثمارات الشركة يقوم جهاز الرقابة الشرعية باحتساب الزكاة وصرفها من المخصص ، ومعالجة المخصص بعد ذلك في ميزانية الأرباح والخسائر بعد ذلك ، إلا أن هذه الطريقة تتطلب الرجوع للجمعية العامة للشركة ، بناء على أن هذا المخصص سيؤدي الى اقتطاع جزء من الأرباح ، كما أن الاحتياط في احتساب الزكاة قد لا يكون دقيقاً ، إذ قد يتبيّن لجهاز الرقابة الشرعية أن حصة الزكاة الواجبة أكبر من مخصص الزكاة .

---

(١) هذه الطريقة لا يمكن تطبيقها بطبيعة الحال مع الشركات التابعة لأن ميزانية الشركة الأم مرتبطة بها .

(٢) هذه الطريقة في احتساب زكاة الشركات تقوم بها بعض أجهزة الرقابة الشرعية ، علماً بأن مجمع الفقه الإسلامي نص في قراره رقم (١٢١) المشار له في مقدمة البحث على وجوب التحري - ما أمكن ، وأعتقد أن التحري يتطلب بذل الجهد في جمع المعلومات اللازمة ، فإن لم يكن جاز الانتقال للتحري ، كما في القاعدة الفقهية : (تفويت الحاصل ممنوع ، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل) .

ولا يصح إعمال الخرص هنا باعتبار أكثر أصولها زكوية بناء على إمكانية التحري ، قال العز بن عبدالسلام : «والتقدير بالخرص على خلاف الأصل ؛ لأن الخطأ يكثر فيه ، بخلاف الميزان والزرع والكيل والتقويم» . العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان (٢/ ١٤٤) .

وقال القرافي : «التقدير من حيث إنه خلاف الأصل لا يجوز إلا إذا دعت الضرورة إليه ، بأن يدل الدليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه أو شرطه ، أو قيام مانعه» . القرافي : الفروق ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م (٢/ ٣٢٧) .

هذه أبرز الطرق التي وقف عليها الباحث ، وبما أن هذه المعالجات لم يستقر بشأنها رأي فقهي فيرى الباحث أن معالجة هذه الإشكالية تظهر في التالي :

ثانياً: في بيان رأي الباحث في معالجة هذه الإشكالية:

يرى الباحث أنه في حال عدم تمكن الشركة الأم من احتساب زكاة بعض استثماراتها حسب طريقة صافي الموجودات ، بسبب عدم توافر ميزانيات معتمدة لها ، أو كان لاستثماراتها شركات زميلة متسلسلة ، أن الشركة الأم لا تخلو من الأحوال التالية :

الحالة الأولى: إذا كان مجموع الأصول الزكوية التي تملكها المؤسسة بصفة مباشرة[١] لا يمكن تقويمها في نهاية السنة المالية أكثر من ثلث[٢] مجموع الأصول الزكوية ، ففي هذه الحالة يرى الباحث جواز تأخير احتساب الزكاة وإخراجها ، حتى يتمكن جهاز الرقابة الشرعية من احتساب زكاة جميع أصول المؤسسة المالية ، حسب طريقة صافي الموجودات ، وذلك بشرطين ؛ أولهما : ألا تبلغ المؤسسة المالية بذلك نهاية السنة المالية التالية ، وأما الثاني : فهو تمكين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة من الاطلاع على جميع إجراءات احتساب الزكاة اللازمة التي تم اتخاذها من قبل المؤسسة ولم تمكنها من تقويم هذه الأصول ، وذلك لما يلي :

١ - حديث أبي هريرة ، عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : «وإذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم»[٣] وجه الشاهد : أن تأخير احتساب الزكاة في هذه الإشكالية محل البحث يرجع الى صعوبة احتسابها ، وقد أذن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بالاقتصار على ما يستطاع دون غيره ، وقد فهم عمر - رضي اللّه عنه - من هذا جواز تأخير الصدقة عام الرمادة ، فلما أحيا الناس - أي نزل عليهم الحيا ، وهو المطر - بعث ساعيه ، وقال له : «اعقل فيهم عقالين[٤] ، فاقسم فيهم

---

(١) لا عن طريق شركاتها الزميلة أو المتاحة للجميع .

(٢) اعتبار الثلث فرقاً بين الحالتين يرجع الى أن الثلث حد بين الكثير والقليل ، قال ابن قدامة : «والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع : منها ؛ الوصية ، وعطايا المريض ، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل الى الثلث ، قال الأثرم : قال أحمد : إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة . ولأن الثلث في حد الكثرة ، وما دونه في حد القلة ، بدليل قول النبي - صلى اللّه عليه وسلم - في الوصية : «الثلث ، والثلث كثير» فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة ، فلهذا قدر به . ابن قدامة : المغني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ (٤/ ٢٣٣) .

(٣) البخاري : الجامع الصحيح ، مرجع سابق (٦/ ٢٦٥٨) .

(٤) قال ابن الأثير : «يريد صدقة عامين« . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والزثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩م (٣/ ٥٣٤) .

عقالاً ، وائتني بـالآخـر»[1] ، كما فهم فقهاء الحنابلة منه جـواز تأخير إخـراج الزكاة في صـور[2] .

٢ – جاء في القاعدة الأصولية : (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب) قال المرداوي : «سواء قدر عليه المكلف ، كاكتساب المال للحج ، والكفارات ، ونحوها ، أو لم يقدر عليه : كاليد في الكتابة ، وحضور الإمام والعدد المشترط في الجمعة ، فإنه لا صنع للمكلف فيه»[3] . وجاء في القاعدة الفقهية : (تفويت الحاصل ممنوع ، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل)[4] .

قلت : إذا كان التحري واجباً – كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي – فإن المؤسسة المالية في حال عدم قدرتها على التحري غير واجب عليها احتساب الزكاة ، ويمكن تحديد ذلك بسنة مراعاة لحق الفقير .

٣ – جاء في القاعدة الفقهية : «الميسور لا يسقط بالمعسور» . قال الحضرمي : «أي أن المأمور به ؛ إذا لم يتيسّر فعله على الوجه المطلوب ، بل تيسّر فعل بعضه لا يسقط بالمعسور ، أي بعدم القدرة على فعل

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٦ .

(٢) من أهم هذه الصور :

* إن تعذر إخراجها لضرر :

إذ نص المرداوي علي جواز التأخير الى القدرة ، ولو كان قادراً على الإخراج من غيره ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، ومن الضرر ما لو خشى المزكي رجوع الساعي عليه ونحو ذلك ، كخوفه على نفسه أو ماله .

● إذا كان فقيراً محتاجاً :

كما نص المرداوي على أنه يجوز له التأخير أيضاً لحاجته الى المال الذي سيخرجه زكاة ، كما لو فقيراً محتاجاً إليها ، تحتل كفايته ومعيشته بإخراجها ، وذكر أن الإمام أحمد نص عليه ، على أن تؤخذ منه الزكاة عند ميسرته .

كما أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه اللّه – أن العاجز عن أداء زكاة عروض التجارة يجوز له تأخير الزكاة ؛ إذ قال : «إذا كانت الأرض ونحوها ، كالبيت والسيارة ونحو ذلك ، معدة للتجارة ، وجب أن تُزكى كل سنة بحسب قيمتها ، عند تمام الحول ، ولا يجوز تأخير ذلك ، إلا لمن عجز عن إخراج زكاتها ؛ لعدم وجود مال عنده سواها ، فهذا يُمهل حتى يبيعها ويؤدي زكاتها عن جميع السنوات ، كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول ، سواء كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل من الذي اشتريت به الأرض أو السيارة أو البيت» .

● إذا كان المزكي سيعطيها لمن كانت حاجته أشد :

أباح الحنابلة تأخير إخراج الزكاة إذا نوى إعطاءها من كانت حاجته أشد ، على الصحيح من المذهب ؛ نقل يعقوب : لا أحب تأخيرها ، إلا أن لا يجد قوماً مثلهم في الحاجة ، فيؤخرها لهم . قدمه في الرعاية والفروع ، وقال : جزم به بعضهم ، وذلك لأن الحاجة تدعو إليه ، ولا يفوت المقصود ، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب .

وبودي أن أشير هنا الى ابن قدامة اشترط لجواز التأخير أن يكون شيئاً يسيراً ، فأما إن كان كثيراً فلا يجوز ، ونقل عن أحمد قوله : «لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر» ، يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً ، فأما إن عجلها فدفعها إليهم ، أو الى غيرهم ، متفرقة أو مجموعة جاز ؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها ، وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة ، وتختلف أحوالها ، مثل أن يكون عنده نصاب ، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب ، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها ؛ لأنه يمكنه جمعها ، بتعجيلها في أول واجب منها .

انظر : ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق (٢/ ٥٣٩) . ابن تيمية : الاختيارات الفقهية : مرجع سابق ، ص ٦٠٩ . المرداوي : الإنصاف ، مرجع سابق (٣/ ١٣٣) . محمد بن سعد الشويعر : مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ١٦٠ ، ١٦١) .

(٣) المرداوي : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق : د .عبدالرحمن الجبرين ، د .عوض القرني ، د .أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٠م (٢/ ٩٢٣) .

(٤) السيوطي : الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م ، ص ٨٠٩ .

الكل ، فيجب البعض المقدور عليه»(١) ، وقال ابن تيمية : «العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما يقدر عليه منه» لقوله تعالى : ﴿فاتقوا اللّه ما استطعتم﴾ وقول النبي – صلى اللّه عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»(٢) .

٤ – درج بعض الفقهاء على تقديم مصلحة الفقير على مصلحة الغني في حال تعارضهما ، وفي تأخير احتساب زكاة الشركة الأم إذا كانت أكثر أصولها لم يتم الإفصاح عنها جمع بين مصلحة الفقير من جهة والغني من جهة أخرى(٣) .

الحالة الثانية : إذا كان مجموع الأصول الزكية التي لا يمكن احتساب زكاتها حسب طريقة صافي الموجودات أقل من ثلث مجموعة الأصول الزكوية ، فيجوز إدراج هذه الاستثمارات في الوعاء الزكوي للشركة الأم بقيمتها الدفترية(٤) ، وإن لم تتمكن فبالتكلفة ، وذلك في ضوء الشرطين التاليين :

١ – أن تلتزم المؤسسة المالية باحتساب زكاة هذه الاستثمارات في نهاية السنة المالية حال ورودها ، وتلتزم بإخبار المساهمين بالفرق إن كان فرقاً مؤثراً .

٢ – أن تمكن المؤسسة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من الاطلاع على جميع إجراءات احتساب الزكاة اللازمة التي تم اتخاذها من قبل المؤسسة بشأن هذه الأصول .

---

(١) الحضرمي : إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ، الطبعة الأولى (ص ٨٢) .

(٢) ابن تيمية : شرح العمدة في الفقه ، تحقيق : د . سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ (١/ ١٨٦) .

(٣) ومن ذلك ما نص عليه المالكية في علة جواز تأخير الساعي ، قال الصاوي : «يندب لجابي الزكاة أن يكون خروجه في أول الصيف لاجتماع المواشي ، إذ ذاك على المياه ، وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر» ، وهذه الطريقة في جمع الزكاة راعى فيها المالكية مصلحة الفقير ، مع أنه يلزم منها عدم قبض الزكاة من المزكين ، إلا بعد حولان الحول بفترة تكون مؤثرة ، قال العز بن عبدالسلام : «ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء ، وإن شئت قلت لأن مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء ، لأنهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكاة ما لا يتضرر به الأغنياء من تثنية الزكاة ، ولمثل هذا يتخيّر الساعي في الأحظ للفقراء ؛ إذا كان في المال أربع حقاق وخمس بنات لبون ، ولا تخيّر الولاة فيما ينصعون إلا نادراً ، وهو إذا تساوى تحصيل المصلحين ، أو دفع المفسدتين من كل وجه ؛ فإن كانت المصلحة في التعزير وجب ، وإن كانت في العفو والإغضاء وجب» . العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام ، مرجع سابق (١/ ٦٩) .

انظر : الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م ، بيروت ، لبنان (٣/ ١٠٠) . العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام ، مرجع سابق (١/ ٦٩) .

(٤) القيمة الدفترية : هي صافي قيمة الأصل ، كما تظهر في دفاتر المنشأة وميزانيتها العمومية ، وتساوي قيمة شراء الأصل ناقص الاستهلاك المتراكم . د .نبيل شيبان ، دينا كينج شيبان : قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨م ، مطبعة كركي ، بيروت ، ص ١٣٧ .

ويستند القول في هذه الطريقة الى بعض القواعد الفقهية ؛ مثل : قاعدة «معظم الشيء يقوم مقام كله»(١) ، وقاعدة «ما قارب الشيء أعطي حكمه ، أو هل يعطى حكمه؟»(٢) ، وقاعدة «الأقل يتبع الأكثر إذا لم ينفصل عنه»(٣) ، وقاعدة «المتعذر يسقط اعتباره ، والممكن يستصحب فيه التكليف»(٤) ، وقاعدة «الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود»(٥) ، والموهوم كالمحقق ، وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها(٦) ، قال العز بن عبدالسلام : «قاعدة : وهي أن من كلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه»(٧) .

الحالة الثالثة: أما تسلسل الشركات الزميلة والمتاحة للبيع ، بأن يكون لها شركات زميلة وللشركات الزميلة شركات زميلة ، فإن الباحث يرى أن الدخول في هذه السلسلة فيه مشقة ، وقد يكون متعذراً في بعض الأحيان ، وعليه فإن طريقة احتساب زكاة هذه الأصول حسب الخطوات التالية :

١ - احتساب زكاة أصول الشركة الأم (الزميلة ، المتاحة للبيع) التي تملكها بصفة مباشرة ، حسب طريقة صافي الموجودات الزكوية ، وضمها لحصة زكاة الشركة الأم .

٢ - أما أصول الشركات الزميلة والمتاحة للبيع فتحتسب زكاتها حسب قيمتها الدفترية ، فإن لم تتمكن المؤسسة من ذلك احتسبت زكاتها حسب التكلفة .

ويستند القول في هذه الطريقة الى بعض القواعد الفقهية مثل : قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ، وقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» .

---

(١) الزركشي : المنثور في القواعد ، تحقيق : د .تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ (٣/ ١٨٣) .

(٢) المرجع السابق ، (٣/ ١٤٤) .

(٣) البابرتي : العناية شرح الهداية (١٤/ ٤٣٩) .

(٤) القرافي : الفروق ، مرجع سابق (٣/ ٣٥١) .

(٥) يقول الدكتور خالد المزيني : «وهذه أحد القواعد الفقهية المتعلقة بالتقديرات الشرعية ، ويعني بها : حين يتعذر وجود شيء ، مع الحاجة الى وجوده لعدم انتظام الصورة الشرعية إلا به يقدر موجوداً ، ليصح نوط الأحكام به ، بشروط معروفة عند الفقهاء ، وهي عندهم من خطاب الوضع . . . والقول بزكاة ما يقدر وجوده وهو معدوم أمر معهود في فقه الشريعة ، كالقول بوجوب الزكاة في الديون ، مع كونها معدومة ، وإنما وجودها مقدّر في الذمة ، ولا وجود فيها في الواقع» . د .خالد المزيني : أثر الجباية في زكاة الأسهم ، بحث مقدم الى ندوة (زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية) التي أقيمت في ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٨م ، مدينة الرياض ، ص ١٩ ، ٢٠ .

(٦) السبكي : الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م (١/ ١٢٦) .

(٧) العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام ، مرجع سابق (٢/ ٥) .

المسألة الثانية

إشكالات تتعلق بجمع البيانات المالية الخاصة بالوعاء الزكوي للشركات القابضة وبيان طريق معالجتها

مقدمة: في التعريف بالشركة القابضة:

تعرف الدراسات القانونية الشركة التابعة بأنها شركة تسيطر عليها شركة أخرى تسمى الشركة القابضة ، بحيث تستطيع الثانية وضع من يتولى إدارة الشركة التابعة ، أو أن تؤثر على قراراتها من خلال الجمعية العامة(١) ، من خلال تملكها نسبة من أسهم الشركة التابعة لا تقل عن ٥٠٪ .

وقد ورد في الخطاب الوارد في الهيئة الشرعية ببيت الزكاة بخصوص التكليف بإعداد هذه الدراسة بعض الإشكالات المتعلقة باحتساب زكاة الشركات التابعة ، وهي :

١ - كيفية حساب زكاة الشركات التابعة التي تدرج بياناتها المالية مع الشركة الأم ، وليس لها ميزانيات مستقلة .

٢ - لو قامت شركة قابضة بإخراج الزكاة عنها ، وعن شركاتها التابعة ، إلا أن واحدة من شركاتها التابعة أخرجت الزكاة عن نفسها دون إعلام الشركة الأم ، فهل يعتبر ما دفعته الشركة التابعة زكاة معجلة للشركة الأم عن السنة المالية التالية؟

٣ - طريقة احتساب زكاة حصص الأقلية .

هذا ، وسيقوم الباحث بالنظر في طريقة معالجة هذه الإشكالات ، وفق التالي :

أولاً - طريقة احتساب زكاة الشركات التابعة - على وجه الإجمال:

١ - إذا كانت الشخصية الاعتبارية للشركة التابعة قد ذابت في أصول الشركة الأم ، فهذا يقضي بإدراج جميع أصول الشركة التابعة مع أصول الشركة الأم في الميزانية المجمعة(٢) ، وعلى هذا فإن الشركة التابعة في هذه الحالة غير معنية باحتساب الزكاة البتة ، إلا ما يتعلق بحقوق الأقلية .

(١) د .فوزي محمد سامي : الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، ١٩٩٩م ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص ٥٦٣ ، د .عبدالفتاح مراد : المعجم القانوني رباعي اللغة ، مطابع شتات ، ص ٢١٧ .

(٢) الميزانية المجمعة : القائمة التي تعبّرعن أصول وخصوم وحسابات حقوق المساهمين والإيرادات والمصروفات الخاصة بشركة قابضة وشركاتها التابعة كما لو كانت منشأة واحدة . د .محمد العظمة ، د .يوسف العادلي : المرجع السابق (٣/ ٧١) .

٢ – أن تكون أصول الشركة التابعة مستقلة ، وفي هذه الحالة يجب احتساب زكاة الشركة التابعة حسب طريقة صافي الموجودات الزكوية ، دون النظر في الميزانية المجمّعة ، على أن يقوم ملاك الشركة الأم بإخراج زكاة حصتهم في الشركة التابعة ، وذلك وفق الخطوات التالية :

٣ – التأكد من فصل جميع أصول الشركات التابعة عن أصول المؤسسة الأم .

٤ – احتساب زكاة الشركات التابعة ، حسب طريقة صافي الموجودات الزكوية المذكورة في مقدمة البحث .

٥ – احتساب زكاة الشركة الأم حسب طريقة صافي الموجودات الزكوية – ما عدا شركاتها التابعة .

٦ – تضاف حصة زكاة الشركات التابعة لحصة زكاة الشركة الأم ، ثم يوزع مجموع الحصص على عدد أسهم الشركة الأم .

وبناءً على هذه الخطوات ، فإن الشركة التابعة يلزمها إبلاغ الشركة الأم برغبتها في احتساب الزكاة وإخراجها ، سواء أكانت أصول الشركة التابعة قد ذابت في أصول الشركة المالكة ، أم كانت ذات شخصية حكمية مستقلة ، وذلك لكي لا يقع الثني في الزكاة ، وقد ورد في الحديث : «لا ثني في الصدقة»(١) ، أي : لا تؤخذ الصدقة مرتين (٢) ، كما ورد في القاعدة الفقهية : «لا تجتمع زكاتان في مال»(٣) .

ثانياً – الموقف الفقهي من قيام شركة تابعة بإخراج زكاتها دون إعلام الشركة الأم:

أما بالنسبة لمسألة قيام شركة تابعة بإخراج الزكاة عن نفسها دون إعلام الشركة الأم ، ومدى جواز اعتبار الشركة الأم ما أخرجته الشركة التابعة زكاة معجلة لها ، فإن القول فيها ينطلق من نص دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، على أن ربط الزكاة على الشركات المساهمة لا يجوز إلا في الحالات التالية : «صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها ، أن يتضمن النظام الأساسي ذلك ، صدور الجمعية العمومية للشركة بذلك ، رضا المساهمين شخصياً»(٤) ، وهذا يعني أن الشركة التابعة لا يمكنها ربط زكاتها إلا في ضوء واحدة من الحالات الأربع ، وأحسب أن الحالة التي أشار لها بيت الزكاة قامت فيها الشركة التابعة بإخراج الزكاة ، بعد توكيل الجمعية العمومية لمجلس إدارتها بذلك ، مما يستدعي الوقوف عند الملاحظات التالية :

---

(١) القاسم بن سلام : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٦٥ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٤١٨) . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق (١/ ٦٥٠) .

(٣) السيوطي : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٦٨٩ .

(٤) بيت الزكاة : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

١ – إذا كانت الشركة التابعة لم تقم بإخراج الزكاة إلا بقرار من الجمعية العمومية – وهذا هو الأصل – فإن هذا يعني عدم إلمام ممثلي الشركة الأم بهذه المسألة ، مع علمهم بأن الشركة تخرج الزكاة عن جميع استثماراتها ، بما في ذلك شركاتها التابعة(١) .

٢ – إذا كان جهاز الرقابة الشرعية في الشركة الأم يشرف – إلى جانب عمله – على شركاتها التابعة ، فإن هذا يعني أن الشركة التابعة قامت باحتساب زكاتها ، دون الرجوع إلى جهاز الرقابة الشرعية .

أما المسألة محل البحث ، وهي : هل يجوز للشركة الأم في حال قيام شركة من شركاتها التابعة بإخراج الزكاة ، دون إعلام الشركة الأم ، باعتبار ما أخرجته الشركة التابعة زكاة معجلة عن السنة المالية التالية؟ فجوابها أن نقول إن مسألة تعجيل الزكاة لها جوانب متعددة ، هي :

الجانب الأول – حكم تعجيل الزكاة:

اتفق الفقهاء على منع تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب(٢) ، واختلفوا في حكم تعجيلها بعد ملك النصاب وقبل حولان الحول على قولين(٣) ، هما :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة(٤) ، لما روى مسلم عن أبي هريرة ، قال : بعث رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – عمر على الصداقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – فقال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم : «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه اللّه ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل اللّه ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها» . ثم قال : «يا عمر ، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»(٥) ، قال النووي : (قوله – صلى اللّه عليه وسلم : «هي عليّ ومثلها معها» معناه : أني تسلفت منه زكاة عامين)(٦) .

---

(١) وقد أحسنت بعض المؤسسات المالية الإسلامية صنعاً حينما ضمنت اللائحة التنفيذية الآلية عمل ممثليها في مجالس إدارات شركاتها التابعة وحقوقهم وواجباتهم ما يتضمن ضرورة النظر في مدى التزام شركاتها التابعة بأحكام الشريعة الإسلامية والإجراءات التي تكفل ذلك .

(٢) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق (٢/ ٤٩٥) .

(٣) لم أفصل القول في تحرير المسألة ، بناء على أنها حررت في كثير من الدراسات الفقهية المعاصرة ، فاكتفيت بآراء الفقهاء مختصرة .

(٤) السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق (٢/ ٣١٩) . الكاساني : بدائع الصنائع (٤/ ٤٦) . الرافعي : فتح العزيز شرح الوجيز ، دار الفكر (٥/ ٥٣٠) . البجيرمي : حاشية البجيرمي على المنهاج (٥/ ٣٣٤) . المرداوي : الإنصاف ، مرجع سابق (٣/ ١٤٥) . البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستنقع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ص ١٥١ .

(٥) مسلم : الجامع الصحيح ، مرجع سابق (٣/ ٦٨) .

(٦) النووي : شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ (٣/ ٤١٦) .

القول الثاني : منع تعجيل الزكاة قبل حولان الحول ، إلا إذا أخرجها قبل حولان الحول بيسير ،وهذا ما أخذ به المالكية ، ثم اختلفوا في حد اليسير ، فحده ابن القاسم بشهر ، وقال ابن المواز : يومان ، وقيل : عشرة أيام ، وقيل : نصف شهر ، واستدلوا بحديث علي – رضي اللّه عنه – عن النبي – صلى اللّه عليه وسلم : «لا زكاة في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»(١) .

ويرى الباحث رجحان القول القاضي بجواز تعجيل الزكاة .

الجانب الثاني: هل يشترط عند تعجيل الزكاة نية تعجيلها؟

ذهب عامة الفقهاء إلى اشتراط النية عند إخراج الزكاة(٢) ، إلا أن المسألة محل البحث تتطلب منا النظر في مدى اشتراط نية تعجيل الزكاة عند القائلين بجواز تعجيلها ، والذي وقفت عليه بشأن هذه المسألة قولين للفقهاء :

القول الأول: يشترط لصحة التعجيل ثبوت نية المزكي عند التعجيل ، وممن نص على ذلك الإمام ابن نجيم والغزالي والحجاوي والبهوتي ، واستدلوا بأنه «تعجيل بعد أصل الوجوب ؛ لأن سببه هو النصاب النامي ، وقد وجد بخلاف الحول ، فإنه شرط لوجوب الأداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها ، فإنه غير جائز ؛ لكون وقتها سبباً للوجوب وشرطاً لصحة الأداء»(٣)(٤) .

القول الثاني: ذهب الدمياطي من الشافعية إلى عدم اشتراط نية التعجيل ، واستدل لقوله بأنه لم يشترط أحد لإجزاء الزكاة المعجلة نية التعجيل وإن كان هو وصفاً لازماً لإخراج الزكاة قبل وقتها(٥) .

---

(١) مالك : المدونة الكبرى ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان (١/ ٣٣٥) ، القرافي : الذخيرة ، مرجع سابق (٣/ ١٣٧) .

(٢) وهذا هو مذهب عامة أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك إلا الأوزاعي ، قال ابن قدامة : «مذهب عامة أهل العلم أن النية شرط في إخراج الزكاة ، وحكي عن الأوزاعي أنها لا تجب لها النية لأنها دين ، فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع ، ولنا قول النبي – صلى اللّه عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات» . وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة منها فرض ونقل ، فافتقرت إلى النية كالصلاة . وتفارق قضاء الدين فإنه ليس بعبادة ، فإنه يسقط بإسقاط مستحقة ، وولي اليتيم والسلطان ينويان عند الحاجة ، إذا ثبت ذلك فالنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ، ومحلها القلب ؛ لأنها محل الاعتقادات كلها» . ابن قدامة : الشرح الكبير (٢/ ٦٧٦) . وانظر : ابن مفلح :المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣م (٢/ ٣٦٨) . ابن قاسم : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ (٣/ ٢٩٦) .

(٣) ابن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م ، ص ٣٦ .

(٤) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٣٦ . الغزالي : المستصفي في علم الأصول ، تحقيق : د .محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (١/ ١٣٥) .

(٥) الدمياطي : حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٢/ ٢١١) .

ويرى الباحث أن القول الأول هو الأرجح ، وذلك لأن الزكاة عبادة ، والعبادات لا تصح إلا بنيتها ، وبناءً على هذا ؛ فإن من تصدّق بمال ، ثم نواه زكاة لا يعتبر زكاة لعدم تحقق نية التزكية ، أما لو أخرج مالاً نواه زكاة ، ثم تبيّن أنه أكثر من القدر الواجب عليه فجعله زكاة عن أموال أخرى صح ذلك ، قال ابن مفلح : «ولا تعتبر نية الفرض(١) ولا المال المزكى عنه»(٢) .

وهذا ما نصت عليه الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقيمت في مدينة «القاهرة»(٣) ، إذ أنها نصت في قرارها على أنه إذا قام المزكي بإخراج ما ظنه زكاة ، ثم تبيّن عدم وجوب الزكاة في ماله ، فيجوز له أن يعتبر ما أخرجه زكاة معجلة ، بعد تحقق شروط الزكاة الأخرى ، مثل ملك النصاب وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق ، كما أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة(٤) .

أما بشأن المسألة محل البحث ، فإن الباحث يرى أن الشركة التابعة لها حالتان :

الأولى: أن تكون مملوكة للشركة الأم ملكية لا تبلغ بها ما نسبته ١٠٠٪ ، وعلى هذا فإن الذمة المالية للشركة التابعة مستقلة عن الذمة المالية للشركة الأم ، فيعتبر ما قامت به الشركة التابعة في هذه الحالة من باب الفضالة ، فيجوز للشركة الأم اعتبار ما دفعته شركتها التابعة زكاة معجلة إن قبلت بذلك .

الثانية : أن تكون مملوكة للشركة الأم ملكية كاملة بنسبة ١٠٠٪ ، وفي هذه الحالة فإن الذمة المالية للشركة التابعة غير مستقلة عن الذمة المالية للشركة الأم(٥) ، ويجوز للشركة الأم اعتبار ما دفعته الشركة التابعة زكاة معجلة ، وذلك لثبوت نية الزكاة من قبل الشركة التابعة .

---

(١) يقصد بهذا عدم اشتراطه كونها فرض اكتفاء بنية الزكاة ، لأنها لا تكون إلا فرضاً . البهوتي : كشاف القناع عن مكان الإقناع (٥/ ٢٨٢) .

(٢) ابن مفلح : المبدع ، مرجع سابق (٨/ ٣٦٨) . وانظر : ابن مفلح : الفروع ، تحقيق : د .عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٤/ ٢٥٠) . الحجاوي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبداللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان (١/ ٢٨٤) .

(٣) بيت الزكاة : أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، مدينة «القاهرة» في الفترة ٢٥ - ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٨م ، ص ٤٦٤ .

(٤) بيت الزكاة : أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، مرجع سابق ص ١١٣ .

(٥) وهذه الطريقة تتفق مع قرار ندوة دلة البركة رقم (٨/ ٨) القاضي بأن من صور بيع العينه ما لو اشترى شخص سلعة بعشرين ريالاً مؤجلة من شركة ، ثم باعها بخمسة عشر ريالاً حالّة إلى شركة أخرى ، إذا كان مالك الشركتين واحداً ، على أن تكون الملكية هنا ملكية كاملة ، فلو كان المشتري شركة مملوكة جزئياً للشركة الأم فإن العينة لا تتحقق ، لأن السلعة لم تعد لبائعها ، بل عادت له ولغيره ، كما نصت في قرارها رقم (٨/ ٩) على جواز اقتراض الشركات التابعة من بعضها البعض بفائدة للاستفادة من الإعفاءات الضريبية أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة بعيداً عن أخذ الربا وإعطائه حقيقة ، لأن هذه معاملة صورية ، لاتحاد الذمة المالية للشركتين ، وهي من تعامل الشخص مع نفسه ، على أن تكون كلا الشركتين تابعتين للشركة القابضة بنسبة ١٠٠٪ .

ثالثاً - طريق احتساب زكاة حصص الأقلية:

يقصد بحقوق الأقلية حقوق المساهمين الآخرين في الشركة التابعة للشركة الأم التي تظهر في البيانات المالية الموحّدة للشركة والشركات التابعة لها(١) ، وتقوم الأعراف المحاسبية في الإفصاح عن حقوق الأقلية(٢) على تسجيل جميع أصول الشركات التابعة في الميزانية المجمعة للشركة الأم وشركاتها التابعة ، ثم يستثنى منها ما تملكه أطراف أخرى بنسبة لا تتجاوز في كل شركة من الشركات التابعة ٥٠٪ ، ويفصح عن هذا الاستثناء في بند يسمى «حقوق الأقلية» ، ويثبت في الميزانية في قسم خاص يقع بين حقوق المساهمين وبين الخصوم طويلة الأجل(٣) ، وفي حال تعدد الشركات التابعة ؛ فإنه يجب الإفصاح عنها كاملة في الإيضاحات(٤) .

أما طريقة احتساب زكاة حقوق الأقلية فإنها تقوم على واحدة من طرق ثلاث :

وقد ذكر د .عبدالحميد البعلي أن القضاء في كثير من البلدان أخذ بهذا الاتجاه ، وذلك بعدما ثبت له هيمنة شخص طبيعي أو معنوي على الشركة وتوجيهها لمصلحته ، فإنه في هذه الحال «يرفض الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة ، ومن ثم تجريد هذا الشخص السيد أو المهيمن من التمسك بتحديد مسؤوليته ، استناداً إلى صفته كشريك أو مساهم ، وتجريده من الاحتجاج بالذمة المالية المستقلة للشركة ، بحيث يجوز للغير الرجوع عليه شخصياً ، ولا يلزم أن يكون الشخص المهيمن ذا صفة في تمثيل الشركة أو صاحب سلطة في إدارتها ، ولكنهن يتمكن عن طريق تملكه لأغلبية الحصص والأسهم أو عن طريق سيطرة فعلية ، من التوصل إلى توجيه إدارة الشركة على نحو يخدم مصالحة الشخصية ويضر بالمصلحة المشتركة للشركة ، وهنا يسمح القضاء للغير الذي يتعامل مع شركة تابعة بالرجوع على الشركة الأم ، بل نجد القضاء يجعل شهر إفلاس إحداها مفضياً إلى إفلاسها جميعاً ، إذا ما ثبت الخلط بين الذمم المالية على نحو يتناقض ومقتضى الاستقلال القانوني المترتب على تمتع كل شركة بالشخصية الاعتبارية المستقلة» .

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء في قراره رقم (١٣٠) بشأن : «الشركات الحديثة : الشركات القابضة وأحكامها الشرعية» ما نصه : «الشركة القابضة : هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها ، بنسبة تمكّنها قانوناً من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة» . ومقتضى قرار المجمع الفصل بين الذمة المالية للشركة الأم عن شركاتها التابعة ، حتى لو كانت الشركة التابعة مملوكة للشرك الأم بنسبة ١٠٠٪ .

انظر : مجموعة دلة البركة : قرارات وتوصيات ندوات دلة البركة للاقتصاد الإسلامي ، الأمانة العامة للهيئة الشرعية ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٠ ، ١٤١ ، د .عبدالحميد محمود البعلي : الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة ، بحث قدم للندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحث غير منشور ، ص ٥١ بتصرف يسير .

(١) بيت الزكاة : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

(٢) يقصد بالأقلية الشركاء الآخرون الذين يملكون في الشركات التابعة . د .يوسف الشبيلي : المرجع السابق ، ص ٣٧ . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٤٨٢ .

(٣) د .محمد العظمة ، د .يوسف العادلي : المرجع السابق (٣/ ٨٥ ، ٨٨) .

(٤) د .محمد العظمة ، د .يوسف العادلي : المرجع السابق (٣/ ٨٩) .

الطريقة الأولى: يبدأ حساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال ، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها ، أما زكاة الباقي فتلتزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الأقلية) ، وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة(١) .

إلا أن هذه الطريقة ليست دقيقة ، وذلك لأن ميزانية الشركة الأم ميزانية مجمعة جمعت فيها جميع أصول الشركات التابعة – بما فيها الشركات التابعة المملوكة بنسبة تقل عن ١٠٠٪ ، مما يقضي أن حصة الأقلية في أصول الشركة التابعة خلطت مع أصول أخرى مملوكة للشركة الأم إما بصفة مباشرة أو من خلال شركة تابعة أخرى .

الطريقة الثانية: الطريقة الأصوب في هذه الحالة أن يتم احتساب زكاة حقوق الأقلية وفق الطريقة التالية :

١ – احتساب زكاة الشركة الأم وشركاتها التابعة حسب الميزانية المجمعة .

٢ – احتساب زكاة الشركة التابعة التي لا تملكها الأم بنسبة ١٠٠٪ .

٣ – احتساب رصيد الزكاة الواجب على حملة أسهم الأقلية .

٤ – حسم رصيد الزكاة الواجب على الأقلية من الوعاء الزكوي للميزانية المجمعة .

وهذه الطريقة في احتساب زكاة حقوق الأقلية ليست دقيقة بالقدر الكافي ، إلا أنها أكثر دقة من الطريقة الأولى ، إذ يشكل عليها أن ميزانية الشركة التابعة قد يكون فيها التزامات (ديون) للشركة الأم ، وقد تم حذفها من الميزانية المجمعة ؛ لأن الدائن هنا الشركة الأم ، أما المدين فهو «الشركة التابعة» ، وتنص المعايير المحاسبية في هذه الحالة على أن الميزانية المجمعة سيتم فيها «تسوية أي فروق بين حسابات المديونية والدائنة نتيجة للعمليات المتبادلة بين شركات المجموعة ، والتي سجلت في دفاتر إحدى الشركات ، ولم تسجل في دفاتر شركة أخرى» .

الطريقة الثالثة: أن لا تدرج الشركة الأم في وعائها الزكوي جميع شركاتها التابعة التي تملك فيها نسبة تقل عن ١٠٠٪ ، على أن تقوم بإلزام هذه الشركات باحتساب الزكاة وإخراجها – إن رغبت بذلك – من خلال قوتها التصويتية في مجلس الإدارة والجمعية العامة ، وهذه الطريقة قامت بها بعض المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الكويت ، وتتمتع بدقة أكثر من الطريقتين السابقتين .

---

(١) بيت الزكاة : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

المسألة الثالثة

طريقة احتساب زكاة الأفراد الذين يخالف حولهم حول المؤسسة المالية بفترة مؤثرة

مقدمة:

من المسائل المشار لها في الخطاب الوارد من بيت الزكاة طريقة احتساب زكاة حملة الأسهم الذين يبعد حولهم عن نهاية السنة المالية بفترة مؤثرة ، إذ جاء في صيغة السؤال : «يخرج أكثر الناس زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك ، وبما أن شهر رمضان المبارك في هذه السنوات يقع في الربع الثالث من السنة المالية ، وبسبب صعوبة توفير المعلومات المالية فإن أكثر الناس يخرجون زكاتهم بناء على البيانات المالية للسنة السابقة ، علماً بأن أصول الشركة قد تغيّر جذرياً في الفترة ما بين نهاية السنة المالية السابقة ، والربع الثالث من السنة المالية الحالية ، فما الموقف الفقهي من هذا الأمر؟» .

في معرض الحديث عن المسألة الأولى مرت بنا آراء الفقهاء المعاصرين في طريقة احتساب زكاة أسهم الشركات التي لم يتمكن مالكها من تقويم موجوداتها ومطلوباتها حسب طريقة صافي الموجودات الزكوية ، إلا أن هذه المسألة محل البحث لا علاقة لها بتلك الآراء ، وذلك لأن المؤسسة المالية – في هذه المسألة – قامت باحتساب زكاتها ، وفق طريقة صافي الموجودات – حسب ميزانياتها السنوية – ولم يقم مالك الأسهم بإخراج زكاتها لعدم حولان حوله ، وبعد فترة مؤثرة تزيد على ثلاثة أشهر حال حوله وأراد إخراج زكاته ، فهل يجوز له في هذه الحالة إخراج زكاته حسب رصيد الزكاة الواجب فيها عند نهاية السنة المالية السابقة أم لا؟

ناقش هذه المسألة الشيخ علي القرة داغي وبيّن أن الواجب في هذه الحالة الأخذ بآخر ميزانية – ولو لم تكن معتمدة – فإن لم يتمكن من ذلك أخذ بآخر ميزانية للشركة – دون تحديد تاريخ نشرها بثلاثة أشهر(١) ، واستدل لقوله بالقاعدة الفقهية : «الميسور لا يسقط بالمعسور» ، وما ذكره الفقهاء بشأن طريقة التحري ، ومن ذلك ما قاله الكاساني : «التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة»(٢) ، ويرى الباحث أن هذه الحالة يمكن معالجتها وفق المراحل التالية :

المرحلة الأولى : الاعتبار برصيد الزكاة المعلن من قبل الشركة الخاص بالفترة التي سبقت حولان حوله ، على ألا يكون بين تاريخ نشر البيانات المالية وتاريخ حولان الحول فترة مؤثرة تزيد على ثلاثة أشهر .

---

(١) د .علي محيي الدين القرة داغي : التحقيق في زكاة الأسهم والشركات ، ص ٣٥ ، ملخصاً .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق (٢/ ٣٠) . بتصرف يسير .

المرحلة الثانية : إن كان تاريخ حولان حوله يبعد عن تاريخ البيانات المالية المعلنة أكثر من ثلاثة أشهر ، فيرى الباحث أن المساهم في هذه الحالة يقوم باحتساب زكاته حسب طريقة صافي الموجودات الزكوية حسب آخر بيانات مالية معلنة ، على ألا تزيد فترة نشرها عن تاريخ حولان حوله أكثر من سنة مالية .

المرحلة الثالثة : إن لم يكن المساهم قادراً على احتساب زكاته وفق طريقة صافي الموجودات الزكوية لزمه البحث عن القيمة الدفترية للسهم ، ليقوم باحتساب زكاته حسب القيمة الدفترية ، وذلك بأن يقوم بضرب عدد أسهمه في القيمة الدفترية للسهم ، وما نتج عن ذلك يخرج منه ربع العشر .

المرحلة الرابعة : إن لم يتمكن من العمل بالخطوات المذكورة أعلاه زكى أسهمه حينئذ حسب قيمتها الاسمية .

وفي ختام الحديث في هذه المسألة أود الإشارة إلى أن عامة المساهمين لا يملكون القدرة على احتساب زكاة أسهمهم ، وفي ظل تباين حول كل مساهم عن الآخر ، وبما أن هذه المسألة تؤثر في حصة زكاة كثير منهم فَلِمَ لا تقوم المؤسسات المالية من خلال أجهزة الرقابة الشرعية باحتساب حصة الزكاة الواجبة في أسهمها في نهاية كل ربع سنة مالية ونشرها بين مساهميها؟ كما أني لا أرى مانعاً من قيام مؤسسات الزكاة – وخصوصاً الحكومية منها – بتكليف فريق متخصص لاحتساب زكاة أسهم الشركات المساهمة في نهاية كل ربع سنة مالية .

المسألة الرابعة

طريقة احتساب زكاة المحافظ الاستثمارية

في حال عدم توافر مركز مالي لها

أولاً - في التعريف بالمحفظة الاستثمارية، وبيان تكييفها الفقهي:

المحفظة الاستثمارية هي مجموعة استثمارات فرد أو منشأة في الأوراق المالية ، أو العقارات ، أو الخدمات ، وأي أصول أخرى تهدف من خلال تنويع استثماراتها الى الحد من المخاطرة الى أدنى درجة ممكنة(١)[1] ، ويدير هذه المحفظة جهة متخصصة بصيغة المضاربة أو الوكالة .

ثانياً - طريقة احتساب زكاة المحافظ الاستثمارية:

يتم احتساب زكاة المحافظ الاستثمارية - من حيث العموم - بالنظر الى موجودات المحفظة ، وذلك على النحو التالي :

١ - المحافظ المتخصصة بالمتاجرة في الأوراق المالية ، أو العملات ، أو العقارات ، تحسب زكاتها حسب القيمة السوقية لموجوداتها ، وفي حال التعذر ؛ فتخرج زكاتها حسب صافي قيمتها .

٢ - المحافظ المتخصة في الاستثمار في الأوراق المالية استثماراً طويل الأجل ، تحسب زكاتها بدراسة المركز المالي لجميع الشركات التي تسهم فيها المحفظة ، واحتساب زكاتها حسب طريق صافي الموجودات ، ومن ثم ضم الناتج الى الزكاة الواجبة في الأصول السائلة (النقدية) التي في المحفظة ، إلا إذا كان العميل قد طلب من مدير المحفظة تسييل موجوداتها (التخارج) ولم يتمكن من التسييل الى تاريخ حولان الحول ، فإن زكاة موجودات المحفظة يجب أن تكون وفق الطريقة الأولى .

٣ - المحافظ المخصصة في الاستثمار بالإجارة ، سواء كان هذا النشاط متمثلاً في ملكية عقارات وإجارتها أو معدات ونحوها ، فهذه الأصول المؤجرة تعتبر أصولاً ثابتة ولا زكاة إلا في التوزيعات النقدية - إن بقي منها شيء ، عند حولان الحول .

٤ - أما المحافظ المتخصصة في التطوير العقاري ، والتي تقوم بشراء أراض بقصد بيعها ، بعد تطويرها والبناء عليها ، فإن هذه الصورة اختلفت الدراسات الفقهية في وجوب الزكاة فيها ، فجمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة فيها حتى لو لم تكن صالحة للبيع - إذا ما حال عليها الحول - وفق

(١) د .نبيل شيبان ، دينا كينج شيبان : المرجع السابق ، ص ٦٣٨ .

الشكل الأول ، وبهذا الرأي أخذت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة . ويرى بعض الفهقاء عدم وجوب زكاتها إلا بعد صلاحيتها للبيع ، على أن يبدأ حولها اعتباراً من يوم عرضها في السوق ، فإن بيعت وتمت تصفية الصندوق يقوم المستثمر بإخراج زكاة سنة واحدة فقط ، وإن لم تبع وبقيت الى الحول التالي ، فإنه يجب تزكيتها وفق الشكل الأول .

ثالثاً - طريقة احتساب زكاة المحفظة التي لم يتمكن مالك موجوداتها من الاطلاع على مركزها المالي:

جرت الأعراف التجارية على أن مدير المحفظة مطالب بتزويد مالك المحفظة بمركز مالي خاص على فترات لا تزيد عن سنة مالية ، إلا أنه قد تقع بعض الحالات الاستثنائية لمحافظ لا يتمكن مديروها من تزويد عملائهم بالمركز المالي للمحفظة ، إما لتعثر موجوداتها ، أو لإشكالات قانونية أو رقابية ، وفي هذه الحالة فإن مالك المحفظة لو حال حوله وأراد احتساب زكاة محفظته فقد لا يتمكن من احتساب زكاتها وفق طريقة صافي الموجودات الزكوية ، فما الطريقة التي يجب اتباعها في هذه الحالة؟

بناءً على قرار مجمع الفقه الإسلامي بوجوب التحري في مثل هذه الحالات ، والقواعد الفقهية بشأن التحري ، مثل القاعدة الفقهية «الميسور لا يسقط بالمعسور» ، والقاعدة الأخرى : «التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة»[1] ، وغيرها ، يرى الباحث الأخذ بالخطوات التالية :

١ - أن يبذل مالك المحفظة جهد الرجل الحريص للحصول على المركز المالي لمحفظته ، على ألا يكون بين تاريخ إصدار المركز المالي وحولان حول المزكي أكثر من ثلاثة أشهر ، فإن تمكن من ذلك فبها ، وإن لم يتمكن .

٢ - يوكل مالك المحفظة مديرها باحتساب الزكاة وإخراجها عنه ، بشرط أن تكون له هيئة للفتوى والرقابة الشرعية .

٣ - إن لم يتمكن من ذلك ؛ وكانت المحفظة مما يمكن التصرف بها تصرفاً كاملاً ، وجبت عليه زكاتها حسب قيمتها الاسمية ، وذلك لتحقق شرط تمام الملك فيها .

٤ - أما إن كان مالك موجودات المحفظة غير قادر على التصرف بها ، صارت هذه المحفظة مال ضمار ، ولا يزكيها إلا عند تسييلها لسنة واحدة فقط(٢) .

---

(١) د .علي محيي القرة داغي : المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(١) وهذا ما أخذت الندوة الثانية عشرة التي أقيمت في مدينة (القاهرة) عام ٢٠٠٢م .

المسألة الخامسة

استبدال أصل زكوي بأصل زكوي آخر وأثره في حول المزكي

ورد في الخطاب الوارد من الهيئة الشرعية ببيت الزكاة مسألة تتعلق بالوعاء الزكوي لشخص مستثمر «يحول حوله في ١ رمضان ١٤٣٢ ، قام بالاستثمار في شركة جديدة تم تأسيسها في ١ صفر ١٤٣٢ ، ومن ثم فإن حولها يكتمل في ١ صفر ١٤٣٣ ، وعليه فإن المستثمر لن يزكي استثماره في ١ رمضان ١٤٣٢ . فإذا قام المستثمر بالتخارج من الاستثمار في ذي القعدة ١٤٣٢ وحصل على النقد ، فإنه سيضمه لسائر أمواله ويزكيه في ١ رمضان ١٤٣٣ . ويكون مؤدى هذه الصورة أن مبلغ الاستثمار لم يزكّ عن جزء من الحول» .

تندرج هذه الصورة تحت مسألة «تغيّر عين المال الزكوي بسبب بيع ونحوه» ، وقد بيّن الفقهاء فيها أن الأموال الزكوية تنقسم الى قسمين ، أولهما أموال تجب الزكاة في قيمتها – وهي عروض التجارة ، وهذه الأموال لا يؤثر فيها إبدال عين بعين ، وأما الثاني فهي أموال تجب الزكاة في عينها ، وهي على حالتين :

الأولى: أن يستبدل نصاباً بمثل جنسه في الحول ، كأن يستبدل ذهباً بذهب ، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في انقطاع الحول فيها على أقوال ، هي :

القول الأول: لا ينقطع الحول ، وهذا رأي المالكية والحنابلة ، واستدلوا بأن الغرض متحدّ ، والواجب فيها واحد ، فيكون البدل كربح الأصول حولها واحد(١) .

القول الثاني: أن حول المال ينقطع ، وعليه أن يستأنف حولاً جديداً ، وهذا قول الشافعية والحنابلة في وجه واستدلوا بعموم حديث : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٢) . (٣)

القول الثالث: أن حول المال ينقطع ويستأنف حولاً جديداً ، إلا في الأثمان ، كما لو بادل ذهباً بذهب أو فضة بفضة ، وهذا رأي أبي حنيفة .

الحالة الثانية: أن يستبدل نصاباً بغير جنسه في الحول ، كأن يستبدل ذهباً بإبل(٤) ، وفي هذه الحالة إما أن يكون البدلان من الأثمان ، كما لو استبدل ذهباً بفضة أو دنانير بريالات ، وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على أقوال :

---

(١) القرافي : الذخيرة ، مرجع سابق (٣/ ٣٤) . ابن قدامة : الشرح الكبير ، مرجع سابق (٢/ ٤٦٣) .
(٢) تقدم تخريجه ، ص ١٩ .
(٣) ابن قدامة : الشرح الكبير ، مرجع سابق (٢/ ٤٦٣) .
(٤) الرافعي : الشرح الكبير ، مرجع سابق (٥/ ٤٨٩) .

القول الأول: ينقطع الحول هنا ، وعليه أن يستأنف حولاً جديداً ، وهذا ما أخذ به الشافعية ، والحنابلة في رواية ، على ألا يقصد بذلك الفرار من الزكاة ، واستدلوا بحديث : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)(١) . ولأنه أصل بنفسه فلم ينبنِ على حول غيره ، كما لو اختلف الجنسان(٢) .

القول الثاني: لا ينقطع الحول ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية ، واستدلوا بأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول ، فبنى حول بدله من جنسه على حوله ، كالعروض ، والحديث مخصوص بالنماء والربح والعروض ، فيقاس عليه محل النزاع ، والجنسان لا يضم أحدهما الى الآخر ، مع وجودهما ، فالأولى ألا يبنى حول أحدهما على الآخر(٣) .

وإما أن يكون البدلان من غير الأثمان ، كما لو استدل ذهباً بإبل ، وهذه الصورة ذهب عامة الفقهاء الى انقطاع الحول فيها ، إلا أن أبا الخطاب الكلوذاني نقل رواية عن أحد بالبناء(٤) ، مع أن الموسوعة الفقهية نقلت الإجماع على القول بسقوط الحول(٥) ، والمسألة محل البحث تندرج تحت هذه الحالة ، إذ أن المزكي استبدل فيها أسهمه بجنس آخر بلا حيلة ، وعلى هذا فنقول في هذه الصورة إن المستثمر هنا له حالتان :

الأولى: أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة ، فيعتبر حوله الأول ، ولا يجوز اطّراحه .

الثانية: ألا يقصد بذلك الفرار من الزكاة ، فحوله في هذه الحالة الذي يحل في ١ رمضان ١٤٣٢ قد انقطع حوله حينما قام بالاستثمار في شركة جديدة في ١ صفر ١٤٣٢ ، وبدأ بحول جديد ، ثم قطع حوله الجديد ، وبدأ بحول ثالث اعتباراً من ذي القعدة ١٤٣٢ وحصل على النقد ، إلا إذا أخذ بمبدأ الخلطة في أمواله ، فإنه يقتصر على حوله الأول ، ويضم ربع بيع مساهمته لوعائه الزكوي ، وتجب عليه زكاته في ١ رمضان ١٤٣٣ ، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٢٨) بشأن زكاة الأسهم في الشركات ، إذ جاء فيه ما نصه : «إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها الى ماله ، وزكّاه معه ، عندما يجيء حول زكاته . أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها ، على النحو السابق» .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١٩ .

(٢) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق (٢/ ٥٤٣) . المرداوي : الإنساف ، مرجع سابق (٣/ ٢٥) . العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام ، مرجع سابق (٢/ ١٤٤) . ابن مفلح : المبدع ، مرجع سابق (٢/ ٢٧٥) . الماوردي : الحاوي ، مرجع سابق (٣/ ١٩٥) .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق (٣/ ٤٢٠) . القرافي : الدخيرة ، مرجع سابق (٣/ ٣٤) . النووي : المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق (٦/ ٦٠) . ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق (٢/ ٥٤٣) .

(٤) ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م ، ص ٣٤٠ . المرداوي : الإنصاف ، مرجع سابق (٣/ ٢٥) .

(٥) وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية ، دولة الكويت (١٨/ ٢٥٥) .

ويقول الدكتور الصديق الضرير : «إذا باع أحد المساهمين أسهمه أثناء العام ، فإن هذا لا يؤثر في إخراج الزكاة ؛ لأن السهم باق ، وإنما تغيّر مالكه ، ولا يضرّ كون المالك الجديد لم يمضِ حول على ملكه ، ما دام السهم قد حال عليه الحول بالنسبة للشركة ، ولو تنقل بين عدد من الأشخاصَ ، أما الأسهم التي تدفع قيمتها ، أو تعرضها الشركة للاكتتاب أثناء العام ، فإنه لا يستقبل بها عام جديد ، بل تضم الى موجودات الشركة ، ويكون حولها حول المال الذي ضمت إليه إذا كان نصاباً ؛ عملاً بمذهب الحنفية في أن الفوائد كلها تزكى بحول الأصل ، إذا كان الأصل نصاباً»(١) .

(١) د .الصديق محمد الأمين الضرير : المرجع السابق ، (٤/ ٥٤٢) بتصرف .

المسألة السادسة

هل تعتبر الدفعات المقدمة التي يفصح عنها في جانب الموجودات من الأصول الزكوية؟

ورد في الخطاب الوارد من الهيئة الشرعية ببيت الزكاة استفسار بخصوص المبالغ التي تدفعها الشركة مقدماً على العقود التي تتملك بموجبها أصولاً عينية ، أو منافع(١) ، إذ نصت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها لاتدرج ضمن الوعاء الزكوي للشركة ؛ لأنها أموال خرجت من ملكها(٢) ، كما أخذ دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات بالأمر ذاته ، إذ جاء فيه ما نصه : «تعد هذه المبالغ من الناحية الشرعية قد خرجت من ملك الشركة مقابل العقد بينها وبين الغير ، فلا يجب على الشركة تزكيتها»(٣) .

لبيان محل الإشكال هنا نود الإشارة الى أن هذا الإشكال يرد في مسألتين ، هما :

المسألة الأولى: في حال إبرام جهة ما عقد مقاولة لبناء مبنى معيّن ، إذ أنها ستعالج هذا المشروع في مركزها المالي بالإشارة في جانب المطلوبات الى كامل كلفة العقد ، وبعد نهاية كل مرحلة من مراحل العقد تحسم من جانب المطلوبات الدفعة التي دفعتها للمقاول ، ويزاد في بند «أعمال تحت التنفيذ» بنفس المقدار ، أما في جانب الموجودات فإنها ستفصح عن بندين ، هما :

الأول : المبلغ الذي دفعته للمقاول قبل البدء بالتنفيذ ، والذي يسمى في العرف المحاسبي بـ«مصروفات مدفوعة مقدماً» ، وقد اتفقت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة ، على أن هذا المبلغ خرج من ملك الشركة ، مقابل العقد الذي تم إبرامه ، فلا يزكّى(٤) .

---

(١) وتدرج إما في بند «المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود» ، ويمثل المبالغ المدفوعة مقدماً الى العملاء كالمقاولين وغيرهم لتمكينهم من الشروع في تنفيذ المشروعات المتفق معهم لشراء المعدات الخام المطلوبة للمشروع قيد التنفيذ ، أو بند «المصروفات المدفوعة مقدماً» ، وتمثل المصروفات التي دفعت خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية . بيت الزكاة : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .

(٣) بيت الزكاة : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٤) بيت الزكاة : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٦٥ . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .

الثاني : بند «أعمال تحت التنفيذ» ، ويمثل ما تم تنفيذه من المشروع الاستثماري ، ويتم تقويمه حسب الكلفة ، وأما حكم إدراجه في الموجودات فيعتمد على نية الشركة المالكة للمشروع بعد إتمامه ، فإذا كان للاستغلال أو التشغيل أو لدرّ الدخل ، فلا يدرج ضمن الموجودات الزكوية ، وإذا كان لغرض البيع فيدرج في الموجودات الزكوية ، ويقوم بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة نهاية الحول(١)[1] ، وعلى هذا فإن جهاز الرقابة الشرعية عليه أن يتأكد من نية المؤسسة بشأن هذا المشروع قبل إدراجه في الوعاء الزكوي أو عدم إدراجه .

المسألة الثانية: إذا قامت مؤسسة مالية بشراء أصل معيّن ، بدفع دفعة مقدمة للبائع ، فتدرج هذه الجهة «الدفعة المقدمة» في دفاترها ، ريثما يتم إتمام دفع باقي الدفعات ، ولا تفصح عن الأصل الذي تم شراؤه إلا بعد التزامها بجميع الشروط الواردة في عقد البيع ، ومنها – على سبيل المثال – الشروط المتعلقة بسداد بقية الدفعات ، هذا ما جرت به الأعراف المحاسبية ، ولا يستثنى من ذلك إلا إذا قامت الجهة الراغبة بالشراء بالتوقيع على اتفاقية لترتيب صفقة الشراء ، فإن المعايير المحاسبية لا تسمح في هذه الحالة بتسجيل الأصل في دفاتر المشتري – حتى لو قام المشتري بدفع عربون للبائع – جاء في المعيار رقم ٣٩ الخاص بـ«الأدوات المالية الاعتراف والقياس» ما نصه : «لا تدخل العمليات المستقبلية المنوي القيام بها مهما كانت درجة التأكد من حدوثها ضمن الأدوات المالية» .

وهذا يعني أن ما ورد في صيغة السؤال بشأن المسألة محل البحث من أن المعايير المحاسبية تمنع من تسجيل الأصل في ميزانية المشتري غير صحيح من الناحية المحاسبية(٢) ، وعليه فيرى الباحث أن ما أخذت به المعايير الشرعية ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات صحيح في نظر الباحث .

---

(١) بيت الزكاة : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٢) علماً بأن المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩م بشأن قانون ا لتسجيل العقاري الصادر في دولة الكويت لا يعتبر عملية بيع عقار بيعاً تاماً تنتقل فيه كامل مخاطر المبيع للمشتري ، إلا بعد تسجيله لدى إدارة التسجيل العقاري . ورد في المادة رقم (٧) من المرسوم المشار له : «جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من حقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها بما في ذلك الوقف والوصية .

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغيّر ولا تزول ، لا بين ذوي الشأن ، ولا بالنسبة الى غيرهم .

ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الآثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن» .

المسألة السابعة

هل يجوز حسم مخصص هبوط تقويم الأوراق المالية من الوعاء الزكوي؟

تمهيد:

المخصص : «هو كل مبلغ يستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك ، أو تجديد الأصول الثابتة ، أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع ، أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة ، ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة»(١) ، وقد ذكر الدكتور عصام أبو النصر في بحث له أن الحالات التي يتوجّب فيها على المؤسسة المالية تكوين مخصص لها هي :

١ - النقص الفعلي غير المحدد المقدار بدقة في قيمة الأصول الثابتة ، نتيجة لتقادمه .

٢ - الخسائر المؤكدة غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة ؛ كمخصص الديون المعدومة .

٣ - الخسائر المتوقعة غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة ؛ كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها .

٤ - الزيادة المؤكدة غير محددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية ؛ كمخصص الضرائب المتنازل عليها ، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة .

٥ - الزيادة المحتملة وغير المحددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية ؛ كمخصص التعويضات القضائية المرفوعة على المنشأة ولم يصدر فيها حكم ابتدائي(٢) .

أما من الناحية الفقهية ، فإن القول في المخصصات لم يزل محل بحث ونظر بين الفقهاء المعاصرين ، مع أنه قد صدرت بعض الفتاوى المتناثرة بشأنها ، مثل قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣٠) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، ومما جاء فيه : «ليس هنا ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ، ووضعها

(١) نقلاً عن / د .عصام أبو النصر : الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ، بحث علمي قدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية ، دولة الكويت ، ص ٨ .
(٢) د .عصام أبو النصر : المرجع السابق ، ص ٩ .

في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال» ، وقرار ندوة «دلة البركة» رقم (٨/ ٣) والذي نص على : «إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معيّن من الأرباح ؛ فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباح المال والمضاربة ، أما إذا كان المخصص لرقابة رأس المال (حماية الأصـول) ؛ فإنه يقتطع من حصة أربـاب المال في الربح وحدهم ، ولا يشارك فيه المضارب ، لأن الاقتطاع من الربح الكلي يؤدي الى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال ، وهي ممنوعة شرعاً»(١) كما جاء في القرار الأول الصادر عن المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية الذي أقيم في دولة الكويت في الفترة من ٢١ - ٢٢/ ١٢/ ٢٠١١ ما نصه : «إن القواعد العامة في الفقه الإسلامي تجيز تكوين المخصصات للأوعية الاستثمارية المشتركة ، ويكون ذلك واجباً فيما إذا كان الانخفاض في قيمة الاستثمارات أو الزيادة في مقدار الالتزامات مؤكد الحـدوث» .

ومحل البحث في هذه المسألة النظر في أثر شكل من أشكال المخصصات على الوعاء الزكوي للمؤسسة المالية ، ويتمثل في مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها من الوعاء الزكوي ، والذي ينشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة ، وذلك في حالة التقويم بالتكلفة ، وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية الحول ، وسيدور الحديث فيها وفق التالي :

أولاً - في التعريف بمخصص هبوط تقويم الأوراق المالية:

اصطلحت المعايير المحاسبية على تقويم الأوراق المالية بسعر التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل(٢) ، أو بسعر التكلفة أو القيمة الدفترية أيهما أقل(٣) وهذا إذا لم يكن تقويمها بقيمتها السوقية(٤) ، وفي حال هبوط قيمتها السوقية أو الدفترية عن التكلفة ؛ فإن هذا الهبوط يعتبر خسارة غير محققة ، ويعالج محاسبياً بوضع مخصص يسمى : «حساب مخصص هبوط أسعار أوراق مالية»(٥) ، جاء في كتاب المحاسبة المالية : «القيمةالتي تظهر بها الاستثمارات في أوراق مالية تمثل حقوق ملكية بالميزانية تكون على أساس إجمالي التكلفة ، أو إجمال القيمة السوقية أيهما أقل ، وطبقاً لذلك فإن في حالة ما إذا كانت التكلفة أكبر من القيمة السوقية فإن الفرق بينهما ، وهو الخسائر غير المحققة على هذه الاستثمارات يجب أن تتم المحاسبة عنه كمخصص تقييم ، والخسائر غير المحققة تؤخد في الحسبان عند قياس صافي الربح عن الفترة»(٦) .

---

(١) مجموعة دلة البركة : المرجع السابق ، ص ١٣٥ .
(٢) وهذه الطريقة في التقويم تخص الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية .
(٣) وهذه الطريقة في التقويم تخص الأوراق المالية غير المدرجة في سوق الأوراق المالية .
(٤) بيت الزكاة : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .
(٥) د .يوسف العادلي ، د .محمد العظمة : المرجع السابق (١/ ٥٣٦) .
(٦) د .يوسف العادلي ، د .محمد العظمة : المرجع السابق (١/ ٥١٦) بتصرف .

ويقول الدكتورر عصام أبو النصر : «ولما كان انخفاض سعر السوق عن التكلفة من شأنه أن يؤدي الى إحداث خسائر عندما يتم بيع هذه الموجودات في الفترات التالية فإنه يلزم إثبات الفرق بين السعرين في حساب مخصص هبوط أسعار الموجودات ، مع تعديل رصيد هذا الحساب في نهاية كل فترة مالية بالزيادة أو النقص لتسوية الفروق .

كما يتم تكوين هذه المخصصات أيضاً لمواجهة انخفاض القيمة السوقية أو المحسوبة – في حالة عدم وجود قيمة سوقية للاستثمارات قصيرة الأجل – عن تكلفتها ، حيث يتم تكوين المخصص بمقدار الفرق بين السعرين ، وقد نصت معايير المحاسبة على عرض الاستثمارات في الميزانية العمومية بالتكلفة ، مطروحاً منها هذا المخصص»[1(1)] .

ثانياً – في بيان مدى أثر هذا المخصص على الوعاء الزكوي في الزكاة:

يرى الباحث أن هذه المسألة لها حالتان ، هما :

الأولى : إذا كانت الأوراق المالية قصيرة الأجل ، وفي هذه الحالة ، فإن هذه الأوراق تعامل معاملة عروض التجارة فتحتسب زكاتها وفق قيمتها السوقية ، وفي حال هبوط قيمتها السوقية عن التكلفة فالمخصص المأخوذ في هذه الحالة لا أثر له في الوعاء الزكوي ، وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2] .

الثانية : إذا كانت الأوراق المالية طويلة الأجل ، وهبطت قيمتها السوقية أو الدفترية عن التكلفة فقد نص دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الموسسة المالكة لو أخذت مخصصاً مقابل هذا الهبوط فإنه لا يحسم من الوعاء الزكوي[3] .

ويرى الباحث أن ما نص عليه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات كلام مجمل ، إذ أن الأوراق المالية إذا كانت طويلة الأجل ؛ فإما أن تتمكن المؤسسة من احتساب زكاتها حسب طريق صافي الموجودات الزكوية ؛ أو لا تتمكن ، فإن تمكنت أخذت بها ، ولا أثر للمخصص هنا لأنه لا يعتبر التزاماً على المؤسسة ،

---

(١) د .عصام أبو النصر : المرجع السابق ، ص ٣١ ، ٣٢ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٧ ، ٤٨٣ ، د .عصام أبو النصر : الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات ، بحث غير منشور ، ص ١١ .

(٣) بيت الزكاة : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٤٣ . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥ ، ٤٨٣ .

وإن لم تتمكن من ذلك ؛ فإنها تدرج هذه الأوراق في الوعاء الزكوي بقيمتها العادلة ، والتي تقضي في مثل هذه الحالات بتقويم الأصل بعد أخذ المخصص ، مما يعني أن الموسسة لو أخذت مخصصاً بنسبة ١٠٠٪ ؛ فإن هذا يعني أن هذه الأوراق ستقوم في جانب الموجودات «صفراً» ، ولو أن مؤسسة مالية أخذت مخصصاً عن أوراق مالية بنسبة ٥٠٪ ؛ فإن هذا يعني أن هذه الأوراق ستقوم في جانب الموجودات بما نسبته ٥٠٪ من قيمتها بالتكلفة أو السوقية .

الخاتمة

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلّي وأسلّم على عبده النبي الأمّي الذي بعثه رحمة للبريات ، وبعد :

فهذا بحث عنونت له بـ(رفع الإشكال عن بعض مسائل زكاة الشركات المساهمة) حررت فيه مسائل فقهية سبعة ، ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبيّن أهم ما توصلت إليه من نتائج ، ومن ذلك ما يلي :

١ - في حال عدم تمكن الموسسة المالية من تقويم بعض أصولها الزكوية حسب طريقة صافي الموجودات ، وكان مجموع الأصول الزكوية التي لا يمكن تقويمها أكثر من ثلث مجموع أصولها الزكوية ، جاز لها تأخير احتساب الزكاة وإخراجها ، ما لم تبلغ آخر السنة المالية التالية .

٢ - أما إذا كانت الأصول الزكوية التي لا يمكن احتساب زكاتها حسب طريقة صافي الموجودات الزكوية ، أقل من ثلث مجموع الأصول الزكوية ، فإنه يجوز للمؤسسة إدراج هذه الاستثمارات في الوعاء الزكوي بقيمتها الدفترية ، وإن لم تتمكن فبالتكلفة ، على أن تلتزم المؤسسة المالية باحتساب زكاة هذه الاستثمارات حال ورودها ، وتلتزم بإخبار المساهمين بالفرق إن كان فرقاً مؤثراً .

٣ - إذا لم تتمكن الموسسة المالية من تقويم بعض أصولها بسبب تسلسل شركاتها الزميلة أو المتاحة للبيع ، فيتم احتساب زكاة هذه الأصول حسب طريقة صافي الموجودات الزكوية ، أما أصول الشركات الزميلة والمتاحة للبيع فتحتسب زكاتها حسب قيمتها الدفترية ، فإن لم تتمكن فبالتكلفة .

٤ - إذا قامت شركة تابعة بإخراج زكاتها دون إعلام الشركة الأم ، فإن الشركة التابعة هنا إما أن تكون مملوكة للشركة الأم بنسبة تقل عن ١٠٠٪ ، فتكون الذمة المالية للشركة التابعة مستقلة عن الذمة المالية للشركة الأم ، وبناءً عليه فإن الشركة التابعة لو أخرجت الزكاة دون إعلام الشركة الأم اعتبر هذا التصرف من قِبلها فُضالة ، ويجوز للشركة الأم حينئذ اعتبار ما دفعته شركتها التابعة زكاة معجلة . وإما أن تكون الشركة التابعة مملوكة للشركة الأم ملكية كاملة بنسبة ١٠٠٪ ، وبما أن الذمة المالية للشركة التابعة في هذه الحالة غير مستقلة عن الشركة الأم ، فيجوز للشركة الأم اعتبار ما دفعته الشركة التابعة زكاة معجلة ، وذلك لثبوت نية الزكاة من قبل شركتها التابعة .

٥ - بيّن البحث أن طريقة احتساب زكاة حقوق الأقلية التي جاء بها دليل الإرشادات لحساب زكاة

الشركات غير دقيق ، واقترح الباحث طريقتين أخريين لمعالجة هذا الإشكال .

٦ – بيّن البحث طريقة احتساب زكاة الأفراد الذين يخالف حولهم حول الموسسة المالية التي يملكون فيها حصصاً .

٧ – ناقش البحث طريقة احتساب زكاة المحافظ الاستثمارية في حال عدم توافر مركز مالي لها وبين الإجراءات المناسبة لها .

٨ – إذا قام المزكّي باستبدال أصل زكوي بأصل آخر قبل حولان الحول – وكان كلا المالين من غير الأثمان – جاز له اطراح الحول السابق ، والبدء بحول جديد ما لم يقصد الفرار من الزكاة بذلك .

٩ – لا يجوز إدراج الدفعات المقدمة في الموجودات الزكوية ، كما هو قرار المعايير الشرعية ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات .

١٠ – لا يحسم مخصص هبوط الأوراق المالية قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي .

١١ – لا يحسم مخصص الأوراق المالية طويلة الأجل الوعاء الزكوي ، إذا تمكنت من احتساب زكاة الأصل الذي أخذ عنه المخصص ، وإن لم تتمكن من ذلك ؛ فإنها تدرج هذه الأوراق في الوعاء الزكوي بقيمتها العادلة ، والتي تقضي في مثل هذه الحالات بتقويم الأصل بعد أخذ المخصص .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الكتب التراثية:

١ - ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩م .

٢ - ابن تيمية : الاختيارات الفقهية ، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٩٧٨م) .

٣ - ابن تيمية : شرح العمدة في الفقه ، تحقيق : د .سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ .

٤ - ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م .

٥ - ابن قاسم : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .

٦ - ابن قدامة : الشرح الكبير .

٧ - ابن قدامة : العدة شرح العمدة ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، الطبعة الثانية ، (٢٠٠٥م) ، دار الكتب العلمية .

٨ - ابن قدامة : المغني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ .

٩ - ابن مفلح : المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة ، ٢٠٠٣م .

١٠ - ابن مفلح : الفروع ، تحقيق : د .عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١١ - ابن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

١٢ - ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣ - أبو داود : سنن أبي داود .

١٤ - الألباني : صحيح سنن أبي داود .

١٥ - البابرتي : العناية شرح الهداية .

١٦ – البجيرمي : حاشية البجيرمي على المنهاج .

١٧ – البخاري : الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – وسننه وأيامه ، تحقيق : د .مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

١٨ – البزدوي : كنز الوصول الى معرفة الأصول ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي .

١٩ – البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستنقع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٠ – البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع .

٢١ – البيهقي : معرفة السنن والآثار ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار والوعي + دار قتيبة ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م .

٢٢ – الترمذي : الجامع الصحيح .

٢٣ – جماعة من العلماء : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، ١٩٩١ .

٢٤ – الحجاوي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبداللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

٢٥ – الحضرمي : إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ، الطبعة الأولى .

٢٦ – الدردير : الشرح الكبير .

٢٧ – الدمياطي : حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين .

٢٨ – الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، (١٩٨٤م) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .

٢٩ – الزركشي : المنثور في القواعد ، تحقيق : د .تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٣٠ – السبكي : الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م .

٣١ – السرخسي : المبسوط ، دراسة وتحقيق : خليل محيي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

٣٢ – السيوطي : الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .

٣٣ – الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م ، بيروت ، لبنان .

٣٤ – الصدر الشهيد : المحيط البرهاني ، دار إحياء التراث العربي .

٣٥ – الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٦ – العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان .

٣٧ – الغزالي : المستصفي في علم الأصول ، تحقيق : د .محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٣٨ – القاسم بن سلام : الأموال ، تحقيق : خليل محمد هراس ، دار الفكر ، بيروت .

٣٩ – القرافي : الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٨م .

٤٠ – القرافي : الفروق ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .

٤١ – القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٤٢ – القونوي : أنيس الفقهاء ، تحقيق : يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤م .

٤٣ – الكيا هراسي : أحكام القرآن ، تحقيق : موسى محمد علي ، عزت عبده عطية ، دار الكتب ا لعلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤٤ – مالك : المدونة الكبرى ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

٤٥ – الماوردي : الحاوي في فقه الشافعي ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية .

٤٦ – المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٧ – المرداوي : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق : د .عبدالرحمن الجبرين ، د .عوض القرني ، د .أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٠م .

٤٨ – مسلم : الجامع الصحيح ، دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٤٩ – المطرزي : المغرب في ترتيب المعرب .

٥٠ – النووي : شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ .

٥١ – النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (١٩٨٥م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ثانياً - الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:

١ - بيت الزكاة : أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، مدينة «القاهرة» في الفترة ٢٥ - ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٨م .

٢ - بيت الزكاة أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة .

٣ - بيت الزكاة : أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات النذور والكفارات ، الإصدار التاسع ، ٢٠١١ .

٤ - بيت الزكاة : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ، الطبعة الأولى .

٥ - بيت الزكاة : زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة ، بحث قدم للندوة الحادية عشرة ، الكويت ٢٠٠١ .

٦ - د .الصديق محمد الأمين الضرير : زكاة الأسهم في الشركات ، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

٧ - د .الطيب سلامة : زكاة الزراعة - زكاة الأسهم في الشركات - زكاة الديون ، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

٨ - د .خالد المزيني : أثر الجباية في زكاة الأسهم ، بحث مقدم الى ندوة (زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية) التي أقيمت في ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٨م ، مدينة الرياض .

٩ - د .عبدالحميد محمود البعلي : الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة ، بحث قدم للندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحث غير منشور .

١٠ - د .عبدالفتاح مراد : المعجم القانوني رباعي اللغة ، مطابع شتات .

١١ - د .عصام أبو النصر : الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ، بحث علمي قدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية ، دولة الكويت .

١٢ - د .عصام أبو النصر : الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات ، بحث غير منشور .

١٣ - د .علي محيي الدين القره داغي : التحقيق في زكاة الأسهم والشركات .

١٤ - د .فوزي محمد سامي : الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، ١٩٩٩م ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

١٥ – د .نبيل شيبان ، دينا كينج شيبان : قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨م ، مطبعة كركي ، بيروت .

١٦ – د .يوسف الشبيلي : قضايا معاصرة في الزكاة ، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة ، بحث قدم لندوة البركة الحادية والثلاثين التي أقيمت في مدينة «جدة» ، في الفترة من ١٨ – ١٩/ ٨/ ٢٠١٠ .

١٧ – د .يوسف العادلي ، د .محمد العظمة : المحاسبة المالية ، ذات السلاسل (١/ ٥٣٢) بتصرف .

١٨ – مجموعة دلة البركة : قرارات وتوصيات ندوات دلة البركة للاقتصاد الإسلامي ، الأمانة العامة للهيئة الشرعية ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠١ .

١٩ – محمد بن سعد الشويعر : مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

٢٠ – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية ، ٢٠١٠ .

٢١ – وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية ، دولة الكويت .

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

مناقشات أبحاث الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة

مناقشات

موضوع الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة

فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ،

أولاً أشكر الله سبحانه وتعالى ثم أشكر الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة على متابعتهم هذه الأبحاث وهذه الندوات مما ساهم في إثراء الفقه الإسلامي ، فجزاهم الله خيراً وأثابهم .

ما يتعلق حفظكم الله بالشهرة ، فالشهرة حفظكم الله لا شك أن لها تأثيراً في قيمة الشركة لكن الذي يملك ما يملكه من الشركة إما أن يكون غرضه التداول أي المتاجرة يبيع اليوم ويشتري غداً إلى آخره أو أن يكون غرضه هو الاستثمار فقط ، فإن كان يستفيد من هذه الشهرة وهو لا يستفيد من هذه الشهرة إذا كان غرضه المتاجرة فهو يبيع ويشتري فأكيد أنه يستفيد وتظهر هذه الاستفادة في شاشات البورصة القائمة وبناءً على هذا فإن كان غرضه المتاجرة فلا شك أن الشهرة يجب أن تدحل فيما يتعلق بتقويم السهم نفسه ، فعلى كل حال يحتمل أن تكون قيمته الدفترية خمس ريال وقيمته مع شهرته خمسة عشر أو عشرين ريالاً ، فإذاً نقول يجب عليه أن يزكي القيمة السوقية المثبتة في هذا وإن كان لا يستفيد فالحقيقة أننا نظلمه بل نقول عليه النظر في القيمة الدفترية لهذه الشركة أو لحصته في هذه الشركة وفي نفس الأمر ما يتبع القيمة الدفترية من احتياطات من أرباح من أي شيء لكن لا تدخل فيه الشهرة .

ما يتعلق حفظكم الله بالحول فهو في الواقع راجع إلى غرضه فإن كان غرضه هو الاستثمار فقط ، فالاستثمار عندنا في السعودية فإن الدولة تأخذ الزكاة من الشركات وبناءً عليه فلا زكاة عليه مرة ثانية فإنه لا ثنية في الزكاة ، وإن كانت الدولة لا تأخذ الزكاة من الشركات فيجب عليه أن يقوم بإخراج الزكاة وعلى كل حال فعليه التحري أما القول بأننا عندنا حولين ما يتعلق بحوله وما يتعلق بحول اشتراكه بالشركة فالعبرة بحوله نفسه وأما إذا تعذّر معرفة القيمة تعذّراً حقيقياً فهذا في الواقع يرجع إلى الأصل وهو رأس ماله .

ما يتعلق حفظكم الله بأنه يحتمل أن يكون هناك إشكالاً أو كذا فمن المعلوم بأن الصناديق الاستثمارية يعني ما يتعلق بوحداتها المملوكة لأهلها وما يتعلق بالصكوك وما يتعلق بالشركات لها في الواقع تقويم دوري فلا نستطيع أن نقول بأنها مجهولة ولا يعرف قيمتها وفي نفس الأمر طالما أنه له حول فينبغي له عند

كل حول أن ينظر ما هي ممتلكاته في هذه الشركات أو في الوحدات أو الصناديق الاستثمارية أو الصكوك أو نحو ذلك فينظر إلى قيمتها ويزكيها .

فحفظكم الله وعندي بعض الملاحظات ولكن الوقت أقصر من ذلك ، وشكراً جزيلاً .

الأستاذ الدكتور عجيل النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد ، ،

فأنا مداخلتي تقريباً قريبة مما تفضل فيه فضيلة الشيخ عبدالله .

الشيخ عبدالرحمن الأطرم وفّقه الله قال الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الشهرة تعدّ من الأصول الثابتة في الشركة فلا زكاة فيها ، أعتقد بأن هذه العبارة توحي أن الشهرة أصل منفصل عن السلع التي تمثلها وحسب قرار مجمع الفقه الدولي أن الشهرة والاسم التجاري تعتبر أموالاً لكن لا يعني أنها مال منفصل فليس المقصود أنها منفصلة لأنها لا تباع منفردة وإنما تباع ضمن الأسهم أو ضمن السلع بدليل كما قال فضيلة الشيخ عبدالله لو أن السلعة أو السهم ذاته بيع بدون الاسم التجاري فالسعر سيختلف لو بيع مع الاسم التجاري فأعتقد بأنه في إشكال لما نقول بأن الشهرة تُعَدّ من الأصول الثابتة ثم فضيلة الشيخ قال وفي حال المتاجرة بالأسهم فإن الشهرة تدخل في قيمتها السوقية يعني أعتبرها من عروض التجارة ، فأنا أعتقد فيه إشكال وبالنسبة لي هذا مشكل . وشكراً .

الأستاذ الدكتور عصام أبو النصر:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد ، ، ،

شكراً السيد رئيس الجلسة والشكر لإدارة الندوة وجزى الله الباحثين على بحوثهم القيّمة والتي ظهر فيها واضحاً تمكّنهم من استيعاب المشكلة وتقديم الحلول إلى العملية ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تنوع وتعدد وعمق الخبرات ، وشكر خاص لأستاذي وأستاذ المحاسبين فضيلة الدكتور محمد عبدالحليم عمر .

فيما يتعلق بالتعقيب على البحوث أولاً فيما يتعلق بالإشكال الوارد من القسم الأول الذي ورد به ما نصه إذا قامت الشركة بشراء سهم بأكثر من القيمة السوقية إلى آخر منطوق الإشكال ، فإنني أود أن أوضح بداية أن هناك إشكالاً ورد في منطوق هذا الإشكال وذلك أن واقع الأمر وحقيقته أن أسس التقويم في

المحاسبة ثمانية الأول أساس التكلفة التاريخية ، وقد أوردت هذه المفاهيم بخصوص أسس التقويم وسوف أتركها لإدارة الندوة لكن عندي ثمانية أسس في المحاسبة :

١ – أساس التكلفة التاريخية ، ٢ – أساس القيمة السوقية ، ٣ – أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل ، ٤ – أساس القيمة الاستبدالية ، ٥ – أساس القيمة العادلة ، ٦ – أساس القيمة المضافة ، ٧ – أساس القيمة الحالية للتدفقات النقدية ، ٨ – أساس التصفية .

وقد أوردت تعريفاً للثمانية الأسس من أسس التقويم المحاسبية .

وأقول لا يوجد في الواقع العملي ولا في الظروف الطبيعية من الناحية المحاسبية ولا من الناحية الواقعية في ضوء إيراد المفاهيم المختلفة للأسس الثمانية لا يوجد سعر أعلى من سعر السوق وذلك على النحو الوارد في منطوق الإشكال ، حتى إن معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٧ والخاص بالقوائم المالية المجمعة والمستقلة عندما تكلم عن الشراء بقيمة أكبر ذكر الشراء بقيمة أكبر من القيمة العادلة ولم يذكر الشراء بقيمة أكبر من القيمة السوقية لأنه لا يوجد سعر أعلى من القيمة السوقية ، وعلى الرغم مما سبق وبالرجوع الى جوهر الإشكال لا منطوقه فإنني بالطبع أوافق فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبدالحليم وكذا فضيلة الدكتور عبدالرحمن الأطرم على ما ذهبا إليه من أن الشهرة كأصل ثابت لا تعدّ من الموجودات الزكوية .

فيما يتعلق بما توصل إليه فضيلة الدكتور محمد عبدالحليم في الإشكال الثاني ، أستأذن سيادته بالإضافة في الإشكال الثاني وقد يعتبر ما أخرجه من زكاة صدقة تطوعية إضافة على ما ذكره فضيلته وذلك على النحو الوارد تفصيله في نص توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة .

فيما يتعلق بالإشكال الثالث والخاص بخصم مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها الى آخر منطوق الإشكال ، هنا أيضاً أقول أن هناك إشكالاً كبيراً ورد في منطوق الإشكال فالاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها تعدّ من قبيل الأصول المادية طويلة الأجل وهذه أكرر لا يتم تقويم مخصص بها من الناحية المحاسبية ، حتى عند المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ والخاص بالممتلكات والمنشآت والمعدات قال ما نصه : يتعيّن معالجة الانخفاض في قيمة هذه الأصول على أنه مصروف لا بتقويم مخصص . وعلى ذلك لا يوجد محاسبياً ما يعرف باسم مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ على النحو الوارد في منطوق الإشكال . وعلى الرغم مما سبق وبفرض أن الشركة قامت بالخطأ باحتساب هذا المخصص فإنني أوافق بالطبع على رأي فضيلة الدكتور محمد من عدم جواز حسمها أو خصمها من الوعاء الزكوي غير أني أضيف بعد إذن

فضيلته وفضيلة الدكتور الأطرم وذلك لأن هذه المخصصات تبريراً لذلك تتعلق بموجودات لم تدرج أيضاً ضمن الوعاء الزكوي .

نقطتان أخيرتان فيما يتعلق بمنطوق الإشكال الثالث ورد به وهذه الأصول لم تدرجها الشركة ضمن موجوداتها لأسباب محاسبية إلى آخر المنطوق والواقع أنه لا يوجد سبب محاسبي واحد يجعل الشركة لا تقوم بإدراج هذه الأصول ضمن موجوداتها بل إن الواقع المحاسبي وكما أثبت فضيلة الدكتور محمد عبدالحليم عمر أهدافها بالقيود المحاسبية يؤكد عكس ذلك تماماً .

فيما يتعلق بالإشكال الثاني فقد يكون من المناسب أن نشير هنا الى قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة ، حيث قرر ما نصه أولاً : تجب الزكاة في الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للمساهمين أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة انتهي نص القرار ، وبناءً على ذلك كيف يتحقق قيام التابعة بإخراج زكاتها دون علم الأم .

النقطة الأخيرة وهي تتعلق بمنطوق الإشكال الرابع من القسم الثاني ، فقد ورد فيه ما نصه كيفية حساب الزكاة في الشركات التابعة التي تدرج بياناتها المالية مع الشركة الأم وليس لها ميزانية مستقلة . الواقع أن معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٨ ورد به ما نصه ولا يغني إعداد القوائم المالية المجمعة عن الحاجة إلى قوائم مالية خاصة بالشركات التابعة ، وبالتالي أنا أعمل ميزانيات الشركات التابعة الأول ثم أدخل أعمل ميزانية الشركة المجمعة .

ورد في بحث الدكتور محمد «يجوز إدراج هذه الاستثمارات في الوعاء الزكوي للشركة الأم بقيمتها الدفترية وإن لم تتمكن فبالتكلفة» .

تكرر هذا المصطلح عدة مرات استأذن الأخ محمد بأن أقول له بأنه لا فرق بين القيمة الدفترية والتكلفة ، فالتكلفة هي القيمة الدفترية والقيمة الدفترية هي التكلفة .

ورد كذلك تعريف لحقوق الأقلية وهو منقول من دليل الإرشادات والصحيح أن حقوق الأقلية كما ورد في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٧ والمعنون باسم القوائم المالية المجمعة والمستقلة بأنه ذلك الجزء من الأرباح والخسائر ومن صافي أصول المنشأة التابعة والتي تعزل لحصص الملكية التي لا تمتلكها الشركة القابضة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة والمعيار بنفسه

نص على ضرورة عرض حقوق الأقلية في القوائم المالية ضمن حقوق الملكية لكن مستقلة عن حقوق مساهمي الشركة ، وبناءً على ذلك تكون حقوق الأقلية أحد بنود الالتزامات الزكوية . وشكراً لكم .

الدكتور عصام العنزي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ، ، ،

فالشكر موصول لمنظمي هذه الندوة بعجالة ما يخص أسهم الشهرة .

بعض المشايخ تكلموا بأن أسهم الشهرة قريب من الاسم التجاري ، حقيقة الأمر أسهم الشهرة ليست الاسم التجاري وإنما هي الفرق ما بين قيمة الشراء والقيمة السوقية وهذه تسجل قيمة شهرة فهي تابعة للأصل أينما وجد ولا تباع لوحدها ، ولذلك أرى بأنه لا ينطبق عليها معيار الزكاة فلا تدخل في الوعاء الزكوي .

أما إذا اختلف حول المزكي مع حول الشركة فأظن أن أقرب ميزانية ولو كانت غير مدققة يكون هذا المعتمد وهذا هو الأفضل .

بالنسبة لمخصص الهبوط أنا أختلف قليلاً مع بعض الإخوة مخصص الهبوط أحياناً لا أتكلم عن مخصص الهبوط للاستثمار أو الأسهم أو للأوراق المالية ، فلنفترض أن الشركة اشترت عقاراً وانخفض قيمة هذا العقار بموجب التعليمات المحاسبية يجب أن يأخذ المخصص بقيمة الانخفاض وهذا الانخفاض يوضع في جانب المطلوبات ولذلك هذا المخصص حتى نخبر المساهم أن قيمة العقار الفعلية بدل أن كانت مليون أصبحت ثمان مائة ألف ونأخذ مائتي ألف كمخصص ، فيجب أن يحسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لأن باعتقادي هذا التزام على الشركة فيخصم من الوعاء الزكوي بمقدار المخصص لأنه يعبّر عن حقيقة قيمة الأصل الذي تملكه .

الإشكال في المخصص أعتقد بأن المخصصات الاحترازية لو كانت قيمة الانخفاض مائتي ألف وأخذت الشركة خمسمائة ألف مخصصاً ، فبالتالي يظهر عندي قيمة الأصل خمسمائة ألف بينما قيمته السوقية ثمانمائة ألف وبالتالي يجب أن نسجل في الميزانية الزكوية العقار بقيمة ثمانمائة ألف .

في قضية السلسلة في حساب الشركات وكونها لا تنتهي ، أعتقد والله أعلم أن القيمة الدفترية تكون

حلاً جيداً وإن لم توجد فالقيمة الاسمية ، أما القول بأننا ننظر إلى نوع الشركة وننظر إلى نوع مثلها وما الذي تخرجه أو أن تقوم جهة متخصصة بحساب زكاة الشركات الزراعية أو الصناعية ونخرج مثل هذه الشركات ، أنا أظن فيه إجحاف كبير فهناك شركات كبيرة وهناك شركات نشطة فكيف نقيس شركة على شركة أخرى؟ وإنما القيمة الدفترية للشركة هي الأفضل .

أما الشركات التابعة أو الزميلة فأنا أعتقد بأنه يتم تقدير زكاتها أفضل من تأخير زكاتها وتقدير زكاتها إما بالقيمة الدفترية إن أمكن أو بالقيمة الاسمية .

أما المبالغ المجموعة مقدماً ، فأعتقد بأن ما يزكّى هو مقدار ما دفع مقدماً ، لأن الأصل إلى الآن لم ينتقل إلى الميزانية فبالتالي نكتفي بزكاة ما دفع مقدماً .

أما اقتراح فضيلة الشيخ عبدالرحمن الأطرم في قضية الإجارة المنتهية بالتملك ، فأنا أعتقد بأن هذا أصل إيجاري وينطبق عليه أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ويبقى ضمن هذه الأحكام فيزكّى زكاة المستغلات ، فيزكّي فقط الربح الناتج عن هذا الأصل ، والله أعلم وصلّ اللهم وبارك على سيدنا محمد على آله وصحبه .

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد ، ، ،

أقدم شكري للجميع ، المتحدثون والمعقّبون .

أرى بأن هناك إشكالاً في الإشكالات ، فالمفروض بأن تعنون بالصعوبات التي تواجه المحاسبين في حساب الزكوات وأما كإشكالات في المصطلح الأصولي فإنه لا توجد إشكالات .

القضية لو طبقنا المعايير العامة في الزكاة ومقاصد الزكاة لما بقيت هناك إشكالات لكن الإشكال الرئيسي هو أننا أردنا أن نعامل هذه الأسهم معاملة أموال التجارة بما هو مذكور في كتب الفقه ، وكتب الفقه قد صنفت في وقتها والآن الشركات هذه صارت أمور تداخلت فيها قضايا أخرى غير التجارة المذكورة في كتب الفقه .

القضية الأولى التي يجب أن نراعيها في إيجاب الزكاة ما عبَّر عنه بالمِلْك التام . الزكاة لا تجب في مال لم يملكه الإنسان ملكاً تاماً بحيث يستطيع أن يتصرف فيه تمام التصرف ومادام المال خاصة هذا الكلام يأتي على المحافظ مادام المال في المحفظات المالية مازال متداولاً وبعد أن يباشر العامل المضاربة العمل يكون شريكاً في السلع التي أصبحت من مِلْك الشركة ، فهنا المضارب لا تجب عليه الزكاة حتى يملك ما يستحقه وصاحب المال أو صاحب رأس المال إلى الآن لا يتبيّن أصل ما وجب له حتى نوجب عليه الزكاة ، ولذلك المحافظ المالية هذه هي عبارة عن مال مضاربه لا تجب فيه الزكاة حتى نعرف حق كل واحد .

القضية الثانية أننا عملنا بمقتضى مذهب الجمهور في إيجاب الزكاة على الفور وهذا الكلام مخالف لمذهبهم في الأصول لأن الأمر لا يقتضي الفور إلا عند الحنابلة في المعتمد ، أما جمهور الأصوليين فالأمر لا يقتضي الفور ولذلك مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الزكاة لا تجب على الفور إنما فرضيتها على العمر كله في هذه الحالة ما في إشكال حتى تحسب الزكاة حتى على مذهب الجمهور لا يوجد اشكال الزكاة تجب في المال الذي ملكه الإنسان ملكه الإنسان ملكاً تاماً أي في دخل السنّة لا في دخل ما يتوقع ، صح أجازوا التعجيل إذا أجازوا التعجيل هنا نستخدم قاعدة أخرى غفل عنها المحاسبون وهي قاعدة الخرص التي تستخدم في الزروع والثمار ، الزروع والثمار كلها تقديرية وليست دقيقة ما يمكن في مثل هذه الأمور في قضايا التجارة المعتمدة على الأسهم أن نحسب حساباً دقيقاً إلا إذا فعلاً اعتبرنا نضّ المال انتهت الشركة ، ونحن نقول إننا دائماً نتعامل بالتنضيض الحكمي فإذاً يجب أيضاً في الزكاة أن نتعامل بمبدأ الخرص لأن التنضيض الحكمي نوع من الخرص فنعتمد الخرص ، هذه الأشياء التي يجب الاهتمام بها .

قضية المتاجرة باسم الشهرة أنا أرى بأن اسم الشهرة ليس من الأصول الثابتة .

أين يظهر أثر اسم الشهرة؟ يظهر في المتاجرة بالأسهم لا في استثمار الأسهم لأنه في الاستثمار لا يظهر شيء عائد لهذه الشهرة إنما يظهر هذا الشيء في المتاجرة بالأسهم ، فالسهم يأخذ حظاً من السعر السوقي بما فيه من شهرة هذه الشركة مثل ما يحدث في شركات المضاربة عندما يكون عامل المضاربة مشهوراً بحسن المضاربة يقبل عليه الناس أكثر وهنا يطمع الناس في الأسهم التي لها شهرة في السوق ، أما من يتخذها لاستغلال عوائدها فلا يظهر هذا الأثر فلذلك نوجبها على المضاربين ولا نوجبها على المستثمرين لأنها ليس لها عائد صح إنها تحسب في الميزانية رقمياً لكن فعلياً ليس لها عائد .

أنا أرى أنه يمكن حل كثير من الإشكالات الموجودة في الميزانيات إذا لجأنا إلى حساب الزكاة بحسب السنة الشمسية كما هي فعلاً في زكاة الزروع ، فالزروع تجب فيها الزكاة بالشمسية وليس بالقمرية لأن مواسم الزراعة شمسية .

مقترح أقوله أخيراً وقد قلته في عدة ندوات وقد لا يعجب كثيراً من الناس ، أنا أعتبر الأسهم هذه تقوم مقام النقود الورقية هي تشبه النقود الورقية لأنها تقبل في التداول عند الناس وترهن أي تقبل للرهن أيضاً تتخذ رأس مال للشركة ، فكثير من الشركات تضع أسهماً وتكون رأس مال الشركات ، وكذلك تؤدّى بها الديون فحسابها بقضية فرضية أنها جزء من مال تجاري أرى شخصياً بعد خبرة أرى أنها أشبه بالنقود الورقية وإن كنت أنا من المساهمين في وضع كتاب دليل الإرشادات وكنت أقول بهذا ولكن بعد فترة من الخبرة أرى أنها هي أشبه بالنقود الورقية ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

فضيلة الأستاذ الدكتور عبداللطيف آل محمود:

شكراً جزيلاً للأخ الرئيس والإخوة الباحثين والمعقبين والشكر موصول لمنظمي هذه الندوة ، لديَّ تعقيب حول الإشكال الثاني وهو موضوع إخراج الناس زكاتهم في شهر معيّن مثل شهر رمضان المبارك وما ينتج عليه عندهم من مشكلة بالنسبة لأموالهم في الشركات المساهمة ، أعتقد أن الرأي بأن نجعل الزكاة في أسهم الشركات المساهمة يكون بالحول المالي لأن هذا أضبط ، فإذا جاءت نهاية السنة وجاء التقرير المالي للشركة فإنه يمكن له أن يحتسبه ، فيجب عليه الزكاة في ذلك الوقت ، أخرجها في رمضان أو قبل رمضان فهذا هو الذي يحلّ الإشكال بدل أن ندخل الناس في إشكاليات بحيث يذهب الناس للشركات ويسألون عن زكاة الشركة أو نقول للشركة اخرجي ميزانية كل ربع سنة . وما أشبه ذلك وهذا الرأي الذي ذكره الشيخ الأطرم وإن كان يقول ليس له أصل في الفقه ، وأنا أعتقد بأن له أصلاً في الفقه وهذا الأصل هو قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهنا نستطيع إذا خرج التقرير المالي في نهاية السنة أن نحسب الزكاة على الأسهم ونخرجها وهذا أسهل للناس ولا نكلفهم العسر والله تعالى يقول : ﴿إن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً﴾ . وفي الختام أكرر شكري للإخوة الباحثين والمشاركين وكذلك اللجنة المنظمة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الأستاذ عادل العميري:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد ، ، ،

إخواني الأفاضل مشاركتي معكم بخصوص حقوق الأقلية ، فالآن سأطرح استفساراً أو سؤالاً وعندي الإجابة وأريد أن تصحح الإجابة إن كان هناك ملاحظة عليها ، السؤال ما علاقة الشركة القابضة باحتساب

نصيب الأقلية في ميزانيتها المجمّعة؟ فالأقلية ليس لهم علاقة تملّك في الشركة القابضة ، فالأقلية لا يملكون شيئاً في الشركة القابضة سوى أنهم شركاء مع الشركة القابضة في الشركة التابعة ، فالآن هناك ثلاثة أطراف الشركة القابضة والشركة التابعة وحقوق الأقلية .

فالشركة القابضة تطلق على كلمة التابعة على الشركات التي تملكها وتطلق كلمة أقلية على من يملكون في هذه الشركات التابعة للشركة القابضة ، وهذا التعريف خاص بالشركة القابضة وإلا فإن الشركة التابعة لها اسم يعرفه الناس .

ولذلك فإنه ليس للشركة القابضة علاقة أو مسؤولية قانونية واسمحوا لي وصحِّحوا لي كذلك مسؤولية شرعية بموضوع زكاة الأقلية لا من قريب ولا من بعيد ، فإن مسؤولية الزكاة تنحصر في الأقلية والشركة التابعة لأن ما قامت به الشركة القابضة من دمج لأملاك الأقلية في أموالها لذلك احتاجت أن تحتسب حساباً سمته الأقلية لتقتطع الزكاة الكاملة ولذلك أرى من المهم بمكان أن يفصل هذا الموضوع بتاتاً بين الشركة القابضة ومسؤوليتها أمام الأقلية والأقلية من حقهم أن يأخذوا ميزانيتهم وزكاتهم من الشركة التابعة مباشرة ، وشكراً لكم .

الأستاذ الدكتور سيد محمد الطبطبائي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، بداية الشكر للسيد رئيس الجلسة وللإخوة الباحثين بداية آمل أن تكون هناك توصية بتطوير المحاسبة كما أنه يتم احتساب الربح اليومي لبعض المؤسسات يكون كذلك هناك تطوير لاحتساب الزكاة حتى يصل إلى الاحتساب اليومي بحيث إن الذي يقوم بالخروج من هذه الشركة في اليوم الفلاني يستطيع أن يكون عنده معرفة باحتساب الزكاة وهذا الأمر لم يصبح اليوم أمراً شاقاً مع وجود التقنيات المحاسبية الدقيقة .

الأمر الثاني للأستاذ الدكتور محمد عبدالحليم عمر حقيقة طرح موضوعاً مهماً في بحثه يتعلق بتأخير أو بتقديم الزكاة ، أنا أعتقد بأن القول بتأخير الزكاة أعتقد يكون أضبط من القول بتقديم الزكاة بالنسبة للزكوات التي يقوم بها الناس اليوم ، فإذا قلنا بأن الناس يخرجون زكاتهم في رمضان ويحتسب الزكاة وقلنا بتأخيرها إلى رمضان وهو أساساً يحتسب على الميزانية السابقة وليس تقديم الزكاة بمعنى أن الزكاة التي احتسبت هي تأخير وليس من باب التقديم ، فالزكاة بهذه الصورة أعتقد يكون هناك حل كبير في هذا الباب .

كذلك ما يتعلق بالشهرة والسمعة والعلامة التجارية لو كان هناك تفريق بين الشهرة والسمعة والعلامة التجارية ، العلامة التجارية تباع مثل بيبسي كولا وغيرها فهذه علامة تجارية يجب أن نضعها ضمن الموجودات الزكوية ، أما الشهرة فهذه موجودات ثابتة لا علاقة لها في التقييم في احتساب الزكاة لأنها موجودات ثابتة . فأنا أعتقد بأن هناك فرقاً بين الشهرة والسمعة للمؤسسة وبين العلامة التجارية يجب أن تظهر في الأبحاث .

كذلك بالنسبة للدكتور عبدالرحمن الأطرم تكلم عن موضوع مهم وهو الإجارة المنتهية بالتمليك والزكاة الواجبة فيها ، حقيقة هذه الفكرة تنقض فكرة الإجارة وتجعلها في باب جديد لو قلنا باحتسابها من قبل المستأجر بأن يقوم بإخراج الزكاة أعتقد بأن هناك إشكالاً كبيراً جداً والقول بذلك يخرجنا عن الإجارة إلى موضوع آخر ، وهذا الأمر فيه محذور بأنها صورية وليست حقيقية .

وأختم بالشكر للباحثين الكرام على ما قاموا به من جهد مبارك وأسأل الله عزّ وجلّ لهم الأجر والمثوبة .

الأستاذ الدكتور حمدي صبح:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وبعد ، ، ،

فشكراً للسادة أصحاب البحوث الأفاضل على ما بذلوه من جهد طيب وما انتهوا إليه من نتائج طيبة ومن تلك البحوث ظهر أن حل أكثر الإشكالات كانت القول بتحري أو اعتبار آخر ميزانية أو اعتبار القيمة الدفترية أو التعجيل أو جواز التأخر في إخراج الزكاة ، وكل ذلك أتفق مع السادة الباحثين الأفاضل عليه لكن مشاركة مني في جهودهم الطيبة أشير إلى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : إن ما ذكر من أدلة لتأجيل إخراج الزكاة لا يصلح مستنداً لجواز التأجيل ، فمثلاً حديث تأخير سيدنا عمر رضي الله عنه الزكاة عام الرمادة فإنه ليس بثابت كما قال البيهقي ، والعقل يقضي بعدم ثبوته لأنه إن وجد في هذا العام من تجب عليه الزكاة فالحال يقضي بأخذها منه فوراً لشدة حاجة المستحقين إليها ، وإن لم يوجد من تجب عليه الزكاة في هذا العام ، فكيف تأخذ ممن وجب عليه في العام التالي عن العام الأول الذي لم تجب عليه فيه أصلاً؟

لكن مع ذلك فإن تأجيل إخراج الزكاة في تلك الحالة له من أقوال الفقهاء ما يدعمه ومن القواعد

الفقهية ما يسنده ، أما الأقوال فمنهما :

أنه يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها عند كثير من الحنفية والقائلين بوجوبها على الفور كالشافعية والحنابلة والقول الآخر عند الحنفية يشترطون لذلك القدرة على الإخراج فوراً وعدم الخشية من ضرر ، ولذا فإنهم يجيزون تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها لعذر ، كأن يكون المال غائباً فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضار المال وكأن يؤخرها ليخرجها لمن هو أشد حاجة أو قريب أو جار .

فعلمنا من ذلك أنه يجوز تأخير إخراج الزكاة عند الجميع لعذر اقتضى ذلك ، وعدم العلم بقدر المال الواجب إخراج الزكاة عنه وبالتالي عدم العلم بقدر الزكاة نفسها عذر لا يقل عن تلك الأمثلة إن لم يكن أشد منها ، فيجوز إخراج الزكاة إلى الوقت الذي يمكن فيه العلم بذلك .

وليس هذا قياساً في العبادات بل إنه يندرج في جواز التأخير لعذر المنصوص عليه من الفقهاء دون حاجة إلى قياس .

ويستدل أيضاً للقول بجواز التأخير بتفسير أبي عبيد لما جاء في صحيح البخاري في واقعة العباس رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم : «فهي عليه ومثلها معها» ، حيث قال أبو عبيد أرى والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخّر الصدقة عنه عامين لحاجة عرضت للعباس وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه .

الأمر الثاني : أن ما استند إليه القول بإدراج الأصول التي لا نعلم قيمتها على وجه التحديد في الوعاء الزكوي بقيمتها الدفترية إن كانت تقلّ عن الثلث لا يصلح لإثبات هذا القول وذلك لأن ما استند إليه القول بذلك إنما هو عدة قواعد فقهية مثل قاعدة معظم الشيء يقوم مقام كله وقواعد أخرى ، ووجه عدم صحة الاستناد إلى تلك القواعد هو أن المؤسسة المالية ملزمة باحتساب زكاة هذا الثلث حساباً صحيحاً وقت تمكّنها من ذلك كما اشترط الباحث ، وهو اشتراط صحيح للاحتياط لبراءة الذمة من الزكاة ، لكن هذا يفيد أن المعظم وهو الثلثان لم يقوما مقام الكل ، إذ لو قاما مقام الكل لما وجبت زكاة أصلاً في الثلث الباقي ، ولذا لا يصح الاستناد إلى قاعدة معظم الشيء يقوم مقام كله .

ويمكن إرجاع الحكم الذي انتهى إليه السيد الدكتور الباحث في تلك الحالة وهو تقدير الثلث أو ما قلّ عنه بقيمته إن أمكن يمكن إرجاعه إلى أن الشرع الحكيم أمر بالتخفيف في تقدير ما يشق تقديره على وجه التمام من أوعية الزكاة كالتمر والزبيب ، بل أمر بترك ثلث الرطب والعنب بدون تقدير على صاحبه أو ترك

ثلث الواجب إخراجه زكاة ، فقد روى ابن عبدالبر عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : خففوا في الخرص ، وعن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا خرصتم فدعوا الثلث» .

هذا في زكاة الزروع والتمار وفي زكاة الأنعام نجد أن زكاة ١٢٠ ناقة هو نفسه زكاة إحدى وتسعين ناقة ففيها حقتان ، وزكاة ٣٩ بقرة هي زكاة ٣٠ بقرة .

فالشرع الحنيف حط الزكاة أصلاً في زكاة الثمار وزكاة الأنعام عن ثلث المال تقريباً في مثل ما ذكر من حالات ، فإذا كان الشرع قد أسقط ثلث الثمار وثلث الحيوانات من وعاء الزكاة أصلاً فتقدير الثلث الذي لا يعرف قيمته على وجه التحديد بقيمته الدفترية تقديراً مؤقتاً نتدارك بعده أي نقص فيه أهون من ذلك .

وهذا أيضاً ليس قياساً وإنما هو بيان لأمر الشارع بالتخفيف في مثل تلك الحالات وبيان أيضاً للكيفية التي سار عليها تشريع الزكاة .

الأمر الثالث : ما ذكر عن اعتبار الشركة الأم ما أخرجته شركة تابعة ملكية الأم فيها أقل من ١٠٠٪ – اعتبار إخراجها الزكاة عن نفسها دون إعلام الشركة الأم من باب الفضالة ، فيجوز للشركة الأم اعتباره زكاة معجلة إن أجازت ذلك وقبلته – هذا المذكور لا أراه صواباً ، وذلك لأن إخراج الزكاة فعل ، وجمهور العلماء يرون أن الإجازة لا تلحق الأفعال خاصة إن كانت من قبيل الإتلاف كالتمليك بلا عوض كما هو الحال في الزكاة والذي يمكن القول به في تلك الحالة حلاً لهذا الإشكال هو أن يحسب ما أخرجته الشركة التابعة زكاة معجلة لها نفسها لأنها نوت إخراجه زكاة لكنه لم يقع زكاة عما أخرجته عنه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

يقول ربنا ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيراً﴾ ، القضية أننا صنعنا مشكلة ثم تفرع عنها مشكلات كثيرة وستظل هذه الإشكاليات تتفرع عنها جزاءً بما حرم الفقراء من نصيب لهم كانوا سيستحقونه لو لم يزرع أساس هذه المشكلة وهو تقسيم الأسهم إلى أسهم استثمار وأسهم متاجرة ، هذه

مسألة لم تحرر ولم يبحث عن أصلها ولم تكيف وهي صناعة قانونية أساساً ، الشخصية الاعتبارية التي للشركة هذه صناعة قانونية ، والسؤال الذي يطرح نفسه ما علاقة ذلك السهم بموجودات الشركة؟ من الذي يملك موجودات الشركة؟ فهل هي الشخصية الاعتبارية التي قالوا إنه لها ذمة مستقلة وأهلية وجوب وأهلية أداء واسم تجاري وإلى آخره وأنها تملك ما فيها من الموجودات ولا يشاركها أحد في ملكيتها؟ هذا رأي من آراء القانونيين أنه لا علاقة أساساً لملاك الأسهم بملكية الشركة ، إنما لهم صكوك فيها حقوق هذه الصكوك تمنحهم حق الثمرة وحق انتخاب الوكيل الذي يوكلونه في التجارة وحق قسمة بعض الحقوق عندما تفلس الشركة ويتقاسمونها ، يعني هذه حقوق والرأي هذا هو الرأي الراجح وليس كما قال بعض الإخوة إنه الرأي المرجوح عند القانونيين . الرأي الراجح أن هذه الصكوك لا علاقة لأصحابها بملكية موجودات الشركة وإنما علاقتهم بأن لهم حقوق يسمونها حقوق مجردة حقهم في هذه الأشياء ، وبناءً على فتاوى الناس في هذه الأيام قالوا إنها تباع وتشترى فقط صكوك ، الآن هذا رأي إذا أخذتم بهذا الرأي جاز لكم أن تقولوا هذه صكوك استثمار وهذه صكوك تجارة ، ولكني ما رأيته في جميع الأبحاث للشرعيين والاقتصاديين المسلمين وأنهم أخذوا بالرأي الآخر وهو أنها شركة عنان وهذه الشركة لها أجزاء وهي الأسهم وأن كل صاحب سهم يملك جزءاً من الشركة بحسب أسهمه ، فالآن تعالوا إلى النية التي تصدر عن المالك هي النية المعتبرة ، فهل هؤلاء يا ترى يختلفون كثيراً عن أصحاب أسهم المتاجرة؟ هل يختلف أصحاب أسهم الاستثمار عن أصحاب أسهم المتاجرة في نية التجارة؟ إذن من أين أتت لهم الأرباح أساساً؟ أليست الأرباح أتت من المتاجرة؟ هل جاءت من استغلال العقارات قليلاً لأن أغلب الشركات لا تعتمد على المستغلات في أكثر أعمالها ، فالتجارة سائرة وهناك تجارة سواء بالنسبة لمن نوى التجارة أو نوى الاستثمار ، فينبغي أن يكون الاثنان متساويان بالحقيقة في هذا الموضوع ، ولو أخذتم بهذا الرأي وقلتم بأن أسهم التجارة وأسهم الاستثمار يجب فيها قيمتها التي ترونها السوقية أو الدفترية أو المتاحة التي يمكن أن تباع في لحظة التفكير في البيع ، فهذه والله أعلم ستوفرون فيها كثيراً من الأموال للفقراء ولها أصل وخاصة أنتم لا تأخذون بتكييف القانونيين أن هذه مجرد صكوك وإنما هي أملاك ، وأنا أستغرب إذا كانت الشركة فيها مليون سهم ونصف المساهمين يتاجرون والنصف الآخر يستثمر فهذا النصف ينوي أن لا يتاجر بهذه الموجودات والنصف الآخر ينوي أن يتاجر بهذه الموجودات ، وهي حصة شائعة وهذه الحصة الشائعة كيف تكون بهذا الشكل ، ثم إن هذه الأموال أصبحت مثل الأموال السائلة وهي تعتبر كالنقود ويمكن أن تسيل بسهولة ، كما ذكر الدكتور محمد عبدالغفار الشريف في نهاية حديثه ، وحتى زكاة عروض التجارة عند المالكية قالوا هي زكاة نقود ، ولذلك قالوا إذا كانت دائرة أي عروض دائرة فهي كأنها نقود لأنك تستطيع أن تأتي بقيمتها بسهولة وليست كالعقارات ، فبناءً على هذا الأمر أرى بأنه ينبغي أن لا يقال بأن هذا الأمر مستقر يا أخي أنت أتيت به بالاجتهاد ما جئت به بالاجتهاد فلا تقول إنه استقر

وتغيير الاجتهاد من مناهج فقهائنا المجتهدين القدامى ، فهذه ينبغي أن تطرح ويفكر فيها تماماً وانظروا ماذا سيخسر الفقراء عندما تقول مليون سهم لا تزكّى إلا على ثمراتها وعلى أرباحها بينما لو أخذ بهذا الرأي لزكّيت ، وهذا الرأي مبني على تكييف .

وأخيراً عندي ملاحظة على ما ذكر الدكتور محمد الفزيع في بحثه بالنسبة للقاعدة ، فقد ذكرت القاعدة بخلاف والناس تحفظها ، فقلت ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ، كلامك صحيح فأنا رجعت للفرق تسعين من فروق القرافي فوجدته يفرق بين ما لا يتم الواجب به فهو واجب وبين ما لا يتم الوجوب ، أي أنه لم يجب ، كتحصيل نصاب الزكاة لكن شيء واجب كأن حصلنا نصاب الزكاة المالي المملوك والذي حال عليه الحول فيجب أن أبادر بإخراج الزكاة لأن وجوب الأداء مترتب عليها ، فراجع الفرق وستجد هنالك فرق الاستعمال ، فالوجود أي لم يجب الآن .

وجزاكم الله خيراً والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد شكري لله تعالى أشكر الإخوة المتحدثين والإخوة المتداخلين والإخوة المستمعين على ما تفضلوا به من خير عميم ، عندي سؤال وعندي اقتراح ، السؤال الدكتور محمد عبدالحليم جزاه الله خيراً عند حديثه قال لا مانع من تقديم الزكاة عن أول وقتها وهذا متفق عليه ولا إشكال فيه ولكن إذا دفع الزكاة قبل نهاية الحول بعد تمام النصاب دفع هذه الزكاة ثم ظهر آخر الحول أنه دفع أكثر مما يجب عليه . فهل يُعَدُّ هذا من زكاة العام القادم؟ هل نشترط في ذلك أن ينوي عند دفع الزكاة أن يكون الزائد من زكاة العام القادم أم لا نشترط ذلك؟ إذا اشترطنا هذا فهذا هو الصحيح ، وأما إذا لم يشترط فيكون صدقة ولا يكون زكاة للعام القادم .

أما الاقتراح ، هذه المشكلات التي طرحها الأساتذة مشكلات معقدة وحلها في الواقع يكمن في الاجتهاد وقد لا نتفق فيه على شيء ، ألا يحل هذا الإشكال كله لو أخذنا بمذهب جمهور الفقهاء ينظر صاحب الأسهم في نهاية حوله هو كم قيمة أسهمه في السوق ثم يزكيها كاملة إذا أراد الاتجار بالأسهم ، وإذا أراد استثمارها وأخذ أرباحها عاماً بعد عام يسأل في آخر عام للشركة كم نسبة المال السائل عندكم ، فيقال ٦٠٪ فعندئذ يزكي ٦٠٪ من قيمة أسهمه وإن قال ٧٠ أو ٨٠٪ يزكي هذه النسبة من قيمة أسهمه السوقية . والله تعالى أعلم .

الشيخ علي سعود الكليب:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، في الحقيقة هو استفسار وطلب من الإخوة أن يتدارسوه في لجنة الصياغة ونعاني منه كثيراً خاصة هذا العام في ظل تذبذب أسعار الأسهم ، بيت الزكاة يخرج كل سنة كتاباً اسمه «حساب زكاة الأسهم» يبيِّن زكاة المستثمر استثماراً طويل الأجل بحساب ما تمثله الموجودات الزكوية لكل شركة من خلال القوائم المالية ، فجاءت مجموعة من الناس وقالوا بأننا لو أخرجناها كمضاربين أقل بكثير مما لو أخرجناها على حسابكم هذا ، أنا أسهمي لو بعتها كلها الآن ما تأتي بسعر الزكاة هذه هبطت هبوطاً حاداً فهل يجوز لي أن أخرج الزكاة على أنني مضارب لأني لو أخرجتها كمستثمر طويل الأجل حقيقة قيمة الزكاة عالية جداً وغيري ممن يملك نفس الأسهم يضارب بها سيخرج عشر القيمة تقريباً ، فيقول السؤال هل يجوز لي أن أخرج الزكاة بأقل المقدارين على أساس المضاربة؟

بالنسبة للنقطة الأخيرة وهي ما ذكره الإخوان بخصوص الشهرة ، في الحقيقة تحاورت مع الأستاذ الدكتور عصام العنزي فقال إنه اعترض على حشر الشهرة مع الموجودات غير الملموسة وهو معيار ٣٨ من معيار المحاسب الدولي جعل الحقوق المعنوية تأليف والنشر والطباعة والاختراع والعلامة والخلو والشهرة كلها جعلها مع بعض موجودات غير ملموسة وفي حساب الشركات الدليل رتب عليها حكماً واحداً . قال الأصل في هذه الموجودات أن تعامل معاملة الأصول التشغيلية أو الدائرة للدخل لارتباطها بها ولأن الغالب أنها ليست للتجارة ولكن إن توفرت فيها شروط التجارة كأن تم الحصول عليها بطريق الشراء وبنية المتاجرة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة وتُقَوَّم بسعرها يوم وجوب الزكاة . وكأن الدكتور عصام يرى بأنه يجب أن تعامل الشهرة معاملة خاصة . وجزاكم الله خيراً والله تعالى أعلم .

فضيلة الشيخ الحبيب بن طاهر:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

شكراً للحاضرين جميعاً ، مداخلتي ستكون باتجاه ماذكره الأستاذان أمامي لأني لاحظت أن المداخلات تدور حول الشركات وأعتقد كما هو معلوم لدى الجميع في مباحث أصول الفقه أن هذا مخالف لما هو معروف بأن التكليف الشرعي يتعلق بفعل المكلف أي بذمة معينة حال حياة محددة من زمن إلى زمن ، والشركات هي شركات مؤسسات معنوية لا يتعلق بها حكم تكليفي شرعي وعلى هذا لاحظت تعقيداً في الأجوبة خاصة في البحث الأول ، وهو ما يتنافى مع مبدأ التيسير في معرفة الحكم الشرعي في عبادة

تتعلق بجمهور المسلمين ، يتطلب منهم أن يوجدوا محاسبين لهم وأن يقيموا هيكلاً محاسبياً وربما يكلفهم كذلك ويكلف أصحاب الأموال عبئاً جديداً وهو نفقات زائدة على ما هو مفروض عليهم من الزكاة وأعتقد بأن كثيراً من الإشكاليات تحل لو أننا نعود بالتكليف الشرعي للزكاة إلى المسلم الذات القائمة وهو يقسم أمواله فيما بين يديه وما يودعه في مصارف استثمارية أو أسهم أو سندات إلى آخره ويوزع هذا حسب الحول كشرط من شروط وجوب الزكاة ، ونحن مطالبون بالتزام هذا الشرط في باب الزكاة ولنا في المذهب المالكي كثير من الأحكام التي تراعي هذه المسألة ، نظام تعدد الفوائد ونظام تعدد الأرباح بحسب بداية الحول أو انطلاق المسلم في تأسيس الشركة أو في إيداع أو في شراء الأسهم إلى غير ذلك مما هو معروف ، فهذا يسهّل علينا الرجوع بالحكم التكليفي إلى أصله يسهل علينا كثير من المسائل ونجد في تراث علمائا الفقهاء من المذاهب المعتمدة إجابات سهلة وميسّرة .

هذا ما أردت أن أقوله وهي ملاحظة منهجية والله أعلم ، وشكراً لكم .

الدكتور يوسف الشبيلي:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، من خلال ما ذكر وطرح سواء من خلال الأبحاث أو من خلاث المداخلات أجد أن فيه شيئاً من تعقيد بعض مسائل الزكاة وتصعيبها أكثر مما تحتمل مع أن الأمر في نظري في غاية السهولة ولا يحتاج إلى مثل هذا التعقيد في حسابها ، لأن غاية عامة المسائل في الإشكالات التي طرحت هي في الحقيقة ليست قضايا شرعية بمعنى أنه هل هذا أصل زكوي أو ليس بأصل زكوي بأن تجب فيه الزكاة أو لا ، هي في الحقيقة مبنية على إشكالات أو صعوبة في معرفة الوعاء الزكوي ، فماذا يعمل المكلف في هذه الحالة؟

حقيقة المكلف يريد أن يحسب زكاته لكن يجد صعوبة في الوصول الى الوعاء الزكوي فلم نعقد عليه الوصول الى هذا ، الأمر وتكليفه ما لا يطيق ، أنا لمست هذا التشديد في قضيتين ، القضية الأولى في الحالة التي يتعذر فيها الوصول الى القيمة الفعلية الى الموجودات الزكوية في حال الاستثمار في شركة أو في أسهم والمساهم أو المستثمر لا يعرف المركز المالي للشركة البتّة يعني الأمر عنده ظلام تماماً ، مستثمر في شركة لا يعرف كم مقدار الموجودات الزكوية كم النقدية التي عندها؟ كم عروض التجارة؟ كم الأصول الثابتة؟ البعض حقيقة نحا إلى أن يطالب بأن يزكي كامل القيمة الدفترية في هذه الحالة والبعض يقول تكلفة الاستثمار رأس المال هذا في الحقيقة أعلى بكثير من القيمة العادلة لتلك الأصول ، معروف أن تكلفة شراء الأصل أو شراء الاستثمار هي في العادة أعلى من قيمتها العادلة فضلاً عن أن القيمة العادلة أصلاً لذلك الاستثمار من ضمنها موجودات زكوية وغير زكوية ، فكيف نقول يزكي تكلفة الاستثمار كاملة أو

رأس المال المستثمر في هذه الحال؟ وأنا في الحقيقة في مثل هذه الحال أقول يأخذ بالمؤشرات والقرائن ، إن كانت شركة مالية أو شركة تأمين تعاوني أو نحو ذلك ، لا شك أن تكلفة الاستثمار مقاربة لكن إذا كانت شركة غير مالية ففي الحقيقة من خلال دراسة مجموعة كبيرة من الشركات لا يصل الوعاء الزكوي أو الموجودات الزكوية في الشركة لا تصل إلى النصف من القيمة الدفترية في الشركة أو مقدار حقوق الملكية في تلك الشركة ، فكوننا نضاعف عليه فإذا قلنا بمقدار التكلفة أي تكلفة الشراء ضاعفنا عليه مرتين لأن ما أخذنا بالقيمة الدفترية للسهم نفسه وإنما أخذناها بما يعادل تكلفة الشراء التي تزيد مرتين عن القيمة الدفترية للسهم .

القضية الثانية : عندما يختلف مركزه المالي أو تاريخ زكاته عن المركز المالي للشركة التي استثمر فيها ، فهو يخرج الزكاة في رمضان والشركة لن يخرج مركزها المالي إلا في نهاية السنة ، فطرح البعض قضية تعجيل الزكاة وتأخير الزكاة وفي الحقيقة نقول إذا كان هناك مركز مالي للشركة تصدره كل ثلاثة أشهر أو كل سنة يرجع إلى أقرب مركز مالي دون الحاجة إلى تقديم أو تأخير ، إذا كانت زكاته في رمضان والشركة أخرجت آخر مركز مالي لها في شهر جمادى الأولى أو في شهر جمادى الثانية يرجع إلى أقرب مركز مالي ويبني عليه ولا نقول إن زكاته هنا معجلة أو مؤخرة بل هو قد أدى زكاته الواجبة عليه بناءً على أقرب تقدير يمكن أن يصل إليه في هذه الحالة ، هذا ما يتعلق في هذه النقطة .

فيما يتعلق بمسألة الشركات القابضة والتابعة هو في الحقيقة احتساب الزكاة على القوائم الموحدة للشركات القابضة هذا خطأ لأن في القوائم الموحدة كثير من البنود تلغى في التعاملات فيما بين الشركة الأم وبين شركاتها التابعة فحسبت الزكاة الشرعية وهذا هو المعمول به في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية لا يبقلون ألبتة لشركة قابضة تقدم قوائمها المالية مع الشركات التابعة وتزكي عن الشركة القابضة نفسها وعن حصتها في الشركات التابعة ، هذا غير مقبول لأنه يؤدي إلى خلل في حساب الزكاة ، الطريقة الصحيحة أن تحسب الزكاة على كل شركة على حدة من الشركات التابعة ثم بعد أن تحسب زكاتها ننظر إلى الشركة القابضة جميع استثماراتها في الشركات التابعة هنا قد أديت زكاتها وإن كان لديها أصول أخرى في غير الشركات التابعة فإنها تزكى عنها .

ما يتعلق بالشهرة الحقيقة في الإشكالات المقدمة جاء تعبير وأشار إليه الدكتور عصام قال بأنه أعلى من القيمة السوقية حقيقة لا يمكن أن تكون الشهرة أعلى من القيمة السوقية للاستثمار نفسه أو الشركة نفسها لكن لعل الذي كتب هذا الخطاب يقصد القيمة السوقية للأصول التي يمثلها ذلك الاستثمار أو ما يعبّر عنه محاسبياً بالقيمة العادلة . والله تعالى أعلم ، وشكراً لكم .

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث

العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة

إعداد

أ. د. / محمد نعيم ياسين

أستاذ بكلية الشريعة - جامعة الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا
وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم (التوبة ٦٠)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدمة

مصارف الزكاة ومصارف المال العام

(المقاصد والعلاقات)

تقديم وتقسيم وتعريف بالمصطلحات :-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الامين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الى يوم الدين ، وبعد :

فإن الهدف من هذا البحث هو الكشف عن العلاقات العلمية بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام ، والنتائج العملية التي تترتب على هذه العلاقات .

ولكن أي علاقة تكون بين شيئين لابد أن يكون لها أصل ينشأ عنه اتصال بينهما . وفي مسائل الأحكام والمراكز الحقوقية تعتبر المقاصد المشتركة من اهم أسباب الاتصال بين تلك المراكز والمسائل ، فكان من المناسب الكلام عن المقاصد الشرعية في تحديد المصارف الزكوية ، والسياسية الشرعية العامة في مصارف المال العام . ثم تبين أوجه العلاقة بين نوعي المصارف المذكورين ، فنعرض ما يتوصل اليه النظر من أوجه الاتفاق وأوجه الافتراق وأوجه التداخل ، لنصل بعد ذلك الى الاثار والنتائج التي يمكن استخلاصها من العلاقات .

ونرى قبل البدء بالمباحث الأساسية لهذا البحث أن نبين المراد بمصطلحاته ، بحيث يكون استعمالها بالمعنى الذي سنبينه . والمصطلحات التي نبينها في هذه المقدمة هي :- الزكاة ، ومصارف الزكاة ، والمال العام ومصارف المال العام ، والمقاصد الشرعية والعلاقات ، وفيما يأتي نعرف هذه المصطلحات بما يناسب المقصود من غير إسهاب ولا إطناب :-

أولاً - الزكاة :

عُرفت الزكاة بالنظر الى المكلف بأنها (واجب شرعي مالي مقدر فرضه الله عز وجل في اموال الاغنياء من المسلمين للفقراء والمساكين وسائر المستحقين شكرا لله تعالى وتزكية للنفس والمال) . وعُرفت بالنظر الى المستحق بأنها (حق مقدر فرضه الله في اموال الاغنياء المسلمين لمن سمّاه الله تعالى من المستحقين في كتابه الكريم . وعرفت بالنظر الى المال المؤدى بأنها (اسم لما يخرج من أموال الاغنياء المسلمين وجوباً

لأصناف مخصوصة من المستحقين) . وإذا ذُكرت الزكاة في هذا البحث فالمراد بها هو المعنى الأخير ؛ أي موارد الزكاة .

ثانياً - مصارف الزكاة:

هي أنصاف أو جهات محددة بالوصف يجب أن تُتّفق الزكاة فيها أو عليها ، وهي التي نصّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ، ولا يجوز شرعاً صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف ؛ يدل عليه تصدير الآية الكريمة بـ﴿إِنَّمَا﴾ التي هي أداة حصر ، ويؤكده ما ورد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (إن الله تعالى لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزّأها ثمانية ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) .

ثالثاً - المال العام:

هو كل مال ثبت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعيّن مالكه ، بل هو لهم جميعاً ؛ قال الماوردي وأبو يعلى : (هو كل مال استحقه المسلمون ، ولم يتعيّن مالكه منهم ، وهو من حقوق بيت المال ، وبيت المال يعبّر عن الجهة لا عن المكان) .

والجهة التي تملك المال العام هو بيت مال المسلمين ، ثم نجد الفقهاء عندما يحثوا في أقسام بيت المال اعتبروا بيت الزكاة قسماً من أقسامه ؛ فدلّ ذلك على أن مال الزكاة يُعدّ عندهم نوعاً من أنواع المال العام . وأغلب الظن أن هذا صحيح ؛ فإنّ مال الزكاة إذا حُصّلَ ووصل الى يد الإمام (الدولة) صار في وضع المالك لها نيابة عن جماعة المسلمين ، لكنه مقيّد بوجوب صرفه في مصارفه التوقيفيّة . وحتى لو بقي في يد مالكه فهو ملك للجهات العامة التي تتبع لتلك المصارف ، فإن كانت أثماناً صار ديناً على المالك لتلك الجهات ؛ فمال الزكاة نوع من المال العام بعد وجوبها وعدم قيام المانع من أدائها ، لكنه نوع خاص من أنواع المال العالم له أحكام خاصة أكثرها توفيقيّ ، بخلاف الأموال العامة الأخرى التي جُعل التصرف العام فيها تحت ظلال المصلحة العامة التي يقدّرها الإمام وأهل الحل والعقد في الدولة . وهذا من حيث الجملة في النوعين ، ويوجد بعض الاستثناءات في كل منهما .

فيتبيّن مما سبق أن مصطلح المال العام مصطلح عام في مشتملاته يدخل فيها أموال الزكاة ومال المصالح . وتحاشياً للخلط بينهما في البحث فسوف نطلق مصطلح المال العام على النوع الثاني ، ويبقى مال الزكاة على خصوصه .

رابعاً - مصارف المال العام:

يقصد بها الجهات التي يصرف فيهاالمال العام (مال المصالح) ، وهي المصالح العامة للمسلمين ، يصرف منه الإمام بحسب نظره واجتهاده في تلك المصالح ، وهي كثيرة يصعب حصرها ، وليس فيه توقيف على مصارفه من حيث الجملة ، ولكن تصرّف الإمام فيه منوط بالمصلحة من حيث تحديد المصارف وأولوياتها ومقدار ما ينفق منها .

خامساً - المقاصد الشرعية العامة:

عرفها ابن عاشور بأنها (المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ فيدخل فيها أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها) . ومن المقاصد ما يعمّ نوعاً من أنواع الأحكام والأنظمة ، فيلاحظ في جميع أحكام ذلك النوع أو ذلك النظام . والمقاصد الشرعية من حيث عمومها وخصوصها مراتب قد يكون الأدنى منها وسيلة للأعلى ، وهو مقصد بالنسبة لما يقع تحته . . . وهكذا . وسوف نلاحظ في البحث مثل هذا التدرّج .

سادساً - العلاقات:

العلاقات جمع عَلاقة ، وهي في اللغة ارتباط بالشيء أو اتصال به . والمقصود بالعلاقات في عنوان البحث أوجه الارتباط بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام ، سواء أكانت أوجهاً علميّة أو عمليّة ، وسواء أكانت أوجه اتفاقٍ أو افتراقٍ أو تداخل .

هذا وإنّ ما يناسب هذا البحث من حيث عنوانه وموضوعه وأهدافه أن يُجعل في ثلاثة مباحث هي :

الأول : مقاصد مصارف الزكاة ومقاصد مصارف المال العام .

الثاني : العلاقات بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام .

الثالث : النتائج والآثار المترتبة على ما يظهر من المقاصد لتلك المصارف والعلاقات التي بينها .

أ. د. محمد نعيم ياسين

كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

المبحث الأول

مقاصد مصارف الزكاة ومقاصد مصارف المال العام

وفي هذا البحث مدخل ومطلبان:

المدخل - في المقاصد الشرعية للإنفاق العام في دولة الإسلام .

المطلب الأول - في المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة .

المطلب الثاني - في المقاصد الشرعية لمصارف المال العام .

المدخل: المقاصد الشرعية للإنفاق العام في دولة الإسلام:

المقصود الأول من شريعة الإسلام هو الترقي بالمسلمين جماعة وأفراداً الى أحسن الأوضاع وأسعدها في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وهو وضع العبودية الخالصة للّه عزّ وجلّ ، بالخضوع له تعالى والتزام هداه وتطبيق شرائعه .

فهذا المقصد هو أصل جميع ما يذكر من المقاصد الشرعية العامة أو الخاصة للأنظمة والمناهج والأحكام التي جاء بها الدين الخالص ، سواء أتعلقت بالعقيدة أم بالعبادة أم بالنفس أم بالعقل أم بالنسل أم بالمال . وكل ما شرع في الإسلام من الشرائع إنما يُراد به الوصول بالمؤمنين الي ذلك الوضع السامي .

والحق الذي لا مراء فيه أن الطريق الى ذلك الوضع لا يتأتى للمسلمين وهم فرادى لا جماعة لهم ، وفوضى لا قائد يقودها يطيعونه مادام يقودهم الى ذلك الهدف العظيم ، ويطبق عليهم شريعة ربهم الموصلة إليه .

وذلك لأن كثيراً من التكاليف التي حمّلها الخالق العليم على عباده المسلمين لا يمكن القيام بها إلا بدولة تنتظم بأحكام الإسلام ، وحاكم يحكّم شرع اللّه فيهم .

لذلك كان نصب إمام للمسلمين فرضاً عليهم ، وهو أهم الفروض العملية ، حتى ألحقه بعض العلماء بالعقائد ، وشملوه في التصنيف في كتبها ؛ لما ذكرنا من توقف قيام الإسلام في الدنيا عليه ؛ وهذا معنى ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه قال : (لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمام ، ولا إمام إلا بطاعة) .

فإذا مكّن اللّه لأهل الإسلام في الأرض بدولة لهم اختاروا لهم حاكماً وبايعوه على أن يقودهم بكتاب اللّه عزّ وجلّ وسنّة رسوله صلّى اللّه عليه وسلم ، والتزموا له بالطاعة والانقياد مادام أمْره ونَهْيه في غير معصية اللّه تبارك وتعالى . وترتب على هذا العقد حقوق والتزامات متبادلة بين المسلمين ووكيلهم الذي جعلوا له أمر القيام بشؤونهم المشتركة . ومقتضى الحقوق والالتزامات تحقيق مصالح المسلمين الدنيوية والأخروية ودفع المفاسد عنهم ، وحق الإمام على رعيته طاعته وإعانته ، وحقهم عليه إدارة شؤونهم المشتركة على الوجه الذي يرضي اللّه عزّ وجلّ . وما من عمل أو تكليف إلا ويحتاج الى مال يُنفَقُ في أسباب إنجازه ؛ لذلك وصفت الأموال في القرآن الكريم بأنها وسيلة لقيام الناس بشؤونهم الدنيوية والدينية ؛ فقال سبحانه معبّراً عن هذا الوصف ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ ؛ بمعنى أن فيها صلاح معاشكم وصلاح دينكم .

ولما كانت التكاليف الشرعية التي تتحملها دولة الإسلام تجاه المسلمين كثيرة وإن كانت محدودة ، وكان لابد من توفير الأموال اللازمة للقيام بها ، وكان ذلك واجباً مفروضاً على مجموع المسلمين ومن ارتضى العيش معهم من غيرهم ؛ حيث إن أصل التكليف في الواجبات التي يتحملها الإمام (الدولة) يقع على عاتق المسلمين الذين أنابوه عنهم ، فإن ذلك يوضح أن المقصد العام من التكاليف المالية المفروضة على أهل الاستطاعة من المسلمين هو تمكين الإمام من القيام بما كُلِّف به من تدبير شؤونهم المشتركة ، وتحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم . كما يتضح أن المقصد العام الذي يجب أن سعي الدولة الى تحقيقه من إنفاق المال العام الذي تجمع عندها مما رزق اللّه تعالى بجهد أو بغير جهد هو القيام بجملة الواجبات والفروض التي فرضها اللّه عزّ وجلّ على جماعة المسلمين على وجه الاشتراك والتضامن . ومعظمها يقع في دائرة الفروض الكفائية التي يقصر الأفراد أو يعجزون عن القيام بها فرادى . وهي في جملتها تهدف الى تحقيق مصالح دينية ودنيوية تيسّر على أهل الإسلام القيام بحقوق اللّه عليهم وبما تقتضيه عبوديتهم له تبارك وتعالى .

وهكذا يمكن القول بأن المقصد العام للإنفاق الواجب على دولة الإسلام هو إشباع الحاجات العامة الذي جعله اللّه فرضاً كفائياً عاماً على المسلمين من حيث كونهم أمة واحدة ، ويتوقف القيام به على وجود حاكم يتولى إدارة أعمالها .

وفي آخر هذا المدخل نشير الى أمر قد يجد فيه القارئ شبهة فيما ذكرنا ، وهو أنه إذا كانت مصارف الأموال العامة بمعناها الشامل لمصارف الزكاة وغيرها هي مواقع متطلبات الفروض كفائية أوجبها اللّه تعالى على مجتمع المسلمين وتنوب الدولة عنهم في القيام بها ، فكيف يكون ذلك صحيحاً والزكاة فرض عين على كل مسلم قادر ، وليس فرضاً كفائياً مطلوباً من جماعة المسلمين؟ والجواب أن إيتاء

الزكاة فرض عين على المكلفين بها وهو ركن من أركان الإسلام ، وقد جعله اللّه عزّ وجلّ أهم الوسائل لتحقيق أهم المقاصد العامة للإنفاق العام في دولة الإسلام ، وهو إشباع حاجات محددة مواضعها في مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن العظيم ، وهذا الإشباع مطلوب من الجماعة المسلمة تمثلها الدولة وهو فرض كفائي على المسلمين كافة ، وإيتاء الزكاة فرض عين على كل القادرين مقصده الأعظم تحقيق ذلك الفرض الكفائي ؛ وهذا يفسّر لك القول بحق مصارف الزكاة في كفايتها من أموال المسلمين ، بحيث إذا وقعت الكفاية بموارد الزكاة وانطبقت على مصارفها تحقق ذلك الواجب العام ، ورُفع الإثم عن كافة المسلمين . وإلا فإن على المسلمين من حيث هم جماعة واحدة كالجسد الواحد أن يكمّلوا ما قصرت عنه موارد الزكاة حتى تكتفي مصارفها التوقيفية ، وإلا أثمّوا جميعاً وإن أخرجوا زكواتهم . وهكذا ترى أن فرض العين وركن الإسلام وهو إيتاء الزكاة قد جعل مورداً مهماً للقيام بفرضٍ كفائي واجب على أمة الإسلام تجاه حاجات تقع في أعلى درجات سلم الحاجات العامة .

والحق أن ما ذكرناه من مقصد الإنفاق العام في دولة الإسلام يرجع الى مقصد أعم منه تتبناه كثير من قواعد الشرع ومبادئه وأخلاقه وأحكامه وتتجه صوبه كثير من الأنظمة الإسلامية ، وهو تحقيق مقتضى الأخوة الإيمانية المنعقدة بين أهل الإيمان بعقد عقده ربنا سبحانه ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ، ومقتضى الولاء الإيماني الذي أمرهم اللّه عزّ وجلّ بجعله منطلقاً لكافة علاقاتهم المشتركة ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ؛ فإن تلك الأخوة وتلك الولاية تقتضيان أن يتحمّل المؤمنون أعباء المطالب الربانية التي خوطبوا بها باعتبارهم أمة واحدة وجسداً يمثله قائد ارتضوه للقيام بتلك المطالب . والمصارف التي يجب أن تنفق فيها الأموال العامة هي المواقع والجهات التي تتمثل فيها حاجات المجموع المسلم . والاستقراء لتلك الحاجات وما يحتويها من المصارف يدل على أنها تنقسم من حيث الطريق العلمي الى معرفتها : - قسم توقيفيّ وردت به النصوص القرآنية الكريمة ونصوص السنّة المشرّفة ، وفُصّلت أنواعه ، وشروطه ، وهي مصارف الزكاة وما يلتحق بها من الموارد المالية العامة . وقسم اجتهادي ، تُعرف مواقعه ، وتُقدّر مطالبه باجتهاد أهل الاختصاص والخبرة من أهل الحل والعقد الذين يشاركون رأس الدولة في تدبير شؤون البلاد .

ومن حيث الموضوع يمكن تقسيم مواقع الحاجات العامة (مصارف المال العام) الى نوعين هما :

مصارف تمثل حاجات أفراد شخصية عجزوا عن إشباعها بأنفسهم ، ومصارف تمثل حاجات للجماعة المسلمة يحتاج إشباعها الى جهود أفرادها وأموالهم .

المطلب الأول

المقاصد الشرعيّة لمصارف الزكاة

تقدم أن أموال الزكاة نوع من أموال العامّة ؛ فهي وإن خرجت من ذمم خاصة تعتبر حقاً لجهات عامة ، وتظل كذلك حتى تصل الى أيدي المستحقين . وهي تحصل في يد الدولة بناءً على تكليف شرعي وضعه الشارع في أعلى سلّم الفرائض العملية ، فجعله ركناً من الأركان الخمسة التي يقوم عليها دين الإسلام ، ثم ألزم بإنفاقها في مصارف ثمانية في آية كريمة محكمة . والذي يُنعم النظر في هذه المصارف قد يري ببصيرته نوعين من المقاصد الشرعية يريد الشارع من المسلمين تحقيقها في دولتهم :

النوع الأول : ضمان التمويل لإنقاذ مجموعات من المسلمين يقفون على حافة الضياع ، ولا حيلة لهم في إنقاذ أنفسهم ومن يعولونهم ؛ فهم أعضاء في مجتمع الإسلام يشتكون ويتألمون من عجزهم ، ويتطلعون الى جهة تنقذهم من هذه الحالة التي لا تليق بالإنسان ؛ ففرض ربنا على جماعة المسلمين التعاون على جمع أموال يكون القصد منها إخراج هذه الأصناف من الحالة التي يتألمون منها . وهذا قصد شرعي تقتضيه رابطة الأخوة الإيمانية ، فإنها حق من حقوقها أو التزام تفرضه على كل عضو من أعضاء المجتمع الإيماني ؛ وإلا فكيف تكون أخوة ثم يترك الأخ أخاه وهو يغرق في بحر الحاجة والحرمان؟ ! وقد بيّن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عمق هذه الأخوة ، فقال : (مَثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى) (رواه مسلم) . وقال (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (رواه المسلم) ؛ فانظر الى هذين المثلين البليغين من أكثر الناس رحمة بالناس ، وكأنه يفسر قول اللّه تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ، وأن هذه الرابطة الإيمانية هي أمتن أنواع الروابط التي يمكن أن تكون بين جماعة من البشر . والأعضاء الذين يتألمون في أرض الإسلام هم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون ومَن فقدوا حريتهم (بسبب رق أو أسر أو استعمار) فهؤلاء يشملهم هذا المقصد ، وهم أصناف من المسلمين وقعت حاجتهم على الجماعة ، والمقصد من تشريع استحقاقهم للزكاة هو إخراجهم من حالة العسر الى حالة اليسر والغنى .

النوع الثاني : ضمان التمويل للقيام بالفرض الكفائي الذي فرضه اللّه تعالى على المسلمين من حيث هم جماعة واحدة ، وهو إعلاء كلمة اللّه عزّ وجلّ وإعزاز دينه ؛ فيدخل في هذا المقصد الجهاد بمعناه الشامل لجميع أنواع السعي وبذل الجهود والكفاح واستخدام جميع أنواع الوسائل المشروعة والاجتهاد في حصول ما يحبه اللّه تعالى من الإيمان والعمل الصالح ، ودفع ما يبغضه اللّه عزّ وجلّ من الكفر والفسوق والعصيان . ولاشك في أن الجهاد بمعناه الشامل أشكاله كثيرة ومتعددة ، والمقصود في المصارف ما أحتاج

منها الى كلفة مالية ، ولا يدخل فيه ما قدر عليه الإنسان بلا كلفة مالية .

وهذا التكليف الرباني (الجهاد بمعناه الشامل) إنما خُصّ بالذكر في مصارف الزكاة والخُمس ؛ لأنه يقع في رتبة شرعية عالية ، ولا يقلّ في أهميته عن أركان الإسلام التي يقوم عليها بناؤه ، بل عدّة بعض العلماء في المرتبة الثانية بعد الإيمان باللّه عزّ وجلّ وبرسوله صلى اللّه عليه وسلم (أبو بكر الجصاص) . وقد كان من الأمور التي يبايع الرسول صلى اللّه عليه وسلم من يريد الدخول في الإسلام ، ويقرنه بالشهادتين وبقية أركان الإسلام (الجصاص) ، فلا غرو إذن أن يكون تمويل هذا الفرض العظيم منصوصاً عليه في مصارف الزكاة .

ويقع تحت هذا النوع من المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة مصرف آخر ذكر في الآية الكريمة ، وهو مصرف المؤلفة قلوبهم ؛ فإن جميع ما ذكره العلماء من مشمولاته لا يخرج عن الحاجة الى الإفاق على نصرة الإسلام والذبّ عن أهله ونظامه ، سواء بالإنفاق من أجل تأليف قلوب يراد به إدخال أهلها في دين اللّه عزّ وجلّ ، أو من أجل كفّ أذاهم عن المسلمين أو دارهم ، أو كان من أجل تثبيتها على الدين وصدّها عن الارتداد عنه أو التنكّر له أو غير ذلك ؛ فكل ذلك يحقق ما ذكرناه من مصلحة تمويل المطلب الشرعي بتحصيل إعلاء كلمة اللّه عزّ وجلّ . وهو في الحقيقة يدخل في الجهاد بالمعنى العام ؛ وقد يكون خُصّ بالذكر في آية مصارف الزكاة دفعاً لظن محتمل حصوله ، وهو استبعاد هذا الصنف من الاستحقاق لما قد يُرى من كفره أو ضعف دينه أو شراسته ، فنُصّ عليه طلباً لمصلحة تقريبه من الهدى أو كفّ شره عن أهل الإسلام .

تلك سبعة مصارف ، خمسة منها يرجع تشريعها الى المقصد الأول وهي : الفقراء والمساكين والغارمون والمستعبدون وأبناء السبيل ، واثنان يرجع تشريعهما الى المقصد الثاني ، وهما ﴿فِي سَبِيلِ اللّه﴾ و﴿الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ ، ويمكن أن يضاف إليهما نوع من الغارمين ، وهم الذين أصابهم الغرم بسبب الإصلاح بين الناس ؛ فهؤلاء يقدمون عملاً من أعمال سبيل اللّه تبارك وتعالى .

ويبقى مصرف ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ، وأهل هذا المصرف يقدمون عملاً يحتاج إليه أهل المصارف الزكوية كلها . وهو عمل يكلفون به لخدمة المسلمين ومنفعتهم فتجب نفقتهم ، وقد جعلها الشارع من أموال الزكاة ، وجعلهم من مصارفها ، واعتبر عملهم في أولويات الأعمال تحصيلاً لأولويات الحاجات ، وهي الحاجات التي تنتمي إليها مصارف الزكاة . وقد عبّر بعض العلماء عما ذكرنا من مقاصد الشرع في تشريع مصارف الزكاة بقوله : (إنما تُصرف الزكاة الى المحتاج كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو الى من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلَّف والغارم لإصلاح ذات البيّن)

(السبكي في الدين الخالص والطبري وابن قدامة) . وهذه قراءة جيدة للنص القرآني العظيم ، ولا تختلف عما ذكرناه تفصيلاً ؛ فالزكاة شرعت إما لإنقاذ محتاج الى الجماعة ، فيُصرف إليه من مالها ، أو لتحصيل حاجة تكون للجماعة ، فيُعان من يحصّلها من مال الزكاة . وإذا كانت هذه القاعدة يمكن تعميمها على مصارف المال العام ولا تقتصر على مصارف الزكاة ، فإن الفرق بينهما يظهر في نوع الحاجة التي تقتضي الإنفاق من مال الزكاة ، وتلك التي تقتضي الإنفاق من المال العام غير الزكاة .

ذانك مقصدان شرعيان مضمنان في تشريع الزكاة ومصارفها ، ويمكن رؤيتهما تحت ظلال قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (الحج : ٤١) ؛ ففي هذه الآية أخصّ الصفات التي يجب أن تكون للمؤمنين ؛ وهي أنهم عندما يكونون في وضع التمكين في الأرض ، بأن تكون لهم دولة وقيادة ، يقيمون الصلاة لربهم ، وهي في مضمونها إيمان باللّه ورسوله ، حتى أطلق عليها في القرآن . ثم ذكر بعد الصلاة وظيفتين هما إيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيهما تحقيق أعظم المقاصد الشرعية المتعلقة بالأعمال ، بأداء الفريضة المالية لتصرف في أبلغ الحاجات في مجتمع الإيمان ، والقيام بالجهاد الشامل المعبّر عنه في الآية الكريمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والذي ينبغي تمويله بالزكاة التي سبقته في الذكر .

كذلك يمكن قراءة هذا المعنى في أعماق قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٧١) ؛ فانظر كيف ربط القرآن بين ولاية المؤمنين بعضهم لبعض والوظائف الأخرى ، وجعل منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيتاء الزكاة ، وذلك كالربط بين الأخوة الإيمانية والزكاة في قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة : ١١) ؛ فجُعلت الزكاة شرطاً لتحقق الأخوة في الدين ؛ فكأن الزكاة شرعت لتمويل أعظم الفرائض التي حُمّلت على المسلمين باعتبارهم أمة واحدة وإخوة في الدين وبعضهم أولياء بعض ، ثم اقتضى ذلك تمويل كل محتاج الى المجتمع الإيماني وتمويل كل مسلم يقوم بأهم الأعمال التي يحتاجها ذلك المجتمع .

هذا وقد رأى أكثر الإخوة الباحثين في النظام المالي الإسلامي أن للزكاة مقصدين أحدهما الضمان الاجتماعي ، والثاني الدفاع عن الإسلام والدعوة إليه ، وأن معنى الضمان الاجتماعي هو ضمان حدّ الكفاية لكل فرد في المجتمع .

ومقتضى النظر أن الهدف من تشريع المصارف والموارد سواء في الزكاة أو في المال العام بالمعنى الشامل

للزكاة وغيرها هو التضامن في حمل أعباء طلبها الشارع من الجماعة ، فأنابت عنها من يقوم بها . وفي مصارف الزكاة بالذات لوحظ تحقيق التضامن بين الفرد والجماعة في الاتجاهين ، ولكل منهما حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين . وحق الفرد على الجماعة أن تسعفه عندما يحتاج الى الإسعاف من الأموال التي تجمعت في صندوق الزكاة من الإخوة المسلمين ، وحق الجماعة على الفرد أن يُمدّها ببعض المال من الفضل الذي رزقه اللّه عزّ وجلّ ، والجميع ضامن للفقراء والمحتاجين ، والجميع ضامن لمتطلبات الدعوة الى الإسلام ونصرته والدفاع عنه ؛ فهو تضامن بين الطرفين للقيام بتكاليف شرعية كبرى من الصعب القيام بها من غير هذا الطريق . ولقد أحسن الإخوة الباحثين في الزكاة بقوله (تستهدف الوظيفة الاجتماعية لزكاة المال بصفة عامة المحافظة على رأس المال البشري وسلامته بما تستقطعه من حق معلوم في نماء رأس المال الاقتصادي توجهه في أوجه الإنفاق التي تكفل المحافظة على رأس المال البشري) (شوقي شحاته) ، ولو كانت العبارة (المحافظة على رأس المال البشري وتنميته) لكانت أدق في التعبير عن وظيفة الزكاة وتحديد مصارفها ؛ ليشمل مقصد (المحافظة) إسعاف جميع المصارف التي تمثل الضعفاء ، وأهل الحاجات من عناصر المجتمع المسلم ، ويشمل مقصد (التنمية البشرية) المصارف التي تمثل نصرة الإسلام وتبليغ الدعوة وإعلاء كلمة اللّه عزّ وجلّ في الداخل والخارج

المطلب الثاني

المقاصد الشرعيّة لمصارف المال العام

قدمنا أن المقصد الشرعي العام من أنظمة الإسلام هو تحقيق الوضع الأمثل للإنسان ، وهو الوضع الذي يُسعده في الدارين ؛ فيحقق مصالحه في الدنيا وينجيه في الآخرة ، وأن هذا الوضع هو وضع الاستسلام الكامل لخالقه العليم الحكيم ، وهو العبودية للّه عزّ وجلّ ، وأنه خلق المال لإعانة الإنسان على تحقيق ذلك الوضع ؛ فجعل قواماً لحياة الإنسان ، فلا تقوم إلا به ، ولا يتمكن من عبادة ربه وتنفيذ إرادته سبحانه إلا بالمال ؛ يقول ابن تيميّة (إن اللّه تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ؛ لأنه خلق الخلق لعبادته) .

ثم إن التكاليف والمطلوبات الربانية من الإنسان نوعان :

نوع شخصي يتمكن المكلف من القيام به ، ولا يتوقف على تدخل الحاكم المسلم ، كالعبادات البدنية ونوع يتوقف القيام به أو يتوقف كماله على تدخل الدولة ، كتوفير الأمن الداخلي والخارجي والفصل في الخصومات وإقامة العقوبات ومعظم الفروض الكفائية الواسعة النطاق الكثيرة النفقات ، وغير ذلك .

وقد تقدّم أن مصارف المال العام بمعناه الشامل للزكاة وغيرها تنتمي الى النوع الثاني من التكاليف الشرعية . ثم اختار اللّه عزّ وجلّ بعلمه وحكمته من تلك المصارف اثنين ، وجعلهما في رأس الأولويات وخصص لهما مورداً خاصاً من المال ، هو الزكاة ، ولا يجوز إنفاقه في غير مصارفه المحددة .

لكن مطلوبات الشارع من مجتمع الإسلام مما لا يتمكن المسلمون من إنجازه إلا عن طريق الدولة لا تقتصر على ما ذُكر من مصالح الزكاة ، وإن كانت هذه المصالح هي الأهم والأعلى في سلم المتطلبات الجماعية الشرعية . والشؤون المشتركة في المجتمع المسلم تستبطن كثيراً من الحاجات والمصالح هي في حقيقتها متطلبات شرعية ، فرض الشارع على المسلمين باعتبارها جماعة أن يحققوها بقدر الإمكان ، وجُلّها فروض كفائية أوجبها الشارع على الأمة ، وصارت بحكم الإنابة للحاكم المسلم فروضاً عينيّة عليه ، وعلى من يستعين بهم من أهل الحل والعقد ، وهي حاجات ومصالح يمكن وسمُها بعناوين كثيرة ، ولكن يصح جمعها بصورة تقريبية تحت عنوانين شاملين هما :

أ- حفظ أهل الدار الإسلامية من العوادي والشرور ، وإسعافهم عند وقوعها وجبر ما يصيبهم ، وحفظ مصالحهم الجماعية ؛ فيدخل في ذلك حفظ دينهم بما يشمله من عقائد وقيم وأخلاق وآداب وأحكام ، وحفظ أنفسهم من أهل الجرائم المنظمة وغير المنظمة ، وحفظ نسلهم وأنسابهم

وأعراضهم ، وحفظ عقولهم وقدراتهم على التفكير والاختيار ، وحفظ أموالهم وحفظ جهودهم ، وحفظ علاقاتهم من الظلم والتنازع والتمزق .

وهذه جمل موجزة تقتضي كثيراً من الأعمال والأجهزة والمؤسسات بعضها للتنظير والتخطيط ، وبعضها للاحتياط ، وبعضها للعلاج والترميم وبعضها للتجهيز والإعداد والتثقيف والتدريب ، وبعضها للدفع والمنع ، وبعضها للرفع والتصحيح ، وبعضها للرصد وجمع المعلومات ، وبعضها لفصل الخصومات ، وكثير غيرها . وكل ذلك يحتاج الى مال يصرف في هذه الأنشطة وغيرها مما يدخل في وظائف الإمام القوّام على أهل الإسلام ، والى رجال متفرغين جاهزين ، والى وسائل مادية ومعنوية يستعملها الرجال ويستعينون بها ، والى مال يُصرف الى كل من يقوم بخدمة لأهل الإسلام من تلك الخدمات ؛ فكلها مواقع لصرف المال العام وتحقيق الحفظ لمنجزات ومصالح المسلمين ودفع المفاسد عنهم .

ب - والمقصد الثاني لمصارف المال العام هو تنمية أهل الدار الإسلامية ومتعلقاتهم . والمقصود بهذه التنمية هو الإنسان المسلم ديناً ونفساً وعقلاً ونسلاً ومالاً . والهدف الأسمى هو الدين ، وغيره من المقاصد في خدمته . وينبغي لأية تنمية بشرية في دولة الإسلام أن يكون هدفها تعزيز العبودية للخالق في نفوس المسلمين .

ولذلك فإن أول المقاصد الشرعية لصرف أموال المسلمين العامة هو إعزاز الدين ، ومجاله الجهاد بمعناه الشامل ، ويطوف على سائر شعبه ؛ والمعنى هنا إنشاء المؤسسات التي تقوي شوكة المسلمين نيتنا تبليغ الإسلام ونشره ، أو تقوية بنيانه في نفوس أبنائه ، ويلخص ذلك الإعداد بمعناه الشامل ؛ كما قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ . . . .﴾ . ويتبع ذلك مصارف العلم الفعال في مجتمع المسلمين ، سواء أكان من العلوم الشرعية البحتة أم كان من العلوم الدنيوية التي تقوّي البنيان المادي والمعنوي في الدولة الإسلامية ؛ فالتعليم مصرف كبير من مصارف المال العام في الدولة الإسلامية .

والعناية بالصحة البدنية والنفسية هدف معتبر لحركة المال العام ، وإن امتزج هذا الهدف بمقتضيات المقصد الأول الذي يعني دفع المفاسد عن النفس الإنسانية بعنصريها المادي والروحي ، ومع ذلك فإنه يتضمن أشكالاً من العناية الإيجابية بالنسل والأسرة والأطفال طلباً للنمو القويم والبدن السليم والنفس المتوازنة بين فكر سليم وعقل فعّال وعاطفة رشيدة . ويحتاج ذلك الى دراسات ومؤلفات وتجارب ومؤسسات ، وكل ذلك بحاجة الى مال ؛ فالعقل والنفس والنسل لها مواقع مهمة وخطيرة في منظومة الإنفاق العام في دولة الإسلام .

ومن أهم المجالات التي تتعلق بهذا المقصد هو تنمية المال العام والخاص ، وسبب أهميته أنه وسيلة ضرورية ولابد منها لتحقيق معظم المقاصد الشرعية التي سبق ذكرها ؛ وقد تقدم قول لشيخ الإسلام ابن تيميّة (خلق اللّه المال للإعانة على عبادته ، واللّه خلق الناس لعبادته) ؛ فهذا مقصد عظيم ، ولكنه في مقام الوسيلة الضرورية لتحقيق مقاصد الشرع العليا ، ومنها مقصد المقاصد كلها ، وهو تحقيق العبودية لرب العبادة سبحانه ؛ وقد أشار الى هذا المفكر الإسلامي مال بن نبي : (كيف يصلي المسلم وهو جائع؟ !) .

ومقصد تنمية المال العام يفتح المجال لكل إجراء مشروع يزيد هذا المال ويضمن ديمومته ؛ فيدخل فيه استمثاره بوسائل شرعية ، وبطرق تتّسم بالحيطة والحذر ، كما في استثمار أموال اليتامى ، فقد ورد من الآثار عن عمر رضي اللّه عنه أن مركزه في الخلافة بالنسبة لأموال المسلمين كمركز الوصي على مال اليتيم ، وهو مركز يحدده قوله اللّه عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى﴾ (الأنعام : ١٥٢) . والمقصود هنا هو استثمارالمال العام لصالح بيت مال المسلمين ، ولا يدخل فيه أي استثمار خاص لحساب الحاكم أو أعوانه وحاشيته وأصحاب القرار من الموظفين الكبار ؛ فهذا لا يصح وهو من أكبر المفاسد . وأما استثمار المال العام لتكثيره فقد يكون واجباً لمواجهة متطلبات المقاصد الشرعية . ومن البدهي أن استثمار المال العام في دولة الإسلام ينبغي أن يكون بطرق مشرعة منضبطاً بما يحقق المصلحة ولا ينشأ عنه مفاسد أعظم من مصالحه ؛ كإفساد السوق والتغوّل على التجار أو المستهلكين ، وأن يخضع لرقابة محكمة . بل ينبغي أن يكون من أهداف الإنفاق للمال العام هو إعانة أفراد المجتمع على تنمية أموالهم ؛ ليتمكّنوا من القيام بحاجاتهم أولاً ، ثم الإسهام في تكثير الأموال العامة بما يدفعونه من صدقات أو أوقات على جهات عامة أو دفع الضرائب المفروضة عليهم ، ونحو ذلك . والصرف العام من أجل توفير الظروف المناسبة للاستثمار الخاص أمر مهم لرفع كفاءة المجتمع وقدراته ؛ لأنه يعتبر مصدراً رئيسياً لتوفير المال العام اللازم لتحقيق المقاصد الشرعية في الجماعة والأفراد من أهل الدار الإسلامية . ولابن خلدون كلمات مفيدة حول هذا الموضوع في مقدمته المشهورة .

وهكذا فإن مقاصد الصرف من بيت المال تتلخص في كلمتي الحفظ والتنمية .

والحفظ هو دفع المفاسد عن المسلمين والوقاية منها ومعالجة آثرها إن وقعت . والتنمية هي جلب المصالح لهم .

المبحث الثاني

العلاقات بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام

بتدقيق النظر فيما تقدّم يظهر أن الأساس التشريعي الذي أقيم عليه نظام المصارف التي يجب أن يصرف إليها المال العام بمعناه الشامل لمال الزكاة والأموال العامة الأخرى ، والنظر في المقاصد العامة لذلك النظام والمقاصد الخاصة بكل من نوعي المصارف ، بالإضافة الى النظر في أمور أخرى ذات علاقة بهذا الموضوع كل ذلك يظهر وجوهاً من الوفاق ووجوهاً من التداخل بين ذينَك النوعين نذكرهما في المطالب الآتية :

المطلب الأول

وجوه الوفاق

أولاً: مصارف الزكاة ومصارف المال العام ينتميان الى أساس تشريعي واحد هو التزام الأمة الإسلامية بالإنفاق على جميع التكاليف الجماعية التي حمّلها الشارع لهذه الأمة ، ومن أهمها الإنفاق على تلك التكاليف التي تحقق مضامين الرابطة التي جعلها اللّه عزّ وجلّ بين جميع أفراد تلك الأمة ، بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ، وقوله عزّ وجلّ ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ وقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم) ، واعتباره عليه الصلاة والسلام المسلمين كالجسد الواحد .

ثانياً: النوعان المذكوران من المصارف يتّحدان في المقصد الشرعي العام وفي المقاصد التي تليه ، فأما الأول فهو تحقيق العبودية للّه عزّ وجلّ وما يقتضيه من الاستسلام لإرادته سبحانه ، من منطلق الحقيقة التي سبق نقلها عن ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى وهي أن اللّه عزّ وجلّ خلق الإنسان لعبادته ، وخلق له المال لإعانته على تحقيق ذلك المقصد .

ثم يتفق النوعان في استهداف تحقيق التضامن الاجتماعي بمعناه الشامل لضمان الجماعة لأفرادها أن تحقق لهم العيش الكريم والكفاية من المال لتحقيقه ، ولضمان الأفراد الذين يفيض ما رزقهم اللّه من المال الحلال عن حاجاتهم الخاصة لجماعتهم ممثلة بالدولة للإنفاق على حاجاتهم العامة ومستلزمات العيش المشترك .

ثالثاً: وينبني على ما تقدم أن سبب الاستحقاق في كل من النوعين يرجع الى جنس واحد من حيث الجملة ، وإن اختلف في أنواعه بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام ، وهو الحاجة العامة ، ويقصد بها حاجة الفرد الى الجماعة المسلمة لتحقيق كفايته . ولا يرد على هذا أن حاجة الفرد الى المجتمع المسلم يتعلق بمصارف الزكاة ، حيث إن ستة منها تختص بالنوع الآخر من الحاجات العامة ؛ لأن الجماعة ممثلة

بأميرها مطالبة شرعاً برعاية أهل الحاجات ، وقد فرض الشارع الحدّ الأدنى لذلك ، وهو الزكاة ، فإن لم تكن كفاية في الزكاة فعلى بيت المال العام أن يحقق كفاية أهل المصارف الزكوية .

وحاجة المجتمع الى أفراده لإعانته على القيام بالخدمات والمرافق العامة والمشاريع التي يحتاج إليها أهل الدار الإسلامية وهو مقتضى مقصد التضامن المتبادل بين الفرد والجماعة الذي ذكرناه في الفقرة السابقة .

رابعاً: المصالح التي تنتمي إليها مصارف المال العام بمعناه الشامل للزكاة وغيرها من المال العام هي أنواع من المصالح العامة ، ويمكن وصفها بأنها تنتمي الى حق اللّه عزّ وجلّ ، وليست حقاً لعبد معيّن ؛ فإن من معاني حق اللّه تعالى كما ذكره علماء أصول الفقه أنه الحق الذي يعود نفعه على العامة ولا يعود الى فرد معيّن أو أفراد معينين ، وأن حق العبد هو الذي يختص نفعه بفرد معيّن أو أفراد معينين (صدر الشريعة والتفتازاني) . ومصارف المال العام غير الزكاة واضحة في هذا الانتماء ، وقد يشتبه في مصارفة الزكاة ؛ حيث تؤخذ إيراداتها من أشخاص معينين ثم تستقر في خاتمة المطاف في ذمم أشخاص معينين ، ولكن هذا الاشتباه يمكن أن ينقشع بالنظر الى أن مال الزكاة عندما يصبح مستحقاً لمصارف الزكاة يكون ديناً في ذمة المكلف لصالح الجماعة المسلمة ممثلة في قائدها ، وهو مكلف بصرفه الى جهات وليس الى فرد خاص أو أفراد معينين بالذات ، وإنما الى أشخاص لا على التعيين لكن يتحقق فيهم شروط الانتماء الى أحد مصارف الزكاة . والخلاصة أن مصارف الزكاة وغيرها من الأموال العامة في حقيقتها مواقع لحقوق الله عزّ وجلّ وليست لحقوق خاصة .

خامساً: الأصل في إدارة المصارف العامة الشاملة لمصارف الزكاة وغيرها من مصارف المصالح العامة أن تكون من اختصاص الحاكم الذي اختارته الأمة لتدبير شؤونها المشتركة ؛ ويرجع هذا الاتفاق الى الأساس التشريعي للمصارف العامة بنوعيها ، وقيامها على تكليف الشارع للجماعة المسلمة بالقيام بالفروض الكفائية ، وتكليفها باختيار إمام نائب عنها للقيام بتلك الفروض ، وإدارة شؤون المصارف العامة هو من تلك الفروض التي وكّل تنفيذها للحاكم المسلم . فهذا هو الأصل ، وقد يرد عليه بعض الاستثناءات تختصّ بالزكاة .

سادساً: ويكمل الوجه السابق أن إدارة المصارف العامة يجب أن تكون وفق ضوابط الشرع وشروطه ومبادئه التي يجب أن يُلتزم بها في إدارة الشؤون العامة في الدولة ، والتي يلخصها القوة والأمانة ، وإن اختلفت مشتملات القوة باختلاف المجالات . وبغير ذلك فإن نظام الإنفاق العام بجميع فروعه لا يحقق أهدافه ، وإنما قد يكون سبباً في ضعف الأمة ، وضعف قدراتها على القيام بأكثر الفروض الكفائية المفروضة عليها .

سابعاً: معايير المفاضلة وترتيب الأولويات بين المصارف العامة بنوعيها واحدة من حيث الجملة ، وهي قائمة على تقديم الضروريات على الحاجيات والتحسينات ، وتقديم الحاجيات على التحسينات ، مع ملاحظة أن مصارف الزكاة تقع في رأس أولويات المصارف العامة ، وأن أي مصرف من مصارفها مقدّم على أي مصرف من مصارف المال العام .

ثامناً: هنالك بعض المصارف العامة اعتبرها القرآن الكريم مشتركة في جميع أنواع المال العام ؛ فهي مصارف زكويّة ، وهي مصارف يجب الصرف عليها من المال العام أيضاً ، وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل ؛ فهؤلاء ذكروا في الآيات التي حدّدت مصارف المال العام . بل رأى الإمام أبو حنيفة أن الخمس يقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وارتفع عنده حكم قرابة الرسول صلى اللّه عليه وسلم بموته كما ارتفع سهمه . ويرى الإمام الشافعي أن خمس الغنائم يقسم على خمسة ، ورأى أن سهم اللّه تعالى ورسوله واحد ، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين كإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند ، ولم يبتعد الإمام مالك كثيراً عن القولين السابقين ؛ حيث رأى أن الخمس موكول الى الإمام واجتهاده ، ولكن يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أن أهم من يجب الصرف عليهم هم اليتامى والمساكين وابن السبيل (القرطبي) .

المطلب الثاني :

أوجه الاختلاف

بالرغم من انتساب مصارف الزكاة ومصارف المال العام الى أرومة تشريعية واحدة ، وتصبّ في مصبّ مقاصدي واحد هو تفعيل التزام الجماعة المسلمة بالتكاليف الشرعية العامة المفروضة عليهم وتحقيق مقتضى العبودية للّه عزّ وجلّ والأخوة الإيمانية في مجالات الحاجات المالية للقيام بتلك الواجبات الكبرى . بالرغم من ذلك فإن الشارع قد جعل مصارف الزكاة في الرتبة العليا بين المصارف التي كلّف المسلمين بالإنفاق فيها ، وخصها بخصائص وميزات تفترق بها عن المصارف الأخرى نذكر أهمها فيما يلي :

أولاً: مصارف الزكاة توقيفية ثبت استحقاقها وإيجاب مواردها على القادرين بالقرآن والسنّة في آيات كريمة وأحاديث شريفة ، حتى إن أهم مصارفها ذكر في مصارف بعض أنواع المال العام ، وهي المصارف التي تناولت الفقراء والمساكين وابن السبيل واليتامى ، فجُعل لهذه المصارف نصيبان : واحد من الزكاة وأخرى من المال العام .

ثم أعطي لهذه المصارف عناية أكبر من مجرد ذكرها والنص عليها ، فجعلت توفية متطلباتها من الأركان الخمسة التي يقوم عليها بناء الإسلام ؛ فكانت الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة ، بل قرنت بالصلاة أينما ذكرت ، ثم أحيطت بسياج من الحماية الدنيوية ؛ فأوجبت على الحاكم الذي يختاره المسلمون أن يلزم المكلفين بالإنفاق على مصارف الزكاة إلزاماً قضائياً ، وجعل على المتخلفين عنها عقوبات رادعة ، أعلاها القتال حالة الامتناع الجماعي ، أو القتل على من ينكر وجوبها عليه إن لم يتب .

كذلك ورد في الحث على إسعاف أهل مصارف الزكاة من الأحاديث الصحيحة ما يرتجف له قلب المؤمن إذا حدثته نفسه بالتقاعس عن هذا الأمر .

وهذه العناية الربانية بالزكاة ورعاية مستحقيها ، والحماية الدينية والدنيوية المحكمة تجعل مستحقي الزكاة الذين تشتمل عليهم مصارف الزكاة هم المقدمين عند تزاحم الحاجات .

ثانياً: على الرغم من أن النوعين من المصارف يتحدان في المقصد الأعلى كما ذكرنا ، لكنهما يختلفان في مقاصد الطريق الى ذلك المقصد الأعظم ؛ فإن مقاصد المصارف الزكوية هو تفعيل أهم التكاليف الجماعية كما أشير إليهما في مطلب المقاصد الخاصة بهذه المصارف . وأما مقاصد مصارف المال العام فتتعلق بما سوى التكليفين المشار إليهما في مقاصد المصارف الخاصة بالزكاة .

ولا شك في أن اختلاف المقاصد بين الأنظمة يشير في الجملة الى اختلاف في الوسائل . ومن يدقق النظر يجد أن أحكام الزكاة من حيث الموارد والمصارف مفصّلة أيّما تفصيل ومبيّنة بأحكم بيان ؛ لسموّ مقاصدها في نظر الشارع ، ثم في نظر المؤمنين ؛ فكفّ عنها نظر أهل السياسة والرأي والاجتهاد من حيث الجملة ؛ احتياطياً لأهل تلك المصارف من الأخطاء في التفكير والتقدير ، ومن أهل الطمع الجشع والفساد في التحصيل من المكلفين والتوزيع على المستحقين .

ثالثاً: ويكمّل الفرق السابق أن مجال الاجتهاد في مصارف المال العام أوسع بكثير من مجال الاجتهاد في مصارف الزكاة ؛ وسبب ذلك أن مصارف المال العام لم يرد في تحديدها وتحديد مشتملاتها وكيفية القيام بمتطلباتها نصوص من القرآن والسنّة ، وإنما حُدّدت معالمها وإطارها بوجوب الاصلاح ومنع الفساد وأداء الأمانات والقيام على الحاجات العامة والفروض الكفائية التي فرضت على الأمة باعتبارها جسداً واحداً يمثلها الحاكم المسلم ، وقواعد السياسة الشرعية بتدبير شوون الرعيّة بالتدابير التي تمكنهم من عبادة اللّه تعالى ونشر الإسلام في العالم ، وحفظ مصالحهم الكبرى ، وعلى رأسها حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، والعمل على توفير عناصر القوة ورعايتها ، وقد تقدم تفصيل هذه المقاصد .

وخلاصة القول إن الاجتهاد في مصارف المال العام يكون بالقياس والاستحسان والاستصلاح والنظر في المآلات والواقع والموازنات والأولويات وآثار الراشدين من خلفاء المسلمين وفقه المبرزين من علماء المسلمين وبخاصة علماء السياسة الشرعية .

وأما الاجتهاد في مصارف الزكاة فإن مجاله أضيق بكثير ، ويكاد يقتصر على الاجتهاد في تحديد مشتملات المصارف والنظر في بعض مواردها وبعض المعايير في تحديد أولوياتها ، والنوازل والمستجدات المتعلقة بها .

رابعاً: مع أن سبب الاستحقاق في مصارف الزكاة ومصارف المال العام هو الحاجة بنوعيها : حاجة الفرد الى المجتمع وحاجة المجتمع الى الفرد ، لكن الأصل في سبب الاستحقاق في مصارف الزكاة هو النوع الأول بصورة مطلقة ، ونوع خاص من حاجات المجتمع الى أفراده ، وهو حاجته الى تنفيذ ما طلب منه من نصرة الإسلام وإعلاء كلمة اللّه عزّ وجلّ ؛ فكل مسلم صار في وضع الحاجة الى معونة إخوانه المسلمين فقد تحقق له سبب الاستحقاق من الزكاة ودخل في مصارفها ، سواء أقدّم عملاً أم لم يفعل للمجتمع . وأما حاجة المجتمع فلا تكون سبباً للاستحقاق في مصارف الزكاة إلا أن تكون حاجة الى عمل من نوع معيّن هو نصرة دين اللّه عزّ وجلّ .

وهذا السلوك التشريعي يشير الى أن أولى ما ينفق فيه مال الجماعة المسلمة هو النوع الأول من الحاجات ،

ويضاف إليه حاجته الى الإسهام في نصرة الإسلام وأهله .

وأما مصارف المال العام سوى الزكاة فهي مواقع الحاجات العامة الأخرى غير ما تناولته مصارف الزكاة ، ولكن هذه المصارف يمكن بل يجب أن تصبح من مصارف المال العام إذا قصرت موارد الزكاة عن تلبية حاجات أهل مصارفها ؛ وسبب ذلك هو ما طالما كررنا أن أهل المصارف الزكوية هم أولى الجهات بالإنفاق العام بحسب كتاب اللّه عزّ وجلّ وسنّة رسوله صلى اللّه عليه وسلم ، وبخاصة مصرف الفقراء والمساكين .

خامساً: مصارف الزكاة ثباتاً من سائر المصارف العامة ؛ فليس لأحد مهما كان حاكماً أو مجتهداً أو غير ذلك أن يضيف إليها مصرفاً جديداً أو ينقص منها مصرفاً . وكذلك مواردها تتّسم بقدر من الثبات في توصيفها وفي أحكامها .

وأما مصارف المال العام فهي كثيرة جداً ، ويصعب حصرها ، وتتغيّر مشتملاتها ، ويتغيّر ترتيبها بين عصر وعصر ومكان ومكان ، كما تتغيّر أولوياتها بتغيّر الأحوال .

سادساً: للدولة أن تتصرف بمصارف المال العام ، فتضيف إليها أو إلى مشتملاتها ، وتنقص منها أو من مشتملاتها ، وتغيّر من أولوياتها . . ويكون تصرفها بحسب المصلحة كما اتفق عليه بين أهل العلم في كل عصر معبّرين عنه بالقاعدة المشهورة (تصرّف الإمام منوط بالمصلحة) ، وبحسب معيار المفاضلة بين المصالح القائم على تقديم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات .

وأما دور الدولة بالنسبة لمصارف الزكاة فلا يتعدى إحصاءها وضبط المستحقين فيها والتنسيق بين جهاتها ، والإشراف والمراقبة والمحاسبة ضماناً للوفاء بحقوقها . ولها دور في تقسيم البلاد الى مناطق لغرض توزيع المصارف عليها ، التزاماً بما أوجبه الشرع في الأولويات المكانية للصرف .

ومن الجدير بالذكر أن النظام المركزي في تحديد المصارف الزكوية لا يصح اعتماده إلا بالنسبة لما يزيد من مبالغ الزكاة عن حاجة المنطقة التي جمعت منها تلك المبالغ ، أو بالنسبة لضرورات اقتضت تحويل بعض مبالغ الزكاة من منطقة الى أخرى هي موضع الضرورة . وهذا التخصيص المكاني في مصارف الزكاة لا يرتبط بصفة النظام الإداري للدولة من حيث المركزية وغير المركزية ، وهو واجب مهما كانت صفة النظام من هذه الناحية . وأما مصارف المال العام فيخضع الأمر فيه للمصلحة العامة ، والإمام ومن معه من أهل الحلّ والعقد يقدرونها . وقد يُرى أن يقاس على مصارف الزكاة في التخصيص المكاني بالنسبة للموارد

التي تؤخذ من الناس كالضرائب ؛ فتخصص للإنفاق في المناطق التي جمعت منها . وأما الموارد التي يشترك فيها الناس ، ويضاف الاختصاص بها إليهم ، كتلك التي ورد ذكرها في حديث الرسول صلى اللّه عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث . . . . .) ، وما ألحقه الفقهاء بها من المعادن وغيرها ، فهذه قد لا يكون التخصيص المكاني هو الأولى من حقها . فهذا الأمر بالنسبة لمصارف المال العام اختياري ، والخيار الواجب على الحاكم هو ما كانت فيه مصلحة المسلمين . وأما في مصارف الزكاة فالتخصيص المكاني إلزامي ، إلا فيما سبق ذكره من الاستثناءات .

سابعاً: مخصصات المصارف الزكوية السنوية لا يجوز شرعاً تخفيضها ، وهي تمثل الحد الأدنى لإدراك المقاصد الشرعية الخاصة بها التي تقدّم ذكرها ؛ ويقتضي ذلك أن تتلقى هذه المصارف في كل عام ما يقدمه المسلمون امتثالاً لأمر اللّه عزّ وجلّ بإيتاء الزكاة ، فإن كان فيها كفاية وانطبقت مواردها على حاجات مصارف الزكاة ، فقد تحققت مقاصد الشرع في مصارف الزكاة . وأما إذا لم يكن في الزكاة كفاية ، فإن كان هذا العجز في إحدى المناطق ، ووجد فائض في منطقة أخرى وجب تحويل الفائض الى جهة العجز ، وإن لم يكن ذلك كافياً وجب تدارك العجز من المال العام ، فإن عجزت الموارد العامة عن إسعاف مصارف الزكاة وجب على المسلمين تدارك العجز بأسلوب شرعي ، ويعتبر منه فرض الضرائب على أغنياء المسلمين ، ولا يجوز فرضها على فقراء المسلمين ؛ فإن ذلك يزيدهم فقراً ويصادر ذلك المقصد من مشروعية الضرائب ؛ ولذلك فإن ما يُسمّى بالضرائب غير المباشرة لا تصلح من وجهة النظر الشرعية ؛ لأنها تصيب الفقراء وغيرهم .

وأما إذا زادت الموارد الزكوية عن مصارف الزكاة جميعها ، وهو فرض نظري يبعُدُ حدوثه في الواقع ، ولكنه مجرد استكمال للاحتمالات ، ولو وقع لوجب تحويل الفائض من أموال الزكاة الى بيت مال المسلمين . (الجويني) .

وأما مصارف المال العام فتختلف عما سبق ، ولا يُتّبع في إشباعها تلك الطريق ، وإنما هي مواقع لمصالح المسلمين أصلها حاجات تقع لهم أو لفئات منهم غير محصورة ، ويتوقف قضاؤها على عمل أو أعمال تقوم بها دولتهم ، ويتّبع في ذلك إدراك الأهم فالأهم . . . ، وهكذا بحسب طرق الموارد العامة التي تحصل عليها دولة الإسلام . فإن قصّرت الموارد أو صَفرَ بيت المال وحدث عجز في ميزانية الدولة ، فإن وقعت ضرورة حالة أو متوقعة بغلبة ظن أو كانت حاجة عامة جاز للإمام أن يرجع الى أموال المسلمين بالعدل والطرق المشروعة ؛ فيوظف على أغنيائهم وظائف مالية تكفي لدفع الضرورة أو الحاجة ، أو يقترض منهم . وللدولة أن تجعل ادّخاراً تحتاط به لمثل هذه الضروريات ؛ والادخار في المال العام جائز عند

الجمهور وواجب عند بعضهم ، وإن وُجد منهم من لم يجزه وأوجب إنفاق ما يحصل من الموارد العامة على المسلمين . ولكن الإمام الجويني دفع القول الأخير بشدة ، وقلّل من شأنه ، ورأى أن الادخار العام واجب على الإمام إذا كُفيت مصارف الزكاة ومصالح المسلمين من الضروريات والحاجيات والتحسينات . بل رأى أن الادخار واجب على الإمام إذا كُفيت المصالح ، وأن ذلك أمر مقطوع به . وهو في مركز يشبه الرباط على الحدود ؛ فهذا رباط مال ، وذلك رباط رجال . وهو يُجيز للإمام الاقتراض من أغنياء المسلمين إذا وقعت الحاجة ، ولكن هذا لا ينبغي أن يُعتبر بدلاً عن الادخار . كما يجيز فرض الضرائب على فضلات أموال الأغنياء ، بل يراه واجباً احتياطاً للأمة عند حدوث النوائب والضرورات .

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن الادخار والاستثمار والإقراض لا تعتبر مصارف شرعية للزكاة ؛ فلا يجوز تحويل مبالغ من الزكاة لادخارها ، أو استثمارها أو إقراضها ، ولا يظهر ارتباطها بالمصارف المنصوص عليها في الكتاب والسنّة ، اللّهم إلا إذا كان مداها الزمني لا يتناقض مع وقت وجوب أداء الزكاة ، ولا مع تحقّق تمليك المستحقين في تلك المصارف ، وليس لأحد أن يضيع حقهم الواجب . فإذا عطّل صرف الزكاة في هذه المصارف الطارئة أحد أحكام الزكاة وحقوق المستحقين أو تأخيرها عن وقت أدائها كانت غير مشروعة ، ولا يكاد هذا الاستثناء يتحقق إلا في استثمار يُقصد منه حفظ مبالغ الزكاة في ودائع لا يخشى من خسارة تقع فيها ، أو حفظها في خزائن الإيداع حتى يتمكن القائمون على مؤسسة الزكاة من إيصال الحقوق الزكوية الى أصحابها . لكن رأى بعض الباحثين من العلماء المعاصرين جواز صرف بعض مبالغ الزكاة من حصة الغارمين في الإقراض للمستحقين من هذا السهم ، أو إنشاء صندوق تصرف إليه حصة الغارمين أو بعضهم ، ويستعمل ما يتحصل فيه لهذا الإقراض ولم يستدلوا على ذلك بدليل سوى رؤيتهم أنه يقاس على مصرف الغارمين ، وجعلوه من القياس الأولوي ؛ بمعنى أنه إذا وجب إعطاء هذا المصرف مقدار ديونهم أو بعضهم بشرط سدادها ، فيصح من باب أولى إعطاؤهم قرضاً يردّونه الى صندوق الزكاة ، ثم يُقرض الى غيرهم ، فيكون صندوقاً خاصاً للقروض الحسنة . ولاشك في أن الإقراض لغير مستحق لا يصح شرعاً . وأما الإقراض لمستحق بسب الغرم ، فلستُ أرى فيه مصلحة حقيقية ، وإنما هي موهومة ؛ لأن المقترض وهو غارم سيظل غارماً مستحقاً ، وإنما تغيّر دائنه ؛ فإقراضه ليس صرفاً للزكاة في مصرف من مصارفها . ثم إذا كان سداد الدّيْن بعد وجوب أدائها لمستحقها فهو تأخير لا يصح عند جمهور الفقهاء . وأما إذا كان قبل ذلك ، فالفائدة لا تكاد تذكر . ومن جهة أخرى فإن إقراض مال الزكاة هو تعريض لمال الزكاة لخطر الضياع إذا صار المدين معسراً ، وحقه الشرعي هو في النظرة الى الميسرة ، وهو تأخير واضح لأداء الزكاة . على أنه إذا كان مستحقاً ، فليأخذ حقه ، فإن شاء أن يردّه بعد ذلك فله ذلك وهو مأجور عليه .

المطلب الثالث

أوجه التداخل

نقصد بالتداخل بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام امتداد الأحكام بين النوعين ، سواء كان ذلك في الاتجاهين أو في اتجاه واحد .

ولما كانت مصارف المال العام هي مواقع مصالح الأمة وحاجاتها المتغيرة في أغلبها ، وكانت مصارف الزكاة توقيفية ثابتة من حيث الجملة ، فإنّا سنبحث عن أوجه التداخل بينهما مثبّتين ما ثبّته الشارع منهما ، وهي مصارف الزكاة ، ثم ننظر مواقع التداخل مع كل مصرف من هذه المصارف :

أولاً: لابد من القول في مطلع هذا المطلب : إن الإجماع منعقد بين علماء المسلمين على أن مصارف الزكاة لا يجوز أن يُشرك معها ما ليس منها . بل إن هذا الأمر كان ثقافة عامة عند المسلمين في العهود الأولى من عهود الدولة الإسلامية ، فكان أحدهم – إذا لم يكن داخلاً في أحد المصارف الزكوية – إذا بعث له الإمام أو الوالي عطاء يعلم أنه أُخذ من مال الزكاة يرده ويقول : (هذا ليس من حقي ، وإنما هو من مال الزكاة) .

ثانياً: وفي المقابل فإن الإجماع منعقد أيضاً على أن مصارف الزكاة إذا لم تكفها أموال الزكاة ، فإنها تصبح مصارف لبيت المال العام حتى تكتفي ، فإن لم يكن في بيت المال ما يكفيها تحمّل المسلمون سداد هذا العجز ، ويكون فرض كفاية عليهم ، ويقوم الحاكم المسلم بتنفيذ هذا الأمر في صورة وظائف ماليةيفرضها عليهم بأسلوب عادل ، ولا تنال أحداً من الضعفاء . أو في صورة اقتراض من أغنياء المسلمين أو غير ذلك مما لا يكون فيه ظلم لأحد .

ويرى الإمام الجويني أن فرض الوظائف المالية على الأغنياء بنسب معينة أحسن من أخذ المال من أغنياء معينين اقتراضاً أو بغير اقتراض ؛ لأن فرض الضرائب على الأغنياء لا يثير حزازات في النفوس إذا كان بالعدل وروعي فيه المساواة في التضحيات المالية .

ثالثاً: إذا استقرأنا مصارف المال العام ومكوّنات بيت المال الذي كان في العهود الأولى لدولة الإسلام تبيّن لنا أن أكثر مصارف الزكاة اعتبرت من مصارف المال العام ؛ وذلك أن عناصر المال العام كانت هي الغنائم والفيء وأنواعاً أخرى من الأموال منها استثمارات الأموال العامة وما يرد الى بيت المال من الهبات والتبرعات وما يُصادر من هدايا العمال والموظفين والضرائب على الرعيّة والضوائع والتركات التي لا

وارث لها والغرامات (عقوبات التعزير المالية) ، وغير ذلك . وهذه الأنواع أدخلها كثير من الفقهاء في مفهوم الفيء ، ولم يقتصر فيه على ما أُخذ من الكفّار بغير قتال .

وبيت مال المسلمين بمعناه العام كان يندرج تحته ثلاثة أنواع من بيوت المال وهي : بيت الزكاة وبيت الأخماس وبيت الفيء ، وأُدخل في الفيء كل ما يفيء الى بيت مال المسلمين من أموال ليس لها مالك معيّن يختص بها ، فتلحق بالفيء وتصرف في مصارفه .

فإذا رجعنا الى النصوص التي تنظم صرف هذه الأموال ؛ فأما الزكاة فمصارفها منصوص عليها في القرآن الكريم ، وخلاصتها جميع ذوي الحاجة الماسة الذين لا يستطيعون الخروج منها إلا بمساعدة إخوانهم من المسلمين الأغنياء ، ويضاف إليهم من يحتاج إليه المسلمون في نصرة دين اللّه عزّ وجلّ .

وأما الغنائم فقد جعل القرآن الكريم خمسها خمسة أخماس ثلاثة منها لفقراء اليتامى والمساكين وابن السبيل ؛ فقال سبحانه ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (التوبة : ٤١) . وأما الأربعة الأخماس الباقية فهي للجنود عند جمهور الفقهاء ؛ وهكذا فإن القرآن قد أشرك في الغنائم أربعة من مصارف الزكاة .

وأما الفيء فالنص الوارد هو قول اللّه عزّ وجلّ : ﴿مَّا أَفَاءَ اللّه عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ . . . . .﴾ (الحشر : ٧) ؛ وهو في ظاهره قد جعل الفيء لخمسة مصارف منها ثلاثة من مصارف الزكاة أيضاً ، ومن الفقهاء من قال بأنه يُخمس كالغنائم ، والفرق أن أربعة أخماسه تصرف في المصالح العامة ، ويدخل فيها أرزاق الجند وذرياتهم ، وأرزاق القضاة والموظفين وكل من تختاره الدولة للقيام بعمل لمصلحة المسلمين .

فهذه هي النصوص القرآنية التي تناولت مصارف المال العام ؛ وهي كما ترى قد أدخلت أكثر مصارف الزكاة في جميع أنواعه .

وأما بيت مال المسلمين فهو أقسام سُمّي كل قسم منها باسم مشتملاته ، وهي بيت الزكاة وبيت الأخماس وبيت الفيء ، وأضاف إليها الحنفيّة بيت الضوائع . فأما بيت الأخماس فيشمل خمس الغنائم وخمس ما يوجد من كنوز الجاهلية (وهو من مشتملات الزكاة عند بعض الفقهاء) وخمس أموال الفيء عند من يقول بتخميسها ، وتصرف هذه الأخماس في خمسة أصناف هي عينها التي ذكرناها سابقاً ،

ومنها سهم لفقراء اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما بقي ينقل الى بيت مال الفيء .

وأما بيت مال الفيء فقد ذكروا موارده ، وهي ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين والخراج والجزية وعشور أهل الذمّة وما صولح عليه الكفار ومال المرتد إذا قُتل أو مات ، ومال من مات ولا وراث له ، والأراضي المغنومة بالقتال عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين . وسهم اللّه ورسوله من الأخماس ، وخمس الكنوز التي لم يعلم أصحابها ، وخمس الخارج من الأرض من معدن أو نفط ، والوظائف المالية (الضرائب) الموظفة على أغنياء المسلمين ، وهدايا القضاة والعمال والإمام وأي مال آخر يقع في الملك العام في أرض الإسلام . وهذا المصرف يدخل فيه ما ذكرنا من مصارف الزكاة بصورة أو بأخرى .

ومفهوم ما تقدّم ذكره أن أهم ما يُصرف إليه المال العام هو أهل الاستحقاق في الزكاة ، فجعل الشارع لهم مورداً مهماً هو الزكاة بتمام مبالغها . وشدّد في هذا الأمر حتى يقع في النفس أن النظام المالي في الإسلام هدفه الأهم هو القضاء على الفقر ، والجهاد في سبيل اللّه عزّ وجلّ بالمعنى العام للجهاد ، وهو بذل الجهد أو المال لإعزاز دين اللّه تعالى أو حفظه ودفع المفاسد عنه . وهذان هما المقصدان اللذان سبق الكلام عنهما في مقاصد تشريع المصارف الزكويّة .

وأي باحث في نظام الإنفاق العام في شرع الإسلام يمكنه بناء على المعنى العام المذكور أعلاه أن يستنبط أن لمصارف الزكاة حصة أخرى غير الزكاة تُستحق في المال العام مهما كان نوعه ؛ فإن معظم ما استحدث من الموارد العامة في هذا الزمان يدخلُ فيما كان يُسمّى فيئاً ، وأن لمصارف الزكاة حصة فيه قد تزيد عن النسبة المقررة لها في أموال الأغنياء تحت عنوان الزكاة . بل إنها إذا قيست على ما قرره القرآن الكريم في خمس الغنائم وخمس الفيء لفقراء اليتامى والمساكين وابن السبيل كان لهم ثلاثة أخماس الخمس وهو ما يعدل ١٢٪ من الغنائم والفيء . وأكثر من ذلك رأي فقهاء الحنفيّة أن مال الضوائع يمكن ضمّه الى بيت مال الزكاة (الموسوعة – مصطلح بيت المال) .

والحقيقة أن هذا النظر المؤدي الى تقرير حق أهل المصارف الزكويّة في المكونات المالية للمال العام في هذا العصر ليس قياساً بالمعنى الأصولي وإنما هو تطبيق للحكم الأصلي ، وهو هنا وجوب الصرف على مصارف الزكاة من جميع أنواع المال العام الشامل للزكاة بنسبها المعروفة ، وأنواعه التاريخية ، وأنواعه التي حدثت في هذا العصر .

ومن الجدير بالذكر أن أهل الاستحقاق من مصارف الزكاة يستحقون من مال الفيء ، ويقدّمون على غيرهم إذا كان وصف الاستحقاق من الزكاة قائماً فيهم ، فإذا غاب هذا الوصف كانوا كغيرهم من

المسلمين ، ويستحقون من العطاء الذي يُعطى لكل مسلم ، وقد يقدّم عليه غيره إذا كان في ذلك سبب آخر كقيامه بعمل نافع للمسلمين . لكن أهمية إشراك أهل المصارف الزكويّة في المال العام تظهر بشكل واضح في الحالة التي يكثرون فيها ؛ بحيث لا تكفيهم موارد الزكاة ، فيجب إعطاؤهم من المال العام ؛ فإن الفقراء والمساكين إذا كثروا ، ولم يخرجهم من الفقر حظهم من الزكاة وجب إعطاؤهم من المال العام حتى لا يبقى فقير أو مسكين (الجويني وابن تيميّة) .

رابعاً: مصرف العاملين على الزكاة لم يختلف الفقهاء في وجوب الصرف إليهم وإن كانوا أغنياء . وهذا المصرف يدخل فيه جميع من نصبهم الإمام لجمع الزكوات ؛ فيدخل فيه الساعي والكاتب والقاسم والحاشر (الذي يجمع أرباب الأموال للساعي) والحافظ لها . وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في قدر الاستحقاق الواجب لهذا المصرف من حيث الحدّ الأعلى ، وإن اتفقوا على أن سبب الاستحقاق فيه هو أن العامل قد فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين ؛ فيستحق الأجر كالمجاهدين والقضاة ، ومن فرغ نفسه لعمل يعود نفعه على المسلمين وجب أجره عليهم من مالهم ؛ ولذلك جوز الفقهاء أن يُعطى من الزكاة طالب العلم وإن كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ولم يكن له مرتّب من مال الدولة ، ولم يجيزوا للذي فرّغ نفسه للعبادة البدنية أن يأخذ من الزكاة إذا لم يكن محتاجاً ، لأنه لم يفرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين .

وتفصيل آراء الفقهاء هنا لا يفيدنا في معرفة أوجه التداخل بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام . ولكن إذا رجعنا الى قولهم في بيان الاستحقاق في هذا المصرف ، وأنه تقديم عمل نافع للمسلمين والتفرغ له ، وأنه يستحق أجرة على هذه العمل ، وأنه في ذلك كالغازي والقاضي وطالب العلم ، واشتراطهم في هؤلاء عدم وجود مرتّب لهم من مال الدولة ، وأنه إذا كان لهم مرتّب لم يستحقوا من الزكاة ولم يكونوا من مصارفها ، فإنه يمكن أن يقال مثل هذا في العاملين على الزكاة . ومؤدى هذا النظر القول بأنه يجوز للدولة أن تتحمل نفقة العاملين على الزكاة ، وأنه إن فعلت ذلك لم يكن لهم حق في الزكاة إلا إذا وجد فيهم وصف آخر من حاجة أو غرم أو نحو ذلك .

لكن الجواز لا يعني أنه يجب على الدولة أن تفعل ذلك إلا إذا وجدت مصلحة تقتضيه ، فإن وجدت هذه المصلحة وجب على الدولة اتباع تلك السياسة . فإذا قلنا : إن الزمان قد آل الى وضع لا يصلح فيه إدارة الزكاة إلا أن يقوم عليها جهاز وموظفون دائمون يأخذون مرتبات دائرة على مدار الشهور والسنين بسبب تزايد أعداد المسلمين وكثرة المستحقين في مصارف الزكاة ، وأمور أخرى ، فإن الزكاة لا ينبغي أن تصرف لموظفين يأخذون رواتب على مرّ الشهور والسنين . ولهذا شاهد سيأتي ذكره مفصّلاً ، وملخصه

أن الصحابة لما رأوا أن المجاهدين يجب أن يُنظّموا في جيش متفرغ للجهاد في عهد عمر رضي اللّه عنه أوجبوا أن تكون نفقتهم من بيت مال المسلمين ، ولم يروا أن استحقاقهم من الزكاة يظل قائماً .

ويمكن أن يميّز في القائمين على شؤون الزكاة بين صنف تُرى الحاجة الى استمرار عملهم وتدبير شؤون الزكاة ، وأن ذلك يقتضي متفرغين على الدوام كجنود الجيش والقضاة والمعلمين ، فهؤلاء ينبغي أن يكون لهم رواتب في بيت مال المسلمين ، فإذا حصلت كفايتهم بهذه الرواتب لم يكن لهم استحقاق في الزكاة . وصنف لا يحتاج إليهم إلا في مواسم جمع الزكاة أو حسابها أو توزيعها ، ثم ينفضون بعد ذلك ، فيمكن أن يأخذوا من سهم العاملين على الزكاة .

خامساً: أما مصرف الغارمين فله عدة شُعَب يتفرع إليها باعتبارات مختلفة ، منها مدى النفع الذي قدمه الغارم لمجتمع الإسلام ، ومنها مدى الحرج الذي يتسبب به غرم الغارم من ضرر لمجموعة من الناس ، أو لنفسه ، وكل اعتبار من هذه الاعتبارات ينطوي على صور كثيرة ، وليست كلها في درجة واحدة على سلّم درجات المصالح والمفاسد ، وينبغي أن يميّز بين هذه الاعتبارات وما ينبثق عنها من الصور في أولويات الاستحقاق بناء على عمق الحاجات فيها بنوعيها : حاجة الغارم الى المجتمع المسلم ، وحاجة المجتمع المسلم الى الفعل الذي نتج عنه غرم الغارم . ونرى أن بعض أنواع الغارمين الذين لم يوصلهم غرمهم الى حرج كبير ، ولم يُسهم عملهم الذي تسبب بالغرم في منفعة عامة ، لا يستحقون من الزكاة إلا بعد كفاية المصارف الزكوية الأخرى ، ويمكن أن يحالوا على بيت المال ، ولا أرى أن يزاحموا الفقراء والمساكين والغارمين الذي نشأ غرمهم عن خدمة عامة مهمة قدّموها لمجموعة من المسلمين ، كالغارم الذي نشأ غرمه عن إصلاح ذات البيّن ؛ فإن هذا الإصلاح قد جعله القرآن من أهم مقتضيات الأخوة الإيمانية ، وموجبات رحمة اللّه عزّ وجلّ في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ، فهذا الغارم لا يقاس به من استدان لتجديد سيارته أو بيته أو لاستثمار لا ينتفع به الناس كثيراً ؛ كمن يستدين للمضاربة بالعملات أو الأسهم أو السندات ؛ فهؤلاء وإن صح إطلاق اسم الغارمين عليهم لكنهم عند التزاحم لا ينبغي أن يكونوا متساوين .

هذا وقد رأيت كثيراً من الباحثين المعاصرين يذكرون من المقاصد الشرعية لتشريع الزكاة ومصارفها تحقيق النمو الاقتصادي ، وحل المشكلات الاقتصادية ، بل وربما اقترح بعضهم أن يجعل للمشرفين على الإفلاس من التجار والشركات التجارية نصيباً من سهم الغارمين لإنقاذهم وإنقاذ دائنيهم ، وكذلك الاستفادة من هذا المصرف لحل أزمات القروض العقارية وغير العقارية . ومع أن هذا الرأي محتمل لا ينبعي ردّه رداً مطلقاً ، ولكني أرى أن التنمية الاقتصادية ليست مقصداً أساسياً لتشريع الزكاة ، وإن كانت

مقصداً ثانوياً هو في الحقيقة نماء يحدث لجماعة المسلمين وأفرادها في أنفسهم وأموالهم ، ويمكن العثور عليه في تحليلات الإخوة من علماء المالية وعلماء الاقتصاد ، ولكن جعله في مصافِّ المقاصد الشرعية العليا قد يجعله في مركز لا يستحقه من حيث الاعتماد عليه في استنباط الأحكام وتحديد الأولويات .

وبناء على ما تقدم فإني لا أرى استنزاف سهم الغارمين للغرض الاقتصادي ، ولكن هذا الغرض أكثر مناسبة للإنفاق من الأموال العامة . ومع ذلك فإن العزم الناشئ عن العمليات الاستثمارية إذا ترتب عليه ضياع أناس يرتبطون بهذه العمليات ، وسداده يكون فيه إنقاذ لهم من الفقر والضياع ، فإن مثل هذه الحالات ينبغي تداركها إما من سهم الغارمين أو من المال العام أيهما أكثر ملاءة ؛ وإنما تغيّر الحكم هنا اعتباراً لمقصد التضامن الاجتماعي الذي يسود في التشريعات الزكوية ، وليس المقصد الاقتصادي .

سادساً: أما مصرف المؤلفة قلوبهم ففيه اختلاف بين الفقهاء ؛ حيث قال جماعة بنسخ هذا المصرف ؛ اعتماداً على إحجام الخليفة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه عن إعطاء جماعة من المؤلفة قلوبهم كان الرسول صلى اللّه عليه وسلم قد أعطاهم ، وهمّ أبو بكر رضي اللّه عنه أن يعطيهم ، فردّهم عمر رضي اللّه عنه بناء على إعزاز اللّه دينه ، وعدم الحاجة إليهم ، ثم إجماع الصحابة السكوتي على فعل عمر رضي اللّه عنه . وقال جماعة أخرى : إنه مصرف لم يُنسخ ، وإنما يطبق الحكم الشرعي فيه ، ويعطى من الزكاة إذا تحققت فيه الشروط ، وقال جماعة ثالثة : يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة إذا كانوا من المسلمين ، ويجوز إعطاء الكفّار منها إذا وُجدت المصلحة في ذلك ، والتي يقدرها وليّ الأمر . وقد رجّح الرأي الثاني أكثر الذين بحثوا فيه هذه المسألة (بحسب ما أطلعنا عليه) .

وأرى أنه بتدقيق النظر في آية مصارف الزكاة والآية التي سبقتها يمكن تحديد من يستحق من هذا المصرف ومن لا يستحق منه ؛ وأعني النظر في قوله عزّ وجلّ في سورة براءة ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَّمْ يُعْطَوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ ، ثم جاءت آية الصدقات ، وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ، هكذا جاءت بصيغة الحصر ، وذكر من مصارفها المؤلفة قلوبهم ، وفيه الردّ على أولئك الذين يلمزون النبي صلى اللّه عليه وسلم في الصدقات ؛ فيفهم من هذا السياق أن هناك صنفاً من الناس ، وهم المنافقون لا يُجدي معهم فعل الخير ، وأنك مهما أعطيتهم لم يشفوا من مرض النفاق ، وظلت قلوبهم بعيدة عن الإيمان والرضى ؛ كما قال عنهم اللّه عزّ وجلّ ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (براءة : ٧٧) ؛

فهذا نوع من البشر يدّعون الإيمان ويضمرون الكفر والسخط على أهل الإيمان ؛ فلا ينبغي أن يكون لهم نصيب من الزكاة ، ولا يشملهم مصرف المؤلفة قلوبهم . فإذا عرفهم الإمام بقرائن قوية (وصفات المنافقين مؤصّلة في كتابه سبحانه ومحكمة ، وفي سنّة الرسول صلى اللّه عليه وسلم) ، أو عرفهم بالتجربة بأن أعطاهم مرة أو أكثر ولم يلمس منهم أية جدوى لها علاقة بمقاصد مصرف المؤلفة قلوبهم ، فلا يستحقون شيئاً من الزكاة ؛ فأمر هذا المصرف يرجع الى تقدير ولي الأمر . واختياره منوط دائماً بالمصلحة ، وهذا يسري على المؤلفة سواء أكانوا من المسلمين أم من الكافرين . ثم إن مذهب الشافعي أن المؤلفة إذا كانوا كفاراً أمكن إعطاؤهم من مال المصالح ، ولا يعطون من الزكاة ، ويمكن أن يعطى المؤلفة من مال الزكاة إذا كانوا من المسلمين . ويرى الشيخ القرضاوي أن للإمام أن يعطيهم من بيت المال العام ولا يجب الصرف عليهم من مال الزكاة . وفي الواقع قد تقع بعض الضرورات تقتضي الصرف للمؤلفة مهما كان دينهم ، فإن كان الصرف عليهم لا يعالج ضرورة أو حاجة ماسّة تعدل أو تزيد عن حاجات أهل المصارف الأخرى في الزكاة ، وبخاصة الفقراء والمساكين ،في وقت تكاثرت أعدادهم وتعمّقت حاجاتهم ، فلا يجوز تركهم من أجل تأليف قلوب قد ينفع إعطاء أصحابها وقد لا ينفع .

سابعاً: أكثر المصارف الزكوية وردت عليه احتمالات التداخل مع مصارف المال العام هو مصرف (في سبيل اللّه) ؛ وذلك لسببين : أحدهما : اختلاف العلماء في مشتملاته . والثاني : التغيّر الواقعي الذي طرأ على نظام الإنفاق على أهم عناصر هذا المصرف ، وهو المقاتلون ومتعلقاتهم .

أما الأول فبيانه أن الفقهاء القدامى والمحدثين اختلفوا فيما يصدق عليه قول اللّه تعالى في مصارف الزكاة (وفي سبيل اللّه) على عدة أقوال ، أهمها أن المراد في الآية المقاتلون الذين يشاركون في الغزو بصورة ما ، ولا يدخل فيه غيره من الطاعات وأعمال البر ، فهذه الأخيرة يختص بها مال المصالح أو صدقات التطوع أو الأوقاف الخيرية . وقال فريق آخر : إن المقصود بهذا المصرف كل طاعة للّه تعالى ؛ فيدخل فيه ما ذكره الفريق الأول ، ولكن لا يقتصر عليه ، وإنما يشمل جميع أعمال البر والطاعات ومشاريع الخير . وبين الفريقين فرق أخرى تقترب من الأول أو من الثاني .

والقول الأول هو قول الجمهور ، والثاني نقل عن بعض السلف بصيغة (رُوي) ، وقد شكك فيه الشيخ القرضاوي بقرائن معقولة . ولكن ينقل كثير من الباحثين المعاصرين أنه هو قول الحنفيّة ؛ وأغلب الظن أن سبب هذا النقل قصور في التدقيق في مذهب الحنفية أدى الى نقدٍ لا يرد عليهم ولا يستحقونه ؛ وذلك أن مذهبهم هو اشتراط الحاجة في جميع المصارف الزكوية سوى مصرف (العاملين عليها) ، فإذا عمّموا ذلك على جميع الطاعات فإن الشرط العام الذي اشترطوه يعمل فيها جميعاً . والغزو في سبيل اللّه طاعة

من الطاعات ، فإذا اجتمع مع الحاجة كان محلاً للاستحقاق من أموال الزكاة . وهذا عندهم منطبق على كل طاعة وعمل خير ، إذا اقترن مع الحاجة كان مصرفاً من مصارف الزكاة . ثم دققنا النظر في ردّهم على اتهامهم بمخالفة الحديث الشريف ، وهو قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم (لا تحلّ الصدقة لغني إلا خمسة . . .) ؛ حيث ذكر من الخمسة الغازي في سبيل اللّه ، فكان جوابهم أنهم لم يخالفوا هذا النص ، وإنما يقولون باستحقاق الغازي من مصارف الزكاة إذا كان غنياً في الحالة التي لا يشرع فيها بالغزو ، أو العزم عليه ، ولكنه لا يجد ما يعينه على القيام بهذا العمل النافع للأمة المسلمة ، فيعطه من الزكاة . فشرط الحاجة عندهم في مصرف (في سبيل اللّه) أن يريد المسلم القيام بعمل خير أو يشرع فيه ، فيصير محتاجاً لا يستطيع القيام به بمفرده ؛ فهو في الأصل غني لا تصرف له الزكاة ، وإنما طرأت الحاجة عليه عندما أراد القيام بعمل من أعمال البر التي يحبها اللّه ورسوله ، فيعان عليه ، أو أنه يقوم به من غير طلب العون ، ثم يجد أنه لا يتمكن من إكماله على الوجه الذي يحقق المقصد ، فيعطى أيضاً ، أو أنه يستدين لذلك ، ولا يقدر على الوفاء ، فيكون له استحقاق في مصرف (الغارمين) ومصرف (في سبيل اللّه) حتى يتم الطاعة أو عمل البر الذي قام به ، أو يخرجه من الاحتياج أو الغرم بسب بذلك العمل . فإن كان غنياً قادراً على القيام بالطاعة أو عمل البر دون أن يردّه ذلك الى الاحتياج والفقر أو يجعله على مشارفه ، فلا يستحق من الزكاة ، ويمكن الصرف عليه من المال العام ، وفيما يأتي نذكر بياناً واضحاً من الكاساني حول هذه المسألة ، فقد قال : (وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة ، وسمّاه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة ؛ وهو أن يكون غنياً ثم تحدث له الحاجة ، بأن كان له دار يسكنها ، ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحلّ له الصدقة ، ثم يعزم على الخروج في سفر غزو فيحتاج الى آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته ، فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به من حاجته التي تحدث له في سفره ، وهو في مقامه غني بما يملكه ؛ لأنه غير محتاج في حال إقامته ، فيحتاج في حال سفره ؛ فيحمل قوله صلى اللّه عليه وسلم (لا تحلّ الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل اللّه) على من كان غنياً في حال مقامه ، فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره ؛ لما أحدث السفر له من الحاجة ، إلا أنه يُعطى حين يعطى وهو غني ، وكذا تسمية الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به . . إلخ) البدائع .

وأما التوسع في مشتملات مصرف في سبيل اللّه بما يعمّ جميع المصالح والقربات وأعمال الخير ، فقد نُقل هذا القول عن بعض السلف ، وقال به كثير من العلماء المعاصرين مثل القاسمي ورشيد رضا وشلتوت ومخلوف وغيرهم .

بل ذهب بعضهم الى أنه لا يجب الفصل بين أموال الزكاة والأموال العامة ، وأن الدولة تنفقها بحسب

المصلحة والأولويات . وهذا الرأي الأخير فيه مبالغة وجنوح في الفهم وخطورة على الفقراء والمساكين ، وبخاصة في زمان يكثر فيه الفساد ؛ وليس له دليل قوي ، وعماده هو المعنى اللغوي لكلمة (سبيل اللّه عزّ وجلّ) ؛ وهو في الحقيقة يجعل شأن الزكاة كشأن أية ضريبة ، ولا يُدرى هل تصرف في مصارفها أم في مصارف أخرى ؛ وكأن الركن الثالث عند هؤلاء هو دفع الزكاة الى الدولة ، وهي تقدر المصالح في صرفها ؛ وهذا الرأي لو صح جوازه في الاجتهاد من الناحية النظرية ، فإن منهج الاستنباط بسد الذرائع يقتضي استبعاده من جملة أحكام الزكاة ؛ لأنه قد يكون ذريعة لحرمان أهل الاستحقاق الشرعي المنصوص عليه في آية الصدقات . ولو كان هو مقتضى السياسة الواجبة في أموال المسلمين لما خالفه عمر رضي اللّه عنه ، ولما وافقه الصحابة رضوان اللّه عليهم ، ومن جاء بعدهم من العلماء والخلفاء . وأما في عهد الرسالة وعهد أبي بكر رضي اللّه عنه فما كان يبقى شيء من الصدقات والمال العام ، وإنما كان يوزع في مصارفه ، ويلتزم فيه بما ورد في القرآن وأمر به الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

لكن أكثر المعاصرين الذين قالوا بالتوسع في مشتملات مصرف (في سبيل اللّه) لم يجيزوا خلط أموال الزكاة مع المال العام ، وإنما رأوا أن هذا التوسع إنما يكون في ثمن أموال الزكاة ، وهو لا يقتضي الخلط بين المالين . والتداخل قد يقع في الثمن المخصص لهذا المصرف .

هذا ومن العلماء المعاصرين الذين بيّنوا آراء الفقهاء في هذه المسألة الشيخ يوسف القرضاوي ، ورجح موقفاً وسطاً بين الموسّعين والمضيّقين في مشتملات مصرف (في سبيل اللّه) وهو كما قال (نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض) ؛ فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه أياً كان نوع هذا الجهاد . وفي المقابل فإن كل جهد يبذل – وإن كان قتالاً – لغير هذه الغاية ، فإنه لا يكون في سبيل اللّه ؛ واستدل الشيخ بما رواه الجماعة عن أبي موسى قال (سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، الرجل يقاتل حميّة ، والرجل يقاتل رياءً ، فأي ذلك في سبيل اللّه؟ فقال الرسول صلى اللّه عليه وسلم «من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه») ورأيُ الشيخ القرضاوي أخذ به معظم من كتب في هذه المسألة بعده ؛ وهو رأي منسجم مع النصوص وإن خالفه بعض الفقهاء من الأقدمين والمعاصرين ، فإن الحديث الذي استدلّ به نص في بيان معنى (في سبيل اللّه) .

ثم إذا رجعنا الى السؤال عن مدى التداخل بين هذا المصرف ومصارف المال العام ، فالظاهر أنه لا يوجد تداخل بينهما على رأي المضيقين من الفقهاء ، ويزيد هذا التداخل بزيادة التوسع في مشتملاته حتى يصل الى الخلط بينه وبين مصارف الزكاة كلها بحسب الرأي الذي وسّع فيه حتى أدخل فيه كل طاعة ، وبخاصة ذلك القول الذي لا يشترط تقسيم الموارد في الزكاة على مصارفها بالتساوي . وقد سبق تضعيف

هذا القول ، لما فيه من مبالغة ، ومخالفته لمعظم من تصدى للكلام في هذه المسألة ، ولأنه يؤدي الى مآلات تضيع معها حقوق الفقراء والمساكين ، وخاصة في عصور الفساد . وإنما يزيد التداخل بتوسيع مشتملات هذا المصرف ، لأن معظم ما يضاف إليه عبارة عن مصالح تخضع لتقدير الإمام ، ويتغيّر وضعها في كثير من الأحيان ؛ فتبتعد أحياناً عن الأوصاف التي تدخلها في مفهوم (سبيل اللّه) ، وتقترب أحياناً ، فتدخل فيه بناء على هذا التوسع ، ولا تدخل فيه أحياناً أخرى ، ثم قد تدخل في مصارف المال العام وقد لا تدخل بحسب ما آلت إليه . وهذا لا يرد على المصارف الأخرى سوى ذكرناه عن مصرف المؤلفة الذي هو في الحقيقة شعبة خاصة من شعب مصرف (في سبيل اللّه) ؛ وربما أفرد بالنص عليه دفعاً لما قد يقع في الذهن أن الكفار أو ضعاف الإيمان هم أبعد ما يكون عن اعتبارهم من مصارف الزكاة ، ولو لم ينص عليهم لربما أبعدوا في الممارسة عن أي مصرف عام . فوقع النص عليهم ليدخلوا في مصارف الزكاة عندما يكون ذلك سبيلاً الى نصرة الإسلام وأهله ودفع الأذى عنهم .

غير أن التداخل بين هذا المصرف ومصارف بيت المال هو لسبب آخر غير التوسع في مشتملاته وعدمه ؛ وهو أن وضع التنظيم العسكري قد حدث له تطور اقتضى تغيّر الطريقة المتبعة في تمويل الجهاد ؛ فقد كان الجهاد في عهد النبوة وعهد أبي بكر رضي اللّه عنه يقوم على تطوع المؤمنين عندما يدعوهم الرسول صلى اللّه عليه وسلم أو خليفته للقتال أو الدفاع عن مصالح المسلمين ، وكانوا لا يتقاعسون عن الإجابة ، ولا يتخلف عنهم إلا منافق أو شخص لا يجد ما يعينه على الالتحاق بركب المجاهدين ، فكات الزكاة تنفق على هذا الصنف الأخير وعلى أهلهم ومن يعولون . ثم اتسعت رقعة البلاد التي دخلت في الإسلام ، وتضاعفت الحدود والثغور ، ومع قوة المسلمين كثر أعداؤهم في الخارج والداخل وصار من المستحيل الاعتماد على المتطوعة من المسلمين ليجاهدوا الكفار ويدافعوا عن الدار الإسلامية وأهلها ، فكان ما كان من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه من ترتيب اقتضى تفرغ أعداد كبيرة من المسلمين وتوظيفهم لغرض القيام بالجهاد بأنواعه المختلفة ، ودون الدواوين بأسمائهم ، وأجرى عليهم أرزاقهم . وترتب على ذلك إغناء عناصر الجيش الإسلامية برواتب دائرة . ثم ترتب على هذه السياسة العملية العسكرية تغيّر في الاجتهاد الفقهي في تحديد مشتملات مصرف (في سبيل اللّه) ؛ فذهب جمهور الفقهاء الى أن الجند لا يستحقون من مصرف (في سبيل اللّه) إذا كان لهم رواتب تحقق لهم الكفاية الشخصية وكفاية متطلبات القيام بعملهم ، وإنما يعطى من هذا المصرف من أراد الجهاد ولم يكن له مرتب من المال العام يكفيه لحاجاته الشخصية وحاجته للقيام بوظيفته . وهذا الشرط في استحقاق من الجنود من مصرف (في سبيل اللّه) صرح به فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة ، وهو مقتضى ما ذهب إليه الحنفية من اشتراط الحاجة للاستحقاق من هذا المصرف على النحو الذي بيّنّاه سابقاً . والذي يدقق في عبارات كتب المالكية يلحظ هذا المعنى وإن لم يذكروه بأدوات الاشتراط فقد جاء في الشرح الكبير أن المجاهد والمرابط يعطى من الزكاة ما يحتاجه

لنزال العدو ؛ بأن يُشترى له السلاح والخيل ونحو ذلك ، ولا يشترط أن يكون فقيراً ؛ ومعنى هذا أن بيت المال إذا وفّر له السلاح والخيل ونحو ذلك لم يأخذ من الزكاة لأجل هذا الغرض ؛ فهذا شرط متفق عليه لاستحقاق الزكاة من مصرف (في سبيل اللّه) . وخلاصة هذا البيان أن نفقات الجند لمّا صاروا من أهل الوظائف العامة كالقضاة وغيرهم صاروا من مصارف بيت المال العام ؛ ذلك أن دول الإسلام بعدما فعله الخليفة الراشد رضي اللّه عنه جعلت أرزاق جندها من موارد بيت المال الشاملة للغنائم والخراج والجزية والفيء وسائر ما يرد إليه من الأموال غير الزكاة .

ولكن يرد هنا تساؤلان : الأول : هل يجب على الدولة الإسلامية اتخاذ الجيوش المتفرغة لاستعمالها في شؤون الأمن والدفاع والقتال وملاحقة المجرمين ونحو ذلك من الأمن الداخلي والخارجي؟ والسؤال الثاني : أنه إذا وجب اتخاذ الجند والجيوش وتفريغهم لأعمالهم ، فمن أين تؤخذ نفقاتهم؟ ألا يمكن أن تكون من سهم مصرف (في سبيل اللّه)؟

فأما السؤال الأول فلا أظن أن أحداً يجادل بأ المسلمين إذا صار لهم أرض وقوة وجب عليهم أن يكوّنوا دولة ويختاروا قائداً لهم ، ولا تقوم دولة إلا أن يكون لها جيش يحفظها من أعدائها في الداخل والخارج ؛ وإني أقتبس كلاماً في هذه المسألة لإمام الحرمين من كتابه (الغياثي) يقرر فيه هذا الحكم ، ومعه حكم وجوب توفير الأموال للصرف على هذا الجيش وجميع موظفي الدولة ؛ فقد قال الجويني (ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم وخطبه الشامل العميم الى الاعتضاد بالعَدَد والعتاد ، والاستعداد بالعساكر والأجناد ؛ فإنه متصدٍّ لحراسة البيضة وحفظ الحريم والتشوّف الى بلاد الكفار ؛ فيجب أن يكون عسكره معقوداً يرون التطلع الى أوامره شوفاً مقصوداً ومطمحاً معموداً .

ولا يجوز أن يكون معوَّلُهُ المتطوعة الذي لا يتنشّؤون إذا نُدبوا مبادرين حتى يتأهبوا ، ويستعدّوا ويتألّبوا ، ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجندة وعساكر مجرّدة ، مشرئبين للانتداب مهما نُدبوا بعزائم جامعة وآذان متشوفة الى صوت هائعة ، وهؤلاء هم المرتزقة لا يشغلهم عن البدار دهقنة وتجارة ولا يلهيهم ترفة ولا عمارة . ثم قال في الجواب على من احتجّوا بما كان في عهد الرسالة ، فقال (وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في زمنه لا يدوِّن ديواناً ، ولا يجرّد للجهاد أعواناً ؛ إذ كان المهاجرون والأنصار يَخفّون الى ارتسام أوامره من غير أناة واستئخار وانقرض على ذلك زمنُ خلافة الصدّيق رضي اللّه عنه . ثم لمّا انتهت النوبة الى عمر بن الخطاب جنّد الجنود ، وعسكر العساكر ودوَّن الدواوين وصارت سيرته وإيالته أسوة للعالمين الى يوم الدين) . ثم بنى وجوب ادخار المال للإنفاق المستمر على هولاء الجند المرصدين للقتال وتحقيق الأمن والأمان لأهل دار الإسلام ، فقال : (فإذا تقرر أنه يتحتّم استظهار الإمام بالأعوان والأنصار فلابد من الاستعداد بالأموال) .

وفي موقع آخر يؤكد ويكرر ويزيد في الحجج قال في معرض الاستدلال على وجوب ادخار المال العام : (والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدّت فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار فحتّم عليه أن يفعل ذلك ، ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون ، والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم وإن بَعُدَ الكفار وتقاصت الديار ؛ لأن الخطة «دار الإسلام» إذا خلت عن نجدةٍ مُعدّة لم تأمن الحوادث والبوائق والآفات والطوارق . .) .

فالجواب – إذن – عن السؤال الأول بوجوب تكوين الجيوش وتجريده للقيام بواجب الأمن وقتال الأعداء أمر مقطوع به ، وليس قضية ظنية يمكن الاجتهاد فيها .

ثم يرد بعد ذلك السؤال الثاني ، وهو أن وجوب تفريغ الجند والعساكر والإنفاق عليهم بمرتبات دائرة ماداموا متفرغين للقيام بواجباتهم ، هل يجب أن يكون ذلك من المال العام أم يبقى لهم استحقاق من مصارف الزكاة؟

لقد تقدّم اتفاق الفقهاء على أن استحقاق الجند من الزكاة يُشترط أن لا يكون لهم مرتبات من بيت المال . والحقيقة أن معظم ما كان يأخذه الجنود ، حتى في عهد الرسالة كان من الغنائم والفيء ، وإنما كانت حصّة مصرف (في سبيل اللّه) تتفق على من كان يريد الجهاد ، ولا يجد أدوات الجهاد من سلاح ومركب ونفقات أخرى ، وعلى أهل الغزاة وعيالهم . فإذا افترضنا قيام الدولة بذلك ووفرت الحاجات لجنودها وعساكرها لم يكن هناك داع للميل على أموال الزكاة . ومن جهة أخرى فإن ميزانيات الجيوش في هذه الأيام صارت كبيرة جداً ، ولو حُمّلت على الزكاة لأكلت معظمها ، ولم يبقَ للمصارف الأخرى ما يكفيها ؛ فالمصلحة تقتضي جعل الرواتب على العسكر ونفقات لوازمهم في المال العام . ومن جهة أخرى فإن طبيعة الأحكام التي تخضع لها الزكاة في شروطها وكيفية توزيعها تجعل من الصعب صرفها في صورة رواتب شهرية أو سنوية .

المبحث الثالث

الآثار والنتائج

معظم النتائج والآثار التي تظهر لأي باحث من المقابلة بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام ، ومن العلاقات بينهما ترجع في أكثرها إلى المركز العظيم الذي جعله رب العالمين للزكاة ؛ حيث اعتبرها ركناً من أركان دينه الذي لا يصلح البشر إلا به ، وفصّل أحكامها ومصارفها في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى اللّه عليه وسلم ، وأكثر من ذكرها وذكر مصارفها في معرض الطلب الجازم للإنفاق ، والحث على توفير الكفاية لمصارفها وتوقيف المسلمين على أحكامها التفصيلية في السنّة المشرفة . وفيما يأتي نشير إلى أهم تلك الآثار بحسب ما يفتح اللّه به علينا :

أولاً: مصارف الزكاة مقدمة على مصارف المال العام ؛ بمعنى أن لها الأولوية في الاستحقاق والإنفاق عند التزاحم ؛ وهذا أمر يفهمه على سبيل القطع من ينظر إلى شدة العناية بمصارف الزكاة المتمثلة في أهل الاحتياج وفي حاجة المسلمين إلى حفظ دينهم عليهم ؛ فإن أي إنسان إذا أمره قائد بأمر عام يدخل في عمومه كثير من الأفراد ، ثم كرر عليه مرة بعد مرة ، وطلب منه في مناسبات كثيرة العناية الفائقة بأحد أفراد ذلك العموم دلّ على أن هذا الفرد هو المقدّم عند الأمر ، ويجب على المأمور أن يبذل أقصى جهوده في رعاية ذلك الفرد وأن يقدمه على أي فرد آخر ، وإن كان داخلاً في عموم الأمر . وكذلك إذا وجد المأمور أمره يفصل له في كيفيات العناية بما خصّه بالذكر دون غيره . كل ذلك يجعل الفرد الخاص في أعلى درجة من درجات الاستحقاق . وهذا هو شأن الزكاة بمواردها ومصارفها ومركزها بين الواجبات التي كُلِّف بها المسلمون باعتبارهم جسداً واحداً وأمة واحدة . ولا تحتاج هذه القضية سوى النظر في آيات القرآن العظيم لإحصاء المرات والمناسبات التي ذكرت فيها الزكاة ومصارفها ، ثم النظر في كتاب الزكاة من كتب الحديث الشريف ؛ ليرى هذه الحقيقة ودلالتها ، والإطناب في الواضحات يُزري بذوي الألباب .

ثانياً: ويترتب على ما ذكرنا أن أية دولة تصف نفسها بأنها إسلامية وأن دينها هو الإسلام إذا أرادت أن تضع نظامها المالي وجب عليها أن تجعل تلك الحقيقة هي المهيمنة على القوانين التي تنظم مواردها من المال العام ومصارفه وأولوياتها في الإنفاق العام ؛ فترصد بواسطة الخبراء ذوي العلاقة حجم موارد الزكاة ، وحجم حاجات مصارفها ، وحجم موارد المال العام الأخرى ، وشعب المصالح العامة ، فإن كُفيت مصارف الزكاة بمواردها فهذا بفضل اللّه ورحمته ، وإلا فإن وُجد فائض من المال العام حُوِّلَ ما يكفي فيه لسدّ النقص في مصارف الزكاة . وإن كان عَجْزٌ في المال العام وجب على أغنياء المسلمين تداركه بضرائب عادلة لا تصيب مصارف الزكاة ، وبخاصة الفقراء والمساكين ، أو باقتراض من الأغنياء .

وذلك أن معيار الأولويات القائم على تقديم الضروريات على ما سواها ، والحاجيات على التحسينيات يقتضي ما ذكرناه من الحكم بتقديم مصارف الزكاة على غيرها ، لأن شدة طلب الشارع لإشباعها يشير إلى أنها تقع في مرتبة الضروريات بالنسبة لغيرها . فإن وجد من المصالح العامة في هذه المرتبة فيجب تحقيقها أيضاً . فإن حصل العجز عن تدارك جميع الضروريات تحمّلها القادرون على أغنياء المسلمين ؛ وأصل ذلك كله ما تقدّم ذكره في مطلع البحث أن رعاية مصالح المسلمين يقع على عاتقهم ، وأن ذلك كله من فروض الكفايات ؛ ووضعها الشرعي أن يتحمل أعباءها جماعة المسلمين ، كل بحسب قدرته ، وأغنياؤهم هم أهل القدرة المالية ، فإن كان للمسلمين دولة وجب عليها ترتيب القيام بأمر هذه الفروض ، فيُبدأ فيها بما اعتبره الشرع ضرورياً ، كمصارف الزكاة ، ثم يُصار إلى باقي المصالح ، الأهم فالمهم .

ثالثاً: على أن معيار الضرورة والحاجة ينبغي أن يُحَكِّمَ في أولويات الصرف داخل المصارف الزكويّة ؛ فإن الضروريات والحاجيات بل والتكميليات متفاوتة في اتصافها بوصفها من حيث العمق ؛ فالفقر مثلاً درجات ، وكله واقع في رتبة الاضطرار ؛ لما يسببه من الحرج الكبير في المعيشة ، ولكن فقيراً دون حد الكفاف ، ويخشى عليه من الموت أو المرض المؤدي إليه ونحو ذلك لهو أكثر اضطراراً من فقير وصل في معيشته إلى حد الكفاف وإن لم يصل إلى حد الكفاية ، فإذا لم يكن في الزكوات ما يكفي لجميع مصارفها ، ولم يمكن الأخذ من مال المصالح كان الأولى من هذه المصارف هو الأشد اضطراراً ، فيجب الصرف لإنقاذ المشرفين على الموت من الفقراء ليصلوا إلى حد الكفاف إذا لم يكن في مال الزكاة والمال العام ما يكفي لرفع الضرورات .

ويقع الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة على أعلى درجة من درجات سلّم أولوياتها ؛ يدل على ذلك كثرة ما ورد في كتاب اللّه عزّ وجلّ وفي سنّة رسوله صلى اللّه عليه وسلم من الحث على رعايتهم والإنفاق عليهم . وأما ما ذهب إليه بعض الفقهاء في كيفية توزيع الزكاة على مصارفها من وجوب تخصيص الثمن لكل مصرف لا يمكن الأخذ به إلا إذا كانت الزكاة بحيث تتحقق الكفاية لكل مصرف في ثمن الزكاة ، وإلا فإن هذا التوزيع لا يحقق مقاصد الزكاة ، فلابد من النظر إلى درجات الاضطرار والحاجة .

رابعاً: ما تقدّم هو أصل في العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف غيرها من الأموال العامة ، عنوانه ضمان عام من المال العام لمصارف الزكاة ، وهذا ليس له استثناء سوى ما سيأتي ذكره في البند السادس . بل إن بعض مصارف الزكاة اقتضى التطور في تنظيمها إلى انتقال المسؤولية عنها أو عن جزء منها إلى المال العام ، وهو من مخصصات مصرف (في سبيل اللّه) إلى المال العام ؛ وذلك لما اقتضى التطور تفرّغ الجيوش للعمل في جميع أوقات السنة ، واقتضى ذلك تخصيص أرزاق راتبة لأفراد هذه الجيوش ، فترتب عليه ما أشرنا إليه من تغيّر الاجتهاد في شروط الاستحقاق في المصرف المشار إليه ؛ وهو أن لا يكون أهل

هذا المصرف يتقاضون رواتب كافية تغذيهم سواء من حيث حاجاتهم الشخصية أو من حيث حاجاتهم الوظيفية ؛ فكأن الجزء الأهم من هذا المصرف قد انتقل إلى مصارف المال العام . وهذا يخفّف الضغط على موارد الزكاة ؛ ويتيح لهذا المصرف أن يُخَصّص لأساليب الدعوة ونصرة الإسلام غير القتال ، وإمداد المصارف الزكوية الأخرى ، وبخاصة مصرف الفقراء والمساكين .

خامساً: وكما قلنا في مصرف (في سبيل اللّه) ، فإن القاعدة السابقة التي تقتضي أن كل من يأخذ راتباً شهرياً أو سنوياً مقابل تفرغه يكون استحقاقه من المال العام ، هذه القاعدة يمكن تطبيقها على مصارف زكوية أخرى كمصرف العاملين عليها إذا صار لهم أرزاق راتبة مستمرة ، وهو حق يجب أن يكون لهم إذا تفرغوا لعملهم . وكذلك «المؤلفة قلوبهم» إذا رأت الدولة المسلمة تخصيص رواتب تعطي لأفراد أو جماعات مقابل أعمال أو مواقف مستمرة تدفع عن المسلمين مفاسد واقعة أو متوقعة ؛ فأغلب الظن أن مثل هذه الرواتب تكون على المال العام ، وليس من الصدقات .

سادساً: مع مراعاة ماورد في البند الرابع من هذه النتائج فإن بعض المصارف الجزئية من مصارف المال العام قد تقتضي الضرورة إلى تحوّلها إلى بعض مصارف الزكاة كلياً أو جزئياً ، كما لو صال عدو وهجم على دار المسلمين أو بعض أقاليمها وصار المسلمون في الحالة التي يسميها الفقهاء جهاد الدفع ، وعجز بيت المال عن تمويل متطلبات هذا الدفع وجب أن توجه أموال الزكاة أو بعضها إلى رفع هذه الطامة حتى تندفع ، ولو أدى ذلك إلى نزف أموال المصارف كلها ؛ لأن العدو إذا احتل ديار الإسلام ووقع المسلمون تحت إرادته وقبضته ، فإنه سيهلك الحرث والنسل ويكثر في أرضهم الفساد . فيُكتفى بحد الكفاف للفقراء والمساكين ، ولا يُبحث في هذا الوضع عن حدّ الكفاية ، وكذلك بقية مصارف الزكاة ينبغي أن تحوَّل مخصصاتها إلى تمويل المجاهدين الذين يقاتلون العدو الصائل الغاصب ؛ فهذه أعلى الضرورات التي تستحق أن تصرف فيها الأموال العام بل والخاصة .

ومن ذلك إذا حلّت كوارث في أرض الإسلام ولم يكف المال العام لتدارك آثارها ودفع مفاسدها فيستعان بمصارف الزكاة ، وأظن أن كثيراً من الكوارث والمصائب العامة تحوّل طائفة من أفراد مصارف المال العام إلى مصارف الزكاة . ومما اتفق عليه الفقهاء أن دفع هذه الضرورات هو من الفروض الكفائية التي قد تتحوّل إلى فروض عينيّة على القادرين من المكلفين . فإن لم يكف مال الزكاة ولا المال العام وجب على الأغنياء حمل العبء اللازم للخلاص من آثار الكوارث ، وهو واجب شرعي عليهم ، وإنما يوزع الإمام الأعباء عليهم بالعدل والإنصاف ، وإن رأى الاقتراض منهم ألزمهم بذلك ، ثم دفع إليهم ما أخذ منهم عندما يعود إلى بيت المال كفاءته المالية . ومثل ذلك ما لو تضخمت القوى الإجرامية في البلاد ، كالعصابات المنظمة ، وقطّاع الطرق وأهل البغي ، ولم يكْفِ المال العام للإنفاق على متطلبات دفع هذه

الأنواع من الفساد ؛ فإنها ترجع إلى مصرف (في سبيل اللّه) . على أن الرجوع على أموال الزكاة ومزاحمة مصارفها مشروط بعجز المال العام ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إلا بعد إنقاذ الفقراء من الاضطرار ، وأغنياء المسلمين مكلفون بتوفير حدّ الكفاف للفقراء وإنقاذهم من وضع الإشراف على الضياع ، وعليهم الإنفاق على متطلبات الكوارث والطاقات الكبرى إذا صفر بيت المال ولم تكفِ أموال الزكاة .

سابعاً: تبيّن لنا فيما تقدّم أن النظر في آيات القرآن العظيم والسنّة الشريفة يُري أن الفقراء والمساكين في أعلى درجات الاستحقاق من مصارف الزكاة ، وأن لهم نصيباً في المال العام ، وأنه نصيب مقدّر لا ينبغي أن يخضع لاجتهاد الحاكم إلا في حالات الاضطرار أمثال ما ذُكر في البند السادس . وهذا النصيب قد ذكر في آية الغنائم وآية الفيء . والغنائم والفيء وكافة ما يصل إلى أهل الدار الإسلامية من الأموال التي لا يختص بها شخص أو أشخاص معيّنون كانت تعدّ من الأموال العامة . ومع ذلك جعل القرآن منها نصيباً للفقراء والمساكين وابن السبيل مقداره ثلاثة أخماس خمسها ، وهو ما يساوي ١٢٪ . وهذا يعمّ كل مال عام سوى مال الزكاة ؛ فيشمل ما رزق اللّه تبارك للمسلمين من ثروات في البر والبحر مما لا يدخل في ملكية مالك خاص ، فيكون لهم ذلك القدر إذا لم تكفهم أموال الزكاة . أما إذا كان فيها كفاية فقد خرجوا من الوصف سبب الاستحقاق ، وبقي المال للأمة يستعمله وكيلها الحاكم في مصالحها الأهم فالمهم .

ثامناً: لما تميزت مصارف الزكاة ومواردها بأنها توقيفية ومفصّلة في كتاب اللّه تعالى وفي سنّة رسوله صلى اللّه عليه وسلم ، ودلّ ذلك على العناية الفائقة بها ، والحرص الشديد على وصول تلك الموارد إلى أهل تلك المصارف ، وعلى القصد الواضح في حماية حقوقهم ، وحماية موارد الزكاة في التسرّب إلى مَن لا يستحقها ، وجب على المسلمين ، يمثلهم من اختاروه قائداً لهم ومن جعلوه معاوناً له من أهل الحل والعقد أن يتخذوا من الإجراءات ما يكفل هذا المقصد ، ويحقق لموارد تلك المصارف الحماية المطلوبة .

وهذا المقصد لا يتحقق إلا بأن تجعل شؤون الزكاة من اختصاص جهاز يشترط في القائمين عليه مؤهلات خاصة يشملها عنوان القوة والأمانة ، بحيث يكون فيهم فقهاء في أحكام الزكاة وفي أنواع الأموال التي بأيدي الناس ، وأعرافهم ، وخبراء في الإحصاء والإدارة العامة والإدارة المالية والمحاسبة . وأي تخصص آخر يرى قادة هذا الجهاز أنه ضروري لتسييره نحو تحقيق أهداف الزكاة ، وهذا مقتضى شرط القوة . أما شرط الأمانة فيتقضي أن يكون كل من يشارك في هذا الأمر معروفاً بالصدق والأمانة والإخلاص والأخلاق الإسلامية في التعامل مع الناس ومعاملتهم . ولا يكفي مجرد العبادات الفردية إذا لم تظهر آثارها في الأخلاق الاجتماعية . والأصل في هذا الشرط تحققه في كل مسلم إلا من ثبت عليه ارتكاب كبيرة من الكبائر ، وبخاصة تلك التي ترجع إلى خيانة الأمانة من الكذب والتزوير والسرقة والرشوة وأمثالها ، وكل كبيرة تنخرم معها عدالة المسلم إذا ثبتت وحكم بها القضاء ؛ يقول أبو يوسف في

كتاب الخراج مخاطباً الخليفة هارون الرشيد : (فمر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك ، فولّه جميع صدقات البلدان ومُرْهُ فليوجَهْ فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم ، يجمعون إليه صدقات البلدان . فإذا اجتمعت إليه أمرتَهُ فيها بما أمر اللّه جلّ ثناؤه به فأنفذه . ولا تولّها عمال الخراج ، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج . وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعفون ، ويأتون ما لا يحل ولا يَسَع . وإنما ينبغي أن يُتخَيَّرَ المصدّق من أهل العفاف والصلاح ، فإذا ولّيتها رجلاً وجّه من قبله من يوثق بدينه وأمانته ، وأجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى . . .) .

تاسعاً: لكن الاحتياط لأهل المصارف الزكوية من تسرّب مخصصاتهم لا يتحقق بمجرد صلاح العاملين عليها بما سبق ذكره وإن كان أهم الضمانات لجمع الصدقات وصرفها على الوجه الذي أمر اللّه تعالى به . ولكن لابد في أمور الرعايات المالية أن تُسَدَّ الذرائع ويؤخذ بالاحتياط وأساليب الوقاية ، ومن ذلك ضمان الاستقلال الذاتي لمؤسسة الزكاة والعاملين عليها ؛ بحيث لا تتدخل بهم الدولة إلا بالإشراف والمراقبة بما ينضبط به حسابها ، بحيث يظهر فيه انطباق الموارد على النفقات . وينبغي أن يكون جهاز المراقبة والمحاسبة من حيث مؤهلات أشخاصه على النحو الذي تقدّم في البند الثامن .

ويقتضي استقلال المؤسسة المسؤولة عن الزكاة أن تكون لها ميزانية مستقلة مفصلة الموارد والنفقات ؛ بحيث لا يُصرف شيء من موارد الزكاة وما يلتحق بها إلا في مصارفها . ومن البدهي أن هذا الاستقلال يقتضي أن لا يضاف أي مصرف أو جماعة أو فرد لم يجعله الشارع من مشتملات مصارف الزكاة . ومما له علاقة بهذا الموضوع ما تقدّم أن المال العام يجب شرعاً أن يكون ضامناً لأي نقص يحدث في مصارف الزكاة . وهذا يقتضي أن يكون شيء من التنسيق بين مؤسسة الزكاة ، والجهة التي تتولى شؤون المال العام بشرطين هما : أن يكون مقصدها معرفة حجم العجز في موارد الزكاة لغرض إسعاف هذه الموارد وسدّ ذلك العجز .

والشرط الثاني: أن يكون خاضعاً أيضاً لجهاز المراقبة والمحاسبة المشار إليه أعلاه ، ولا يجوز أن يكون هذا التنسيق معبراً لتدخّل أية جهة في مؤسسة الزكاة وميزانيتها .

وتقتضي مسؤولية المال العام عن تدارك النقص في موارد الزكاة أن يوجد بند خاص في نفقات ميزانية الدولة العامة عن التحويلات التي يقدرها الخبراء ، ويرونها كافية لتلبية حاجة المؤسسات الزكوية ، يقابله بند خاص في موارد ميزانية الزكاة عن التحويلات من الميزانية العامة .

وقد تقدّم أن أهم مصارف الزكاة ، وهم الفقراء والمساكين لهم حصة توفيقية من المال العام ورد النص

عليها في القرآن الكريم لا تقل عن ٢ ١٪ ينبغي أن تظهر في ميزانية الدولة العامة الأساسية في صورة جزء من نفقات الدولة ، وتظهر في ميزانية الزكاة في صورة جزء من موارد المؤسسة الزكوية . ويمكن أن يضاف إلى ذلك الأوقاف العامة إذا كان الموقوف عليه مصرفاً أو أكثر من مصارف الزكاة ؛ فالوقف على الفقراء والمساكين أو على ابن السبيل أو الأيتام ، فيمكن أن يكون هذا أيضاً من موارد الزكاة وتظهر في ميزانيتها . وينبغي في هذا المورد الأخير أن يلتزم في إنفاقه بشروط الواقف ، وقد يحتاج مصرفاً من مصارف الزكاة ؛ فلا يلتحق بمصرف (العاملين عليها) .

عاشراً: يشير ما تقدم إلى أن مصارف الزكاة لا يصح أن يزاحمها شيء في موارد الزكاة . ولم يرد على هذا الأصل سوى استثناء نظري لا يكاد يقع في الواقع ، وهي أن ينعدم المستحقون في مصارف الزكاة من المسلمين ، فلا تسقط الزكاة في هذه الصورة البعيدة عن المكلفين بها ، وإنما تؤخذ منهم وتحوّل إلى المال العام . وهذا احتمال بعيد التصور في الواقع العملي ، وبخاصة في هذا الزمان . ولكن يذكره بعض الفقهاء استكاملاً للاحتمالات التي يمكن تصورها في مصارف الزكاة (الجويني) .

وهناك ملحظ آخر يتعلق بالأموال المحرمة التي تقع في أيدي الأفراد والشركات ؛ فهذه الأموال لها مالك حقيقي بلاشك ، ولو بقيت في يده لوجبت فيها الزكاة ، وصرفها على مصارفها . ولكن جمهور الفقهاء أخرجوها من أوعية الزكاة ، وأخذت بقوله الندوات والمجامع العلمية ؛ وهو ما ظهر له أثر غير محمود ، وبخاصة في مجال الشركات والتجار ، من حيث إضعاف المركز التنافسي للملتزمين بالطرق الشرعية . ثم رأينا المشروع النموذجي للزكاة يعالج هذا الوضع بأن جعل على الأموال المحرمة ضريبة تعدل الزكاة ، وتحصّل لصالح الخزينة العامة للدولة . ومآل هذه السياسة تحويل جزء من حق المصارف الزكوية إلى بيت المال العام ، سببه فساد الذمم ، وعدم استحقاقها لبركة الزكاة وطهارة المال . ولكن استحقاق قوم لهذه العقوبة الأخرويّة لا ينبغي أن يؤثر على حق الفقراء والمساكين الذين كان سيصلهم لولا تصرف غير شرعي صدر من غيرهم . وإذا كان الشرط في العقاب أن لا ينال غير فاعل الخطأ ، فإنه يمكن التوفيق بين الاعتبارين بما ذهب إليه مشروع قانون الزكاة ، وأن يكمّل بأن تجعل الضريبة المفروضة على الأموال المحرمة في بند الميزانية العامة الخاص بتكميل متطلبات المصارف الزكوية التي قصّرت مواردها عن بلوغ حاجاتها .

وهنا مسلك آخر في الاجتهاد يؤدي إلى إنصاف الفقراء والمساكين من الغاصبين لحق كان سيصل إليهم لولا ذلك السلوك المحرم وهو أن معظم الأموال المحرمة في هذه الأيام تؤول إلى ديون في ذمم آخذيها ولا تتعلق بأعيان أموالهم ، وإسقاط الزكاة عنها معناه في حقيقة الأمر إسقاط مقادير تلك الأموال التي ثبتت في ذمم آخذيها بالباطل من أوعية زكواتهم . ولو أخذنا بمذهب الشافعي في عدم إسقاط الديون من

وعاء الزكاة سواء أكان سببها حلالاً أم حراماً ، لما ذهب حق الفقراء من هذه الأموال المحرمة ، ولعاد إليهم بهذه الطريقة . بل إن جمهور الفقهاء ليذهبون إلى أن الديون التي تحطّ من وعاء الزكاة هي الديون التي لها مطالب من العباد ؛ والديون التي أصلها محرّم ، أي سبب ثبوتها حرام ، يصدق عليها في هذا الزمان أنها لا مطالب لها من العباد ، لسببين : الأول : توفر الحماية القانونية لأسبابها ، والثاني : أن أصحابها يصير أكثرهم مجهولين ، فيه في حكم الديون التي لا مطالب لها من العباد ، فلا ينبغي أن تُحطّ من أوعية الزكاة لهؤلاء الذين يتعاملون بالحرام ، وهذا أفضل من تحويل حقوق الفقراء إلى بيت المال تحت العنوان الذي اختاره مشروع القانون ، وهو أنها ضريبة ؛ لأنها إذا اعتبرت كذلك صار الاختصاص بأمرها تشريعاً وجمعاً وصرفاً من اختصاص جهة غير بيت الزكاة ، وحتى لو صدر بها تشريع فإنها لا يضمن أن تصل إلى الفقراء والمساكين .

حادي عشر: لقد كشفت المقارنة بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام عن المقام الأعلى في نظر الشارع للنوع الأول ، مع اعتبار مصارف المال العام وما تمثله من حاجات ومصالح ، وعدم الغفلة عنها ، وقد تكثر المصارف وتقلّ الموارد ؛ وكثرة المصارف بالنسبة للزكاة هو تكاثر أفرادها ، كتكاثر الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل في هذا الزمان ، كما تكاثرت حاجات الأمة ومصالحها التي تقع في مرتبتي الضروريات والحاجيات . وهذا قد ألقى أعباءً مالية على عاتق الدولة .

وقد حدث مثل هذا في عصور سابقة ، واجتهاد فقهاء السياسة الشرعية ورأوا أنه إذا صَفر بيت مال المسلمين ، وقصّر في إشباع بعض حاجات الأمة ، وجب على أغنياء المسلمين تدارك هذا العجز بأوجه ختلفة من أهمها توظيف وظائف مالية (ضرائب) عليهم لإشباع تلك الحاجات ، واشترطوا لجواز ذلك أو وجوبه أن تَعجز الموارد التوقيفية عن إشباع تلك الحاجات ، ومن أهم هذه الموارد الزكاة وأموال الفيء والأموال العامة الأخرى . فإذا حصل ذلك العجز جاز فرض الضرائب على الأغنياء بحيث لا تصيب مصرفاً من مصارف الزكاة ، وأهمها مصرف الفقراء والمساكين ؛ فيظهر من هذا أن حجم الضرائب يتناسب مع الوضع المالي لمصارف الزكاة ، فإن كانت مكتفية واقتصرت الحاجة على القيام بمصالح أخرى ، كان حجم الضرائب أخف من وضع تكون فيه مصارف الزكاة غير مكتفية من أموالها . وكلما اكتفت المصارف الزكوية خفّت الضرائب التي يجوز فرضها على الأغنياء ، فإن زادت حاجاتها جاز للدولة الزيادة في الضرائب التي تفرضها . وهكذا يمكن القول إن وضع المصارف الزكوية له أثر فيما يجوز فرضه من الضرائب وما لا يجوز . فإذا فرضت الضرائب على هذا الأساس كان أداؤها واجباً شرعياً على القادرين من المسلمين مع ما يدفعونه من زكاة أموالهم ؛ فهما واجبان مختلفان يجب القيام بهما لتتمكن الدولة من القيام بحاجات الأمة . وأما إذا فرضت الضرائب في غيبة تشريع الزكاة وغفلة عن مصارفها

التي وصّى ربنا تبارك وتعالى بها وصيّة عظيمة ومكررة ، كان في قدر كبير منها شك حول شرعيته ، وظلم لأهل المصارف الزكوية وللمزكين الذين تحمّلوا تلك الضرائب ، وأخرجوا الزكاة معها باختيارهم ، وإن كان ذلك زيادة في أجورهم عند ربهم يوم يلقونه ، أضف إلى كل هذا الإثم العظيم الذي يصيب ولاة الأمور بسبب تركهم ركناً من أركان دينهم . ولو حرصت الدول الإسلامية على الإلزام بالزكاة ، وتحصيلها وتوزيعها على الوجه الشرعي لما احتاجت إلى فرض الضرائب الكثيرة التي لا يسلم منها فقير ولا غني ، ولظهرت بركة الزكاة في تطهير أهل الديار من الفقر والغلّ والتمزق والتحفّز لمناهضة حكامهم والثورة عليهم ، ولكن الهدى هدى اللّه ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

ثاني عشر : منهج الشارع الواضح في إعلاء شأن العناية بمصارف الزكاة ، وجعلها في أعلى مقام بالنسبة لغيرها من المصارف العامة ، اقتضى طريقة في تنظيم الأولوية المكانية للصرف على المستحقين للزكاة ؛ فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أن دولة الإسلام ينبغي أن تقسّم إلى مناطق أو أقاليم أو مجلات ، فتجمع الزكاة من كل منطقة وتُصرف على مصارف الزكاة في هذه المنطقة ، ولا يُنقل أي جزء منها إلى منطقة أخرى أو إلى العاصمة إلا في استثناءات تحكمها الضرورات والحاجات الماسة من حيث الجملة .

وأرى – واللّه أعلم – أن الشارع إنما اعتمد هذا الأسلوب لحِكَم منها : أن هذا الأسلوب أدنى إلى الطريقة المثلى في الضبط والإشراف والمراقبة ، وبخاصة إذا جُمِعَ معه ما ذكرناه سابقاً من ضرورة التخصيص الموضوعي الذي يقتضي أن تكون موارد الزكاة ومصارفها مستقلة عن أية موارد ومصارف أخرى من مصارف المال العام ؛ فإن تقسيم الأعمال والمكلفين بها والمستحقين فيها أكثر دقة في المشارفة والمراقبة والمحاسبة . وهناك حكم أخرى لا تقل أهمية ، وإن كانت أبعد عن موضوع البحث ، مثل إظهار آثار الزكاة المباركة في تأليف القلوب ونحوها .

وإذا كانت موارد الزكاة ومصارفها توفيقيّة ، فإنه يمكن أن تنظم الدولة مصارفها العامة الأخرى ، كالشأن في الزكاة ؛ قياساً عليها ، ولكن يُراعى أن المصلحة هي التي تُحكَّم في هذا الأمر ، ولكن قد يصح القيام فيما يؤخذ من أهل بلد واحد كالضرائب ، فيمكن أن يجعل صرفها في أهل ذلك البلد ، وكذلك ما يستخدم فيه أهل البلد في تنمية أموال عامة أو استثمارها بمشاريع تكون فيها ، فربما كان الأسلوب المحلي في صرف الزكاة مناسباً لصرف الموارد التي يكون أهل البلد الواحد سبباً فيها . ولكني لا أرى ذلك واجباً كالزكاة ، لوجود بعض الفوارق التي قد تكون مؤثرة .

أ. د. محمد نعيم ياسين

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث
العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة

إعداد
د. / أحمد بن عبدالعزيز الحداد
مدير إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية
- دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي شرع لنا ديناً قويماً ، وأمرنا أن نسلك منهجاً مستقيماً ، والصلاة والسلام على من جعله اللّه بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، وعلى آله المطهرين وصحبه والتابعين ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإن الزكاة فريضة محكمة ، وعبادة محتّمة ، تطهّر النفوس من دنس الشح والأثرة ، وتسد حاجة ذوي الحاجة من النفوس المؤمنة المسلمة ، جعلها اللّه تعالى قرينة الصلاة ، وبرهاناً على الإيمان ، ودليلاً على الإحسان ، ويتّقي بها لهب النيران ، ويدرك بها المنازل في الجنان .

وشرّع لها أحكاماً تميّزها عن نوافل الصدقات ، أو الهبات والتبرعات ، أو ما يؤخذ في العادات من قبل السلطات من الرسوم المختلفات ، وذلك في محكم كتابه أو على لسان نبيه صلى اللّه عليه وسله ، أو فهماً منحه اللّه خواص عباده من الفقهاء الذين تحفظ بهم الديانة وتواصل بهم الأمانة .

ومن ذلك ما ينبغي معرفته من العلاقة بينها وبين الأموال العامة التي تودع خزائن الدولة ، ويصرف منها على عموم المصالح والمنافع .

وقد كان «لبيت الزكاة الكويتي» قصب السبق في بحث هذه الجزئية في ندوتها السنوية الحادية والعشرين ، فأسهمت فيها بهذه الورقة المتواضعة ، سائلاً اللّه تعالى أن ينفع بها كاتبه وقارئها ، وأن ينفعنا بما كتبه السادة العلماء في هذه الندوات المباركة التي أحيت فقه الزكاة المعاصر ، الذي تركه الأول للآخر ، فيجمع في هذه الندوات الزواخر بالعطاء الباهر ، إنه سبحانه بالإجابة جدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

وصلى اللّه وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه .

تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة : النماء والزيادة ، يقال : زكا الشيء يزكو ؛ إذا نما وكثر ، والأرض تزكو زكواً إذا زادت ونمت[1] .

١ – القاموس المحيط للفيروز أبادي ، مادة زكى ٤/ ٣٣٩ ، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢٧٢ .

قال ابن فارس : الزاء ، والكاف والحرف المعتلّ ، أصل يدل على نماء وزيادة[١] .

فسميت زكاة ؛ لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات[٢] ولأنها تزكي النفس من دنس الشح والبخل ، وتحملها على خلق الكرم والبذل ، كما قال اللّه تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾[٣] . (التوبة : ١٠٣) .

قال الراغب : أصل الزكاة النّموّ الحاصل عن بركة اللّه ، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية[٤] .

وقال الأزهري : سميت زكاة ؛ لأن المال الذي يُزكّى ، يزكو ، أي ينمو ، أما في الدنيا فبأن يبارك اللّه له فيه ، وأما في الآخرة فبأن يضاعف له الأجر على ما زكى .

ويقال للعمل الصالح : زكاة ؛ لأنه يزكي صاحبه أي يطهره ويرفع ذكره[٥] .

أما في لسان الشرع فهي : عبارة عن إيجاب قدر من مال مخصوص ، لمالك مخصوص ، ويصرف لطائفة مخصوصة[٦] .

والقدر من المال : هي النسبة الواجب إخراجها كربع العشر أو نصفه أو العشر .

والمال مخصوص : هو المال الذي وجبت فيه الزكاة ، ليخرج بذلك أموال القنية ونحوها مما لم يوجب فيها الشارع زكاة .

والمالك المخصوص : هو المالك المسلم المعين ، فخرج بذلك الأموال العامة والشخصيات الاعتبارية ذات النفع العام كالأوقاف ونحوها .

والطائفة المخصوصة : الأصناف الثمانية التي بيّنها اللّه تعالى في آية الصدقات بقوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءُ . . .﴾ .

وهي بهذا التعريف تغاير الأموال العامة التي تكون في بيت المال أو غيره ، وليس لها مصرف معيّن ، بل تصرف على المصالح العامة والخاصة .

---

١ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس .
٢ – الزاهر في معاني كلمات الناس – (٢ / ١٤٤) .
٣ – معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧) .
٤ – التوقيف على مهمات التعاريف – (١-٣٨٧) .
٥ – الزاهر – (١/ ١٦٠) .
٦ – التعريفات – (١/ ١٥٢) .

تعريف الأموال العامة:

الأموال جمع مال ، قال الجوهري :

المال معروف ، وتصغيره مويل . والعامة تقول : مويل بتشديد الياء[١] .

وقال ابن فارس[٢] : الميم والواو واللام كلمة واحدة ، هي تموّل الرجل : إذا اتخذ مالاً . ومال يمال : كثر ماله .

وقال الفيومي : المال معروف ، ويذكر ويؤنّث ، وهو «المال» وهي «المال» ويقال : «مال» الرجل «يمال» «مالاً» إذا كثر ماله فهو «مال» وامرأة «مالة» ، و«تمّول» : اتخذ مالاً ، و«موّله» غيره ، وقال الأزهري : «تموّل» «مالاً» اتخذه قنية ، فقول الفقهاء : ما «يتموّل» أي ما يعدّ مالاً في العرف[٣] ، ويقال أيضاً : ما فيه منفعة غير محرّمة ، ويباح لغير حاجة أو ضرورة[٤] .

وسمي مالاً ؛ لأن الطبع يميل إليه ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٥] .

قال الفخر الرازي : سُمّي مالاً لكثرة ميل كل أحد إليه ، فهو غاد ورائح ، وهو سريع الزوال ، مشرف على التفرّق[٦] .

تعريف المال العام

والمال العام هو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعيّن مالكه منهم ، وذلك كالزكاة ، والفيء ، وخمس الغنائم المنقولة ، وخمس الخارج من الأرض ، والمعادن ، وخمس الركاز ، والهدايا التي تقدم إلى القضاة أو عمّال الدولة مما يحمل شبهة الرشوة أو المحاباة ، وكذلك الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم ومواريث من مات من المسلمين بلا وارث ، والغرامات والمصادرات[٧] .

---

١ – الصحاح للجوهري (٦/ ٩٩) .
٢ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس – (٥/ ٢٨٥) .
(٣) المصباح المنير – العصرية – (١/ ٣٠٢) .
٤ – الموسوعة الفقهية (٩/ ١٤٨) .
٥ – الموسوعة الفقهية (٣٦/ ٣١) .
٦ – تفسير الرازي : مفاتيح الغيب (١٦/ ٨٢) .
٧ – الموسوعة الفقهية ٢١/ ٤٠ .

من خلال تعريف الزكاة والمال العام يتبيّن أن بينهما فروقاً كثيرة من نواحٍ عدة هي :

١ – الزكاة فريضة إسلامية يثاب المرء على أدائها ويعاقب على منعها .

٢ – أن مواردها محدودة في أوعية الزكاة المعروفة .

٣ – أن قدرها محدود بربع العشر في النقدين أو عروض التجارة ، أو نصف العشر أو العشر في الحبوب والثمار ، أو القدر الواجب في أنصبة بهيمة الأنعام .

٤ – أن مصارفها محدودة في الأصناف الثمانية .

٥ – أن لفرضها شرائط مخصوصة من الملك التام ، وبلوغ النصاب ، وحولان الحول في الغالب ، والسلامة من الديون – على خلاف فيه – .

٦ – أنها لا تسقط بالإسقاط أو الفرار .

٧ – أنها حولية إلا الحبوب والثمار والركاز .

٨ – أنها تصرف لأهل كل بلد إلا ما تمس الحاجة لإخراجها منه .

أما الأموال العامة فهي :

١ – لا مالك لها معيّن .

٢ – لا مورد لها معيّن .

٣ – لا قدر لها معيّن .

٤ – ليست من الفرائض الإسلامية ولا العبادات المالية .

٥ – تُصرف بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

٦ – صرفها موكول إلى الأمام أو من خوله التصرف فيها .

٧ – لا زكاة فيه .

ويجتمعان في أمور منها :

١ – أن كلاً منهما مال عام لا مالك له معيّن .

٢ – أن كلاً منهما تسد به حاجات المجتمع المسلم ، أفراداً كالزكاة أو مصالح عامة ونفقاتا خاصة كبقية الأموال العامة .

٣ – أن ولي الأمر مسؤول عنهما جمعاً وحفظاً وصرفاً .

مصارف الزكاة

من حكم التشريع القرآني أن جعل المال دُولَةً بين الناس ، ولم يُجزْ اكتنازه بيد شخص يمنعه غيره ، كما قال سبحانه : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ قال ذلك بعد أن قسم اللّه تعالى الفيء على اللّه والرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ثم علّل ذلك بقوله : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ (الحشر : ٧) ومن أجل ذلك حرم اكتنازه ، وجعل جزاء ذلك عذاباً أليماً كما قال سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة : ٣٤ – ٣٥) ، لأن في كنزه إضاعة لمصلحته وتفويت لغاية خلقه ، وقد خلقه اللّه تعالى قِيَماً للأشياء والمنافع ، لذلك عُني القرآن الكريم بتقسيمه في جميع أوجه تملكه ، فقسّمه ميراثاً ، وقسمه غنيمة ، وقسمه فيئاً ، وقسمه زكاة ، وقسمه صدقة . . كل ذلك لمسيس الحاجة إليه ، فإنه عصب الحياة ، وبه قوامها ، وفي الناس شح كبير فيه ، قد يحملهم على أن يعطلوا مصلحته ، ويضيّعوا نفعه ، لأنه محبب للنفوس فتميل إليه طبعاً كما قال تعالى : ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر : ١٩ – ٢٠) وقال ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ (آل عمران : ١٤) فلو ترك المال بأيديهم ، وأوكل تصريفه لضمائرهم ، لشحّوا به شحّاً كبيراً ، فانتزع اللّه تعالى حقاً معلوماً من مالكيه أثناء حياتهم ؛ جعله لأشد الناس حاجة إليه ، وهم من تضمنتهم آية الصدقات ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة : ٦٠) المعروفين فقهاً بالأصناف الثمانية ، أو مصارف الزكاة ، وقد بيّن

ذلك المصطفى صلّى اللّه عليه وسلم بقوله : «إن اللّه لم يرضَ فيها بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزّأها ثمانية أجزاء . .»[1] .

ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى : فأحكم اللّه عزّ وجلّ فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال «فريضة من اللّه» قال : وليس لأحد أن يقسّمها على غير ما قسّمها اللّه عزّ وجلّ عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة[2] .

وإنما خُصُّوا بها لأنهم أشد الناس حاجة للمال لسد خلتهم وعوزهم ، حتى يعيش المجتمع المسلم متكاتفاً متعاوناً فيسود بينهم الإخاء والود ، ويأمن بعضهم بعضاً .

وقد ورد من حديث عن علي كرّم اللّه وجهه في الآخرة ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : «إن اللّه فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن تجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضيع ، أغنياؤهم ، ألا وإن اللّه عزّ وجلّ يحاسبهم يوم القيامة حساباً شديداً ، ثم يعذبهم عذاباً أليماً»[3] .

وحينما كانت الزكاة تخرج على وجهها كانت تسد جميع حاجات المجتمع في الدولة الإسلامية ، فلم يكن بأحد حاجة لغيرها ، كما روى أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال[4] أن معاذ بن جبل رضي اللّه تعالى عنه «لم يزل بالجَنَد – من أرض اليمن – كما بعثه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، حتى مات النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم» فقال معاذ «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني» فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ، فقال معاذ : «ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً» .

هكذا كانت الزكاة تغني ذوي الحاجة ، وتجعل الدولة تتفرغ لواجباتها الأخرى كاملة ، كما كان في صدر الإسلام الأول .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة رقم : ١٤٠٢ .
(١) الأم (٢/ ٧٧) .
(٢) الطبراني في الصغير (١/ ٢٧٥) .
(٣) ص ٧١٠ ، باب قسم الصدقات في بلدها .

ولا ريب أن حاجات الناس وواجبات الدولة جميعها كانت قليلة محدودة .

أما اليوم فقد كثرت الحاجات واتسعت الواجبات ، بفعل تطور الحياة وكثرة البشر ، فاستدعى أن يكون للدولة موارد لا تقل أهمية عن مورد الزكاة ، وعلى الناس أن يسعوا لاستخراجها وتطويرها ، وقد قدّر الله تعالى في كل بلد أقواتها مما خلقه في الأرض وأودعه فيها ، وجعل نيله سهلاً إن اتخذت الوسائل والأسباب المتّبعة لاكتشافها واستخراجها ، وبالفعل فإن كثيراً من الدول والأمم لم تألُ جهداً في توفير موارد عامة تعينها على القيام بواجباتها ، وسأذكر أهم هذه الموارد بحسب الحال الآن .

موارد بيت المال:

لبيت المال موارد متعددة تعول عليها الدولة في استقامة أمرها وصلاح حالها ومستقبلها ، ويتعيّن على الدولة أن تسعى جاهدة في توفير موارد كافية ، مما يفيء اللّه تعالى عليها من بركات الأرض ، وعمل الناس وسعيهم ومن أهم هذه الموارد اليوم ما يلي :

١ - الزكاة التي فرضها اللّه تعالى على المسلم الغني في ماله الزكوي ، فقد قال سبحانه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم يبعث عماله بذلك كما روى أبو داود من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي صلى اللّه عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال «إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأني رسول اللّه ، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالهم واتّقِ دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين اللّه حجاب» .

وروى ابن عمر وأبو هريرة وأنس رضي اللّه تعالى عنهم ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمداً رسول اللّه ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على اللّه» أخرجه الشيخان .

واستعمل ابنَ اللُّتبية - رضي اللّه تعالى عنه - على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أُهدي لي ، عندها غضب النبي صلى اللّه عليه وسلم من فعله هذا ، وقال : «فهلّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ، فينظر يهدى له أم لا؟ ! والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على

رقبته ، إن كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة تَيْعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه : «اللهم هل بلّغت ، اللهم هل بلّغت» ثلاثاً ، كما أخرجه الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي رضي اللّه تعالى عنه والصدّيق رضي اللّه تعالى عنه أخذها من المسلمين ، وقاتل من منعها وقال قولته المشهورة : «واللّه لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة الزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، واللّه لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لقاتلتهم على منعها» كما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه .

وكان سيدنا عثمان بن عفان رضي اللّه عنه إذا دخل شهر شعبان يقول للناس : «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَين فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»[1] .

وهكذا غيره من الخلفاء والأمراء كانوا يَجبونها جباية صحيحة ، فيبعثون السعاة للأقطار فيأخذون زكاة المال الظاهر من بهيمة الأنعام والحبوب والثمار ، وذلك من واجبات الدولة كما قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى : «ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ؛ لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ ، ولا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة ؛ لأهذا ولاية وأمانة ، والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة ، ولا يبعث إلا فقيهاً ؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها ، ولا يبعث هاشمياً ولا مُطَّلبياً»[2] .

وقد كان للدولة – ولا يزال – ديوان خاص بالزكاة ينظم خروج الساعين ، أو يستقبله من المزكين في بيت أو صندوق الزكاة وفروعه ، ويدقق في عملهم ، والناس يؤدونها طيبة نفوسهم تعبّداً للّه تعالى وابتغاء مرضاته سبحانه ؛ لأنها ركن من أركان الإسلام ، لا سبيل لأحد أن يتوانى في إخراجها وقد وجبت عليه ، لما يترتب على ذلك من التهديد بالوعيد كما في قوله سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة : ٣٤ – ٣٥) وما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : «من آتاه اللّه مالاً فلم يؤدِّ زكاته ، مُثِّلَ له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ، يعني بشدقيه ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ثم

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، (٤/ ١٨٤) .
(١) المجموع ، (٦/ ١٦٧) .

تلا ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية . فإذا أدّيت زكاته فليس بكنز ، وقد ذهب شره ، كما روى البخاري من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما ، قال : من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها اللّه طهراً للأموال .

فكانت تخرج على وجهها وتسدّ كثيراً من حاجات المجتمع ؛ فمنها النقود ، ومنها العروض ، ومنها المُعشَّرات من الحبوب والثمار ونحوها ، ومنها بهيمة الأنعام ، ومنها خمس الركاز ، ومنها غير ذلك ، وهي تحقق الغناء لأصنافها الذين علم اللّه تعالى حاجتهم ففرضها لهم حقاً معلوماً ، لا مِنَّة فيه لأحد .

وهي غير قاصرة على الأموال الظاهرة ، بل أجاز بعض الفقهاء لولي الأمر أن يأخذ زكاة الأموال الباطنة كما يأخذها من الأموال الظاهرة ، وأنه يجب على الرعية بذلها لهم إذا طلبها الإمام[1] .

وفي المسألة خلاف ، إلا أن هذا القول هو الظاهر[2] لاسيما مع شُحّ الناس بها ، كما نص عليه الإمام النووي رحمه اللّه تعالى الفقهاء في هذه الحالة ، قال : (وأما) الأموال الباطنة فقال الماوردي : ليس للولاة نظر في زكاتها ، بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها ، فإن بذلوها طوعاً قبلها الإمام منهم ، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول إما أن تفرقها بنفسك وإما أن أن تدفعها إليّ لأفرقها؟ فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات .

قلت (أصحّهما) له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه [3] . ا هـ .

يعني لما في ذلك من إقامة شعيرة الزكاة ونفع الناس بها ، لاسيما في زماننا هذا الذي لم تعد زكاة المال الظاهر تعتبر ذات بال بالنسبة للأموال الباطنة ، وهي النقود وعروض التجارة ، فإن عامة أموال الناس اليوم هي الأرصدة البنكية والتجارات المتعددة ، فهذه الأموال هي التي تمثل الغنى الحقيقي ، بخلاف زكاة

---

(١) كما ذهب إلى ذلك السادة المالكية كما في الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٣) إذ يقول :
(و) أخذت من الممتنع من أدائها (كرها) بضم الكاف وفتحها (وإن بقتال) وأجزأت نية الإمام على الصحيح ، بخلاف ما لو سرق المستحق بقدرها فلا يكفي لعدم النية (وأدب) الممتنع (ودفعت) وجوباً (للإمام العدل) في صرفها وأخذها وإن كان جائراً في غيرهما إن كانت ماشية أو حرثاً بل (وإن) كانت (عيناً) فإن طلبها العدل فادعى إخراجها لم يصدق ، وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير – (٣/ ٢٢١) نحو ذلك إذ يقول :
(وأخذت الزكاة) : أي إن كان له مال ظاهر ، فإن كان ليس له مال ظاهر – وكان معروفاً بالمال – فإنه يحبس حتى يظهر ماله .
فإن ظهر بعض المال واتهم في إخفاء غيره فقال مالك : يصدق ولا يحلف إنه ما أخفى وإن اتهم ، وأخطأ من يحلف الناس .
= قوله : (وإن بقتال) : أي ولا يقصد قتله ، فإن اتفق أنه قتل أحداً قتل به وإن قتله أحد كان هدراً ، قال : ويؤدب الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرهاً إن لم يقاتل حالة الأخذ وإلا كفى في الأدب . قوله : (وتجزئ نية الإمام) : أي ويجب دفعها له إن كان عدلاً في صرفها . وأخذها . وإن كان جائراً في غيرها – إن كانت ماشية أو حرثاً ، بل وإن كانت عيناً فإن طلبها العدل وادعى إخراجها لم يصدق ا هـ .

(٢) انظر بحث الدكتور حمد سليمان الأشقر في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٠٥ – ١١٨ .

(٣) المجموع – (٦/ ١٦٦) .

الأنعام التي لا توجد بأنصبة الزكاة إلا عند القليل من الناس ، وكذا الحبوب والثمار فإنها اليوم بيد شركات ومؤسسات خاصة أو عامة ، وما يوجد منها عند الزراع قد يكون حصادها لا يبلغ نصاباً ، وإن بلغ فهو قليل ، فلو لم نقل بوجوب إخراج زكاة المال الباطن لولي الأمر العادل لم تعد بيوت الزكاة وصناديقها ذات جدوى ، ولما استفاد أصناف الزكاة شيئاً ، ولبقوا في حاجاتهم التي أراد اللّه تعالى سدها بهذه الفريضة ، ورحمهم من أجلها ؛ لأنها سبحانه أعلم بما يصلح عباده كما قال جلّ شأنه : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك : ١٤) بلى يعلم ذلك وهو أحكم الحاكمين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة : ٥٠) .

ويشهد لذلك عموم قوله صلى اللّه عليه وسلم : «من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنّا آخذوها منه وشطر ماله»[١] .

٢ - الضرائب وهي نسبة مالية يلتزم المعني بأدائها للدولة أن يبذلها لتحقيق نفع عام ، أو هي تحويل جزء من المال من الاستخدام الخاص إلى الاستخدام العام ، بصرف النظر عما يعود على المموّل من النفع[٢] .

وهي أنواع كثيرة ؛ فهي تؤخذ من التجار إصداراً وتوريداً وصناعة ، ومن السفن والطائرات والسيارات والمسافرين والإنشاءات ومن الموظفين ، وغيرهم كثير وهي والأصل في الضرائب المنع ، احتراماً لملكية الناس وأموالهم ، إلا أنه قد يجوز فرضها أحياناً للضرورة ، إذا كان ولي الأمر عادلاً ، ولم يكن في بيت المال كفاية للقيام بواجباتها نحو الأمة مما تقتضيه ظروف الحياة وتطوراتها ، كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم[٢] وذلك بشروط خاصة لابد من توفرها عند فرضها وجبايتها ، منها :

أ - التزام الدولة بالإسلام منهجاً عاماً في شؤونها العامة والخاصة ، ومراعاة إقامة العدل بين الرعية .

ب - وجود حاجة حقيقية لفرض الضرائب .

ت - خلو بيت المال من الأموال التي تفي بتلك الحاجات .

ث - عدم وجود من يسدها من المحسنين المتبرّعين .

ج - مشاورة أهل الاختصاص من الفقهاء والتجار فيما تفرض فيه الضرائب وقدرها .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٩٥٩٩ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٢) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية لصلاح الدين عبدالحليم سلطان ص ١٠٦ .

ح – أن يكون فرضها مؤقتاً يزول بزوال الحاجة الطارئة[1] .

ولا ريب أن تحصيل الضرائب اليوم يعتبر دخلاً أساسياً لميزانيات الدول لاسيما غير النفطية ، أو الدول الغربية عموماً ، وتورد للخزينة العامة إذا كانت الحكومة سليمة من الفساد ، أو ما فضل عما يأخذه الموظفون .

وقد تطور تطوراً كثيراً وتعددت تعدداً وفيراً ، وأصبحت تثقل كاهل الناس وتؤخذ بالحق والباطل .

٣ – الممتلكات العامة من الموارد الطبيعية المستخرجة من الأرض كالبترول والنفط والغاز ، والمعادن الأخرى من حديد ونحاس وفسفور ونحوها من المستخرجات المسماة بالثروات المعدنية ، من الثروة السمكية والغابات ، وهذا المورد يشكل العماد الأساس لبناء الدول وتماسكها ، وقدرتها على القيام بواجباتها الخاصة والعامة ، وعلى حماية نفسها من أعداء الداخل والخارج ، إلا أن استخراجها باهظ التكاليف ، فقد لا تقدر الدولة على استخراجها بنفسها فتضطر لأن تعطي امتيازات لشركات كبرى لتقوم باستخراجها ، ويوزع الريع بين الشركة والدولة لفترات طويلة بطريقة المشاركة المتناقصة غالباً ، تؤول بعدها إلى ملك الدولة ، ما يجعل دخلها منها محدوداً ، لاسيما إذا كان المستخرج كميات قليلة .

٤ – التبرعات والمنح الدولية والمنظمات ، وتعتمد عليها كثير من الدول الفقيرة المسماة بالدول النامية ، وغالباً ما تكون منحاً موجهة لمشاريع محددة ، ووفق سياسة الدول المانحة ، ويحمّل الدولة عبء اتباع سياستها والولاء لها .

٥ – الأوقاف الخيرية ، وهذه وإن كانت الآن من القلة بمكان ، إلا أنها يمكن أن تكون ذات أثر فعال لإنشاء مؤسسات خيرية نفعية كالجامعات والمعاهد والمشافي ونحوها ، ويعود نفعها للمجتمع ، ويخفف العبء على الدولة كما كان في الماضي ، ولا يزال في كثير من البلاد ومنها البلاد الغنية المتقدمة صناعياً .

٦ – تركات من لا وارث له ، وهذا مورد لا بأس به ، فإن الذين يموتون من غير وارث كثيرون ، لاسيما الغرباء وغير معروفي النسب وغيرهم ، وهو نظير ما تقوم به الدولة من تحمل الكل عمن مات وعليه ديون ولا مال له ، فقد روى أبو داود وغيره من حديث المقدام بن معدي كرب رضي اللّه

(١) انظر الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٠٤ والمستصفى للغزالي ١/ ٣٠٣ والموسوعة الكويتية ٤٢/ ٧ وانظر كتاب سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص ٢٣٢–٣٠٠ فقد نقل عن ٢٨ من علماء المسلمين جواز ذلك بشروط . فصلها تفصيلاً .

تعالى عنه ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : «من ترك كَلاًّ فإليَّ» وربما قال : «إلى اللّه والى رسوله ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه» .

٧ - الغرامات الجزائية ورسوم المعاملات العادية غير الضريبية ، وهذا المورد يشكل نسبة كبيرة من موارد الدولة ، وهي في الأصل ممنوعة إلا أنها قد تجوز أحياناً إذا كانت عادلة وذات هدف اجتماعي من منع الناس من تجاوزات القوانين المنظمة التي تحفظ مهج الناس وأموالهم ومصالحهم ، وذلك ، وتكون من باب التعزير بالمال الذي أجازه بعض أهل العلم أخذاً من نصوص جزئية تدل على مثله كحديث أبي داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في الصدقات وفيه يقول صلى اللّه عليه وسلم : «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا عزّ وجلّ ، ليس لآل محمد منها شيء» .

وفي المسألة خلاف وتفصيل يطول ذكره[1] إلا أن هذا الذي عليه العمل في كل الدول والأنظمة ، إلا أنه يتعيّن أن لا تكون نكالاً بالناس ، وإنما يقصد بها الإصلاح والتقويم .

فهذه أهم موارد بيت المال اليوم التي تقوم عليها الدول وتصلح بها المجتمعات ، وتشمل سد حاجة ذوي الحاجة بأعيانهم ، كما يكون ذلك من الزكاة التي تعطى للأصناف الثمانية .

مصارف موارد بيت المال:

لمعرفة مصارف هذه الموارد ، ينبغي أن يعلم واجبات بيت الدولة نحو العباد والبلاد ، وهي كثيرة ، وتزداد وتتوسع بزيادة البشر وتنوع الخدمات التي يحتاجونها ، وتطور العصر ، وما تقتضيه الحياة المدنية في كل

مصر وقرية ، وقد كانت واجبات الدولة في السابق محصورة في حماية الثغور وإقامة القضاء وحفظ الأمن ، وإطعام الناس عند الحاجة ، وكل ذلك لمقتضيات زمانهم .

أما اليوم فإن الحياة تقتضي أن تقوم الدولة بأمور كثيرة ، لو لم تقم بها لسقطت وعادت الأمور فوضى ولم يقم لها كيان ، ومن أهمها :

---

(٢) أبحاث فقهية معاصرة في قضايا الزكاة المعاصرة - ٦١٩ - ٦٢٢ بحث الدكتور محمد عثمان شبير الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي .

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٢٧٢ وغيره .

١ - إقامة المؤسسات المختلفة : تموينياً وتعليمياً وأمنياً - داخلياً وخارجياً - وعسكرياً ، وثقافياً وزراعياً وصحياً وبيئياً ورياضياً وإعلامياً وصناعياً وتجارياً وعلاقات خارجية وإدارة محلية ومواصلات واتصالات ووسائل النقل براً وجواً وغيرها كثير .

٢ - إنشاء المرافق العامة والخاصة التي تقتضيها الحياة المدنية في مختلف التخصصات لتقضي بها مصالح الناس .

٣ - توفير مستلزمات المعيشة للناس محلياً وخارجياً .

٤ - تلمس حاجاتهم وإيجاد سبل العيش الكريم لهم وحمايتهم من الجوع والمرض وتوفير سبل رعايتهم داخل البلاد وخارجها .

وفروع هذه الأمور كثيرة ، وميزانياتها كبيرة ، فتحتاج موارد متعددة ، فإن لم تقم الدولة بتوفير موارد كافية لتغطية هذه النفقات ، فإنه إن قُدِّر لها البقاء فستعيش في ضنك وعوز ، وإن أحسنت توظيف الموارد السابقة أو ما تيسّر منها فلعلها تنجو من ذلك ، فإنه قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي ، كما يؤثر عن الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى ، ولا ريب أن هذا الإرفاق يحتاج إلى خبرة وحنكة وأمانة ، كما كان من يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الذي تصدر لهذه المهمة بقوله : ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف : ٥٥) . وكانت خطته الرشيدة ما عبّر عنها القرآن الكريم بقوله : ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ . .﴾ (يوسف : ٤٧) .

وهو المنهج الذي سارت عليه الدول الإسلامية الرشيدة ، والدول الأخرى الحصيفة التي تعرف واجباتها وتتحمل مسؤولياتها نحو شعوبها .

صرف الزكاة في الموارد العامة

إذا علم أن واجبات الدولة أصبحت أكثر من إيراداتها في الغالب ، وقد تقرر أن من مواردها فريضة الزكاة ، فهل لها أن تصرف هذا المورد في عموم الحاجات التي تلزم بها؟

لا خلاف أن الزكاة فريضة إسلامية ذات صبغة خاصة وأهداف معينة : اجتماعية وأخلاقية ودينية وسياسية ، وليس من أهدافها جمع المال للإنفاق على مرافق الدولة ومصالحها العامة ، إلا على قول من جعل

«سبيل اللّه» يشمل كل طاعة ومصلحة ، وهو ما ذهب إليه بعضهم كما ذكره الفخر الرازي في تفسيره[1] إذ قال : «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر علي كل الغزاة ، فلهذا المعنى نقل القفال في (تفسيره) عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ؛ لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل» .

إلا أن هذا القول هو خلاف ما تدخل عليه آية الصدقات ، التي ذكرت مستحقيها على سبيل الحصر عداً وحداً ، حتى لا ينقص منهم ولا يتعدى بها غيرهم ، فقال سبحانه : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبة : ٦٠) .

فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك ، وأشرك بينهم بواو التشريك ، فدلّ على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم [2] وهو ما بينه حديث الصُّدائي المتقدم الموضّح للآية الكريمة ، والآية والحديث نصان في الموضوع ، بالإضافة إلى أدلة أخرى كثيرة عامة وخاصة ؛ كلها تدل على أنها لا تصرف إلا في تلك المصارف حتي تقوم بمهمتها الأولى في إقامة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم ؛ إذ تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم كما دل عليه حديث ابن عباس رضي اللّه عنه في قضة بعث معاذ إلى اليمن .

لذلك لم يرَ جمهور أهل العلم ذلك التعميم ، كما قال القرطبي رحمه اللّه تعالى في سهم «سبيل اللّه» قال : هم الغزاة وموضع الرباط ، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء ، قال : وهذا قول أكثر العلماء ، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه اللّه[3] .

وقال أبو يوسف : لا ينبغي أن يُضمّ مال الخراج إلى مال الصدقات ؛ لأن الخراج فيءٌ لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمى اللّه عزّ وجلّ[4] .

ونص الفقهاء على أنه لو صرف الزكاة إلى بناء المسجد والرباطات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم لا يجوز ؛ لأنه لم يوجد التمليك[5] .

---

(١) تفسير الرازي : مفاتيح الغيب (١٦/ ٩٠) .
(٢) المهذب للشيرازي بشرحه المجموع للنووي (٦/ ١٥٨) .
(٣) جامع أحكام القرآن (٨/ ١٨٥) .
(٤) (الخراج ص ٩٥) .
(٥) تحفة الفقهاء - (١/ ٣٠٧) .

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير المالكي قال : فهذه الأصناف الثمانية هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ إلخ فلا تجزئ لغيرهم كسور وسفن لغير جهاد في سبيل اللّه وشراء كتب علم ودار لتسكن أو ضيعة لتوقف على الفقراء[1] .

وقال الإمام النووي : ولا حق في الزكاة للسلطان ولا لوالي الأقاليم ولا للقاضي ، بل رزقهم إذا لم يتطوّعوا من بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح ؛ لأن عملهم عام في مصالح المسلمين ، بخلاف عامل الزكاة[2] .

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي[3] ما نصه :

فصل : ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر اللّه تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسدّ البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها اللّه تعالى ، وقال أنس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية .

وقال في إتحاف النبهاء : وأما الزكاة فإنه قد ضيق في أهلها فلا يجوز صرفها لغير الأصناف الثمانية من المسلمين وذلك لأن جنس النقل أوسع من جنس الفرض واللّه أعلم[4] . ونحو هذه النقول كثير في كتب الفقه عند الأئمة الأربعة وغيرهم .

وكلها تؤكد أن الزكاة لها مصارفها الخاصة لا تتعداهم ، فلا تصرف في النفقات العامة للدولة ؛ لتؤدي وظيفتها الاجتماعية الخاصة .

نعم قد يقال : إن هذه النصوص اجتهادية وهي قابلة لتطور الاجتهاد تبعاً لمقاصد الشرع في تحقيق المصلحة ، كما كان من سيدنا عمر رضي اللّه عنه إذ أوقف سهم المؤلفة قلوبهم لمّا أعزّ اللّه الإسلام ، فلم يرَ حاجة إلى التألّف ، كما أخرج البيهقي في السنن الكبرى[5] . قال : جاء عينية بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي اللّه عنه فقالا : يا خليفة رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة ؛ فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها – فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي اللّه عنه عليه ومحوه إياه – وقوله : إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان

---

(١) ٦٤٤/ ١ .
(٢) المجموع للإمام النووي (٦/ ١٨٨) .
(٣) المغني ((٢/ ٥٢٥) .
(٤) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء – (٣١١/ ١) .
(٥) السنن الكبرى (٧/ ٢٠) .

يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله قد أعزّ الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى اللّه عليكما إن رعيتما» .

ولمثل ذلك ذهب بعض أهل العلم ، فقال الشعبي : لم يبقَ من المؤلفة قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضي اللّه عنه انقطعت الرشا . وقال الحسن : أما المؤلفة فليس اليوم[1] .

هذا مع أن سهم المؤلفة وارد في النص القرآني ، إلا أنه معقول المعنى ، فإذا ذهبت علة فرضه كان الاجتهاد سائغاً في إيقافه ، فإن عاد المقتضي كحالنا اليوم فيعود الحكم ؛ لأنه يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

وما زال العلماء يجتهدون في مسائل كثيرة من الزكاة في الفقه المعاصر ومنها مسألة التوسع في مصارف الزكاة تحت صنف «سبيل اللّه» ، إلا أن هذا التوسع لم يكن مرضياً لدى جمهور الفقهاء ؛ لما تقدم من النصوص الصريحة في تحديد مستحقيها ، فتعيّن أن تبقى الزكاة لمستحقيها وإن كانت من موارد الدولة ، إلا أنها مورد خاص بطائفة من الناس دون سواهم ، ودون مواردها الأخر ذات الصبغة والمصلحية العامة .

لذلك كان تنظيمها الإداري مستقلاً عن الخزينة العامة ، فينظم الجباية ويعيّن الأموال الزكوية وقدرها في كل نوع ، وآخر ينظم التوزيع على المستحقين ومعرفة كل مستحق بشروطه ، وقدر كم يأخذ ، وليس لهذه المؤسسة إلا حصة العاهل وهو الثمن ، إذا لم تقم الدولة بتوفير أجرة العاملين وتحميلها على الميزانية العامة كما هو الحال في دول الإمارات العربية المتحدة .

أما الموارد الأخرى العامة فإنها تدخل في ميزانية الدولة ، وتنظم وزارة المال بالتنسيق مع المصرف أو البنك المركزي للدولة إيرادها وتوزيعها على بنود الموازنة العامة للدولة ومشاريعها ، وفي ضوئها يعرف العجز أو التضخم أو الاحتياطي للدولة ، وفي ضوئها كذلك تعد المشاريع الإنمائية وتنفذ أو تقلص أو تجفف ، والزكاة ليست معنية بشيء من ذلك .

نعم هي تسهم في تخفيف العبء عن الدولة بتحقيق التكافل الاجتماعي المسمى بنظام الرعاية الاجتماعية ، وهو من واجبات الدولة الذي تسهم فيه الضرائب إلى حد كبير في ظل غياب جباية الزكاة وأدائها وصرفها في مصارفها بشكل صحيح ، فلو أن الدولة قامت بواجبها السليم في هذا الباب لخفف عنها عبئاً كبيراً ، فإنها مسؤولة عن رعاية كل فرد يعيش في ظل حكمها ، فقد قال صلى اللّه عليه وسلم :

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٢٠) .

«من ترك مالاً فللورثة ومن ترك ضياعاً أو ديناً فعليَّ وإليَّ وأنا وليّ المؤمنين»[1] .

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يقول : «لو هلك حَمل من ولد الضأن ضَياعاً بشاطئ الفرات خشيت أن يسألني اللّه عنه»[2] .

وفي رواية : «لو مات جمل في عملي ضياعاً ، خشيت أن يسألني اللّه عنه»[3] ومرّ يوماً بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : «ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيّعناك في كبرك» ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه .

وما أكثر ذوي الحاجات اليوم ، لما ضُيِّع جانب كبير من الحق المعلوم الذي فرضه اللّه تعالى ليسدّ حاجاتهم ، ولم يكن وازع من السلطان يأطر الناس عليه أطراً .

ومع ضياع كثير منه فإنه لابد من أن يعطوا ما يغنيهم عن ذل المسألة وعوز الحاجة من موارد الدولة العامة المتقدمة ، لما تقدم من الأدلة على وجوب قيام الدولة بذلك .

صياغة الميزانية العامة للدولة

تُعد الدول في كل عام ميزانيتها العامة ، وفي ضوئها تقوم بواجباتها وتُكَيِّف حاجاتها وما تقدر على القيام به توظيفاً وتنمية ، وتَعد الميزانيات على أسس محاسبية وخبرات فنية ، ولسياسة الدولة أثر بارز في توجيهها سلماً وحرباً وصلاحاً وفساداً ، إلا أن الجانب المالي هو المتحكّم في توجه السياسة . وسأذكر موجزاً عنها كما يذكره المتخصصون[4] .

والأصل فيها ما ثبت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يجمع المال ويحصيه ويحفظه ؛ فكان حذيفة بن اليمان رضي اللّه تعالى عنه يخرص النخل ، وكان الزبير والجهم بن الصلت يكتبان أموال الصدقة وكان يسند إلى أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه حفظ الزكاة ، وكان مروان بن الجدع أمينه على سهمان خيبر وكان عبداللّه بن الأنصاري يحفظ خمس الغنائم ومعيقيب يكتبها[5] .

وبهذه الطريقة كان يعلم مقدار الإيرادات المتوفرة لدى الدول في كل وقت .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من مسند جابر رضي اللّه عنه برقم ١٤٧٢٠ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٥٨) .
(٣) أخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ، حديث رقم ٣٩٧٣ .
(٤) هذه المعلومات مأخوذة من مدوّنة «صالح القرا» في العلوم المالية والإدارية على شبكة المعلومات العامة ، وانظر النفقات العامة ، وانظر النفقات العامة في الإسلام الدكتور يوسف إبراهيم يوسف مبحث الميزانية العامة في الإسلام ص ٢٦٦-٢٨٤ .
(٥) المرجع السابق .

تعريف الميزانية العامة

هي عبارة عن بيان تفصيلي يوضح تقديرات إيرادات الدولة ومصروفاتها معبّراً عن ذلك في صورة وحدات نقدية تعكس في مضمونها خطة الدولة لسنة مالية مقبلة ، وهذا البيان يتم اعتماده من قبل السلطة التشريعية في الدولة .

نستنتج من التعريف ما يلي :

١ – ميزانية الدولة عبارة عن قائمة أو بيان بإيرادات الدولة ومصروفاتها .

٢ – ميزانية الدولة تقديرية وليست فعلية .

٣ – تتعلق بفترة مالية محددة تكون عادة سنة .

٤ – تكون معتمدة من قبل السلطة التشريعية .

تبدأ الميزانية في أغلب الدول في أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل عام .

١ – الأسلوب التقليدي: (موازنة البنود)

اهتم هذا الأسلوب بالجانب الرقابي ، ففي ظل هذه الميزانية يتم التركيز على الاعتمادات ، بحيث تأتي الميزانية في شكل اعتمادات وبنود ، ويتم التأكد من قبل أجهزة الرقابة المالية من أن الصرف يتم في حدود الاعتمادات المدرجة وفي الأغراض المخصصة لها . وأن إجراءات الصرف تتم بصورة سليمة وقانونية .

اهتم هذا الأسلوب بالجانب الرقابي أكثر من الاهتمام بالخدمات نفسها والتي تم الإنفاق من أجلها . حيث إن التبويب على أساس نوع المصروف لا يوضح ما إذا كانت المصروفات قد حققت الهدف من إنفاقها أم أنها مجرد مصروفات تم سدادها وانتهى الأمر .

٢ – ميزانية البرامج والأداء:

لتلافي أوجه القصور في ميزانية البنود تم استحداث هذه الميزانية والتي تقوم على الاهتمام والتركيز على الإنجازات التي تتم ، إذ أن الميزانية تعتمد لتحقيق أهداف معينة وليس لمجرد شراء سلع وخدمات .

ومن ثم فميزانية البرامج والأداء تهتم بطبيعة أنشطة وأعمال الأجهزة الحكومية أكثر من اهتمامها

بموضوع الإنفاق ، وتلقي الضوء على العمل الذي تم أو الخدمة التي أنجزت للتأكد من أن النتائج التي تحققت توازي ما كان مخططاً لها . وهل تكاليف الخدمة أو العمل مناسبة أو مرتفعة؟

وهذا الأسلوب يؤدي إلى رفع مستوى الأداء وترشيد الإنفاق والحيلولة دون الإسراف وتقييم النتائج من خلال مقارنته بالخطط .

٣ - ميزانية التخطيط والبرمجة:

ظهر هذا الأسلوب نتيجة الحاجة إلى ربط البرامج الحكومية بالخطة العامة للدولة ، فهذه الميزانية تهدف إلى الربط بين الاعتمادات وبين تحقيق الأهداف المخططة ، وهي تعتبر وسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البديلة والمتنافسة لتحقيق أهداف معيّنة .

وهكذا تعطي لوظيفة التخطيط الأولوية على كل من وظيفة الرقابة على الصرف أو قدرة النشاط الحكومي من خلال البرامج . وبذلك فهي تجمع بين الأبعاد الثلاثة للميزانية (تخطيط ، تنفيذ ، رقابة) .

٤ - الميزانية على الأساس الصفري: (ميزانية قاعدة الصفر)

نتيجة لأن أسلوب موازنة التخطيط والبرمجة قد واجه بعض الصعوبات عند التنفيذ نظراً لعدم اهتمامه بتحديد الأولويات بين البرامج الجديدة ولا يهتم بتقييم البرامج الحالية . وقد ظهر اتجاه حديث في إعداد الميزانية يركز على كيفية تحقيق الأهداف وتوفير وسائل تقييم آثار مستويات التمويل .

ويمكن تعريف نظام ميزانية القاعدة الصفر بأنه : أسلوب عمل إداري منظم يضمن الأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة والبرامج المتوقعة ، ويسعى إلى تحقيق الأهداف المرسومة لكل مستوى إداري مع إيجاد الخطط البديلة لتنفيذ تلك الأهداف وتقديم المقترحات المختلفة بهدف ترشيد توزيع الموارد وترشيد الإنفاق العام بما يحقق أفضل النتائج .

مراحل إعداد الميزانية العامة للدولة :

١ - مرحلة إعداد الميزانية:

أ - تقوم الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة بوضع تقدير لإيراداتها ومصروفاتها لسنة مالية مقبلة .

ب - ترسل التقديرات إلى وزارة المالية (قسم الإدارة العامة للميزانية) ثم يقوم بمناقشة هذه التقديرات مع

المسؤولين في الجهات الحكومية ومن ثم توضع ميزانية مقترحة .

٢ - مرحلة اعتماد الميزانية :

تعرض الميزانية المقترحة على مجلس الوزراء الذي يقوم بمناقشة أو تعديل الميزانية المقترحة إذا لزم الأمر ، وفي حالة الموافقة عليها يصدر مرسوم من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة باعتماد الميزانية بشكل نهائي .

٣ - مرحلة تنفيذ الميزانية:

يبدأ تنفيذ الميزانية من تاريخ اعتمادها من السلطة العليا ثم تبلغ كل وزارة ومصلحة بميزانيتها النهائية للعمل بموجبها .

بعد مرحلة التنفيذ وفي نهاية السنة المالية تعد كل جهة الحساب الختامي .

وهناك تفصيلات كثيرة في هذا الباب الذي أصبح علماً مستقلاً بذاته ، له رجاله المتخصصون محاسبياً وتقنياً وقانونياً .

والذي يهمنا منها أنه يتعيّن في إعداد الميزانية العامة للدولة أن تكون واردات الزكاة غير داخلة في الميزانية العامة للدولة ؛ لعدم شرعية ذلك عند جمهور الفقهاء كما تقدم ، حتى لا تصرف في أبواب الميزانية العامة المختلفة ، فيضيع حق أصحابها ، بل يتعيّن أن يكون للزكاة ميزانية تقديرية خاصة تُسيِّر برامجها في الجباية والصرف في ضوئها مدة العام المالي كله ، وذلك لتحقيق الإغناء لأصناف الزكاة الثمانية أو من وجد منهم ، ولتستطيع سد العجز إن حدث في الميزانية العامة للدولة ، وإذا قدم بيت أو صندوق الزكاة ميزانية واضحة وبرامج عمل دقيقة ؛ فإنه قد يجد سبيلاً لسد ذلك العجز من الميزانية العامة إذا كان لديها فائض وسمحت قوانينها بذلك ، وإن لم تجد فإنها تكون قد عذرت نفسها بأداء ما وجب عليها وأنها لم تألُ جهداً في نفع المستحقين .

واللّه المستعان وعليه التكلان وصلى اللّه وسلم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه .

****

١٠ صفر الخير ١٤٣٣هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٢م

الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد
كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء
بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
دبي - الإمارات العربية المتحدة

الندوة الحادية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

مناقشات

أبحاث العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة

مناقشات موضوع العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد ، ، ،

أشكر الباحثين على بحثيهما الذي استفدت منه كثيراً وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقهما وأن يجعلهما ممن تنتفع به الأمة الإسلامية . حفظكم الله الشيخ محمد نعيم حفظه الله جعل هناك تعاوناً بين الزكاة وبين المال العام وقال ما فهمت منه بأنه يجب أن يكون بين الصنفين تعاوناً في أن يسد أحدهما ويغطي ما ينقص من الآخر وهذا كما قال رأي اجتهادي ، فعلى كل حال نحن نقدّر هذا الرأي ونقول إنه جدير بالبحث كذلك أتمنى من باحثنا الحبيب الشيخ محمد نعيم أن يتناول الزكاة إذا أخذها ولي الأمر هل تقع زكاةً أو تتحوّل إلى مورد ورافد من روافد بيت المال؟ وهذا يترتب عليه أحكام ، فإذا كان ولي الأمر يرى بأن ما يأخذه زكاة يوزعه على الفقراء ومن الفقراء مثلاً نقول آل البيت فهذا يعني أنه لا يجوز أن يعطوا من هذا المال الذي هو زكاة وهذا محل نظر ، في الواقع الشيخ أحمد الحداد تحدث حفظه الله عن الأموال التي هي الأموال العامة وذكر منها الزكاة والحقيقة أن هذا الموضوع يحتاج إلى أفراده بندوة مستقلة به وهو هل الزكاة إذا أخذها ولي الأمر هل تتحول مالاً عاماً يصرف منه جميع متطلبات الصرف الذي يراه ولي الأمر على المرافق العامة أو تبقى الزكاة زكاةً ويجب صرفها على مصارفها الشرعية وإن تسلمها ولي الأمر؟ هذا في الواقع حفظكم الله محل نظر والذي يظهر لي والله أعلم أن الزكاة إذا تسلّمها ولي الأمر تحوّلت مورداً من موارد بيت المال وأن الأحكام المتعلقة بها تنصرف بتحوّلها وعندنا حفظكم في هذا يمكن أن نستأنس بأمثلة على أساس أن الزكاة إذا طلبها ولي الأمر أخذها ، من المعلوم بأن ولي الأمر إذا طلب الزكاة فيجب الاستجابة مهما وجد من ولي الأمر من تجاوزات في صرفها فذمة دافع الزكاة تبرأ ١٠٠٪ إذا دفعها لولي الأمر بينما لو تولّى هو بنفسه مباشرتها يحتمل أن تدخل عنده العاطفة في أن يعطي من لا يستحق الزكاة ، فإذا دفعها لولي الأمر لا شك أنه براءة للذمة ، نقول عندنا في الواقع حفظكم الله أمور يمكن أن نستدل بها على أن الزكاة إذا أخذها ولي الأمر تحوّلت إلى مال عام ، أولاً رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ديوان خاص فيما يتعلق في بيت المال وأن في بيت المال ديوان للزكاة ولصرف الزكاة ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف من بيت المال وما يأتيه من الزكوات لا يجعله في مال معيّن بل على كل حال يكون في بيت المال على وجه العموم ، ومن المعلوم بأن من المسؤولين على بيت مال رسول الله صلى

الله عليه وسلم بلال بن رباح هذا حفظكم الله حينما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر بن عبدالله جَمَلَهُ قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده . وعلى كل حال أعطاه من أي شيء أعطاه من بيت المال فهذا جانب ، فحفظكم الله في الواقع في الجانب العملي عندنا في السعودية منذ ما نقول منذ عهد الملك عبدالعزيز منذ عهد الأدوار الثلاثة لآل سعود هم في الواقع يرسلون كما كانت السّنّة النبوية وما عليه الخلفاء الراشدون في أنهم كانوا يرسلون السعاة لجباية الزكاة فأئمة آل سعود يرسلون السعاة وفي نفس الأمر يحولون على السعاة ، هذا رئيس قبيلة هذا قاض هذا أمير هذا كذا ، مجموعة يحولهم على الزكاة والذين يحولون ليسوا فقراء ولا مساكين ولا من العاملين عليها ليسوا من أهل الزكاة الثمانية ومع ذلك يحولون على السعاة ولم يكن من علماء نجد في ذلك الوقت حتى وقتنا هذا لم يكن هناك أي اعتراض على أن هذا لا يجوز وهو يعطى من ليس مستحقاً للزكاة ، وهذا يعني أنه تحوّل ، فأنا أقول حفظكم الله ينبغي لنا أن نبحث هذا الموضوع بحثاً جيداً لأننا في الواقع على كل حال نستطيع أن نستخلص من تحوّل الزكاة إلى مال عام نستطيع أن نستخلص منها أحكاماً كثيراً تساعدنا على حل بعض الإشكالات .

ما يتعلق في المال الحرام ، المال الحرام لا يخلو إما أن يكون مالاً حراماً في ذاته كالخمر والخنزير والمخدرات ونحو ذلك فهذا طبعاً مال حرام ولا يجوز تملّكه وفي نفس الأمر يجب إتلافه ، أما المال الحرام الذي كان طريق اكتسابه حراماً ولكنه في ذاته حلالاً لا تتناول ذاته حرمة وإنما الحرمة متعلقة في طريقة كسبه ، وهذا في الواقع الذي عليه جمع من المحققين من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يرى ضرورة وجوب إخراج ما يقابل قدر الزكاة على هذا المال على أقل تقدير . فعلى كل حال لا شك أن المال الحرام يجب إخراج القدر الواجب من الزكاة فيه إن لم نتمكن من إخراج كامل ذلك .

حفظكم الله ورعاكم ، وشكراً جزيلاً .

الدكتور عصام العنزي:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد ، ،

أنا فقط أريد أن أذكر مسألة إذا كانت تدخل في هذا الموضوع أم لا ، وهي مسألة وقعت عندنا أن الحكومة ألزمت اللجان الخيرية أن يضعون مدققاً خارجياً مدقق حساب حتى يدقق على أعمالها وهذه المؤسسات الخيرية قد استثمرت جزءاً من أموال الزكاة والصدقات في الشركات الاستثمارية الإسلامية ، وبسبب الأزمة المالية انخفضت قيمة هذه الاستثمارات فجاء المدقق الخارجي الآن يطالب اللجان الخيرية بأن يأخذون مخصصات على هذا الانخفاض في الاستثمارات ، وبهذه الطريقة حقيقة الأمر أصبح الفقراء

يتضررون مرتين ، المرة الأولى أن استثمروا وخسرت هذه الاستثمارات فحبست عنهم ، المرة الثانية سوف يأخذون أيضاً من أموال الزكاة والصدقات مخصص لتلك الاستثمارات ، فهل نلزم الدولة بدفع هذا المخصص من الأموال العامة للزكاة أم تدفع هذه المخصصات من أموال الزكاة والصدقات؟ وجزاكم الله خيراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القضية الأولى نجد بأن الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين جعل بين مال الزكاة والمال العام تبايناً لكن أجاز لمال الزكاة أو مصارف الزكاة أن تستفيد من الخزانة العامة بينما لم يسمح بالعكس وإن كان الدكتور أحمد الحداد نحا إلى أنهما بينهما عموم وخصوص مطلق لكن في الناحية العملية أيضاً نحا إلى أنه لا يجوز للمال العام أن يستفيد من الزكاة بينما وإن كان قضية في سبيل الله ذكر الفقهاء في العصور المتقدمة أن يختص بأهل الجهاد ، في السابق المجاهدون كل واحد عنده حصانه أو بعيره وسيفه وما يحتاج إليه ثم يخرج لكن اليوم الجهاد بمفهومه الموجود اليوم من التسليح وحاجة التسليح ليس فقط إلى الجنود ، الجيش لا يحتاج فقط إلى الجنود إنما وزارة المالية تخدم الجيش ، وزارة الصحة تخدم الجيش ، وزارة الشؤون تخدم الجيش ، فإذاً أصبح في سبيل الله مفهومه أوسع مما كان عليه ، فهل يجب أن يكون هناك فقه اجتهادي يستطيع أن يوازن بين هذه الأموال كما وازن السابقون ومنهم أئمة كبار مثل القفال الشافعي والرازي وغيرهم وسَّعوا في قضية في سبيل الله لم يقتصروها يعني هل بناء الجسور التي نحتاج إليها أيضاً للجيش ، لعربات الجيش ألا تعتبر بنداً من بنود في سبيل الله؟ وقضية أن اللام هنا للتمليك الله أعلم وإن قال هذه الكلمة كبار الفقهاء لكن هي أقرب للاختصاص منها للتمليك لأن ليس لها مالك معين ، إنما لها أصناف تختص بصنف الفقراء بصنف المساكين ، هذه أشياء أثيرت للمناقشة لكن أكثر شيء جعل هناك إثارة للنقاش ما تفضّل به فضيلة الشيخ عبدالله ابن منيع حفظه الله ، فقضايا أموال الزكوات كانت حتى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مفصولة كيف عندما جاء الحسن أو الحسين ليأخذ ثمرة من أموال الصدقة قال كخ كخ ، إنها لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد . لو كانت مخلوطة لما قال يمنع منها آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولما قال تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، بيّن أن هذه مصارفها معيّنة ولا تصير بهذه الحالة من الأموال العامة ، أنا أظن هناك يعني في علاقة بين المال ، المال العام ، وبين مال الزكاة لكن بينهما عموم وخصوص وجهي لا مطلق ولا تباين يعني هناك منطقة وسطى يلتقي فيها المال العام

بمال الزكاة وكل منهما يستطيع أن يستكمل من الآخر عند الحاجة ، يعني ليست هناك حدود فاصلة إلا إذا صار هناك تعدي أو تجاوز من طرف على طرف آخر ، هنا نعم يجب أن يكون لولي الأمر دور .

نقطة أخيرة ، في هذه الأيام أظن من الخطورة بمكان أن نجعل أموال الزكوات في أيدي ولاة الأمور لأنهم لن يحسنوا تصريفها إلى مصارفها ، ولذلك نص الفقهاء أنهم إذا كان الوالي ظالماً لا يصرف الزكاة في مصارفها فإن صاحب الزكاة يتهرب من دفعها إليه إذا استطاع لأنه لا يصرفها في مصارفها وربما يصرفها في قصوره أو يصرفها في شهواته يصرفها في مصالح ثانوية ، أنا أظن أن هذا تفريط في المال العام وفي مال الزكاة . والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ، ، ،

فإني أشكر رئيس الجلسة والإخوة الباحثين الكريمين وأشكر الذين سبقوني إلى المداخلة وما أردت أن أطيل أو أتحدث كثيراً وإنما أريد أن أشير إشارة خفيفة سمعت من الشيخ ابن منيع حفظه الله تعالى يقول بأن الزكاة إذا انتقلت إلى يد ولي الأمر تتحول إلى مال عام أو تتحول إلى غير الزكاة ، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن آخذها من أغنيائهم وأردها إلى فقرائكم» ، أردها أي الزكاة ضمير راجع إلى الزكاة كما قال آخذها أي آخذ الزكاة من الأغنياء ثم يردها إلى الفقراء هي نفس الزكاة ومعنى ذلك أنها تبقى زكاة هذا الذي يتبيّن لي . وشكراً لكم والسلام عليكم .

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، اللهم إنا نسألك الهدى والسداد يا حي يا قيّوم يا ذا الجلال والإكرام .

أشكر إدارة الجلسة والإخوة الباحثين والإخوة المشاركين كما أشكر الهيئة العامة للزكاة وأبدأ مشاركتي بأن أُذكِّر الإخوان بالتعريف الذي ذكره الإخوان للمال العام قالوا هو كل مال ثبتت عليه اليد ، أنا يأتي في ذهني الأموال العامة التي لم تضع الحكومة يدها عليها ، مثل ما تعرفون الآن المعادن المنتشرة في الجبال والرمال فمثلاً الرمال عندنا في السعودية الآن مصانع الزجاج تشتريها بأغلى الأثمان ولم تضع الدولة

يدها عليها ما نرى أنها وضعت يدها عليها هل يعتبر الآن هذا من المال العام أم نقول لم يكن من المال العام حتى تضع الدولة يدها عليها؟ فنريد من الإخوان أن يبيِّنوا لنا حدود وضع اليد بالنسبة للدولة على الأموال العامة التي تضع يدها وتستغلها عند الحاجة ، أريد فقط من الإخوان أن يضعوا هذا عند تصوّر تعريف المال العام .

عندنا المصارف في الزمن الأول مصارف الأموال العامة ومصارف الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني أقل بكثير من الآن والدولة الإسلامية الآن تحتاج إلى مصارف في الصحة والتعليم وغير ذلك مما تعرفونه أنتم ، والدولة يأتيها سنين عجاف ويأتيها سنين رخاء فإذا أصيبت الدولة في السنين العجاف وحرمناها من الاستفادة من الزكاة في المصالح العامة أنا أظن أن هذا يمكن أن يكون تضييقاً ، وأنا أعرف كما ذكر شيخي الشيخ عبدالله بن منيع أن علماءنا في المملكة العربية السعودية كانت مرتباتهم من الزكاة وكانت مرتباتهم تمر وعيش ليس هنا نقود ، فهذا يعطى تمر ويعطى خمسون صاعاً من الزكاة فهذا هو راتبه السنوي ، ولم يكونوا فقراء بل هم من الأغنياء ولكن عندهم ضيافات وعندهم مثل ما تعرفون القاضي فهو يأخذها لأنه وقف نفسه وفتح بابه وتفرغ لعمله ، فهي أقرب ما تكون للمرتب وكانوا يأخذونها ، ومعروف عندنا قديماً كانوا يقولون العالم الفلاني راتبه في النخل الفلاني لأنه نخل طيب ، ثمرته طيبة ، فالسنين العجاف غير السنين الخصاب ، وأنا أتمنى فقط على الإخوة الباحثين أن يتذكروا هذا لأنهم يؤلفون للعالم الإسلامي ، فالإنسان لا يؤلف لوقته ، هذا المؤلف ربما يستمر سنوات طويلة ويستفيد منه المسلمون في ساعات الرخاء وفي ساعات الشدة ، هذا الذي كنت آمل أن يتأمله الإخوة في مؤلفاتهم . وأسأل الله تعالى لهم التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ، ، ،

أؤكد شكري للباحثين ولإدارة الجلسة وكذلك لإدارة هذه الندوة ، وأريد أن أتحدث بأن هذا الموضوع إنما هو موضوع في المالية العامة في إدارة موازنة الدولة أكثر مما هو في التفصيلات الفقهية ولذلك موازنة الدولة اليوم فيها إيرادات وفيها نفقات ، بحث أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين عكس بحث الدكتور أحمد الحداد يعني الدكتور محمد نعيم ياسين ركَّز على المصارف والدكتور الحداد تحدث عن الموارد ، في وضع الموازنة .

أنا أعتقد أن المسألة حسابية وأنا مسرور بوجود المحاسبين في هذه الجلسة وإن شاء الله نحن أمامنا محاسبة

إسلامية متقدمة في هذا الجانب ، إذا وضعنا حساباً للزكاة ما فهمته من بحث الدكتور محمد نعيم ياسين أننا نريد حل المشكلة نريد أن نضع حساباً أو صندوقاً للفقراء والمساكين ، صندوقاً أو حساباً لموازنة الجيش ، صندوق الفقراء من موارده الزكاة ويأخذ من التبرعات والوقفيات والضرائب أيضاً لأنني فهمت في آخر البحث أن حساب الفقراء لا أقول صندوق الزكاة حساب الفقراء إذا نقص ولم يعد يكفي ما جمع للزكاة للفقراء الدكتور ذكر في مسألة فرض ضرائب على الأغنياء ، فإذا حساب الفقراء نقص يكمل هذا الحساب من موارد أخرى يعني هذا المصرف إذا لم يعد يكفي يكمّل ، إذاً المسألة مسألة حسابات نضع حساباً حتى لا تخلط الأموال كما هو معلوم بعدم خلط أموال الدولة بالنسبة للزكاة تحديداً ، أيضاً الجيش بَيَّن أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين بأنه إذا صار للجيش رواتب شهرية لا يصرف له من الزكاة ، هذا الأمر يمكن حله بأن موازنة الجيش يكون لها نصيب من الزكاة فإذاً لها جزء من الزكاة لأن الجيش يحتاج إلى أموال كثيرة لكن الذي أؤكد عليه هنا ضرورة البحث في إدارة حسابات الزكاة بمعنى إذا كانت المصارف لا يكفيها ما جمع من الزكاة هنا نقول ما هو الأولى في هذا الجانب ، لكن قضية الجيش الآن تكاليفه بالمليارات فوجود جانب من الزكاة إذا كانت كثيرة لا أرى مانع من ذلك ولا داعي لحذف هذا البند كلياً .

أيضاً بالنسبة للدراسات المعاصرة والدكتور محمد عبدالغفار الشريف أكد هذا قبل قليل ، معظم الدراسات المعاصرة تتجه نحو رفع يد الدولة عن جباية الزكاة ومعظمهم يقول الدفع اختياري أو لعدم الثقة بالدولة وغير ذلك . هذا الأمر يضعف من تأثير الزكاة وحسابات الزكاة في الدولة ومعظم الدول فيها اختياري الآن إلا الجهود الفردية للجان والتجمعات الذين يثقون بهم وتكون صحيحة ولذلك لا داعي لأن نذكر حساباتها مع الدولة لأنها أصبحت وحدها مستقلة وحساباتها خاصة .

بالنسبة للضرائب أريد أن أذكر بأن الضرائب إذا أُلغيت من بعض الدول ستفلس هذه الدول كلياً ، فمثلاً عندنا في الأردن ما يجمع من الضرائب يوازن ٨٠٪ من موازنة الدولة ، فإذا لم توجد الضرائب لم يبقَ شراء لنفقات الدولة والآن أصبح التعليم وكل هذا يحتاج إلى الضرائب .

بقيت نقطة أخيرة ، الآن في موازنة الدولة يوجد بند في موازنة الدولة في النفقات بند يتعلق بالنواحي الاجتماعية صندوق المعونة الوطنية للفقراء والمحتاجين ، هذا الصندوق ليس من موارده الزكاة هناك صندوق آخر للزكاة موازي له ، ولذلك هناك جزء من المال العام ينفق للفقراء والمساكين بحكم الدولة المعاصرة ، لو جمع ما جمع للزكاة مع ما يجمع من الدولة سيكون المال الذي أخذته الدولة أو خصصته في موازنتها يدعم صندوق الزكاة هذا يكون أقوى وأفضل بكثير من أن يبقى الحساب اختيارياً ويبقى الحساب بنّاءً على ما يجود به بعض الناس من صدقات أو زكوات . وشكراً لكم .

الأستاذ الدكتور سعد الدين هلالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أعتبر الموضوع المطروح في العلاقة بين مصارف الزكاة وبين مصارف الأموال العامة أو بمعنى أدق أو أعم العلاقة بين الزكاة وبين المال هو من أخطر الموضوعات المالية في هذا العصر ، وبحثان لا يكفيان ، وكنت أود أن تعقد ندوة خاصة في هذا الموضوع نظراً لتشابك العلائق بين الزكاة وبين الأموال العامة . أرى بأن الزكاة ونحن في الدولة المدنية التي نعيشها في هذا العصر يوجد إخوة غير مسلمين مواطنين في الدولة ولو فرضنا عليهم الزكاة لحدثت إشكالية ، مما يستوجب أن تكون الزكاة فريضة إسلامية على المسلمين وعند أكثر أهل العلم لا يجوز أن تكون الزكاة إلا لفقراء مسلمين ، أقول أيضاً في المسألة التي تتعلق بتلك العلاقة قبل بأن الزكاة توقيفية وهذا حق ، توقيفية مثل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين ، إذاً هذه المصارف أيضاً توقيفية مما يستوجب أن نعيد الدراسة لإيجاد ميزانيتين وليست ميزانية واحدة ، ميزانية للزكاة وميزانية للمال العام . المال العام فيه سعة لولي الأمر يخرجه ولي الأمر للمسلم ولغير المسلم ، أما الزكاة فإذا لم يقم ولي الأمر بإخراجها فإن أحاد المسلمين بصفتهم التكليفية الإسلامية الدينية يقومون بها من باب القيام بفريضة الله عزّ وجلّ ، تحوّل الفائض من الزكاة إلى المال العام ما أعتقد أن الزكاة يمكن أن يصير فيها فائض ، لأنها شرّعت للفقراء ورفع مستواهم إلى قريب من مستوى الأغنياء ، إذاً كلما اغتنوا كلما بيَّن ذلك مقدار الغنى للأغنياء أكثر فأكثر فلا يمكن أن توجد فوائض في زكاة المسلمين ، لكن العكس يمكن أن يكون ، وهو توجد فوائض في المال العام يمكن أن ندعم بهذا الفائض لحصة الزكاة وحصة المستحقين للزكاة . كل مقارنة تحتاج إلى ثمرة ، فما هي الثمرة من تلك المقارنة إلا أن نطالب بدعم موارد الزكاة كما تفضل الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه بنسبة لا تقل عن ١٢٪ بل هي أكثر من ذلك إذا اعتبرنا نسبة الفيء ثلاثة أخماس الفيء لثلاثة من المستحقين في الزكاة ، وشكراً لكم .

الأستاذ الدكتور حمدي صبح:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وبعد ، ، ،

أقول وبالله التوفيق ، معظم الأموال العامة في الدولة الإسلامية تندرج تحت اسم الفيء كما قال الدكتور محمد نعيم ياسين وعند جمهور الفقهاء ومصارف الفيء عندهم هي مصالح المسلمين العامة

ومرافق الدولة الهامة التي يستفيد منها الأغنياء والفقراء على حد سواء ، ولذا فإن سيدنا عمر رضي الله عنه بعد أن قرأ آية الفيء وما تلاها من آيات قال استوعبت هذه الآية الناس فلم يَبْقَ أحد من الناس إلا له حق . وذكر الإمام أحمد مثل هذا القول .

أما مصارف الزكاة فهي الثمانية التي حددها القرآن الكريم ونص عليها نصاً جلياً لا مجال معه لزيادة أو نقص واهتم ببيانها حتى أننا نجد أن السنة المشرفة قد تكفلت ببيان موارد الزكاة أما مصارفها فلم يترك القرآن الكريم بيانها للسنة بل تكفّل القرآن بذلك وبأسلوب الحصر بالأمور المالية وهو الإمام أبو يوسف ينص على فصل الزكاة عن الخراج في بيت المال معللاً ذلك بأن مصارف كل منهما تختلف عن مصارف الآخر ، فقال : مال الصدقة لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله تعالى في كتابه . الخراج ص ٨٠ .

هذا هو أهم الفروق بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة وهناك فروق أخرى عديدة منها :

١ – مصارف الزكاة الثمانية منهم من يأخذون الزكاة على جهة التمليك فيتصرفون فيها كيفما يشاؤون ، ومنهم من يأخذها ليسد بها فقط الحاجة التي أخذها من أجلها كالغارمين أما مصارف الأموال العامة فمنها ما يكون أخذه على جهة التمليك كرواتب من يحتاجون إليهم المسلمون في أمورهم العامة ومنها ما يكون حقه مجرد الانتفاع بما صرف فيه المال العام دون تملّكه كحق الجميع في الانتفاع بما أنشئ من طرق وجسور وترع وقناطر ومساجد ، ومنها ما يكون حقه الأداء عنه أو عن عائلته كما في أداء الدية عمن عائلته فقيرة .

٢ – مصارف الزكاة الثمانية يأخذون الزكاة من نفس عين المال أو من قيمته ، أما مصارف الأموال العامة فمنهم من يأخذ من عين المال كالرواتب ومعاشات الضمان ومنهم من لا يأخذ شيئاً من المال أصلاً لا من عينه ولا من قيمته وإنما له أن ينتفع فقط مع غيره بما أنشئ به من مرافق ومصالح .

٣ – المال العام يتوقف صرفه على الاجتهاد في تقدير المصالح وتقديم الأهم على المهم كما نص النووي في الروضة على ذلك ، أما صرف الشركات فإنه لا يحتاج إلى اجتهاد في تقدير المصالح لأن مصارف الزكاة منصوص عليها ولا اجتهاد مع النص .

٤ – مصارف الزكاة الثمانية لا تستحق شيئاً إلا إن وجدت زكاة فإن لم توجد زكاة فليس لهم حق لكن بعض مصارف الأموال العامة كرواتب الجنود وثمن ما اشترى من سلاح ومعدات فهو حق على بيت المال سواء وجد به مال أو لم يوجد يستوفى منه بعد أن يوجد به مال .

٥ – ليس لولي الأمر أن يخص كل مصرف من مصارف الزكاة الثمانية بنوع من أنواعها لأن كل الأصناف الثمانية لهم حق في كل نوع من أنواعها ، لكن لولي الأمر أن يخص من المال العام كل مَصْرَف بصنف .

٦ – يجوز الإقراض من المال العام لماروي أن سيدنا عمر رضي الله عنه فعل ذلك ولا يجوز ذلك من الزكاة .

٧ – صرف الزكاة لمستحقها يكون على الفور إلا لحاجة اقتضت التراخي ، أما صرف الأموال العامة فإنه بحسب ما يراه القائمون على أمر هذا المال من مصلحة في الفورية أو التراخي .

٨ – آل النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذون من الزكاة لكن لهم أن يأخذوا من المال العام وأن ينتفعوا بما أنشئ به .

٩ – يمكن أن تنقطع مصارف الزكاة فلا يوجد منهم أحد ، وقد حدث ذلك بالفعل في عهد سيدنا عمر بن عبدالعزيز ، أما مصارف الأموال العامة فلا يتصور انقطاعها .

١٠ – الأصل في مصارف الزكاة أن تكون في نفس الموطن الذي جمعت منه الزكاة ولا تنقل منه إلا لحاجة ، أما الأموال العامة فالأصل فيها أن توجه إلى الحاجات العامة بغض النظر عن الموطن الذي جمعت منه .

ومع هذه الفروق فإن هناك علاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة ، هي العموم والخصوص الوجهي ، فهما يلتقيان في بعض المصارف ويفترق كل منهما عن الآخر ببعض المصارف ، يلتقيان في أن كلاً منهما مقصود منه سد حاجات في المجتمع فالزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين ، والأموال العامة تسد أيضاً حاجات هؤلاء بمثل معاشات الضمان الاجتماعي إن لم تفِ الزكاة بحاجاتهم . وتختص الزكاة بمصارف لا شأن للأموال العامة بها كوفاء دين الغارمين وتحرير الأرقاء إذ لا يوجد من الأموال العامة ما يخصص لسد هذه الحاجات عادة .

كما أن الأموال العامة تختص بمصارف لا شأن للزكاة بها كالشؤون البلدية ورواتب القضاة والمفتين والمدرّسين ودفع دية من لا نعلم قاتله ونحو ذلك .

لكن مع ذلك فإن مصارف الزكاة الثمانية ليست سوى حاجات مجتمعية لابد من سدها شأنها في ذلك شأن الصحة والتعليم وإقامة الجسور وتعبيد الطرق وغيرها من الحاجات المجتمعية ، ولذا فإن الزكاة إن لم تَفِ بحاجات تلك المصارف الثمانية فإنه يجوز لولي الأمر أن يسد تلك الحاجات من المال العام بل

إن ذلك يجب عليه إن كانت تلك الحاجة من الضروريات كحاجة الفقراء والمساكين .

فالزكاة تخفف الضغط عن الأموال العامة وذلك بسد حاجات تلك الفئات الثمانية التي كان سيلقى على الأموال العامة عبء سداد أكثرها إن لم تفرض الزكاة .

الأموال العامة في الأغلب الأعم إنما هي لسد حاجات ونفقات أخرى في الدولة الإسلامية غير الحاجات التي شرعت الزكاة لسدها وليس من الجائز إطلاقاً الأخذ من الزكاة لسد تلك الحاجات الأخرى وإن كان يجوز بل يجب الأخذ من الأموال العامة لسد بعض الحاجات التي فرضت الزكاة لسدها وهي حاجة الفقراء والمساكين وابن السبيل عند الحاجة إلى ذلك أي عند عدم وفاء الزكاة بحاجاتهم .

وكان رد الدكتور محمد عبدالغفار الشريف رداً جميلاً وسديداً وصواباً إن شاء الله عزّ وجلّ ، فالزكاة إن تسلمها ولي الأمر لا تتحول إطلاقاً إلى مال عام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني» . والمال العام يحل للغني بالتأكيد بل منصوص عليه فيه ، والقول بأن هذا أي عدم حل الصدقة للغني خاص فيما لو أخرج المزكي بنفسه تخصيص للحديث الشريف بدون مخصص والتخصيص بدون مخصص لا يجوز .

ومن الأدلة النص على عدم حلها لآل البيت أيضاً والمال العام يحل والقول بعدم حلها لهم خاص بما إذا أخرجها المزكّي بنفسه تخصيص أيضاً من غير مخصص ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام في وقت كانت الدولة هي التي تجمع فيه الزكاة ، فهذا يدل دلالة قاطعة على أن الزكاة لا تتحول بعد أخذ ولي الأمر لها إلى مالٍ عام .

وفي الختام أكرر شكري والسلام عليكم ورحمة الله .

الأستاذ الدكتور محمد عبدالحليم عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ، ، ،

أعتقد أن المطلوب في العلاقة ليس المقارنة بينهم وإنما هل يمكن أن يخلطوا أو لا يخلطوا مع بعض ، عندنا المال العام مصارف المال العام محددة في الموازنة العامة للدولة كقطاعات يسمونها قطاعات الانفاق مثل التنمية البشرية والصحة والتعليم والدفاع والأمن والمرافق والطرق والأنهار والكهرباء والمياه والضمان الاجتماعي وجزء للإدارة العامة للحكومة وجزء لمرافق الحكومة التي تمارس منها أعمالها وتسمى قطاعات

الموازنة فمتحددة أما في الزكاة فكما نعلم جميعاً أنها متحددة إلى ثلاث نقاط : التكافل الاجتماعي والدعوة إلى الله وإدارة الزكاة ، فالأصناف الثمانية لو صنفناها ستكون بهذا الشكل .

الأمر الثاني من حيث العلاقة ففقهاً يجب الفصل بينهما ، أبو يوسف في الخراج يقول وينبغي أن لا يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات لأن مال الخراج لجميع المسلمين والصدقات لمن سماهم الله .

الماوردي في الأحكام السلطانية تكلم صراحة لو فضل مال الصدقات لا ينقل إلى الخليفة ليضعه في المال العام ولو نقص لا يطالب الخليفة بتمامه من بيت المال .

الشيء الآخر في الاختلاف بينهما أن الزكاة لا تحول بالعجز أي أن الإيرادات أقل من المصروفات فلا يقترض على مال الزكاة لأنه كما يقول الإمام الماوردي إن الحقوق في أهل الصدقات معتبرة بوجود المال ، إذا وجد يصرف في حدود الموجود أما في الموازنة العامة فتختلف فنقدر النفقات ثم ننظر في الإيرادات فإذا لم تَفِ فنلجأ إلى التمويل بالعجز .

كذلك في النظرة العامة مصارف الزكاة والمال العام بينهما قدر مشترك كيف عندنا الدفاع والأمن وفي سبيل الله وكما تعلمون بأن لهما ثلاث تفسيرات وأكثر الفقهاء يرون بأن المقصود في سبيل الله معناه الحرب أي الجهاد العسكري ، وبعض الفقهاء أضافوا إليه الحج والرأي الثالث انفرد به الكاساني من الحنفية وقال في المصالح العامة وتبعه ثمانون بالمئة من المعاصرين . وهناك رأي رابع قالوا معناه الجهاد الواسع فيشمل الجهاد العسكري والجهاد الثقافي لإعلاء كلمة الله تعالى .

أيضاً من المسائل التي تشترك فيها الزكاة مع الأموال العامة أن عند الشافعية لو أن العاملين على الزكاة مُقَدَّر راتبهم بأن لا يزيد عن الثمن وأن يكفي حاجتهم ، فإذا احتجنا إلى أكثر من ذلك يمكن أن نأخذه من بيت المال .

هذه هي المسائل التي ترتبط بالعلاقة بين مصارف الشركات وبين مصارف المال العام ، وشكراً لكم .

الأستاذ الدكتور عبداللطيف محمود آل محمود:

شكراً جزيلاً ، كثيراً مما أردت قوله قيل قبل مقالتي ولذلك سأختصر كثيراً .

أول ما أود أن أشير إليه هو ما ذكره الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين من قوله في صفحة ٤٢ إن المال

العام يجب شرعاً أن يكون ضامناً لأي نقص يحدث في مصارف الزكاة ، وهذا قد تم التعليق عليه من أكثر من مُداخل فلا يوجد ضمان لنقص في حق مصارف أهل الزكاة لأن أصلاً حقهم غير محدد حتى نقول بسد النقص .

ذكر الشيخ ابن منيع مسألة ما يأخذه ولي الأمر ، أعتقد أن أولياء الأمر في زمن مضى لم يتحدثوا عن شيء إلا وقد أخذوا رأي علمائهم في ذلك الزمن حتى أنهم أعطوا القضاة من أموال الزكاة فيمكن أن يحمل على بعض المحامل الشرعية لكن الأصل فإن الزكاة لا تعطى إلا لغيرهم وقد ذكر الإخوة الذين سبقوني الأحاديث الدالة على ذلك ، وشكراً جزيلاً .

الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم النبيين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، الشكر موصول للباحثين والمشاركين واللجنة المنظمة لهذه الندوة .

أذكر حديثاً رواه أبو داود ، قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له إن الله لم يرضى في الصدقات بحكم نبي ولا غيره فقسمها هو فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك .

فالزكاة لها مصارف محددة في القرآن الكريم فينبغي أن تصرف الزكاة في مصارفها الثمانية وليست السنة كما ذكر الدكتور أحمد الحداد باعتبار أن سهم المؤلفة قلوبهم قد ألغي وفي الرقاب لا داعي له لعدم وجود الآن عبيد ، فنقول بالنسبة للمؤلّفة قلوبهم سهم باقي ولم ينسخ وقد نص الفقهاء ورجحوا هذا الرأي وقالوا إن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ولم ينسخ ويعطى منه المسلمون وغير المسلمين ، فمن كان له رغبة في الإسلام أعطي لكي تقوى هذه الرغبة ومن كان أيضاً حديث عهد بالإسلام فيعطى ليؤكد هذا الدين والإيمان عنده .

كذلك من يكون على ثغور المسلمين ويدافع عن المسلمين فهؤلاء يدخلون تحت المؤلفة قلوبهم وغير ذلك ، وأيضاً في هذا الوقت يمكن أن ندخل من يؤذي المسلمين ويلحق الأذى بالمسلمين مثل الصحفيين والإعلاميين الذين يطعنون في الإسلام ويؤذون المسلمين بمقالاتهم وغير ذلك ، فهؤلاء يمكن أن ندخلهم تحت المؤلفة قلوبهم .

أما بالنسبة للرقاب فسهم الرقاب باقي مع أن العبيد والرق قد انتهى لكن يمكن كما نص الفقهاء أنه

يمكن أن يعطى من سهم في الرقاب لتحرير الأسرى الذين يقبعون في سجون العدو كما في السجون الإسرائيلية وغير ذلك . إذاً المصارف ثمانية وليست ستة .

أيضاً ما ذكره الشيخ عبدالله بن منيع أن الزكاة إذا أخذها الحاكم أو الإمام انقلبت إلى مورد عام من موارد الدولة الإسلامية ، يعني هذا اجتهاد منه ولم يقل به أحد من الفقهاء السابقين ولا اللاحقين لأن الزكاة لها بيت خاص ومكان خاص وينبغي أن تصرف في المصارف الثمانية ، وشكراً .

الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وأصلّي وأسلّم على المبعوث رحمة للعالمين .

أولاً البحثان ناقشا قضية مهمة تحتاج من خلال ما أثير فيها من إشكالات وتعقيبات تحتاج إلى ندوة متخصصة لدراسة هذا الموضوع وتجليته بصورة أفضل خاصة أن ثمة إشكالات أيضاً أثارها بعض الأساتذة الكرام كمقالة شيخنا الكريم عبدالله بن منيع فيما أثاره في هذه القضية ، جملة قضايا تحتاج إذاً إلى ندوة ، هذه القضية .

القضية الأخرى أنا أتفق في كثير من القضايا ، في تداخل بين الزكاة وبين المال العام لكن أسأل الدكتور محمد نعيم ياسين في هذه المسألة كيف يمكن إنزال ما انتهيت إليه من نتائج على واقع الدولة الإقليمية في بلادنا العربية والإسلامية يعني الدولة الإسلامية أفترض أن ثمة موارد عامة وأن الموارد العامة شائعة ولكن في بلادنا اليوم موارد عامة قد تنحصر في أقاليم لا توجد في أقاليم أخرى ، كالخامات والبترول والخامات الأخرى التي في باطن الأرض كيف يمكن التصرف في ظل الدولة الإقليمية؟ وكيف يمكننا أن ننزّل هذه الأحكام على الواقع؟ هل نتعامل مع هذه الوحدات التي هي وحدات الدولة الإقليمية كأنها دولة قائمة بذاتها باعتبارها أجزاء من عالم متكامل مفقود في الحقيقة لوجود كثير من العوائق في هذه القضية؟ هذا سؤال أحببت أن أثيره .

هناك قضية أخرى أثيرها في قضية المال الحرام والزكاة فيه ، يمكن أن نتفق في بعض الوجوه سواء كان المال من كسب حرام أو كان المال في الأصل أثمان أعيان محرمة آلت إلى أيدي ملاك مسلمين أدخلوها إلى بلاد المسلمين ودخلت عبر وسائل ما سموه غسيل الأموال وأصبحت هذه تشكل ثروات هائلة بين يدي أشخاص كانوا بالأمس لا شيء ثم أصبحوا بعد ذلك أغنياء ، فإذا قلنا بأن الزكاة تتعلق بأموالهم فالآن قد أخذوا وضعهم القانوني وبدأوا يتصرفون في الأموال في بلاد المسلمين تصرف الملاك في أموالهم

الحقيقية تحت الحماية القانونية لأنها أعطتهم هذه المسوغات ، إذا قلنا بأن الزكاة واجبة في هذه الحال وقامت الحكومات بأخذ الزكاة ونحن نعلم بأن هذه الأموال مصادرها مشبوهة هل يمكن أن نفرض الزكاة ونأخذ معيار ما قاله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لعماله آنذاك الذين كانوا يتّجرون من النصارى أو من غير المسلمين بالخمر والخنزير ، قال : «وَلُّوهُم بيعها وخذوا أنتم من أثمانها» مع أن أصولها بالنسبة لنا هي أعيان محرمة؟ فهذا سؤال أحببت أن أطرحه أيضاً . فنحن نحتاج إلى ندوة متخصصة لهذا الموضوع ، وجزاكم الله خيراً .

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، ،

أقدم الشكر للجميع ، لكن أريد توجيه الشكر خاصة إلى البلد المضياف تونس الشقيقة وأظن أن هذه أول ندوة للزكاة تعقد في تونس بعد عودتها إلى دين الله وشرعه فمن هنا نبارك لها هذا التوجه ونشد على أيديها ونقف معها إن شاء الله ، فالتزاماً بالوقت أكتفي بطرح بعض الإشكالات والأسئلة الآتية .

سؤالان للدكتور محمد نعيم ياسين ، السؤال الأول : يظهر من العلاقة بين الزكاة والمال العام بأنهما ينحصران في كون الزكاة تقوم بها الدولة والآن أكثر الحالات لا تتدخل فيها الدول وهذا فرق كبير بين الحالتين ، وأؤيد ما ذكره الدكتور محمد عبدالغفار الشريف أيضاً من عبث أكثر الدول بالزكاة إذا وضعت يدها عليها كما عبثت أكثر البلاد العربية بالوقف وشوّهت سمعته .

السؤال الثاني : أيضاً للدكتور محمد نعيم ياسين الوقف يدخل في مصارف الزكاة كالفقراء والمساكين واليتامي وهذا غير دقيق وإنما ينحصر الأمر في أن مصرف الوقف ومصرف الزكاة قد يلتقيان ، فاليتيم الغني يأخذ من الوقف الموقوف عليه ولكن لا يأخذ من الزكاة قطعاً .

الدكتور أحمد الحداد كتب في الصفحة الخامسة : الزكاة يثاب المرء على أدائها ويعاقب على منعها . أقول وكذلك يثاب الشخص في المساهمة في المال العام كالفيء والغنيمة وغيرها فالثواب مشترك .

النقطة الثانية أن من مصارف المال العام الضرائب إذا كان ولي الأمر عادلاً وعدم الكفاية في بيت المال ، وهنا نسأل الحكم اليوم وكثير من هذه الشروط غير متوفرة .

السؤال الثالث صحفة (١٣) يقول الدكتور أحمد من موارد بيت المال المنح الدولية والمنظمات وتعتمد

عليها الدول الفقيرة المسماة بالدول النامية وقلت حبذا لو أشار أو أضاف كلمة مهمة وخطيرة جداً أن هذه المنح للمنظمات والدول يجب الوقوف عندها ويجب إنكارها لأنها أصبحت وسيلة للاستعمار الاقتصادي لبلادنا العربية والإسلامية . وشكراً لكم .

الأستاذ الدكتور خالد شجاع العتيبي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ، ،

فالشكر الجزيل لهذا البلد المضياف والشكر كذلك للإخوة الباحثين والمعقبين ، أحببت أن أعلق على مسألة أخذ الزكاة من المال المحرم ، فكما هو معلوم أن المال هو عصب الحياة ولكن لا يعني هذا أن نأخذ المال حتى وإن كان حراماً أو أن نعطي صكاً لهذا الذي تعامل بالربا أو تعامل بالمحرم كأننا نعطيه موافقة على أن إعطاءك لمثل هذه الزكاة كأنك على خير وكأنك صدقت وبررت ، مع أن الشواهد كثيرة في الدين تدل على حرمة وعدم قبول هذه الأعمال مثل نفقة الحرام في الحج مثلاً إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً كذلك في عدم إيجاب الكفارة في اليمين الغموس نكاية بصاحبها كذلك مثلاً عدم إجابة الدعاء ممن يأكل الحرام ، فهذه الأمور تدلنا على أن ليس كل شيء المال حتى وإن كنا سنأخذه ونخرجه في مصلحة فقير أو يتيم أو مسكين فأحببت أن أذكر مثل هذا الإنسان ربما يرد ماله عليه حتى يعلم أن الله سبحانه وتعالى كما أغناه سغنينا ، كما قال الشاعر :

إن الـــــذي أغـــنـــاك عـــنـــا سـيـغـنـيـنـا

فـــــلا فـــقـــر يـــــــدوم ولا غـــنـــاء

هذا والله أعلم ، وجزاكم الله خيراً .

الشيخ علي سعود الكليب:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ، ،

أَخَّرني الأخ رئيس الجلسة كثيراً ، حقيقة كنت أتمنى أن يقدّمني لأن التساؤلات التي طرحت في الحقيقة فيها فتاوى سابقة وقرارات مؤصلة كلها موجودة في فتاوى وندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي عقدها

بيت الزكاة . ففي مسألة المال الحرام كثرت التساؤلات حوله وكما قال الدكتور خالد شجاع بأنه إذا أخذنا من صاحب المال الحرام الزكاة كأننا أعطيناه شرعية ، ففي هذه الجزئية عالجتها ندوات قضايا الزكاة المعاصرة . ففي الندوة السادسة موضوع اسمه «تطبيقات عند الإلزام بدفع الزكاة من ولي الأمر» قالوا عند الإلزام بجمع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ويصرف في مصارف الزكاة وفي وجوه البر العام ما عدا المساجد والمصاحف ويوضع في حساب خاص ولا يخلط بأموال الزكاة . هذا قرار من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة .

المال العام تساءل عنه الإخوان كثيراً أيضاً عرف في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة تعريفاً دقيقاً قالوا المال العام هو المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معيّن أو لجهة معيّنة كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين أو الخزانة العامة للدولة والذي يسمى اليوم بالقطاع العام ، ولا تجب الزكاة في المال العام إذ ليس له مالك معيّن ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين .

وفي مسألة تحوّل الزكاة إلى المال العام ، ففي إحدى الندوات وفي مسألة وقف أموال الزكاة كلمة جميلة جداً انتبهوا لها في هذه الندوة وهو إذا فاضت أموال الزكاة كيف يتصرف فيها ولي الأمر ، قالوا في هذه الندوة الرابعة عشرة إذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآنية فإن لولي الأمر أن ينشأ مشروعات خدمية أو استثمارية إذا رأى مصلحة في ذلك يعود ريعها على مستحقيها مع مراعاة ضوابط الاستثمار ولولي الأمر تسليمها إذا اقتضت حاجة المستحقين وأن يوزع قيمتها عليهم .

وقبل أن أختم أود أن أطرح سؤالاً وهو هل يجوز لولي الأمر إذا تأخرت الزكاة أن يقترض من المال العام لدفعها لمستحقي الزكاة إلى حين وصول أموال الزكاة وأن يسد ما قبضه عند قدوم أموال الزكاة؟ فهذا السؤال بين أساتذتي وعلمائنا الأجلاء . والسلام عليكم ورحمة الله .

الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة هذا الموضوع شرعي اقتصادي سياسي فلذلك له أبعاد ثلاثة تؤثر فيه ، جوهر الموضوع في الاستفادة من أموال الزكاة لدعم خزينة الدولة أي لدعم المال العام للدولة في غير مصارف الزكاة الثمانية وأرى أن الجوانب الأخرى ليست ذات أهمية مثل هذه القضية يعني كون أن المال العام يستفاد منه في

صرفه في مصارف الزكاة الثمانية أو غير ذلك ، هذه لا أظن أحداً من الفقهاء يمانع فيها إنما القضية الجوهرية هي هل يجوز الاستفادة من أموال الزكاة لدعم خزينة الدولة في غير مصارف الزكاة الثمانية؟ هذه القضية التي يجب أن ننتهي منها في هذه الجلسة .

ووجهة نظري كما مال إليه الباحثان الكريمان وكثير من المداخلين أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم خزينة الدولة أو المال العام لغير مصارف الزكاة الثانية التي بيّنها الله تعالى في كتابه لأمور الأمر الأول : الآن في أموال الأوقاف يتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يصرف الوقف في غير ما شرطه الواقف فهو مال مرصود لأمر معيّن ، فلو أن الدولة وضعت يدها على أموال الأوقاف فهل يجوز أن تستخدم أموال الأوقاف لدعم خزينة الدولة وتغيّر ما شرطه الواقف؟ هذا لا يجوز عند عامة الفقهاء فيما أعلم . كذلك الزكاة الله سبحانه وتعالى بَيَّن لنا مصارفها وأنها ثمانية فكيف نعمّم ونقول تدعم بها ميزانية الدولة .

الأمر الثاني أننا إذا قلنا أن الزكاة تستخدمها الدولة لدعم ميزانياتها سيؤدي هذا الأمر أو مدعاة أن تسخرها الدولة ربما في أغراض سياسية ونعرف الآن أن الدول الإسلامية أصبحت فيها أحزاب وتارة يعلى هذا الحزب وتارة يعلو آخر ، فإذا جعلت في يد الدولة ستفقد هذه الهيبة والأهمية فمفترض أن الزكاة يكون لها كيان مستقل إذا كانت الدولة ستجبي الزكاة من الناس أن يجعل لها كيان مستقل ويكون واضح المعالم ، كيف تجبى الزكاة وكيف تصرف وهذا أيضاً يبعث الاطمئنان في نفوس المزكين لأن المزكّين إذا عرفوا أن الدولة لن تستخدم هذه الأموال التي تجبى منهم سيحملهم ذلك على أن يكشفوا جميع الأموال التي لديهم ويعطوا الزكاة كاملة ، أما إذا داهمهم الشك في أن الدولة ستخدم زكاة أموالهم في أمور أخرى في ظن الدولة أنها أهم من المصارف الثمانية فهذا ربما يشكك الناس في دفع الزكاة الواجبة ويحملهم على إخفاء الكثير من تلك الأموال .

والقول بأن الزكاة إذا تسلمها ولي الأمر تصبح من المال العام هذا في ظاهره يعارض النص الشرعي ، فقد جاء في الصحيحين أن الحسن بن علي رضي الله عنه عندما أراد أن يأكل تمرة من تمر الصدقة نهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنها وسخ الناس وإنها لا تحلّ لآل محمد ، مما يدل على أن الزكاة تبقى زكاة ولا تتحوّل إلى مال عام .

من الممكن أن نستفيد حتى نحل بعض القضايا التي ربما تواجهها الدولة أن نوسع مفهوم في سبيل الله ، بحيث إنه يشمل الجهاد في سبيل الله بمفهومه الواسع الذي هو الجهاد بالسيف والسنان وأدوات القتال والجهاد بالعلم والبيان وهذا هو الأصل في الجهاد ، فإن أول آية نزلت في الجهاد هي الجهاد بالقرآن كما في سورة (الفرقان) ﴿وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾ وبالتالي يمكن أن يستفاد من الزكاة في دعم المشاريع

التعليمية التي فيها تعليم العلم الشرعي والدعوة إلى الله تعالى وغير ذلك مما تحتاجه الأمة الإسلامية . والله أعلم ، وشكراً لكم .

فضيلة الشيخ الحبيب بن طاهر:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

شكراً للإخوين المحاضرين في الحقيقة سأدعم ما ذكر على ألسنة الإخوة المتداخلين بتجربة سأستنتج منها رأياً وهو أننا في بداية الاستقلال أو ما يسمى بالاستقلال بخروج فرنسا الاحتلال الفرنسي لتونس ، سعى علماؤنا رحمهم الله تعالى إلى دعم الدولة الحديثة فأفتوا فتاوى منها ما أفتى به شيخ الإسلام المالكي محمد العزيز جعيط بوجوب إعطاء الزكاة للدولة لتكوين الجيش ظناً منهم هؤلاء العلماء الأفاضل بأنهم يدعمون دولة مرتقبة تحمي الدين وتحمي الإسلام وتحمي القيم والهوية وتنشر الخير إلى آخره ، لكن نتيجة ذلك بالفعل دَعَّم الشعب التونسي الجيش التونسي وأنا قلت في إحدى المحاضرات هو أن الجيش التونسي الفضل في تكوينه يعود إلى مال الزكاة إلى مال الله تعالى إلى الإسلام الآن الجيش التونسي يحرم فيه إقامة الصلاة حتى بعد الثورة ويمنع فيه إقامة المصليات أو المساجد للجنود . الجيش التونسي استعمل في عهد النظاميين السابقين لمحاربة الإسلام ولتكميم الأفواه إلى آخره لأن موارد الزكاة وظفت فيما بعد في تجهيز وزارة الداخلية وإلى ما هنالك .

كذلك أفتى علماؤنا رحمهم الله تعالى بوجوب تمويل الدولة من مال الزكاة عبر أشكال معيّنة نفس الشيء حصل . فإنني لاحظت من الأخوين المحاضرين أنهما ينطلقان في بحثيهما من مبدأ وجود دولة إسلامية يقودها عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان أو علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وغاب عنهما ما طرأ على الزكاة طيلة أربعة عشر قرناً من العبث بها عن طريق الولاة والأمراء والخلفاء الأمر الذي دعا فقهاؤنا إلى عدم – خاصة ما استوعبه جيداً – دفع الزكاة لولي الأمر ووجوب التهرب من دفعها إليهم وإخراجها لمستحقيها بطريقة فردية هذه الفتاوى أعطت شرعية لسلطة أخرى وهي سلطة الفقهاء والقضاة تحول الفقهاء في المجتمع الإسلامي طيلة قرون متطاولة إلى سلطة تقوم بجمع الزكاة من دافعيها ودفعها لمستحقيها .

هذا ما يدعو إلى أن أؤكد أنه لا مجال للحديث عن تداخل بين مصارف الزكاة ومصارف المال العام ، الزكاة أصل بنفسه لا يعدل عنه لا يجوز العدول عن الأصل هذه قاعدة أصولية أصل قائم بذاته لا يجوز العدول عنه ، مصارف المال العام مع حسن النية لدى الحكام والقائمين على جمع الزكاة يستفيد منها

الغني كما يستفيد منها الفقير بل ربما يستفيد الغني أكثر مما يستفيد منها الفقير ، لأن مصارف المال العام تدفع في تعبيد الطرقات في المستشفيات في كثير من المرافق العامة التي لا يحتاج إليها الفقير في غالب الأحيان .

مداخلة استاذنا محمد نعيم ياسين : ذكر وكأنه انطلق من أن الزكاة تقسم على المصارف الثمانية بالتساوى ، هكذا فهمت وهذه مسألة خلافية كما هو معلوم وربما القول الأوفق أنه إذا فاض مال الزكاة عن جهة مستحقة يجب أن تعود إلى بقية الجهات وهو قول المالكية .

ملاحظة كذلك لأستاذنا الفاضل الدكتور أحمد الحداد وهو أن سهم المؤلفة قلوبهم لم يسقط وما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما هو بمعنى أنه لم يجد الشروط المتوفرة التي يستحق بها البعض أن يأخذ من مال الزكاة لذلك قال علماء المالكية بأن هذا الحكم يعود إلى القاعدة الأصولية أنه يدور مع علته وجوداً وعدماً إذا وجد المؤلفة قلوبهم يعطى لهم وإذا انعدموا لا يصرف هذا المصرف وكذلك يمكن أن يقال ذلك في سهم في الرقاب وما أدرانا أن الصرعات الدولية وهيمنة الدول العظمى تعود من جديد إلى استعمال الرقيق فنعود نحن إلى استعمال هذا السهم للعمل به . والله تعالى أعلم ، وشكراً لكم .

الأستاذ الدكتور سيد محمد الطبطبائي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر لمدير الجلسة وللباحثين الكريمين وسوف أتكلم عن المال العام والعلاقة بين الزكاة والمال العام .

إذا قلنا بأن الزكاة تكون مالاً عاماً بمجرد قبض ولي الأمر فسوف نصادم بذلك نصوصاً ، قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ «اعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» . وهذا للعلماء فيه كلام طويل ، وأظن أن الإشكال سيكون كبيراً لأنه سيرتب على ذلك إمكان عودة مال الزكاة إلى الأغنياء مرة أخرى لأنه أصبح مالاً عاماً وإمكان إعطاء الزكاة لأهل البيت وآل البيت إلى يومنا هذا لا يأخذون الزكاة وهذا معمول به عبر العصور وهذا يناقض قول الفقهاء والنصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الحسن رضي الله عنه . كذلك جاز للجان الخيرية أن تتصرف بها تصرفاً مطلقاً دون قيد لأن الآن الحكومات فوّضت اللجان الخيرية الرسمية باستلام الزكاة لأصبح لا فرق بين الزكاة والصدقات العامة وأي مال يكون لديها ، عمر بن عبدالعزيز قصته مشهورة عندما لم يجد أحداً يستحق الزكاة ، وهذا يعني بأنه فهم بأن هناك مستحقون وعمر فقيه الأمراء وأمير الفقهاء له فهم معتبر

في هذا الأمر لذلك لابد أن لا يفوت ، ما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام مع بلال ، بلال كان مسؤولاً عن نفقة النبي وبيته ، يا بلال لا تخشَ من ذي العرش إقلالاً عندما يأتيه الضيف ، أما أبو هريرة رضي الله عنه فهو المسؤول عن الزكاة أو هو ممن يقوم برعاية الزكاة وقصته مع الشيطان وقول المصطفى صدقك وهو كذوب .

كذلك ما حصل في الدولة السعودية أنا أحمله عدة محامل أولاً أن يكونوا من الفقراء أولئك الأمراء أمراء القبائل لا يعني أنهم أغنياء لأن الجزيرة العربية مرت بفقر شديد جداً حتى هاجر كثير من أهل نجد إلى الكويت للبحث عن طلب الرزق ومن أمرائهم آووا إلى الكويت وإلى غيرها من الدول ، فالأمراء كذلك كانوا من الفقراء أو أنهم يعطون لإعطاء الفقراء لأن الأمير عند العرب كما تعلمون يأتيه الناس ويطلبون منه ويأتيه أبناء السبيل أو يكون من الغارمين لإصلاح ذات البين لأنهم يتحملون الحمالات في الإصلاح فأظن بأن هناك محاملاً ، لذلك ما يعطى للعلماء من الزكاة فإنهم يعطون لهذا السبب ، كذلك أختم بأن الدولة السعودية الأخيرة هناك موارد الضريبة للأجانب ويقصد بالأجانب غير السعودي يعني حتى الكويتي لما يدخل بضاعة إلى السعودية تأخذ منه ضريبة هذه الضرائب تدخل في بيت المال ولعله تدفع من هذه الأموال التي تدخل ليس فقط مورد واحد عند الحاكم بل هناك عدة موارد لو تحمل بهذه الصورة تتفق مع ما يعلم ويدرس في المساجد والمدارس والجامعات بأن مصارف الزكاة ثمانية كما جاء في القرآن ونص الفقهاء على ذلك المتقدمين والمتأخرين منهم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وشكراً لكم .

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث
زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية

إعداد
أ. د. علي محمد حسين الصوا
أستاذ الفقه المقارن - جامعة الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾

صدق الله العظيم (الانبياء ٧٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد للّه رب العالمين القائل في محكم تنزيله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا بحث مختصر أعددته في زكاة الصكوك الاستثمارية إسهاماً مني في أعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ، بذلت فيه جهد المقل آملاً أن أكون قد حققت ما هدفت إليه الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت ، وقد بنيته على المطالب الآتية :

المطلب الأول : خصصته لبيان معنى الصكوك وخصائصها وأنواعها وهو بمثابة التمهيد لما بعده .

المطلب الثاني : زكاة الصكوك الاستثمارية إذا كانت بغرض المتاجرة بها .

المطلب الثالث : زكاة صكوك عقود الاستثمار التجارية بغرض انتظار العائد .

المطلب الرابع : زكاة صكوك عقود المنافع بغرض انتظار العائد .

المطلب الخامس : زكاة صكوك عقود المزارعة والمساقة .

المطلب الأول:

معنى الصكوك الاستثمارية وبيان خصائصها وأنواعها:

أولاً - التعريف بالصكوك الاستثمارية:

عرفتها المعايير الشرعية بأنها : وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ، أو خدمات ، أو في موجودات مشروع معيّن ، أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ، وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدت من أجله[1] .

وعرفها المجمع الفقهي بأنها : «إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استمثاري يدرّ دخلاً» .

فالأوراق والوثائق المالية تمثل حصصاً شائعة في ملكية مشروع استثماري يهدف إلى تحقيق عائد مالي بشروط مخصوصة ، وتهدف الجهات المصدرة للصكوك سواء كانت حكومية أو خاصة إلى زيادة قدرتها على منح التمويل ومن ثم سرعة دوران رأس المال مما يؤدي إلى زيادة الربحية[3] .

ثانياً - ومن الحقائق التي ينبغي ذكرها وتتعلق بالصكوك ما يلي:

الحقيقة الأولى: الصك الاستثماري يمثل حصة شائعة في ملكية أصول مالية ولا يمثل ديناً في ذمة مصدره وهذا يميّزها عن السندات .

الحقيقية الثانية: الصكوك الاستثمارية تصدر عن جهة مالكة لأصول مالية ترغب فقي بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الصكوك ، وتمثل هذه الصكوك حصة شائعة في هذه الأصول بعد شرائها ، أو يصدر عن الجهة الراغبة في استثمار حصيلة هذه الصكوك .

وقد تصدر الصكوك الاستثمارية مؤسسة مالية كالبنوك الإسلامية بصفتها منظمة للإصدار ، نيابة عن مصدر الصك ومنشئه ، وقد تكون هذه المؤسسة مع ذلك مديرة للإصدار وأمينة عليه ، ومسوقة له ، ومتعهدة بتغطية ما لم يكتتب به ، وقد تكتفي هذه المؤسسة المالية ببعض هذه الوظائف وتتعيّن مؤسسة أخرى لتولي

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العايير الشرعية (ص : ٢٣٨) .

(٢) مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، عدد ١٥ ، ج ٢ ، سنة (١٤٢٥هـ) الموافق (٢٠٠٤م) (ص : ٣٠٩) .

(٣) علاء الدين الزعتري ، الصكوك ، بحث مقدم ندوة «الصكوك الإسلامية ، تحديات ، تنمية ، ممارسات دولية» المنعقدة في : عمان ، الأردن ، ١٨ - ١٩/ ٧/ ٢٠١٠م (ص : ١٠) .

البعض الآخر ، مع تحديد أجرة للقيام بكل وظيفة من هذه الوظائف[1] كما أن المؤسسة المالية قد تصدر هذه الصكوك لنفسها بأن تكون هي بائعة الأصل المالي الذي تمثل الصكوك حصصاً شائعة فيه وتكون حصيلة بيعها هي الثمن ، أو مستثمرة بصفتها مضارباً أو شريكاً أو وكيل استثمار[2] .

وهذه الحقيقة تشكل فرقاً جوهرياً بين الصكوك وأسهم الشركات من جهة ، وبينها وبين السندات من جهة أخرى ، وعلى أنها تتشابه مع الأسهم في نواحٍ أخرى من حيث أن الصك والسهم يمثيل كل منهما حصة شائعة في المشروع الاستثماري .

الحقيقة الثالثة: قد تستثمر حصيلة الصكوك على أساس عقد من عقود التجارة وفقاً لشروط العقد وأحكامه ، وهذه العقود هي البيع المؤجل ، وبيع المرابحة ، وبيع السلم والاستصناع ، وغيرها من العقود المشروعة ، ومن ثم فإن نشرة الإصدار يجب أن تحدد العقد الذي يصدر الصك على أساسه ، وتبيّن شروط هذا العقد وأحكامه حتى يكون الاكتتاب في الصك قبولاً شرعياً لهذا العقد وتترب عليه آثاره ، وعلى أساس عقد من عقود الإجارة أو عقد من عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة .

الحقيقة الرابعة: قابلية الصكوك الاستثمارية للتداول : ومعنى ذلك أنه يجوز التصرف بها بكل طرق التصرف المشروعة كالبيع والهبة والرهن سواء أكان التصرف من مصدر الصك بإطفاء الصك ، أو استرداده أو مع غيره ، وفق شروط معيّنة ، فالصكوك كالأسهم من هذه الناحية[3] .

الحقيقة الخامسة: إصدار الصكوك الاستثمارية يرتب علاقات شرعية متعددة وذلك على النحو الآتي:

١ - استثمار حصيلة الصكوك استثماراً جماعياً تنشأ عنه شركة ملك واقعية بين حملة الصكوك باعتبارهم مالكين على الشيوع للمشروع الاستثماري الذي تموّله حصيلة صكوكهم ، وترتب على هذه الشراكة أحكامها الشرعية .

٢ - علاقة حملة الصكوك بمصدرها تحدّد على أساس العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه ، فقد تكون علاقة مشتر لعين مؤجرة ببائعها ، أو مستأجر لهذه العين بمؤجرها ، أو بائع

(١) حسين حامد حسان ، صكوك الاستثمار الإسلامي (ص : ١-٢) .
(٢) المرجع نفسه (ص : ٧) .
(٣-) حسين حسان ، صكوك الاستثمار ، مرجع سابق ، ص : ١١ .

لبضاعة مرابحة ، أو استصناعاً بالمشترى ، ومشترٍ لبضاعة عقد سلم ببائعها ، أو رب مال بمضارب ، أو موكل بوكيل استثمار ، أو شريك بشركة .

٣ - علاقة المؤسسة المالية باعتبارها وسيطة بمصدر الصكوك الاستثمارية والمكتتبين فيها تتحدد على أساس عقد الوكالة ، وطبيعة المهام التي تستندها إليه نشرة الإصدار ، فقد تكون وكيلاً في تنظيم عملية الإصدار نيابة عن مصدري الصكوك ، وقد تجمع مع ذلك إدارة العملية أو المشروع أو النشاط الاستثماري محل الصك بصفتها مديراً للإصدار .

٤ - وفي حال كون المؤسسة مديرة إصدار فإنها تمثل حملة الصكوك فترعى مصالحهم ، وتحمي حقوقهم ، وتنفذ عقودهم في مواجهة مصدري الصكوك أو المستثمر لحصيلتها ، وقد تتولى مع ذلك دور أمين الاستثمار أو متعهد التغطية أو مسوّق الصكوك أو وكيل الدفع[١] .

الحقيقة السادسة: صدور الصكوك يكون لآجال متفاوتة محددة ، وقد تطلق عن الأجل وذلك حسب طبيعة عقود الاستثمار التي تصدر الصكوك على أساسها ، فصكوك الإجارة والأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك مثلاً تكون محددة بمدة الإجارة ، وبيع المرابحة والسلم والاستصناع تكون محددة بمدة تصفية العملية التي تحددها نشرة الإصدار ، وصكوك المشاركات والمضاربات والوكالات في الاستثمار تكون محددة بآجال قصيرة أو متوسطة ، أو طويلة ، وقد تكون مطلقة[٢] .

الحقيقة السابعة: حملة الصكوك يشاركون في الغنم ويتحملون العزم منهم يشاركون في غنم ، أي : عائد للأصل المالي أو المشروع أو النشاط الذي تمثله حصيلة صكوكهم ويتحملون الغرم ، أي : مخاطر الاستثمار[٣] .

ثالثاً - أنواع الصكوك الاستثمارية:

تتنوع الصكوك الاستثمارية باعتبار طبيعها إلى أنواع فمنها ما يصدر على أساس عقد تجاري ، وهذا يشمل جميع الصكوك التي تموّل حصيلتها عقداً من عقود الاستثمار التجارية كالبيع بالأجل ، وبيع المرابحة ، وبيع السلم ، وبيع الاستصناع .

---

(١) حسان : مرجع سابق ، ص ٢ .
(٢) حسان ، ص ١٣ .
(٣) المرجع نفسه ، ص ١٣ .

وهناك صكوك تصدر على أساس عقد المضاربة إذا كان المقصود منها توفير رأس مال المضاربة ، فإن هذه الصكوك تسمى صكوك المضاربة ، مقيّدة كانت أو مطلقة .

وهناك صكوك استثمارية تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار تصدرها الجهة إلى الجمهور لاستثمار حصيلتها بصفته وكيلاً بأجر معلوم في عملية استثمارية محددة ، أو في مشروع معيّن ، أو نشاط خاص ، أو مجموعة أنشطة يختارها وكيل الاستثمار حسب المصلحة ودراسة الجدوى .

وهناك صكوك تصدر على أساس عقود المشاركات بحيث تتضمن نشرة الإصدار من الجهة مصدرة الصكوك رغبتها في استخدام حصيلة الصكوك باعتبارها حصة مشاركة في مشروع قائم يملكه أو في إقامة مشروع جديد مشاركة بينها وبين جماعة المكتتبين وتترتب على هذه المشاركة كل آثارها .

وهناك نوع آخر من الصكوك يصدر على أساس عقد المزارعة أو عقد المساقاة أو عقد المغارسة .

وهناك نوع من الصكوك يصدر على أساس عقد بيع عين مؤجرة موجودة عند الإصدار بحيث تمثل الصكوك حصصاً شائعة في ملكية العين المؤجرة ويكون لحملتها ثمنها وعليهم غرمها .

وهناك نوع يصدر على أساس عقد إجارة أصل موجود عند عقد الإصدار وحملة الصكوك شركاء في ملك منفعة العين المأجورة على الشيوع وتترتب على هذه الإجارة آثارها الشرعية .

ومن الأنواع كذلك الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع الخدمات وحملة الصكوك في هذه الحالة يملكون هذه الخدمات التي تحددها نشرة الإصدار على الشيوع سواء كانت خدمات أشخاص أو أعيان ويشترط فيها بالشرط في عقد الإجارة الواردة على الأشخاص أو الأعيان[1] .

(١) حسان ، حسين ، صكوك الاستثمار الإسلامي ، ص ٢٢ - ٢٣ .

المطلب الثاني

زكاة الصكوك الاستثمارية إذا كانت بغرض المتاجر:

تحصل لدينا مما سبق أن الاستثمار في الصكوك قائم على أساس المشاركة : بحيث تمثل حصص المشاركين وعاء استثمارياً واحداً ، ولما كان من خصائص الصكوك أنها قابلة للتداول كالأسهم فإنه قد يكون العقد من تملكها وشرائها وتداولها بالاتجار بها بيعاً وشراء ، إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات بعد قفل باب الاكتتاب[1] .

فالمكتتب يقصد المتاجرة بالصكوك طلباً للربح بغض النظر عن أنشطتها وقد يكون الغرض من تملّكها انتظار عائدها ، فحاملها تملك الصكوك على سبيل المشاركة مع غيره قصداً لانتظار عائدها ، وفي طريقة احتساب زكاة الصكوك يمكن للباحث أن يرصد طريقين لها :الأولى :أن تربط الزكاة على الوعاء الاستثماري كله تخريجاً على الشركة المساهمة باعتباره شخصاً اعتبارياً وذلك في أي من الحالات الآتية :

١ – صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها .

٢ – أن يتضمن نشرة الإصدار ذلك .

٣ – رضا حملة الصكوك أنفسهم .

ومستند أصحاب هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة القائم على أساس النظر إلى أموال الشركاء كأنها مال واحد فيراعى ذلك في حساب الزكاة والأصل فيه السُّنّة النبوية بشأن زكاة الأنعام[2] والذي في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة[3] ، وفي هذا مصلحة ظاهرة للفقراء فالخلطة هنا خلطة شيوع لأنه لا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن الآخر وإ كانت معروفة المقدار .

وينبغي أن تقوم الجهة المصدّرة للصكوك أو المديرة لها إذا لم تخرج الزكاة بحساب الزكاة الواجبة على الوعاء الاستثماري المشتركة لحملة الصكوك ونبيّن حصة الصك الواحد أو الشريك من الزكاة تسهيلاً على من أراد من الشركاء معرفة مقدار زكاته ، وهذا ما أخذت به الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٨٤/ ١) والمجمع الفقهي رقم (١٢٠/ ٣/ ٣) .

---

(١) هيئة المعايير ، ص : ٢٤ .

(٢) ما ثبت عنه – صلى اللّه عليه وسلم – في باب الصدقة : «لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص : ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ١٧ .

الطريقة الثانية: أن تترك الزكاة لحملة الصكوك.

ونظراً لأن النية من التملك أثراً في كيفية زكاتها فإني أبسط الحديث عن ذلك في الحالين فأقول وباللّه التوفيق :

الحالة الأولى: إذا كان القصد من تملّكها تداولها بيعاً وشراء من أجل الربح الناتج عن ارتفاع سعر الصك وانخفاضه ، وقد تحدد الغرض نشرة الإصدار أو مصدر الصك سواء أكان مصدره مالك المشروع الاستثماري أو مديره فإنها تزكى زكاة عروض التجارة والصكوك في هذه الحالة تشبه الأسهم والإعداد للتجارة يتضمن هذين العنصرين : النية والعمل ، فالنية قصد الربح ، والعمل هو البيع والشراء ، ولا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح عند جمهور الفقهاء[1] ، حتى يمارس التجارة بالفعل ، كما لا تكفي ممارسة التجارة بالصكوك من غير نية ، جاء في المغني : «ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين : أحدهما : أن يملكه بفعله كالبيع ، ثم قال : والثاني : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة ، فإن لم ينوِ عند تملّكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك»[2] .

وعلى هذا تعامل الصكوك معاملة العروض التجارية من حيث شروطها فيلزم حملة الصكوك أعني ملاكها تقويم الصك بسعر يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية(١) إذ بلغت قيمتها نصاب النقود وهو قيمة (٨٤ غم) ذهباً ، بنفسها أو وقع ما لديه من النقود من غير الصكوك ، وحال عليها الحول .

وفي هذه الحالة تنظر إن كانت الجهة المصدّرة للصكوك أو المديرة لها قد قامت بتزكيتها ، فإنه يلزم مالك الصك تقويم الصك بسعر السوق يوم وجوب الزكاة كما سبق ، وحساب مقدار الزكاة فإذا كان هذاالمقدار أكبر مما أخرجته الجهة فله أن يحتسب الفرق في مقدار الزكاة من زكاة أمواله الأخرى ، أو يجعل الفرق تعجيلاً لزكاته عن العام القادم ، وإن كان مقدار ما أخرجه أقل مما أخرجته الجهة فيلزمه إخراج الفرق إتماماً للواجب استحق في صكوكه»[3] .

وإذا كانت الجهة المصدّرة للصكوك أو المديرة لها قامت بتزكيتها بناء على قانون أو اتفاق أو توكيل فلا يلزم حملة الصكوك إخراجها تلافياً لتكرار الزكاة .

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ص . . ، وانظر : الندوة الأولى من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمرا لأول للزكاة المنعقدة بالكويت سنة (١٩٨٢هـ) .

(٢) ابن قدامة المغني ، ج ٣ ، ص ٣١ .

(٣) الندوة الأولى للزكاة سنة ١٩٨٨م ، القاهرة ، والمؤتمر الأول للأكاة سنة ١٩٨٥م .

الحالة الثانية: أن يكون قصد مالك الصك الاستثمار بانتظار العائد الدوري فزكاته تكون على النحو الآتي :

١ – إن أمكنه أن يعرف عن طريق مصدر الصكوك أو مديرها أو غيرها مقدار ما يخص الصك من الموجودات الزكوية للوعاء الاستثماري فإنه يخرج زكاة صكوكه حسب ما قدرته الجهة نسبة ومقداراً ، وقد ذكرت الندوة الثالثة عشرة من ندوات الزكاة المنعقدة بالسودان ، أن السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان أو المنافع وغيرها مثل الصكوك المضاربة وسندات الإجارة والسلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها والظاهر أن الندوة عاملت الصكوك معاملة واحدة واعتبرتها كعروض التجارة فأوجبت الزكاة في الصكوك وعائدها بمقدار (٥ , ٢٪) في كل حول من غير تفريق ، ووفقاً لما ذكرته ندوة السودان فإن مدير الصك أو مصدره يلزمه أن يقوّم الأعيان أو المنافع والخدمات ويضيف إليها الأرباح المتحققة ويزكيهما معاً بنسبة (٢٥٪) .

٢ – وإن لم يعرف حامل الصك مقدار زكاة الصك فإنه يعامل معاملة مالك السهم حيث يرى أكثر أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشرة (٥ , ٢٪) وتبدأ ذمته بذلك ، ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضه قياساً على غلة الأرض الزراعية[١] والذي يراه الباحث أن في المساواة بين زكاة الصكوك مع اختلاف أنواعها لا يتفق والمنطق الشرعي الذي فرّق بين زكاة الأموال في الشروط وفي مقدار الواجب ، ولذلك فإني أفصل القول في زكاة الصكوك بحسب أنواعها بضم المتجانس بعضه إلى البعض الآخر وفقاً للآتي :

المطلب الثالث: صكوك عقود الاستثمار التجارية:

وتشمل هذه جميع الصكوك التي تموّل حصيلتها عقداً من عقود الاستثمار التجارية كالبيع بالأجل ، وبيع المرابحة ، وبيع السلم ، وبيع الاستصناع ، ويكون مصدر الصك طرفاً في هذا العقد بائعاً أو مشترياً ويمثّل المكتتبون في هذه الصكوك الطرف الآخر بائعاً أو مشترياً حسب الأحوال .

حيث يقوم مصدر هذا النوع من الصكوك بتنظيم هذه الصكوك نيابة عن مصدرها مقابل أجر وعمولة وله بهذه الصفة أن يتلقى حصيلة الصكوك وأن يستخدمها في تنفيذ العقود وأداء التزامات مصدراً ومنشء الصك التي تترتب على العقد المعيّن محل الإصدار ، ثم تحصيل الثمن أو تسليم المبيع حيث إن هذه العمليات المفردة عقود تجارة مباشرة ، ودور الجهة هو تنظيم عملية الإصدار ثم إدارة الإصدار بنفسه

(١) أبو النصر ، عصام ، زكاة الأوراق المالية ، انظر دليل احتساب زكاة الأسهم ، ينظر كتاب فتاوى ، توصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، ص١٧ .

أو بواسطة مدير استثمار تعيّنه الجهة المصدّرة ويحدد أجره بصفته وكيلاً للاستثمار وليس بصفته مضارباً – ففي هذه الحالة تجب في كل الصكوك الاستثمارية التجارية فيقوم الأصل ويضاف إليه ريعه ثم تزكى جميعاً بمقدار ربع العشرة (٢,٥٪) لما يلي[١] :

لأن المقصود من إصدار الصكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة لمعدات وأجهزة وآلات أو كمية من القطن أو القمح أو الشاي أو المعادن أو منتجات البترول تقوم الجهة مصدّرة الصكوك بتوقيعها من المشتري مرابحة ، سواء كانت حكومة أو شركة أو مؤسسة فردية أو تاجراً وتقوم بذلك بصفتها مديرة إصدار نيابة عن حملة الصكوك وتستخدم حصيلة الصكوك في تملّك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة ثم تقوم الجهة نيابة عن حملة الصكوك ببيعها للواعد بالشراء نيابة عنهم ثم تتولى بعد ذلك تسليم البضاعة وتحصيل الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وتكون بضاعة المرابحة في ملك وحيازة مدير الإصدار بصفته وكيلاً عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من بائعها الأول وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مرابحة ، فيمثل الصك في هذه المرحلة حصة من البضاعة ثم يمثل حصة في ثمنها وهو دين في ذمة المشتري مرابحة بعد قبض المشتري للبضاعة وحتى تاريخ سداده للثمن وتصفية المعاملة وتوزيع عوائدها على حملة الصكوك المموّل لها ، ويكون ربح حملة الصكوك هو الفارق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة ودفع مصروفاتها نقداً وثمن بيعها للمشتري مرابحة على أقساط مؤجلة[٢] ومن هنا فإن صكوك المرابحة تعامل معاملة عروض التجارة من حيث زكاتها .

ثانياً – صكوك السلم:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم لشراء سلعة مؤجلة التسليم ، ومن ثم تصبح سلعة السلم مملوكة ملكية شائعة لحملة الصكوك من ثم تصفّى الصكوك ببيع السلعة بعد قبضها ، والحصول على المبلغ الأصلي إضافة إلى الربح المتحقق من بيع السلعة[٣] .

وصكوك السلم لا تختلف عن صكوك المرابحة من حيث كونها تجارية ، لأن المقصود من إصدار صكوك السلم هو توظيف حصيلة بيعها في تمويل شراء بضاعة السلم كالقمح والزيت أو الأرز أو الشاي أو السكر بكميات كبيرة ، أو منتجات صناعية كالمصانع والآلات والمعدات بحيث يمثّل الصك حصة في هذه البضاعة وهي دين سلعي في ذمة المسلم إليه وهو البالع فإن هذه الصكوك تسمى صكوك السلم[٤] وموضوع الإصدار في هذه الحالة هو عقد صفقة سلم كأربعة ملايين من القمح أو مليون جالون من

(١) المؤتمر الأول للزكاة ، الكويت ، ١٩٨٤م ، زكاة أموال الشركات .
(٢) المعايير الشرعية ، ص ٢٨٩ .
(٣) حسان ، حسين ، الصكوك الاستثمارية الإسلامية ، ص : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

الزيت ، بحيث تكون حصيلة الصكوك التي تصدر لتمويل هذه الصفقة ثمنان يدفع للمسلم إليه عند التعاقد على أن تقبض بضاعة السلم في أجل محدد أو على دفعات في آجال محددة وذلك بقصد إعادة بيعها بربح فيكون مصدر الصك بائعاً لبضاعة السلم والمكتتبون فيه مشترون لها بطريق مباشر وتترب على هذا العقد آثاره الشرعية ، ثم تقوم الجهة المديرة للصكوك بصفتها وكيلاً بعقد سلم موازي لبيع بضاعة بنفس مواصفات البضاعة المشتراة سلماً ويقبض ثمنها عند التعاقد ويبيع بضاعة السلم بعد قبضها أو يسلمها للمشتري في السلم الموازي بربح أعلى وبقسم الحصيلة على حملة الصكوك(٣)[1] ، فهذا الأسلوب الاستثماري تلحق زكاته عروض التجارة لانطباقها عليه بحيث تقوم صكوك السلم ويضاف إليها ربح وتزكى جميعها بنسبة (٢,٥٪) .

ثالثاً - صكوك الاستصناع:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها واستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة الإنشاء مبنى أو آلة أو معدات مطلوبة من جهة ما ، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك ، ومن ثم يتم بيعها على تلك الجهة بمبلغ يزيد على المبلغ اللازم لصناعتها وهو الربح المتحقق من الفرق بين تكلفة التصنيع وثمن البيع(٤) .

فالقصد من إصدار صكوك الاستصناع هو توظيف حصيلة هذه الصكوك في تمويل تصنيع أصل كطائرة أو باخرة أو محطة لتوليد الكهرباء وتحلية المياه ، أو مصنع لتكرير البترول ، أو مشروع معين كمدينة صناعية ، أو مطار ، أو شق نفق ، أو تعبيد طريق ، أو إنشاء منطقة حرة .

فالمصدر للصكوك أو المدير لها يتلقى حصيلة الاكتتاب ويستخدم في تصنيع الأصل مباشرة أو عن طريق عقد استصناع مواز من صانع آخر يقوم بتصنيع الأصل بنفس المواصفات بثمن أقل من الثمن الذي باع به مصدر الصك الأصل المصنع ثم تقوم الجهة مديرة الإصدار بعد تسلم العين المصنّعة من مقاول من الباطن بتسليمها للمستصنع أي المشتري استيفاء عن ثمن الاستصناع فيه في المواعيد المتفق عليها ثم يتولى توزيعه وربحه على حملة صكوك الاستصناع(١) .

فالاستصناع صيغة استثمارية تجارية كالأسهم سواء بسواء ولذلك فإن زكاة صكوك الاستصناع كزكاة

---

(١) المعايير الشرعية ، ص ٢٨٩ .
(٢) حسان ، حسين ، الصكوك الاستثمارية الإسلامية ، ص ٢٣ .
(٣) حسان ، حسين ، ص ٢٤ .
(٤) المعايير الشرعية ، ص ٢٨٩ .

صكوك السلم تجب في الأصل والربح بمقدار (٥ , ٢٪) متى توفرت فيه شروط الزكاة والذي ذكرته في زكاة هذا النوع من الصكوك الاستثمارية أعني التجارية منها يتجه إذا كان مدير الصكوك أو مصدرها يديرها على حال الوكالة بأجر فهل يجب على الوكيل بالاستثمار زكاة في أجرته؟

إن العمل الذي يؤديه الوكيل في إدارة الصكوك من نوع العمل الذي يرتبط بالشخص بغيره بعقد إجارة ليقوم بعمل بدني أو عقلي أو مزيج منهما مدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت فهو مال مستفاد ليس نماء لمال عنده بل استفيد بسبب مستقل كأجر على إدارة الصكوك وقد رجح الأستاذ القرضاوي القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه دون انتظار حول(٢)١ ، واستند في ترجيحه إلى مرجحات لا سبيل لذكرها هنا ويمكن الرجوع إليها .

وخلاصة ما قال : أنه لم يرد في اشتراط الحول في الزكاة حديث صحيح ثابت مرفوع إلى النبي – صلى اللّه عليه وسلم – ، وكل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة خاصة في المال المستفاد ، كما أنه ليس فيه إجماع سكوتي ولا قولي ، وممن ذكر عنه تعجيل الزكاة من المال المستفاد دون انتظار الحول ابن عباس وابن مسعود ومعاوية من الصحابة – رضي اللّه عنهم – وعمر بن عبدالعزيز والحسن والزهري من التابعين(٣) .

أما الرأي الثاني : فيرى اشتراط الحول للمال المستفاد أي لابد من مرور حول كامل من ملك صاحبه منذ استفادته ويضم إلى ما عنده من جنسه فيصير حوله حول المال المستفاد ، وممن قال بأن المال المستفاد لا يزكي إلا بعد مرور حول كامل أبو بكر الصدّيق وعائشة وعلي بن أبي طالب وابن عمر – رضيّ اللّه عنهم –(٤) ، ومن المعاصرين عبدالرحمن حسن ، وأبو زهرة وعبدالوهاب خلاف(٥) .

وإذا أردنا إنزال الأحكام الخاصة بالمال المستفاد على مدير الصكوك فإنه من العسير تطبيق ذلك لأن مدير الصكوك شخص معنوي إما أن يكون شركة أشخاص أو شركة أموال فلا يراد التأتّي من إدارة الصكوك

لا يمكن معاملته معاملة إيراد الأفراد من الرواتب أو المهن الحرة ونحو ذلك بل الأوفق في مثل حال مدير الصكوك أن يضاف الإيراد الناتج عن إدارة الصكوك إلى إيراده من الأنشطة الأخرى ثم يزكي أموال زكاة الشركات ، فإن كان مدير الصكوك من شركات الأشخاص ، كشركة التضامن ، وشركة التوصية

---

(١) حسان ، حسين ، ص ٢٥ .
(٢) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٥٦٤ ، وانظر : صديق أحمد الجزولي ، زكاة المال المستفاد ، ص : ٧٧-٧٨ .
(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٤٨ .
(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٠٣ .
(٥) القرضاوي ، فقه الزكاة ، ص : ٥٤٧ – ٥٤٨ .

البسيطة ، وشركة المحاصة وتعرف في الفقه الإسلامي بشركة الأعمال ، وشركة الصنائع وشركة المفاوضة والوجوه ، حيث تؤخذ الزكاة من كل واحد من الشركاء على انفراد إذا كان ما يخصه يجب فيه الزكاة .

وإن كان مدير الصكوك من شركات الأموال ذات المسؤولية المحدودة أو من الشركة المساهمة مغلقة أو عامة ، فإن إيراده من إدارة الصكوك يضاف إلى إيراد الشركة من أنشطتها الأخرى وتزكى أموالها زكاة شركات الأموال بربط زكاتها على مال الشركة بذاتها وليس على حملة الأسهم بصفتهم الشخصية الانفرادية(١)[1] ، لكونها شخصاً معنوياً وذلك في كل الحالات الآتية :

١ – صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها .

٢ – أن يتضمن النظام الأساسي ذلك .

٣ – صدور قرار الجمعية العمومية للشركة .

٤ – رضا المساهمين شخصياً .

أما في حالة عدم حسم الزكاة من المساهمين في الميزانية بمعرفة الشركة فإنها تعالج زكاته حسب فتوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤م(٢) .

رابعاً – زكاة المضاربة:

المقصود بصكوك المضاربة هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها على أساس توفير رأس مال مضاربة لاستثمار في مشروع خاص ، أو نشاط معيّن ، فإن هذه الصكوك تسمى صكوك المضاربة المقيّدة وإن كان النشاط الذي تستثمر فيه حصيلة الصكوك عاماً تسمى الصكوك المضاربة المطلقة .

والمصدر لهذا النوع من الصكوك إذا كان هو المستثمر لحصيلتها بنفسه فإنه يكون مضارباً وحملة الصكوك هم أرباب الأموال ، وإن كان يصورّرها لصالح من يقوم باستثمار هذه الحصيلة ، فإنه يعدّ منظماً للإصدار ومديراً له ، ويمثل الصك في هذه الحالة حصة شائعة في صافي أصول الوعاء الاستثماري(٣) المشترك للمؤسسة أو الجهة التي تستثمر فيه وقد تستخدم حصيلة الصكوك في مآلات الثمنية كافة الزراعية

والصناعية والطاقة والنقدية والخدمات ، وفي التجارة الداخلية والخارجية ، وفي أسواق الأوراق المالية

---

(١) د .شحاتة شوقي إسماعيل ، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٣٥٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص : ٣٥٤ .
(٣) حسان ، حسين ، ص : ٣٠ – ٣١ ، هيئة المعايير رقم : ٤ ، ص : ٥٤٨ .

والنقد والسلع وغير ذلك من وجوه الاستثمار(١)[1] .

ولغرض من إصدار صكوك المضاربة الحصول على الربح من الضرب في الأرض ، بحيث يوزّع بين أرباب الأموال وهم حملة الصكوك والمضاربة وهو الجهة التي تستعمل حصيلة الصكوك في المشروع المخصص أو في وجود الاستثمار المختلفة .

كيفية زكاة صكوك المضاربة:

تعدّ أموال المضاربة أموالاً تجارية وعلى هذا فإنها تزكي زكاة التجارة فيزكي المال وريحه بنسبة (٥ , ٢٪) وفي حالة صكوك المضاربة التي تصدرها مؤسسة مالية كالمصارف الإسلامية فإن الصك يمثل حصة شائعة في وعاء الصكوك الاستثمارية وتجب الزكاة في الصكوك وربحها على أساس التنصيص الحقيقي في المضاربة الخاصة التي قيّدت بمشروع محدد أو برنامج استثماري معيّن وبعد اقتسام الربح بين المضارب وهو من أصدر الصكوك وبين أرباب الأموال حملة الصكوك .

أو على أساس التنصيص الحكمي القائم على تقديم الموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة ، وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل ، وتكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ، أماالنقود فتثبت بمبالغها(٢) .

ويلزم المؤسسة المدرة الصكوك المضاربة بتخفيض المضاربة وتوزيع الربح بين المضارب وأصحاب الصكوك حسب الشروط في وثيقة إصدار الصكوك .

فإذا كانت المؤسسة المالية المصدرة الصكوك «المضارب» تخضع للزكاة على أساس الخلطة المالية سواء يحكم قانون الزكاة أو يحكم نظام المؤسسة مصدرة الصكوك أو يحكم التفويض من محلة الصكوك أنفسهم فإنها تحسب الزكاة على أساس ما ينوب الصك الواحد من الزكاة وتخرج الزكاة نيابة عن أرباب الأموال حملة الصكوك بنسبة (٥ , ٢٪) على الأصل والربح معاً .

أما المضارب وهي مؤسسة مصدرة الصكوك فإنها تضيف نصيبها من الربح إلى مجموعة ما يخصها من أموال وتزكيها معاً في حول زكاتها .

---

(١) العنزي ، الصكوك الإسلامية .
(٢) هيئة المعايير ، معيار ٤٠ ، ص ٥٠ .

ومثال ذلك : إذا كانت حصيلة ربح المؤسسة من المضاربة مليون ديناراً مثلاً ، وجاءها مليون آخر من خدمات قدمتها ونصف مليون جاء من مشارك رأس مالها الخاص بالمضاربة ، ومليون من عوائد الاتجار بالأسهم المشروعة أو نحو ذلك ، فإنها تجمع ما لديها من عوائد مع ما لديها من أصول مالية استثمارية وتزكي الجميع زكاة التجارة أي بنسبة (٥ , ٢٪) حسب زكاة الشركات .

كيفية زكاة صكوك الوكالة بالاستثمار:

معنى الصكوك الوكالة بالاستثمار : هي وثائق متساوية القيمة تصدرها مؤسسة مالية بغرض استثمار حصيلة الصكوك بصفته وكيلاً بأجر معلوم في عملية استثمارية محددة أو في مشروع معيّن أو نشاط خاص ،أو مجموعة من الأنشطة التي يختارها الوكيل حسب المصلحة موجهة إلى الجمهور أو الفئة خاصة كالبنوك أو المؤسسات المالية فإذا اشترى المستثمرون من هذه الصكوك انفقدت وكالة في الاستثماريين مصدر الصك بصفته وكيل استثمار ، والمكتتبين فيه بصفتهم موكلين ، وتترتب على هذه الوكالة آثارها حسب شروط الوكالة المشروعة التي تحددها نشرة الإصدار ودراسة الجدوى المعتمدة عليها وأهم هذه الأحكام هو تحديد أجر الوكيل بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر ، وتحديد مجال عمله وحدود سلطاته(١)[1] ، ويمثل الصك حصة شائعة في صافي أصول الاستثمارية أو المشروع أو النشاط الذي يفتح له الوكيل حساباً مستقلاً عن حساباته الأخرى .

وبالنظر في حقيقة هذه الصكوك نجد أنها نوع من التجارة بالنسبة للمستثمرين حملة الصكوك ، فيلزم الحالة أن يزكيها بأرباب الأموال بعد مرور عام على نصاب زكاته فتحسب قيمة الصكوك وأرباحها وتخرج زكاتها بمقدار (٥ , ٢٪) ربع العشر كزكاة التجارة .

أما زكاة الجهة الاستثمارية وهي المديرة للصندوق الاستثماري فإنها تزكي أموالها على النحو الذي سبق ذكره في زكاة الصكوك التجارية ، أي يزكي زكاة المال المستفاد .

زكاة صكوك المشاركة :

معنى صكوك المشاركة : وهي وثائق متساوية القيمة تعددها جهة استثمارية موجهة للجمهور أو لفئة من الناس تظهر رغبة مصدر الصك في استخدام حصيلة الصكوك كحق مشاركة في مشروع قائم يملكه

---

(١) حسان ، حسين ، الصكوك ، ص ٣٢ .

(٢) حسان ، حسين ، الصكوك ، ص ٣٢ ، هيئة المعايير ، معيار رقم :١٧ ، ص ٢٩٠ .

أو في إقامة مشروع جديد مشاركة بينه وبين المكتتبين في الصكوك ، وتترتب على هذه المشاركة آثار عقدها حسب شروط تشترط الإصدار(٢) ، ويصبح المشروع ملكاً للجهة وحملة الصكوك .

ويمثل الصك نصيباً شائعاً فيه ولهم غنمها وعليهم غرمها ، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار(١) ويكون إصدار الصكوك الاستثمارية على أساس شركة العقد لا شركة الملك باعتبار الصكوك وعاء استثمارياً مشتركاً بين حملة الصكوك وتنظم العلاقة بينهم ورقة الإصدار(٢) [1]ومقصودهم جميعاً الربح بحسب ما تم الاتفاق عليه في نشرة الإصدار .

أما كيفية زكاته ، فإن للجهة مصدّرة الصك أن تحسب الزكاة إذا ألزمها القانون بذلك ، أو قضي به نظامها ، أو فوّضها حملة الصكوك بذلك ، ويكون حسابها على أساس حساب الشركات التجارية أي تجب الزكاة في الأصل والربح بواقع (٢,٥٪) فإذا ظهر الربح بالتنصيص الحقيقي والحكمي وقسم بين الشركاء وعرف نصيب الصك الواحد من الزكاة ، قامت الجهة بإخراجها اعتماداً على ما سبق ، ولا يلزم حملة الصكوك إخراج الزكاة حتى لاتثنى الزكاة عليهم ، وإن لم تخرج الزكاة قام حملة الصكوك بإخراج ما ينوبهم من الزكاة إذا علموا مقدار ما عليهم ، فإن لم يعلموا فإن زكاتهم يكون على التفصيل الذي سبق بيانه في زكاة الصكوك التجارية الاستثمارية .

أما الجهة المصدّرة للصك فإنها تلزمها ، أن تزكي أموالها حسب زكاة الشركات التجارية التي سبق ذكرها .

وخلاصة ما سبق ، فإن الصكوك المعدة للاستثمار بالتجارة تزكى زكاة التجارة بإضافة الربح إلى الأصل المالي ويزكى بنسبة (٢,٥٪) عند حولان الحول ، وتعامل معاملة الشخص الواحد ما دامت الصكوك تمثل حصصاً شائعة في وعاء واحد .

أما مصدر الصكوك فإن كان مديراً لها تستحق أجراً محدداً ويضاف أجره إلى ربع أنشطته الأخرى ويزكى زكاة الشخص المعنوي ، وإن كان مضارباً أو مشاركاً فإنه يستحق نصيباً من الربح على حسب ما حددته ورقة الإصدار ويضاف ربحه إلى ما لديه من أوعية زكوية أخرى ويزكي زكاة الشخص المعنوي .

---

(١) هية المعايير .

(٢) العثماني ، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة ، ص ٨ ، أبو غدة ، عبدالستار ، بحوث إلى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، ج ٨ ، ص ٥٠ .

صكوك الإجارة وزكاتها:

صكوك الإجارة : هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة موجودة ، أو موعود باستئجارها ، أو ملكية منافع أعيان معينة أو موصوفة في الذمة ، أو ملكية منافع أعمال (خدمات) معينة أو موصوفة في الذمة(١) .

وبالنظر إلى معنى صكوك الإجارة، يتضح أنها أنواع:

١ - صكوك تصدر على أساس عقد بيع الأصول المؤجرة أو الموعود باستئجارها ، وحصيلة الصكوك هو الثمن ، ومصدرها قد يكون مالكاً للعين ، أو وكيلاً بالاستثمار مقابل أجر معين ، والغرض من امتلاك الأصول الحصول على عائد الإجارة سواء كانت تشغيلية أو تمويلية منتهية بالتمليك بحيث يوزع العائد على حملة الصكوك(٢) ، وتنظم العقد لإدارة الصكوك ، وتتضمن هذه الصكوك وصف العقار واسم مالكه ، وبيان الشروط وسائر المعلومات الإجرائية اللازمة ، فالصك في هذه الحالة يمثل حصة شائعة في ملكية العين المؤجرة .

٢ - صكوك المنافع(٣) : ومعناها وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان ، يصوّرها مالك منفعة العين أو وكيل بالاستثمار لغرض تأجير تلك العين أو إعادة تأجيرها ، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب ، بحيث تصبح المنفعة مملوكة لحملة الصكوك خلال الفترة الزمنية المتفق عليها ، وقد تكون الوثائق تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب منها ، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك ويكون عائد الإجارة من حقهم يوزع عليهم بنسبة صكوكهم .

٣ - صكوك منافع الأعمال : هي وثائق متساوية القيمة ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعمال وخدمات من أطراف معينة أو موصوفة في الذمة فقد تكون الجهة المصدّرة للصكوك مالكة لهذه الخدمات كالجامعة أو المستشفى أو شركة صيانة أو نحو ذلك ، أو مديراً لها ، وقد تكون تلك الوثائق تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعمال موصوفة في الذمة(٤) .

إن حملة الصكوك يعدون مالكين لمنفعة العين المأجورة أو الموعود باستئجارها فهم مستأجرون لهذا الأصل

(١) العنزي ، الصكوك الإسلامية ، ص ١١١ .
(٢) حسان ، حسين ، صكوك الاستثمار ، ص ٢٨٩ .
(٣) هيئة المعايير ، ص ٢٨٩ ، وانظر : قرة داغي ، علي ، صكوك الإجارة ، ص ٢١٨ .
(٤) قرة داغي ، صكوك الإجارة ، ص ٢٢٦ ، حسان ، حسين ، الصكوك ، ص ٢١ .

مدة معيّنة بأجرة معلومة ويهدفون من وراء ذلك إلى إعادة التأجير لغير مؤجره وبشروط معينة ومتى تم قبول

الاكتتاب ودفع القيمة انعقدت الإجارة بين مصدر الصك بصفته مؤجراً للأصل الذي يملكه ، وبين المكتتبين بصفتهم مستأجرين وتترب على هذه الإجارة جميع آثارها .

ومقصودهم من الاكتتاب في صكوك الإجارة الحصول على عائد الإجارة أو إعادة التأجير(١) ، فالصك هنا يمثل حصة شائعة في ملكية منفعة الأصل المستأجر أو الموعود باستئجاره ، أو يمثل ملكية منافع أو خدمات في ذمة المؤجر(٢) ، وينوي في وجوب تحققه جميع شروط التصرف من العين المؤجرة منذ تمام عقد الإصدار إلى وقت التداول ، من حيث كون العين مالاً متقوماً لم يتعلق به حق لغير بائعها ومعلومة للعاقدين ، وموجودة في ملك البائع عند التعاقد .

ويستوي في هذا الحكم أن يكون المصدر للصكوك هو مالك العين المؤجرة بنفسه أو وكيلاً عنه أو مؤسسة مالية لأن أحكام العقد تعود إلى الأصيل في جميع الحالات(٣) .

المطلب الرابع - زكاة عقود المنافع بغرض انتظار العائد:

في حال بيع الأصل لحملة الصكوك ، فإن الثمن المتحصل من حملة الصكوك يعدّ وعاءً للزكاة ، وتنطبق عليه زكاة التجارة إذا كان الأصل المبيع معداً لبيع من الأصل ، لأن التجارة كما هي عند الفقهاء كل ما يعدّ للبيع والشراء لأجل الربح(٤) ، فإن كان بائع الأصل تاجراً له أصول مالية أخرى فإنه يلزمه زكاة الثمن الذي قبضه بدل الصكوك ويضيف إليه ما تحقق من ربح ، ويزكي جميع أمواله التجارية الزكوية بمقدار (٢,٥٪) متى حال جوله(٥) ما لم يكن ق زكّاه ، وإن لم يكن تاجراً فإنه يزكي مبلغ الأصل المقبوض زكاة النقود وبشروطها بمقدار (٢,٥٪)(٦) .

أما حملة الصكوك فإنهم بامتلاكهم الأصل المؤجر لا تخلو حالهم من أحد حالين : الأولى : أن يتّجر حامل الصك بالصك بيعاً وشراء فزكاته زكاة التجارة بمقدار (٢,٥٪) عند تمام حوله إن كان له حول ، يضمه إلى ما عنده من مال ثم يزكي الجميع(٧) لأن تداول هذه الصكوك جائز شرعاً من لحظة صدور الصك كونه يمثل حصة شائعة في عين مالية منذ لحظة صدوره .

---

(١) حسان ، حسين ، الصكوك ، ص ٢١ .
(٢) قره داغي ، صكوك الإجارة ، ص ٢٢٦ ، والعنزي ، الصكوك ، ص ٢٤ .
(٣) حسان ، حسين ، الصكوك ، ص ٥٣ .
(٤) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٨-١٩ .
(٥) الأموال ، ص ٤٢٦ .
(٦) القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ٣١٨ .
(٧) القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ٣١٨ .

الثانية : أن يقصد حملة الصكوك انتظار عائدها لأن مصدر الصك باع العين والمكتتبون فيها مشترون لها ويحلّون محلّه فيما ثبت له من عائد الإجارة فهؤلاء يستغلون العقار بالتأجير ، وعلى هذا فإنه تلزم فيه زكاة المستغلات .

إذاً المستغلات عند العلماء هي الأموال التي يقتنيها أصحابها بقصد استغلالها بواسطة تأجيرعينها كالعقار أو بيع إنتاجها كالمصانع(١) ، فالهدف من اقتناء هذا الأصل هو الاستثمار .

أما حكم زكاتها عند الفقهاء فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والجنابلة في المذهب والظاهرية إلى وجوب الزكاة في صافي غلتها ولا تجب في أعيانها ، والى هذا ذهب من المعاصرين حسن مأمون ، ومحمود خاطر ، ومحمود شلتوت ، وكثير من لجان الإفتاء ، والمجامع الفقهية واتجه أكثرية هذا الفريق إلى أن الغلة تضم إلى النصاب والحول إلى ما لدى مالي المستغلات من نقود وعروض وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك ، ورأى آخرون أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجة الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة استهالكها وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار(٢) ، وساق الدكتور شبير أدلتهم بالتفصيل في بحثه .

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى وجوب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وممن ذهب إلى هذا ابن عقيل من الحنابلة ، ووافقه د .رفيق المصري ، ومنذر قحف من الاقتصاديين(٣) وساق أدلتهم .

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى أنها تزكى كما تزكى الأرض الزراعية فتجب الزكاة في غلتها تماماً كنسبة الخارج من الأرض عند استفادة الغلة ولا ينتظر بها حول ، وهو رأي لبعض المالكية ، وإليه ذهب محمد أبو زهرة ، وعبدالوهاب خلاف ، وعبدالرحمن حسن ، ومصطفى الزرقاء ، ورجحه الشيخ القرضاوي(٤) . والذي يراه الباحث أن زكاة المستغلات تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) .

وتأسيساً على هذا فإن الواجب في زكاة صكوك أصول الأعيان المؤجرة هو صافي غلّتها بنسبة ربع العشر

---

(١) شبير ، محمد ، زكاة الأصول الثابتة ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بلبنان ، بيروت ، سنة : ١٩٩٥م ، ص ٤٣٢ .
(٢) مؤتمر الزكاة الأول ، نشر بيت الزكاة الكويتي ، ص ٤٤٢ .
(٣) شبير مرجع سابق ، ص ٣٣٩ ، المصري ، رفيق يونس ، أحكام صور من عروض التجارة المعاصرة ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٢٦٠ ، قحف ، منذر ، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، أبحاث وأعمال الندوة الخاصة لقضايا الزكاة ، ص ٣٨٣ .

(٢,٥٪) إذا بلغت النصاب وكان النصاب فاضلاً عن حوائج مالك الأصل الأصلية ، فلا تزكى نفقات حامل الصك ، ولا نفقات المشروع الاستثماري وإنما يزكى ما فضل بعد أن يحول عليه حوله فيضم ربعه إلى ما عنده من نقود الحول واعتماداً على مذهب أبي حنيفة في الحول ، لأن ضم المتجانس بعضها على بعض واعتماد حول واحد في حق الجميع أسهل على المزكّين خاصة وفي حق أهل المستغلات التي تدرّ غلة شهرية أو يومية .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تحوّل مالك الصك بنيته من انتظار العائد إلى الاتجار به فإنه تتحول زكاته من زكاة مستغلات إلى زكاة تجارة لأنهم ملكوها بعقد هو بيع ، ولا تكتفي النية وحدها عند جمهور الفقهاء حتى يمارس عملية الاتجار بالصكوك ، إذاً لا عبرة بمجرد النية(١) وقد سبق الحديث عن كيفية زكاة الأسهم المعدة للتجار .

أما كيفية صكوك الأعيان المحددة والموصوفة في الذمة ، على قول من قال بجوازها لأنها تقوم على بيع منافع أعيان موصوفة في الذمة ثم إعادة تأجيرها قبل قبضها ، فإن زكاتها لا تختلف عن زكاة صكوك منافع الأعيان المحددة ، أعني أنها تزكى زكاة المستغلات بواقع (٢,٥٪) من صافي ريعها بشروطها .

غير أن أثمان الصكوك التي آلت إلى مصدرها وهو مستأجر في الأصل حوّلت الزكاة بالنسبة إليه من زكاته مستغلات إلى زكاة نقود نظراً لتحوّل الأصل الزكوي فيلزمه أن يضمه إلى ما لديه من نقود أو أموال زكوية ويزكيها معاً نصاباً وحولاً .

ويلزم حملة الصكوك الذين أعادوا تأجير الأصل زكاة المستغلات لأن الأصل الزكوي كان نقداً ثم تحوّل فصار منافع أعيان ينتظر ماله فيه الريع .

المطلب الخامس - زكاة الصكوك الاستثمارية الصادرة على أساس عقد المزارعة والمساقاة:

صكوك المزارعة وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حده العقد(٢) .

إن مصدر الصك قد يكون مالكاً لمساحة من الأرض الصالحة للزراعة ويرغب في الحصول على تمويل

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١١ ، ابن رشد ، المقدمات ، ج ١ ، ص ٢١١ ، النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣١ .
(٢) هيئة المعايير ، ص ٢٣٩ .

لزراعتها والمكتتبون في الصكوك مزارعين لهذه الأرض بأموالهم بقصد الحصول على حصص من الناتج ، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف زراعة الأرض وتتولى جهة إدارة هذه الصكوك ، فالصك هنا يمثل حصة شائعة في الانتفاع بالأرض مزارعه .

وقد يكون مصدر الصك مزارعاً فرداً أو شركة زراعية متخصصة في المشروعات الزراعية ولديها رأسمال كاف لتحقيق هذا الغرض وترغب في الحصول على مساحات من الأرض الزراعية ، فإن صكوك هذه الشركة صكوك مزارعة باعتبارها مزارعاً ويكون المكتتبون ملاكاً للأرض بأموالهم .

على أساس اقتسام المحصول بينهم وبين الشركة الزراعية بصفتها مزارعاً حسبما تحدده نشرة الإصدار وتشكل حصيلة الصكوك تكلفة شراء الأرض أو إحيائها إذا خصصتها الدولة وتتولى جهة عملية الإصدار وإدارته(١) ، فالصك يمثل حصة شائعة في ملك الأرض .

وهذه المعاملة تختلف عن حالة الصكوك التي تصدر لتمويل مشروع زراعي معيّن فإن مصدر الصك في هذه الحالة يعدّ مضارباً أو وكيل استثمار ، وهو يستخدم حصيلة الصكوك في تمويل المشروع الزراعي المعيّن من شراء الأرض وزارعتها والصرف على مدّخلات الزراعة ومخرجاتها ، فهذا عقد مضاربة في مشروع معيّن توزع فيه أرباح النشاط حسب اتفاق العاقدين(٢) .

أما صكوك المساقاة : فهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ويصح لحملة الصكوك حصة في الثمرة وفق ما حدده العقد(٣) .

فالمكتتبون يمثلون الساقي ومصدر الصك هو مالك الشجر وقد يكون المالك إحدى المؤسسات الحكومية أو بعض الشركات الخاصة ، ويقوم على إدارة الصكوك جهة تنظم شؤون الإصدار وما يتعلق به ، وتمثل صكوك المساقاة بعد قفل باب الاكتتاب حصة شائعة في المحصول(٤) .

وقد يكون المصدر للصكوك هو الساقي صاحب العمل والمكتتبون هم أصحاب الأرض ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار(٥) .

---

(١) حسان ، حسين ، الصكوك ، ص ٦ .
(٢) حسان ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
(٣) هيئة المعايير ، ص ٢٣٩ .
(٤) حسان ، حسين ، ص ٣٤ .
(٥) هيئة المعايير ، ص ٢٤٢ .

زكاة ناتج المزارعة إذا كان مصدر الصكوك مالك الأرض:

كيفية زكاة صكوك المزارعة:

أولاً: تجب الزكاة على مصدري الصكوك والمكتتبين فيها في كل ما أنتجته الأرض من الزروع والثمار والخضراوات إذا بلغت نصاباً اعتماداً على ما أخذت به الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة ينظر ١٩٩٨م ترجيحاً لمذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه اللّه – في زكاة الزروع والخضراوات(١) اعتماداً منهم على عمومات النصوص ، كقوله تعالى : ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾(٢) ، وقول النبي – صلى اللّه عليه وسلم : «فيما سقت السماء العشر»(٣) .

وهو مما يقتضيه القياس ، لأنه لما كانت الزكاة واجبة بالإجماع في القمح والشعير فإن الخضراوات تجب الزكاة فيها قياساً على القمح والشعير ، لأن كلاً منهما مزروع .

أما نصاب الزروع والثمار فهو خمسة أوسق اعتماداً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة وزفر(٤) والوسق ستون صاعاً ، فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع وتساوي (٨٢٥ كغم)(٥) .

ثانياً – مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار:

بيّن العلماء أنه يجب العشر فيما سُقي بغير مؤونة كثيرة كالذي يسقى بماء الأمطار أو بالأنهار خاصة الذي يشرب بعروقه ، ويجب نصف العشر فيما سقي بمؤونة كثيرة كالسقي بالآلة وهذا محل إجماع الفقهاء .

لأن حكمه جاء صريحاً في السنة الشريفة وهو قوله – صلى اللّه عليه وسلم – : «فيما سقت الأنهار والغيوم العشور ، وفيما سقي بالساقية نصف العشر»(٦) .

ثالثاً: وقد أخذت الندوة الثامنة بأن الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها ، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة(٧) ، وإن كنت أرجح رأي الحنفية في إخراج القيمة في حالة الصكوك

---

(١) الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٦٧ .
(٣) البخاري ، شرح فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٩٠ .
(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ٢٤٢ ، النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٥٨ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٩٥ .
(٥) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٩٩ .
(٦) صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج ٧ ، ص ٥٤ .
(٧) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، البند رابعاً .

الاستثمارية لأنها تقوم على أساس التقدير التقريبي للمشروع وهي مؤسسات تبيع ما تنتجه ولا تستهلكه ، هو أنفع للفقراء من غير إضرار بالمزارع ، فقد تنوعت المنتجات الزراعية تنوعاً قد لا ينتفع من عينه الفقير إلا ببيعه إذ بعضها يخصص لفئات لديها فوائض مالية ، وليس للفقراء ولو أخرجنا له العين لباعه بأقل من قيمته .

قلنا بأن صكوك المزارعة قائة على أساس الملكية الشائعة للمشروع الزراعي وأن المزارعة تقتضي المشاركة في الناتج الزراعي بين مالك الأرض والمكتتبين في المشروع ، فهل يعالم الشركاء في المشروع الزراعي بين مالك الأرض والمكتتبين من المشروع ، الراجح في نظري هو اعتماد الخلطة في الزكاة ، وهي خلطة اشتراك أو شيوع ، ولا يتميز نصيب أحد المشتركين عن غيره سواء أكان مالك الأرض أم كان المكتتبين فيها وهم المزارعون لأن الشركاء ينتفعون بهذه الخلطة ويكون ناتج المشروع مشتركاً مما لو تفرقوا مزارعهة ولعموم قوله – صلى اللّه عليه وسلم – : «لا يفرّق بين مجتمع» ، فهو يتناول الزرع والثمار وهذا ما ذهب إليه الشافعي في مذهبه الجديد ، وأحمد في رواية عنه ، وإسحاق بن راهويه والأوزاعي(١) ، وقد قررت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة فنصت على أن : «للخلطة في الثمار والزروع والخضراوات تأثيراً في الزكاة ، فيحسب الخليط بمثال مال واحد من حيث النصاب» .

سادساً – حكم النفقة على الزروع أو الثمار:

في المسألة رأيان في الجملة : الأول : ذهب أصحابه إلى أن النفقات التي تنفق على الزروع والثمار كأجرة العمال والحيوانات وأثمان المياه ، وأجرة الحارس ونحو ذلك ولم تكن ديناً لا تؤثر في القدر الواجب إخراجه ، فيجب في كل الخارج «الثمار» نصف العشر حسب طريقة سقيه بغير مؤونة كثيرة أو بمؤونة كثيرة ، وهو رأي الحنفية والشافعية وابن حزم الظاهري(٢) .

ومعتمد هذا الرأي الحديث الذي سبق ذكره وهو أن رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – بيّن أن التفاوت في مقدار الواجب في ما كان سقياً وما لم يكن لتفاوت المؤونة التي يتحمّلها صاحب الزرع أو الثمر .

والرأي الثاني : اتجه أصحابه إلى أنه لا يجب في الزكاة ما يقابل النفقات التي أنفقت على الزروع أو الثمار وإنما تحسب الزكاة على الباقي بعد استبعاد ما يقابل هذه النفقات سواء أكانت ديناً أم لا إذا بلغت نصاباً ، وهو ما يراه عطاء ، وإليه ذهب ابن العربي المالكي(٣) .

وسواء أخذنا بالاتجاه الأول في احتساب الزكاة من كل الناتج لكن على أساس أن ما كثر مؤونته فزكاته

---

(١) ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٦١٩ .

(٢) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ١٥٢ ، المحلي ، ج ٢ ، ٢٦٤ .

(٣) البابرتي ، العناية على الهداية ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ ، النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٦٧ ، ابن حزم ، المحلي ، ج ٥ ، ص ٢٦٣ .

الخمس وما قلّت مؤونته فزكاته العُشُر ، أو أخذنا بالرأي الذي اتجه إلى إخراج مقدار النفقات من الوعاء الزكوي ثم تزكيته الباقي فإن الاتجاهين يقتربان من حيث النتيجة ، وإن كان الرأي الثاني أرجح في تقديري لملاءمته للمشاريع الزراعية المبنية على الصكوك وفي هذه الحالة يلزم الجهة المديرة للمشروع الزرعي أن تقدّر قيمة النفقات والدين الذي على المشروع بقيمة المقدار الذي يساويه من المشروع الزراعي ويخرج هذا المقدار من جملة المحصول الذي أنتجته الأرض ، ويزكى الباقي إذا بلغ نصاباً وقد اشترط الدكتور القرضاوي أن لا تحسم نفقات الرّي لأن الشارع أنزل الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه(١) .

سابعاً - زكاة الشركة الزراعية المصدّرة للصكوك:

إذا كان مصدر الصكوك شركة زراعية والمكتتبين فيها هم ملّاك الأرض ، فإن الزكاة في الحالة لا تختلف عن الزكاة في الحالة الأولى في كل أحكامها .

لكن إذا كانت الجهة التي أصدرت الصكوك في المشروع الزراعي اتجهت في نشاطها إلى بيع ناتجها والاتجار به ، فإن هذا التصرف يجعل للناتج الزراعي صفته : أحدهما كونها زروعاً وثماراً وثانيهما كونه عروض تجارة لأن نشاطها قام على تقليب الناتج بالمعارضة لغرض الربح ، فإنها بهاتين الصفتين تكون محلاً لوجوب الزكاة لكل وصف من الوصفين على استقلال .

أما وجوب الزكاة لكونها زروعاً وثماراً فظاهر ، إما لكونها عروض تجارة فلأنها تحقق فيها الشرطان اللذان اشترطهما أبو يوسف والحنبلية(٢) ، فهل تجب الزكاة في هذه الحالة زكاة عين أم زكاة عروض تجارة؟ لا خلاف بين العلماء في أنه لا تجب فيها الزكاتان وإنما الواجب إحدى الزكاتين(٣) وهي مسألة خلافية حيث ذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم والحنابلة والنووي إلى أنها تزكى زكاة عروض التجارة(٤) .

وذهب مالك والشافعي في الجديد وهو الأرجح عند الشافعية إلى أنه تجب زكاتها زكاة العين(٥) أي زكاة الزروع والثمار .

وهذا الرأي أرجح في النظر لأنه يستند إلى أن زكاة العين أقوى من زكاة التجارة لاتفاق العلماء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار واختلافهم في زكاة عروض التجارة(٦) .

---

(١)

(٢)

(٣) محمد رأفت عثمان ، بحث زكاة الزروع والثمار ، منشور في بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ١١٢ .

(٤) القرضاوي ، فقه الزكاة ، ص : ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٥) المجموع ، ج ٦ ، ص ٥٠ ، المغني ، ج ٣ ، ص ٦١ .

(٦) محمد رأفت ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ، الندوة الثامنة .

ولأن الأصل الزراعي الزكوي متى تحوّل نقداً فإذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول فإنها تتعلق به زكاة النقود ما لم يتحوّل إلى أصل آخر ، وهذا يرجّح أن تزكّى حصة الصكوك وحصة مالك الأرض زكاة الزروع والثمار .

زكاة صكوك المساقاة:

لا تختلف الزكاة في حال المساقاة عن الزكاة في حال المزارعة وتجب الزكاة على مالك الزرع والثمر والساقي في كل الناتج كل يحسب نصيبه إذا بلغ نصاباً أو كان له زرع أو إذا ضمّ إليها بلغت نصاباً(١) .

ثامناً - صكوك الأرض الزراعية المستأجرة:

هذه مسألة تابعة لسابقتها من صكوك الأرض الزراعية وصورتها إصدار وثائق متساوية من قبل مالك الأرض للجمهور بغرض تأجيرها لأغراض الزروع والثمار ، فيكون مصدر الصكوك هو مالك الأرض والمستأجرون هم المتّجرون بها وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة المتحصّلة من الاكتتاب . فهل تجب زكاة الزروع والثمار الناتجة على المستأجرين حملة الصكوك؟ أو على المؤجّر أو عليهما كل بحسب حاله؟ تأسيساً على زكاة الأرض المستأجرة نجد أن فيها ثلاثة آراء للفقهاء :

الأول : يرى جمهور العلماء أن الواجب في زكاة الأرض الزراعية المستأجرة «العشر أو نصف العشر» على مستأجر الأرض مع الأجرة . وهو رأي مالك والشافعي وأحمد وابن المبارك وسفيان وأبو ثور وغيرهم(٢) .

والثاني : وهو رأي لأبي حنيفة : أن الواجب الزكوي في الأرض الزراعية على مالك الأرض .

والثالث : وهو رأي القرضاوي وبعض المعاصرين أن الواجب الزكوي في الأرض الزراعية المستأجرة على مالك الأرض والمستأجر فيخرج كل منهما زكاة ما يصل إلى يده صافياً بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك وبعد نفقات الزروع والثمار بالنسبة للمستأجر(٣) .

وسبب اختلافهم كما ذكر ابن رشد اختلافهم في العشر هل هو حق الأرض أو حق الزرع أو حق

---

(١) القرضاوي ، ص ٤٤٩ .

(٢) الماوردي ، الحاوي ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ ، النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٥٣٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ١١٣ ، يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ١٦١ .

(٣) القرضاوي ، فقه الزكاة ، ص ٤٥٠ .

مجموعهما ، إلا أنه لم يقل أحد أنه حق لمجموعهما وهو في الحقيقة حق لمجموعهما ، فلما كان عندهم أنه حق لأحدهما اختلفوا في أيهما هو الأولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق وهو كون الأرض والزرع لمالك واحد ، فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الزرع ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض(١) .

والراجح أن الزكاة تجب على مالك الأرض فيما وصل إلى يده صافياً بعد دفع الضرائب ، وتجب على حملة الصكوك بعد نفقات الزروع والثمار كما ذهب إلى ذلك القرضاوي ، فقد ألمح ابن رشد إلى أن الزكاة حق الأرض والزرع معاً وهذا ظاهر فإن حصيلة الصكوك هي عائد منفعة الأرض ، ولولا صلاحيتها للزراعة لما دفع المكتتبون فيها أعواض مالية هي الأجرة ولولا توقعهم أن يكون عائدها أكثر مما دفعوا ليحققوا ربحاً توخّوه من الاكتتاب لذلك وجب على كل طرف ما ينوبه نصيب من الزكاة العشرية .

تاسعاً - زكاة الصكوك الصادرة لتمويل مشروع زراعي:

مصدر الصك في هذه الحالة يعدّ مضارباً أو وكيل استثمار ، وهو يستخدم حصيلة الصكوك في تمويل المشروع الزراعي المعين من شراء الأرض وزراعتها والصرف على مدخلات الزراعة من آلات وبذور وسماد وأجور عمال .

إن هذا المشروع الزراعي أساسه عقد مضاربة في مشروع استثماري زراعي معين توزع فيه أرباح المشروع حسب اتفاق العاقدين ويمكن أن يطلق على الصك في هذه الحالة صك المضاربة الزراعية(٢) .

وإذا صح هذا التخريج وهو صحيح فإن زكاته كزكاة المضاربة التي سبق الحديث عنها ويزكي زكاة التجارة من حيث النصاب والحول ومقدار الزكاة .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

(١) بداية المجتهد ، ج ١ ، ص : ٢٩١ ، ٢٩٢ .
(٢) حسين ، حامد حسان ، ص ٣٣ .

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث
زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية

إعداد
أ. د / يوسف بن عبدالله الشبيلي
أستاذ بالمعهد العالي للقضاء –
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ
قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ
فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾

صدق اللّه العظيم (الأعراف ١٥٦)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك والاستثمارية

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ، أما بعد :

فهذا بحث عن زكاة ثلاثة أنواع من الأموال الزكوية ، وهي :

١ - الصناديق الاستثمارية .

٢ - والمحافظ الاستثمارية .

٣ - والصكوك الاستثمارية .

وبين هذه الأنواع الثلاثة من حيث الزكاة أوجه اتفاق وافتراق ، بيانها في المباحث الآتية :

المبحث الأول

زكاة الصناديق الاستثمارية

المطلب الأول - التعريف بالصناديق الاستثمارية وأنواعها:

الصندوق الاستثماري (Investment Fund) : وعاء تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات ؛ لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة(١) .

ويتكوّن الصندوق الاستثماري من وحدات تسمّى : الوحدات الاستثمارية .

وتتنوع الصناديق الاستثمارية باعتبارات متعددة:

١ - فمن حيث نشاطها، تنقسم إلى أنواع متعددة، من أبرزها:

أ - صناديق المرابحة ، وفيها تستثمر أموال الصندوق في شراء سلع ثم بيعها بالأجل .

ب - صناديق الأوراق المالية ، ويكون الاستثمار في المتاجرة في الأوراق المالية ، كالأسهم والصكوك والسندات وغيرها .

ت - الصناديق العقارية ، وهي تستثمر في شراء عقارات ثم تأجيرها أو تطويرها ثم بيعها(٣) .

٢ - ومن حيث القابلية للزيادة، تنقسم الى:

أ - الصناديق المفتوحة ، وفيها يكون المجال مفتوحاً لدخول مستثمرين جدد وزيادة أصول الصندوق ، أو خروج مَن فيها واسترداد قيمة استثماراتهم .

ب - والصناديق المغلقة ، وهي صناديق محددة رأس المال ، فلا يزاد فيه ، ومحددة بأجل معيّن يتم تصفية الصندوق فيه(٣) .

٣ - ومن حيث الغرض الاستثماري، تنقسم الى:

أ - صناديق النمو ، ويكون الغرض منها تحقيق مكاسب رأسمالية من خلال المتاجرة في الأدوات الاستثمارية .

---

(١) إدارة الاستثمارات ، د .محمد مطر ص ٧٧ ، الإدارة العلمية للمصارف التجارية ، صلاح الدين السيسي ص ٢٤٤ .
(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٠١ ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص ١١ .
(٣) إدارة الاستثمارات ص ٨١ ، الأسواق المالية وأدواتها المشتقة ص ٨٤ .

ب – وصناديق الدخل ، والهدف منها الحصول على عائد دوري مستقر نسبياً من خلال الاستثمار الطويل في أصول ذات عوائد مقبولة .

ث – الصناديق المتوازنة ، وهي تجمع بين النوعين السابقين (الاستثمار والمتاجرة)(١) .

المطلب الثاني – كيفية زكاة الصناديق الاستثمارية:

تنقسم الصناديق الاستثمارية – كما سبق – إلى صناديق مفتوحة وصنادي مغلقة ، وتختلف زكاة كل منهما عن الآخر ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول – زكاة الصناديق المغلقة (closed-end funds) :

وهي الصناديق التي يكون لها فترة محددة ، رأس مال محدد ، ولا يسمح فيها بالتخارج إلا في نطاق محدود ، ووفق شروط معينة ، وبحيث لا يترتب على خروج المستثمر نقصان أصول الصندوق – كما هو الحال في الصناديق المفتوحة – ، بل تباع الوحدات لشركاء في الصندوق أو المستثمرين جدد يحلّون محلّ السابقين ، أو يشتريها المدير لنفسه .

ويتم تقييم الوحدات الاستثمارية في الصناديق المغلقة بناء على صافي قيمة الأصول المكوّنة له (NAV) . والأصل في وحدات الصناديق المغلقة أنها غير متداولة ؛ لأن التخارج فيها استثناء ، والأصل هو بقاء المستثمر حتى تتم تصفية موجودات الصندوق في نهاية الأمد المحدّد له .

وبناء على ما سبق ، فإن زكاة هذه الصناديق تختلف بحسب نشاط الصندوق وموجوداته ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

المسألة الأولى – الصناديق العقارية:

وهي على أنواع :

أولاً – صناديق المستغلات العقارية:

ويقصد بها الصناديق التي يكون الغرض منها تملّك أصول عقارية وإجارتها إجارة تشغيلية ، فلا تجب الزكاة في العقارات ؛ لأنها غير معدة للبيع ، وإنما تجب في الأجرة ، على خلاف بين الفقهاء في

(١) صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين ص ٣٩ .

وقت وجوبها ، فقيل : عند القبض ، وقيل : بمضي حول من العقد ، وقيل بمضي حول من قبض الأجرة(١) .

والأرجح وجوب الزكاة في صافي غلة الصندوق (الأجرة) البالغة نصاباً المستحقة عن فترة الحول فقط . ويشمل ذلك :

١ - الرصيد النقدي المتبقي في الصندوق آخر الحول من الأجرة المقبوضة خلال العام عن فترة إيجارية للعام نفسه .

٢ - الأجرة المستحقة عن فترة سابقة من الحول ولم تقبض في آخر الحول .

والتعبير بـ(المستحقة عن فترة الحول) لاستبعاد الأجرة المقبوضة مقدماً عن فترة تالية لوقت وجوب الزكاة ؛ فلا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها غير مستقرة ؛ لاحتمال الفسخ قبل استيفاء المنفعة ، فالملك فيها غير تام ؛ ولأنها في مقابل دين مستحق على المؤجر هو المنفعة التي لم يستوفها المستأجر بعد .

والمقصود بصافي الأجرة أي المقبوض والمستحق منها ولو لم يقبض بعد خصم المصروفات والمبالغ المستحقة عن الفترة نفسها .

وابتداء الحول يكون من تأسيس الصندوق ، ولو لم يمضِ حول عل الأجرة المقبوضة ؛ لأنها مال ناتج عن عمل الصندوق فيكون حولها تبع لحوله .

ثانياً - صناديق الإجارة التمويلية:

وهي تمثل أصولاً مؤجرة مع نية بيعها في نهاية مدة الإجارة على طرف ثالث أو على المستأجر من خلال الوعد بالتمليك .

واختلف في زكاتها ؛ فقيل : تزكى هذه الأصول زكاة الأعيان المؤجرة ؛ لأن الإجارة قطعت نية البيع . قال في الدر المختار : «لو شرى أرضاً خراجية ناوياً التجارة أو عشرية وزرعها أو بَذْراً للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع»(٢) .

---

(١) ينظر في أقوال أهل العلم في مسألة زكاة الأجرة في : رد المحتار ٢/ ٣٠٧ ، مواهب الجليل ٢/ ٣٠٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ٩٠ ، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٢٧ فقه الزكاة ١/ ٤٦٦ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ١/ ١٩٧ ، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص ٨٦ ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب زكاة الأجرة من حين قبضها ، الإنفا ٦/ ٣٢٢ .

(٢) الدر المختار مع رد المحتار (٢/ ٢٧٤) .

بينما يرى آخرون أن تزكى زكاة العروض باعتبار مآلها ؛ لأن نية البيع لم تقطع ، فهي كما لو آجر الدار المشتراة لغرض البيع ؛ فإنها تعدّ عروضاً(١) قال في الشرح الكبير : «وإنما يزكّى عرض . . ملك بمعارضة مالية (بنية تجر) أي ملك مع نية تجر مجردة (أو مع نية غلة) بأن ينوي عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحاً باعه (أو) مع نية (قنية) بأن ينوي الانتفاع به من ركوب أو حمل عليه وإن وجد ربحاً باع»(٢) .

والأظهر أن تزكى عن سنوات التأجير زكاة المستغلات ، وفي سنة البيع تزكى زكاة العروض لسنة واحدة ، فتكون زكاتها بحسب نية مالكها وقت حلول الزكاة . فلو أن مدير الصندوق اشترى عقاراً ثم آجره مع الوعد بالتمليك بعد عشر سنوات ، فتجب الزكاة في السنوات التسع الأولى عن الأجرة ، وفي السنة العاشرة عن أجرة تلك السنة والثمن الذي وعد ببيع العقار به .

ثالثاً - صناديق التطوير العقاري:

وهي الصناديق التي يكون غرضها في تملّك عقارات وتطويرها ثم بيعها . فقيل(٣) : تعامل معاملة عروض التجارة منذ البدء بالنشاط ، بالنظر إلى وجود نية البيع . والأظهر أنها لا تعدّ عروضاً إلا إذا أمكن عرضها للبيع ، أما إذا كانت قيد التطوير فثمة ما يمنع من بيعها ، فلا يصدّق عليها كونها عروضاً . قال في تبيين الحقائق : «لو أن نحاساً اشترى دواب يبيعها أو غيرها فاشترى لها جلالاً ومقاود ونحوها فلا زكاة فيها إلا أن يكون نيته أن يبيعها معها فإن كان من نيته أن يبيعها آخراً فلا عبرة لهذه النية»(٤) .

وبناء على ذلك ، فلا يخلو المشروع العقاري المعدّ للتطور من إحدى ثلاث حالات :

١ - إذا كان قيد التطوير ، ولم يعرض المشروع أو أي جزء منه بعد ، فإنه لا زكاة فيه ولو استمرت مدة التطوير لأكثر من سنة .

٢ - إذا أصبح المشروع أو جزء منه معروضاً للبيع ، فيستأنف الجزء المعروض حول من يوم عرضه للبيع ، ويزكّى عند تمام الحول بقيمته السوقية ، ولو لم يُبَع .

٣ - إذا عُرض المشروع أو بعضه للبيع ، ثم بيع قبل تمام حول من عرضه فيزكّى ثمن البيع لسنة واحدة ،

---

(١) انظر : الفروع ٤/ ٣٨٧ ، الإنصاف ٧/ ٥٧ و١٤/ ١٢٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٣ ، ويسمي المالكية الأجرة المستفادة من عروض التجارة قبل بيعها : (الغلة) ، انظر : حاشية الدسوقي ١/ ٤٦١ ، مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٤١ .

(٣) ينظر أبحاث الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة .

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٥٤ .

ولو كان قد مضى على البدء بتطوير المشروع سنوات ، شريطة أن يكون مضى على تملّكه سنة .

المسألة الثانية - صناديق المرابحة:

وفيها يكون نشاط الصندوق في شراء سلع نقداً ثم بيعها بالأجل . وزكاتها تكون بحسب قيمة الوحدات الاستثمارية التي يتألف منها الصندوق ؛ لأن الوحدات تقوم بحسب صافي قيمة الأصول (NAV) ، وموجودات هذه الصناديق هي ديون ناشئة عن عقود المرابحات التي يبرمها الصندوق ، ويتم تقويم هذه الديون محاسبياً بإضافة كل الديون المرجوة - الحالة والمؤجلة - مع استبعاد الأرباح المؤجلة التي تخص الفترات ليوم التقويم .

وهذا ما انتهت إليه الندوة التاسعة عشرة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مسقط عام ١٤٣١هـ ، وكذلك صدرت به توصية ندوة البركة الحادية والثلاثين المنعقدة في جدة في رمضان من عام ١٤٣١هـ . ونص قرار كلتا الندوتين : «الديون التجارية التي للمكلف : يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة . ويقصد بالأرباح المؤجلة : الأرباح المحتسبة للمزكي - الدائن - التي تخص الأعوام للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة»(١) .

وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية في زكاة الديون التجارية المرجوة . قال في المنتفى شرح الموطأ : «الديون على ضربين : منها ما لم يكن أصله التجارة كالعروض وغيره فهذا لا خلاف في أنه لا يُزكّى ، ومنها ما أصله التجارة فهذا قال مالك وجمهور أصحابه يُزكّيه المدين إذا كان يرتجيه وما لا يرتجيه فلا يزكّيه عيناً اكن أو عرضاً . . . فإذا قلنا : إن المدين يزكّي دينه فإن الدين معجّل ومؤجّل ، فأما المعجّل فإنه يحسبه بعدده إن كان عيناً ؛ لأن له قبضة . . وأما المؤجّل فقال عبدالملك : يقومه(٢) . وبيّن في الشرح الكبير كيفية تقويم الدين المؤجّل بقوله : «وإلا يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت زكّى عينه ولو حالياً ، ودينه - أي عدده - النقد الحال المرجو المعدّ للنماء ، وإلا يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجّلاً مرجوين . . قوّمه بما يُباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة»(٣) .

---

(١) ينظر : وقائع وتوصيات الندوتين في موقع الفقه الإسلامي : www.islamfeqh.com

(٢) المنتقى شرح الموطا ٢/ ١٢٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٢ ، وينظر : بلغة السالك ١/ ٦٤٠ .

وتوسيط العروض في التقويم لتجنب توهم جواز بيع الدين بنقد ، وإلا فإن المقصود هو الوصول إلى القيمة الحالة العادلة للدين المؤجل ، فإذا أمكن الوصول إلى هذه القيمة بدون تقويم الدين بالعروض ثم بالنقود فقد حصل المقصود .

وبالطرق المحاسبية الحديثة يمكن الوصول إلى هذه النتيجة باستبعاد المؤجلة ، وهي الأرباح التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة ، فتكون الزكاة في كامل الدين الحال ، وفي الدين المؤجلة بعد خصم الأرباح المؤجلة .

وهذه الطريقة تتفق مع المعايير المحاسبية في تقويم صناديق المرابحة ؛ إذ المثبّت من قيمة الوحدة هو ما يعادل الديون الحالة ، وكذا المؤجّلة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة التي تخص الفترة التالية لتاريخ التقويم ، وهي تتفق كذلك مع ما ذكره بعض الفقهاء في مسألة حلول الديون المؤجلة بالإفلاس أو بالموت ، وذلك باستبعاد ربح الفترات التالية . ففي الدر المختار : «إذا قضى المديون الدين المؤجّل قبل الحلول أو مات فحلّ بموته فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام . . . قال في الشرح : صورته : اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر ، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة ، ويترك خمسة . . لأن الأجل وإن لم يكن مالاً ، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالاً من المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن ، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض»(١) .

واعتبار قيمة الدين التي تجب فيها الزكاة بخصم الأرباح المؤجلة هو اختيار العلّامة الشيخ عبدالرحمن السعدي . يقول – رحمه اللّه – : «والزكاة تصير على رأس المال منه – أي الدين – وعلى المصلحة(٢) إن كان هو حال ، وإلا فبقسطه ، والزكاة إنما هي على القيمة»(٣) .

المسألة الثالثة – صناديق الأوراق المالية :

ومن أبرزها : صناديق الأسهم ، وصناديق الصكوك ، وصناديق السندات ، وفيما يأتي بيان حكم زكاة كل منها :

---

(١) الدر المختار ٦/ ٧٥٦ .
(٢) يقصد بالمصلحة هنا : الربح الزائد على رأس المال .
(٣) المجموعة الكاملة لابن سعدي ٧/ ١٤٦ .

أولاً - صناديق الأسهم :

وهي الصناديق التي يكون نشاطها في الاستثمار في الأسهم .

وزكاة هذه الصناديق تختلف بحسب الغرض من تملّك الأسهم ، فالأسهم التي لغرض الاستثمار الطويل تزكّى بحسب الموجودات الزكوية في الشركة المصدّرة لتلك الأسهم ، والأسهم التي للمتاجرة تزكّى زكاة عروض التجارة ، أي بقيمتها السوقية .

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي والندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، وأكثر العلماء المعاصرين(١) .

ونص قرار المجمع : «تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم . . وتخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخصي الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي . . إذا لم تزكِّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكّت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكّى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم . . . وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكّى قيمتها السوقية»(٢) .

والأظهر أن المعتبر هو نية مدير الصندوق في تملّكها ؛ لأنه وكيل عن المشتركين ، فإن كان الصندوق معدّاً (للنمو) من خلال المتاجرة في الأوراق المالية فتزكّى موجوداته زكاة عروض ، فإن كانت الشركة المصدّرة للأسهم تخرج الزكاة عن موجوداتها ، فلمدير الصندوق حينئذ أن يخصم من الزكاة الواجبة عليه في تلك الأسهم بقدر ما أخرجته الشركة ، وذلك بنسبة مدة تملّكه السهم من السنة إلى كامل الحول .

وإن كان صندوق (دخل) لشراء الأوراق المالية والاحتفاظ بها لأمد طويل فتزكّى هذه الأوراق زكاة الاستثمار الطويل ، وإن كان صندوقاً متوازناً يجمع بين الاستثمار والمتاجرة ، فيزكّى جزء المتاجرة زكاة عروض ، وجزء الاستثمار زكاة استثمار . وتعلم نية مدير الصندوق من خلال السياسة الاستثمارية للصندوق .

فهذه الأسهم تحمل صفتي الاستثمار والاتجار ، ومن الناحية المحاسبية تصنّف هذه الأسهم كنوع ثالث

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٠/ ٣/ ٣ الندة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، (أبحاث وأعمال الندوة ١/ ١٨٤) .
(٢) قرار المجمع رقم ٢٨/ ٣/ ٤ .

من الأسهم ؛ إذ المعايير المحاسبية تصنّف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع :

١ - أوراق مالية لغرض الاستثمار : وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية (إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم) ، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (إذا كانت تمثل ديوناً مثل السندات وصكوك المرابحة) .

٢ - أوراق مالية للاتجار : وهي الأوراق التي تشترى بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير أي لأقل من سنة .

٣ أوراق مالية متاحة للبيع : وهي الأوراق التي لم تستوفِ شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للاتجار(١) .

وأما من الناحية الشرعية ، فيرى البعض أنه ما دامت نية البيع موجودة ولو بعد أمد طويل فتأخذ حكم أسهم المتاجرة . والأظهر أن هذه الأسهم تأخذ حكم أسهم الاستثمار في سنوات الادخار ، وحكم أسهم المتاجرة في سنة بيعها ، ومما يؤيد ذلك :

١ - أن هذه الأسهم أسهم استثمار وتجارة ، فلا يصحّ أن يجرى عليه حكم واحد لكل السنوات ، بل يعامل في كل سنة بحسب حاله ، ففي سنوات الادخار تعدّ أسهمه أسهماً استثمارية ، وإذا بيعت زكّيت عن سنة البيع ؛ لأنها تمحضت عروضاً في تلك السنة .

ونظير ذلك من يشتري داراً ليؤجرها ثم يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها في السوق ، فهذا إذا لم يكن تاجر عقار فإنه يزكي العقار خلال فترة التأجير زكاة المستغلات ، فإذا باع زكّى الثمن زكاة عروض تجارة ؛ لأنها قبل سنة البيع لا تعد عروض تجارة .

٢ - أن تغليب حكم التجارة على خلاف الأصل ، والمتعيّن عند الشك الرجوع إلى الأصل ، وعدم اعتبارها أسهم تجارة لا يعني إسقاط الزكاة فيها بل يجب فيها زكاة أسهم الاستثمار ، وهذا هو الأصل في الأسهم .

٣ - أن نية البيع عارضة ، فهي معلّقة على تصفية الصندوق أو الحاجة للنقد أو تحقق ربح ، وما كان كذلك فلا يعدّ عروض تجارة . قال في الدر المختار : «ولو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه»(٢) .

---

(١) معايير المحاسبة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين / معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية ص ١٥١١ .
(٢) رد المحتار ٢/ ٢٧٤ .

٤ – أن التمييز الدارج لدى البعض بين المستثمر والمضارب بأن المستثمر من يقصد العوائد الموزعة ، والمضارب من يتملك السهم بقصد الاستفادة من ارتفاع القيمة ، محل نظر . وبيان ذلك أن الحامل على شراء السهم واحد أو أكثر من ثلاثة أمور :

١ – الأرباح الموزعة .

٢ – الزيادة الرأسمالية عن طريق أسهم المنحة .

٣ – الارتفاع في القيمة السوقية للسهم .

والأمر الأول لا يمثل شيئاً مقارنة بالأخيرين ؛ فمعظم الشركات ذات العوائد تعيد معظم أرباحها في الشركة (الأرباح المدوّرة) ؛ لينعكس أثر ذلك على القيمة السوقية لأسهمها ، أو تجعلها على شكل زيادة رأسمالية عن طريق أسهم المنحة ، ولا توزع على المساهمين منها إلا القليل . ومؤدى هذا الرأي أن عامة المساهمين يعدّون مضاربين ؛ لأنه ما من أحد في سوق الأسهم – إلا ما ندر – إلا وهو يراعي في قراره الاستشاري توقعات الزيادة في القيمة السوقية للسهم ، وأسهم المنحة المتوقعة . ومن المعلوم أن أسهم المنحة لا يمكن الاستفادة منها إلا ببيعها ، وارتفاع القيمة كذلك لا فائدة منه إلا عند البيع ، فنية البيع إذاً موجودة لدى عامة المساهمين . وأما قصد الحصول على الأرباح الموزعة فقط فهو نادر ، وإوجد فهو على سبيل التبعية لهما .

وبناء على ما سبق فيمكن أن تصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين أسهم الاستثمار وأسهم المتاجرة :

١ – فأسهم الاستثمار هي التي تشترى ولا نية لبيعها خلال سنة .

٢ – وأسهم المتاجرة هي التي تشترى بنية بيعها خلال أقل من سنة .

والاعتبار بالسنة لأمور :

الأول: أن الزكاة حولية ، فتراعى نيته خلال الحول .

والثاني: أن العروض مقومة بالنقد ؛ ولذا تزكّى زكاة النقد ، فإذا أمكن تسييلها خلال السنة فتأخذ حكم النقود .

والثالث: أنه لم يرد في الشرع تحديد مدة لذلك ، فيرجع إلى العرف ، والعرف عند المحاسبين أن الأوراق

المالية لا تعدّ للاتجار إلا إذا كانت بقصد بيعها خلال سنة فأقل ، كما تقدم .

وتفريعاً على هذا الضابط:

١ – فالأسهم في الصناديق الاستثمارية على ثلاثة أنواع :

أ – أسهم تشترى ولا نية لبيعها فتزكّى كأسهم استثمار .

ب – أسهم تشترى وينوي المدير بيعها خلال السنة فتزكى كأسهم متاجرة .

ت – أسهم تشترى للاحتفاظ بها مدة تزيد عن السنة ثم بيعها عند تصفية الصندوق أو عند الحاجة للنقد فتزكّى كأسهم استثمار عن سنوات الادخار ، وأسهم متاجرة عن سنة البيع .

٢ – العبرة في هذه الأحكام بغلبة الظن ، فإذا غلب على ظن المدير أنه سيبيع الأسهم فيأخذ بغلبة ظنه ، ويمكن أن يُستأنس لذلك بسياسته الاستثمارية في السنة السابقة ، فينظر الي المركز المالي للصندوق في نهاية السنة ، فتزكّى الأسهم التي بقيت في الصندوق من أول السنة إلى آخرها باعتبارها أسهم استثمار ، وأما الأسهم التي ظهرت في المركز المالي للصندوق آخر السنة ولم يمضِ على تملّكها سنة فتزكّى باعتبارها أسهم متاجرة .

٣ – لا فرق في هذه الأحكام بين صناديق الإصدارات الأولية ، وهي التي تتملّك الأسهم بالاكتتاب بها في السوق الأولية (الطرح الأولي) ، وصناديق الاستثمار التي تشتري الأسهم في السوق الثانوية . والله أعلم .

مسائل تتعلق بزكاة صناديق الأسهم

المسألة الأولى - أثر قلب النية بعد تملّك الأسهم في الصندوق:

١ - قلب النية من المتاجرة إلى الاستثمار:

المعتبر في النية هو نية مدير الصندوق ، فإذا اشترى أسهماً بقصد الاتجار ثم قلب النية للاستثمار الطويل بسبب كساد السوق أو لتغير سياسته الاستثمارية أو لغير ذلك من الأسباب ، فيزكيها زكاة استثمار من حين قلب نيته ، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه ، وهذا ما لم يكن قصد بذلك الفرار من الزكاة ، فإنه يعامل بنقيض قصده . وهذا ما عليه عامة أهل العلم . قال ابن قدامة - رحمه اللّه - : «لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية ، أنه يصير للقنية ، وتسقط الزكاة منه . . لأن القنية الأصل ، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية ، كما لو نوى بالحلي التجارة ، أو نوى المسافر الإقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض ، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ، ففات شرط الوجوب»(١) .

وفي شرح مختصر خليل : «وانتقل العرض المدار للاحتكار بالنية وهما أي المدار والمحتكر ينتقل كل منهما للقنية بالنية لا العكس»(٢) .

٢ - قلب النية من الاستثمار إلى المتاجرة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن عروض القنية إذا نوي بها التجارة فلا تصير عروض تجارة بمجرد النية ؛ لأن القنية أصل ، والتجارة فرع عليها ، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية ، كالمقيم ينوي السفر(٣) .

وعن الإمام أحمد رواية أن عروض القنية تصير للتجارة بالنية ؛ لأن نية القنية بمجردها كافية في قلب النية ، فكذلك نية التجارة ، بل أولى ؛ لأنه أحظ للمساكين ، والإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً(٤) .

والأظهر - واللّه أعلم - أن يفرّق بين ما إذا نوى المدير بيع الأسهم لغرض تصفية الصندوق أو نوى بيعها ليستبدلها بأسهم أخرى ، ففي الحال الأولى لا تنقلب عروض تجارة بتلك النية الطارئة ، وفي الحال الثانية إذا نوى أن يبيعها ليقلب الثمن في السوق ، فإنها تنقلب عروض تجارة بهذه النية ، فيستأنف حولاً لها من حين نوى بها المتاجرة (٥) .

---

(١) المغني ٢/ ٣٣٨ وانظر : نهاية المحتاج ٣/ ١٠٢ .
(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٦ ، وينظر : رد المحتار ٢/ ٣٠٨ .
(٣) رد المحتار ٢/ ٢٧٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤ ، مغني المحتاج ٢/ ١٠٦ ، المغني ٢/ ٣٣٨ .
(٤) المغني ٢/ ٣٣٨ .
(٥) وهذا هو اختيار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه اللّه - الشرح الممتع ٦/ ١٤٥ .

المسألة الثانية- أثر الكساد في زكاة صناديق الأسهم:

يقصد بالكساد هنا هبوط القيمة السوقية للأسهم هبوطاً شديداً بما يؤدي إلى الإضرار بملّاك الأسهم . فإن كان هذا الهبوط عاماً في جميع الأسهم أو معظمها فيسمّى : الانهيار . والمتضرر الأكثر من الكساد هم المضاربون دون المستثمرين .

وجمهور أهل العلم على أن الكساد لا يمنع من وجوب زكاة عروض التجارة . وذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوّم ما بار - أي كسد - من سلعة وينتقل للاحتكار ، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل ، فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوّم اتفاقاً(١) .

والأظهر - والله أعلم - هو التفصيل في ذلك . فلا تخلو صناديق الأسهم التي يلحقها كساد من حالين :

الحال الأولى : أن يتوقف المدير عن المتاجرة أملاً في ارتفاع السوق ؛ ولتضرره ببيع الأسهم بقيمتها المتدنية ، فلا تجب الزكاة في القيمة السوقية لتلك الأسهم ؛ إذ لا تأخذ حكم عروض التجارة ؛ لما سبق في الأسهم المدّخرة ، وإنما تجب فيها زكاة أسهم الاستثمار ، أي بحسب موجودات تلك الأسهم ، فإذا عزم على البيع فتزكّى زكاة العروض حينئذ .

الحال الثانية : أن يستمر في المتاجرة حتى بعد الكساد ، فالأظهر أن له حكم المضارب ؛ وتجب زكاتها بقيمتها السوقية عند تمام الحول .

المسألة الثالثة - الجمع بين أسهم الاستثمار وأسهم المتاجرة:

إذا كان من موجودات الصندوق أسهم للاستثمار وأخرى للمتاجرة فهل المغلب هو الاستثمار؟ أم المتاجرة؟ أم الأكثر منهما؟ أم يكون لكل حكمه؟

أشار إلى هذه المسألة فقهاء المالكية في اجتماع العروض المدارة والمحتكرة ، ولهم فيها ثلاثة أقوال : الأول : أن الحكم للأكثر منهما ، والثاني : أن تساوياً أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وأما إن كان الأكثر المتاجرة فالجميع للمتاجرة ، والثالث : لكل حكمه مطلقاً (٢) .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٥ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٧ ، منح الجليل ٢/ ٦٤ .

والأظهر هو القول الثالث وهو أن لكل حكمه ؛ لأن الحكم يدور مع علّته ؛ فمتي أعدّت الأسهم للاستثمار فتزكّى زكاة الاستثمار ، وإن أعدّت للتجارة فتزكّى زكاة عروض التجارة .

المسألة الرابعة - زكاة صناديق الأسهم المختلطة أو المحرمة:

يقصد بالأسهم المختلطة : أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً ، ولكن قد تتعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة ، كالإقراض أو الاقتراض بالربا . وبصرف النظر عن الخلاف في حكم تملّك هذه الأسهم ، فإن من الواجب على مدير الصندوق - على القول بجواز ذلك - أن يتخلص من الإيرادات المحرّمة الناتجة عن التعاملات المحرّمة للشركة ، وذلك بصرفها في أوجه البر ، ولا يجوز أن يحتسب مبلغ التخلص من الزكاة ؛ لأن هذا المبلغ مال خبيث لا يجوز أن يؤدى به واجب على المكلّف من زكاة أو غيرها .

وأما الأسهم المحرّمة فهي أسهم الشركات التي يكون نشاطها محرماً . وهذه الأسهم لا يجوز تملّكها ابتداء ولا استدامة ملكها . وأما زكاتها فهي مبنية على زكاة المال الحرام .

والمال الحرام في الشرع نوعان(١) :

١ - محرم لعينه ، كالخمر والميتة والتماثيل ، فهذا يجب إتلافه ، ولا زكاة فيه إذ أعد للتجارة ؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال ، وهذا ليس له قيمة معتبرة شرعاً ، فلا يعدّ مالاً ؛ ولأن الزكاة تطهير للمال ، وهذا مال خبيث لا يدخل تحت الملك أصلاً فضلاً عن أن يؤدى به واجب شرعي(٢) .

٢ - محرّم لكسبه ، وهو على نوعين :

الأول : مال مكتسب بغير عقد بغير إذن مالكه ، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بطريق الغش أو الرشوة ، ونحو ذلك ، فهذا لا يملكه حائزه ، ولو بقي عنده سنين ، ولا زكاة فيه على حائزه ؛ لأن الزكاة فرع الملك ، ولا على من أخذ منه لعدم تمام الملك ، ويجب على آخذه أن يرده إلى صاحبه ، وإخراج الزكاة عنه لا يبرئ ذمته فيما بينه وبين اللّه(٣) .

والثاني : مال مكتسب بعقد فاسد بإذن مالكه ، كالمال المكتسب بالربا أو الغرر ، ونحو ذلك ، فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة اكتسابه ، ولكن اختلفوا في ثبوت ملكه ، على قولين :

---

١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٢٠ زاد المعاد ٥/ ٧٤٦ .

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٢١ حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦ المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٥٣ إحياء علوم الدين ٢/ ١٧١ كشاف القناع ٤/ ١١٢ فقه الزكاة ١/ ١٣٣ .

(٣) المغني ٢/ ٣٥٠ ، التنف في الفتاوى ١/ ١٧٢ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦ .

فذهب الشافعي والحنابلة إلى أنه هذا المال لا يثبت به الملك ولو اقترن بالقبض(١) .

وذهب الأحناف إلى أن قبضه يفيد الملك(٢) ، ويوافقهم المالكية في ذلك بشرط فوات المبيع(٣) .

(وهذا القول – أعني القول الثاني – هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللّه – إذا اقترن ذلك بالتوبة(٤) . والأسهم المحرّمة قد يقال : إنها أموال محرّمة لأعيانها ؛ لأن الحلال اختلط فيها بالحرام على وجه لا يمكن فصله ؛ ولأنه يجب التخلص منها ولو كانت محرّمة بسبب اكتسابها بعقد فاسد ، وعلى هذا فلا زكاة فيها كلها . وقد يقال – وهو الأظهر – إنها ليست حراماً محضاً ، فبعض موجوداتها مباحة ، وأصل السهم – وهو القيمة الاسمية – مباح ، فلو كانت الأسهم لبنك ربوي مثلاً ، فإن مباني البنك ، وأصل القروض مباحة ، والمحرّم إنما هو الفوائد المأخوذة على تلك القروض ، فضلاً عن أن بعض عقوده مباحة ، كالإجارات والحوالات ونحوها ، وعلى هذا فلو كان من موجودات صندوق استثماري أسهم محرّمة فيجب التخلص منها فوراً ببيعها ، ثم ينظر إلى نسبة الموجودات المباحة والمحرّمة في الشركة ، فيستحق من ثمن بيعها ما يعادل نسبة الموجودات المباحة ، وتجب زكاة تلك الموجودات بحسابها ، وأما باقي الثمن – وهو ما يعادل الموجودات المحرّمة – فيجب التخلص منه بصرفه في أوجه البرّ بنيّة التخلص لا الصدقة ، فإن جهل نسبة الحلال من الحرام فيتخلص من النصف ويخرج الزكاة عن النصف الآخر . والله أعلم .

ثانياً – صناديق الصكوك الاستثمارية:

ويقصد بها الصنادي التي يكون نشاطها في الاستثمار في الصكوك الإسلامية بالاكتتاب بها عند الطرح الأولي أو شرائها من السوق الثانوية .

وسيأتي تفصيل زكاة الصكوك في المبحث الثالث بإذن اللّه .

ثالثاً – صناديق السندات:

السندات : أوراق مالية تمثل قرضاً طويل الأجل في ذمة مصدرها لصالح حملة السندات(٥) .

---

(١) الحاوي الكبير ٦/ ٣٨٧ المجموع ، شرح المهذب ٩/ ٣٦٩ ، المغني ٦/ ٣٢٧ ، شرح المنتهى ٢/ ١٦٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٣٧٦ فتح القدير ٦/ ٩٢ .
(٣) الاستذكار ٢١/ ١٣٩ ، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٥ ، ويكون فوات المبيع عند المالكية بتغيّر سوق المثلي والعقار ، وبنقل المحل بكلفة ، وبنماء المبيع أو نقصانه ، وبخروجه من يد قابضه بنحو بيع أو هبة . بلغة السالك ٢/ ٣٨ .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧ .
(٥) الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/ ٣٤٨ ، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعاد الشراء (الريبو) ص ٢٠ .

وعامة العلماء المعاصرين على تحريمها ؛ لاشتمالها على القرض بفائدة ، ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة : «إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرّمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدّرة لها خاصة أو عامة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية»(١) .

وفي المعايير الشرعية : «يحرّم إصدار جميع أنواع السندات الربوية وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان ، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض ، أم دفعت على

أقساط شهرية أم سنوية أم غير ذلك ، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند أم خصماً منها كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري ، وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز ، سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية(٢) .

والأظهر هو وجوب الزكاة في أصل السند وأما الفوائد المترتبة عليه فلا تزكّى ؛ لأن الزكاة طهرة ونماء ، وهذه الفوائد مال خبيث يجب التخلص منها كلها(٣) .

الفرع الثاني - زكاة الصناديق المفتوحة (open-end funds):

وهي الصناديق التي يتاح فيها دخول مستثمرين جدد وزيادة أصول الصندوق ، أو خروج من فيها واسترداد قيمة استثماراتهم .

وهي تختلف عن الصناديق المغلقة في عدم وجود رأس مال محدد لها ، ولا فترة زمنية محددة ، وعدد المستثمرين يتغير بشكل مستمر ، إذ يسمح فيها بالاشتراك في الصندوق والخروج منه (الاسترداد) في أي وقت من الأيام التي يتم فيها تقييم أصول الصندوق ، ويتم ذلك في الغالب يومياً أو في أيام محددة من الأسبوع . والصناديق المفتوحة على نوعين :

النوع الأول - الصناديق المفتوحة (Mutual Funds):

وفيها تكون الوحدات الاستثمارية التي يتكوّن منها الصندوق غير مدرجة في السوق المالية ، إلا أنها

---

(١) مجلة «المجمع» ، الدورة السادسة ، القرار رقم ٦٠ / ٦ / ٠١١ . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٣٤٥ .
(١) المعايير الشرعية ، معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ص ٣٥٩ .
(٢) ينظر : أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة .

قابلة للاسترداد في أي وقت ؛ إذ يلتزم المدير بتصفية قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر عند طلبه الاسترداد بناء على صافي قيمة الأصول في حينه .

وفي هذه الصناديق تحدد أيام من الأسبوع لتقييم الوحدات أو يكون التقييم يومياً ، فإذا رغب العميل باسترداد وحداته فيتقدم بطلب الاسترداد إلى مدير الصندوق ، الذي يقوم بدوره برد قيمتها للعميل بناء على قيمتها في يوم الاسترداد أو في أقرب يوم تقييم لاحق ، وكذلك العميل الراغب في الاشتراك تقوم له الوحدات التي يرغب بتملّكها بناء على صافي القيمة في يوم الاشتراك أو في أقرب يوم تقييم لاحق .

والاسترداد في حقيقته تصفية للوحدات التي يملكها المستثمر ، ويكيّف شرعاً على أنه بيع من قبل المستثمر للوحدات التي يملكها أياً كان مشتري تلك الوحدات ؛ ذلك أن المدير – في حال الاسترداد – إما أن يشتري تلك الوحدات لنفسه فيكون من المستثمرين في الصندوق ، أو يبيعها على من يرغب في الاشتراك في حينه ، أو ببيع الأصول التي تمثلها تلك الوحدات في السوق ويسلّم قيمتها للعميل (المستردّ) وبالتالي تنقص القيمة الإجمالية للصندوق .

ويتم تقييم الوحدات الاستثمارية سواء للاشتراك أو الاسترداد على أساس صافي قيمة أصول الصندوق (Net Assts Value) وهو يساوي القيمة السوقية (Market Value) لتلك الأصول مخصوماً منها أي مصروفات أو مبالغ مستحقة على الصندوق مثل أجر المدير ورسوم الحفظ والاستشارات وغير ذلك(١) .

والنوع الثاني – صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) (Funds Exchange-Traded):

الاتجاه الأول:

أن تحسب الزكاة بناء على الموجودات الزكوية في الصندوق وقت وجوب الزكاة ، فإذا اشتملت أصول الصندوق مثلاً على أسهم للمتاجرة وأسهم للاستثمار فتزكى أسهم المتاجرة زكاة عروض التجارة – أي بقيمتها السوقية – ، وتزكّى أسهم الاستثمار بحسب الموجودات الزكوية في الشركات المصدّرة لتلك الأسهم ، وهكذا .

وعلى هذا الاتجاه لا فرق في حساب الزكاة بين الصناديق المفتوحة والصناديق المغلقة وفق التفصيل الذي سبق بيانه فيه .

---

(1) www. Investopedia. com

ومستند هذا الاتجاه معاملة الصناديق الاستثمارية المفتوحة كأي أموال أخرى ، فتختلف زكاتها بحسب طبيعة المال ونية مالكه فيه .

والاتجاه الثاني:

وجوب زكاة جميع ما يملكه المستثمر في الصندوق من وحدات بحسب قيمتها وقت وجوب الزكاة ، فينظر المستثمر إلى قيمة الوحدات التي يملكها ويخرج الزكاة عنها بمقدار ٢,٥٪ من قيمتها .

ومستند هذا الاتجاه أ الوحدات الاستثمارية التي يتألف منها الصندوق المفتوح لها حكم عروض التجارة ، بصرف النظر عن موجودات تلك الوحدات ، سواء أقلنا إن المعتبر هو نية المستثمر في الصندوق أم نية المدير ، أذ أن نية البيع موجودة لدى كليهما ، وبيان ذلك :

١ – أن هيكلة هذا النوع من الصناديق قائمة على التقليب المستمر لموجوداتها ، نظراً لكونها مفتوحة لدخول المستثمرين وخروجهم بشكل مستمر ، فالأصل فيها نية التقليب .

٢ – أن موجودات الصناديق المفتوحة لا تخلو إما أن تكون نقوداً (في حال وجود سيولة نقدية في الصندوق) أو ديون مرابحة ، أو أصولاً معدة للبيع ؛ لأن المدير وإن اشترى أوراقاً مالية لغرض الاستثمار الطويل إلا أن نية البيع موجودة ؛ لاحتمال استرداد المستثمر لها أو بيعها – إن كانت متداولة – في أي وقت ، فهذه الأصول من طبيعتها أنها قابلة للتسييل ، وجميع هذه الموجودات من الأموال الزكوية ، ومقدار زكاتها ربع العشر .

٣ – أن المستثمر في الصندوق لا يمكن أن يستفيد من وحداته إلا ببيعها إما من خلال الاسترداد أو البيع المباشر في السوق ؛ إذ الصناديق المفتوحة – خلافاً للشركات المساهمة – لا توزع عوائد نقدية على المستثمرين ، وإنما تضيف هذه العوائد إلى قيمة الوحدة . فنية البيع موجودة عند المستثمر على كل الأحوال ، سواء على الأمد القصير أو الطويل .

٤ – أن الغالب في نشاط هذه الصناديق أن يقوم مدير الصندوق بتقليب موجودات الصندوق كلها أو بعضها ، وحتى الأصول التي ينوي الاحتفاظ بها لفترة معينة فإنه يرقب الأسعار ومتى ما وجد الفرصة مناسبة لبيعها فإنه يبيعها ، فنية البيع موجودة عند المدير .

٥ – أن افتراض وجود أصول غير زكوية في موجودات تلك الوحدات غير صحيح ؛ لأن جميع تلك الموجودات قابلة للتسييل في أي وقت ، فلها حكم عروض التجارة .

٦ – أن قيمة الوحدات الاستثمارية مبنية على القيمة السوقية لموجوداتها ، وهي القيمة التي تباع بها تلك الأصول ، حتى وإن كان المدير ينوي الاحتفاظ بتلك الأصول لفترة طويلة ، مما يدل على أنها أصول معدّة للبيع .

٧ – أن المعايير المحاسبية تصنّف الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المفتوحة أياً كان نوعها على أنه ضمن الأصول المتداولة ، أي التي يمكن بيعها خلال فترة قصيرة(١)[١] .

وهذا الاتجاه في نظري هو الأرجح ؛ لقوة مستنده . وبناء على ذلك فالمعتبر في القيمة التي تجب فيها الزكاة هي صافي قيمة الأصول (Net Assts Value) (NAV) ، في الصناديق المفتوحة التقليدية ، وهي تعادل القيمة السوقية للأصول مخصوماً منها المصروفات والمبالغ المستحقة على الصندوق ، وأما صناديق المؤشرات المتداولة فبالقيمة السوقية للوحدات الاستثمارية . والله أعلم .

(١) www.Investopedia.com

المبحث الثاني

زكاة المحافظ الاستثمارية

المطلب الأول - التعريف بالمحافظ الاستثمارية وأنواعها:

الفرع الأول - التعريف بالمحفظة الاستثمارية والفرق بينها وبين الصندوق:

المحفظة الاستثمارية (Portfolio) : وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة لغرض تجميع وإدارة أصول استثمارية متنوعة لشخص أو عدد محدد من الأشخاص[1] .

والغرض من تجميع هذه الأصول هو تقليل المخاطر المرتّبة على تملّك أصل معيّن ، فقد تضم المحفظة مزيجاً من أسهم أو أوراق مالية متنوعة المخاطر ، أو مزيجاً من عقارات متنوعة ونحوها ، وذلك بهدف المواءمة بين المخاطر والعوائد .

ولأن المحافظ الاستثمارية غير متاحة إلا لفئة محدودة من المستثمرين فيطلق عليها غالباً في شركات الاستثمار (المحافظ الاستثمارية الخاصة) أو (Private Portofilios) ، وقد تكون المحفظة لشخص طبيعي كالأفراد ، أو اعتباري كالشركات التي تستثمر بعض سيولتها بإنشاء محافظ استثمارية لدى شركات الاستثمار .

فالمحفظة الاستثمارية تختلف عن الصندوق الاستثماري من جوانب متعددة ، منها :

الأول: أن الصندوق يكون عاماً بخلاف المحفظة فهي لشخص أو فئة خاصة من المستثمرين .

الثاني: إنشاء الصندوق سواء أكان مفتوحاً أم مغلقاً يسلتزم وجود طرح عام أو خاص من خلال مذكرة الطرح (نشرة الاكتتاب) يبيّن فيها سياسة الصندوق ومخاطره وآلية عمله وشروط الاكتتاب وغير ذلك ، بينما المحفظة الاستثمارية لا تتطلب سوى عقد خاص بين شركة الإدارة والمستثمر يحدد فيه شروط واستراتيجية الاستثمار .

والثالث: موجودات الصندوق تقسم إلى وحدات استثمارية لتسهيل عمليات التخارج بين المستثمرين بينما لا يلزم ذلك في المحافظ الاستثمارية .

---

(١) www.Investopedia.com

والرابع: وحدات الصندوق الاستثماري لها قيمة سوقية ، ويمكن إدراجها في السوق المالية لتكون قابلة للتداول ، بخلاف المحافظ الاستثمارية .

والخامس: ليس للمستثمرين في صناديق الاستثمار حق التصويت على أعمال الصندوق أو المشاركة في اتخاذ القرارات ، فهم يفوّضون المدير بذلك ، بينما المستثمر في المحفظة الخاصة قد يتدخل أو يوجه المدير بالقيام ببعض الأعمال أو يشترط على المدير في العقد بأن يرجع إليه في بعض القرارات .

الفرع الثاني – أنواع المحافظ الاستثمارية:

تتنوع المحافظ الاستثمارية باعتبارات متعددة :

١ – فمن حيث نشاطها ، لا تختلف المحافظ عن الصناديق الاستثمارية بهذا الاعتبار ، فقد يكون نشاط المحفظة في عقود مرابحات ، أو في المتاجرة بالأوراق المالية كالأسهم والصكوك والسندات ، أو في العملات ، أو في العقارات إما بالشراء ثم البيع أو بالتأجير التشغيلي أو التمويلي[١] .

٢ – ومن حيث القابلية للزيادة ، فقد تكون المحفظة محددة برأس مال معين وفترة محددة ، وقد تكون مفتوحة يكون رأس المال فيها قابلاً للسحب منه والإضافة عليه في أي وقت ، إلا أن السحب والإضافة ليستا بدخول مستثمرين جدد وخروجهم ؛ لأن المحافظ الاستثمارية تكون خاصة بمستثمر واحد أو بعدد محدود من المستثمرين ، فالسحب والإضافة يكونان من قبل المستثمر الذي فتحت باسمه المحفظة[٢] .

٣ – ومن حيث الغرض الاستثماري ، فقد تكون المحفظة لغرض النمو الرأسمالي بتحقيق مكاسب رأسمالية من خلال المتاجرة في أدوات الاستثمار ، وقد تكون محفظة دخل تهدف للحصول على عوائد دورية من خلال الاستثمار الطويل في أطول ذات عوائد مقبولة ، وقد تكون المحفظة مزيجاً من الأمرين (النمو والعائد)[٣] .

المطلب الثاني: كيفية زكاة المحافظ الاستثمارية:

تقدم قريباً أن المحفظة الاستثمارية تكون لفئة محدودة من المستثمرين ولا تطرح طرحاً عاماً ، فهي من هذا الوجه تشبه الصناديق المغلقة وتختلف عن الصناديق المفتوحة من حيث إنها غير معدّة من حيث

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٠١ ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص ١١ .
(٢) إدارة الاستثمار ص ٨١ ، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة ص ٨٤ .
(٣) صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين ص ٣٩ .

الأصل للتقليب بدخول مستثمرين وخروجهم .

وبناء على ذلك ، فإن زكاة المحفظة الاستثمارية تكون كزكاة الصناديق المغلقة ، باستثناء أنه إذا كان المالك يشارك المدير في اتخاذ القرارات الاستثمارية فهنا تكون نيتهما جميعاً معتبرة في تحديد كون الأصل المراد شراؤه للمحفظة يقصد به المتاجرة أو الاستثمار ، وإن كان المالك هو من يتخذ القرار ووظيفة المدير هي التنفيذ فقط فالمعتبر هو نية المالك ، وأما إن كان المدير هو من يستقل بالقرار فالمعتبر نيته .

وبناء على ما سبق في الصناديق المغلقة، فتكون زكاة المحفظة الاستثمارية الخاصة على النحو الآتي:

- ففي المحافظ العقارية ، ينظر :

- إن كانت مستغلات عقارية فتجب الزكاة في صافي العائد (الأجرة) المقبوضة والمستحقة وإن لم تقبض التي تخص الحول الزكوي فقط دون الأجرة المقدمة لفترات لاحقة .
- وإن كانت في عقارات مؤجرة إجارة تمويلية فيزكّى صافي العائد في فترة التأجير ، ويزكّى صافي العائد والثمن الذي يتم به التمليك في سنة التمليك .
- وإن كانت في عقارات لغرض التطوير ، فيحتسب الحول من حين اكتمالها أو عرضها للبيع ، فإن بيعت قبل تمام الحول فتزكّى عن سنة البيع .

- وإن كانت المحفظة في عقود مرابحة ، فتزكّى صافي قيمة المحفظة (NAV) ، وهي تعادل القيمة الحالية للمرابحات بعد حسم الأرباح المؤجلة وأي التزامات أو مبالغ مستحقة على المحفظة .

- وإن كانت محفظة أوراق مالية :

- فإن كانت في الأسهم ؛ فتزكّى الأسهم المعدة للمتاجرة باعتبارها عروض تجارة ، أي بقيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة ، وأما الأسهم المعدة للاستثمار الطويل فتزكّى بحسب الموجودات الزكوية للشركات المصدّرة لتلك الأسهم .
- وإن كانت في الصكوك ، فبحسب التفصيل الآتي في المبحث التالي .
- وإن كانت في السندات ، فتجب الزكاة في أصل السند ، وأما الفوائد الربوية فيجب التخلص منها جميعاً .

المبحث الثالث

زكاة الصكوك الاستثمارية

المطلب الأول - التعريف بالصكوك الاستثمارية وأنواعها:

الفرع الأول – التعريف بالصكوك الاستثمارية:

الصكوك في اللغة : جمع صك ، بمعنى الكتاب ، ويجمع على : أُصُك وصكوك وصِكاك(١) .

والصكوك في الاصطلاح المالي : أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات ، أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثماري خاص(٢) .

الفرع الثاني – أنواع الصكوك الاستثمارية:

الصكوك من حيث الجملة على نوعين :

النوع الأول - صكوك تمثل ملكية:

وهذه الملكية إما أن تكون لأعيان أو لمنافع . ومن أمثلتها :

أ - صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار ، وهي تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة ، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها .

ب - صكوك الإجارة ، وهي تمثل أصولاً مؤجرة أو موعوداً باستئجارها ، ويستحق حملة الصكوك الأجرة عن فترة التأجير ، ثم تطفأ قيمة الصكوك بنقل ملكيتها للمستأجر أو لطرف ثالث ، والغالب أن يكون ذلك بالإجارة المنتهية بالوعد بالتمليك .

ت - صكوك المنافع ، وهي كسابقتها إلا أن ما يملكه حملة الصكوك هنا هو منافع أعيان قائمة أو موصوفة في الذمة .

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (صكك) ص ١٢٢٢ ، المصباح المنير ص ٢٤٢ .

(٢) المعايير الشرعية / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار صكوك الاستثمار ص ٢٨٨ .

ث - صكوك الخدمات ، وهي تمثل خدمات موصوفة في الذمة أو من جهة معيّنة ، كخدمة التعليم من إحدى الجامعات ، بحيث تستوفي الجهة (الأجيرة) أجرتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك ، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك .

النوع الثاني - صكوك تؤول إلى المديونية:

ومن أمثلتها :

أ- صكوك المرابحة ، وتكون لتمويل شراء سلع ثم بيعها بالأجل مرابحة .

ب- صكوك السلم ، وتكون لتمويل رأس مال السلم ، وتصبح السلع المسلم فيها مملوكة لحملة الصكوك .

ت - صكوك الاستصناع ، وتكون لتمويل تصنيع سلع ، وتكون السلع المستصنع بها ملكاً لحملة الصكوك(١) .

ولا يجوز في هذا النوع من الصكوك تداولها إذا كان ما تمثله ديوناً ؛ لئلا يكون من بيع الدين ، وهو ممنوع(٢) ، أما قبل بيع سلعة المرابحة أو بعد قبض المصنوع أو المسلم فيه فلا مانع من التداول .

المطلب الثاني - كيفية زكاة الصكوك الاستثمارية:

زكاة الصكوك تختلف بحسب الغرض من تملّكها ، فقد تشترى الصكوك لغرض المتاجرة بها ، وقد تكون لغرض الاستثمار ، وبيان ذلك كالآتي :

الفرع الأول - الصكوك لغرض المتاجرة:

إذا كان غرض حامل الصك (مدير الصندوق الاستثماري) عند تملّك الصك المتاجرة به ، ببيعه في الأجل القصير - أي خلال أقل من سنة - والاستفادة من فروق الأسعار ، ففي هذه الحال يزكيه زكاة عروض التجارة ، فينظر إلى القيمة السوقية لما يملكه من هذه الصكوك في تمام الحول ، ويخرج ربع عشر تلك القيمة ، ولا يلتفت إلى موجودات الصك نفسه ، إلا أن يكون مصدر الصكوك يخرج الزكاة عن

(١) المعايير الشرعية / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار صكوك الاستثمار ص ٢٨٨ .
(٢) ينظر : الإفصاح ١/ ٣٦١ ، أحكام القرآن للحصاص ١/ ٦٣٧ ، المنتقى شرح الموطا ٦/ ٣٥ ، الحاوي الكبير ٦/ ١٧٩ المغني ٦/ ١٠٦ ، نظرية العقد ص ٢٣٥ ، إعلام الموقعين ١/ ٣٨٨ .

موجوداتها ، فلحامل الصك حينئذ أن يخصم من الزكاة الواجبة عليه في تلك الصكوك بقدر ما أخرجه المدير ، وذلك بنسبة مدة تملّكه للصك من السنة إلى كامل الحول .

ومدير الصندوق إذا كان من نيته الاحتفاظ بالصك لأجل يزيد على السنة ثم بيعه عن الحاجة للنقد ، أو عند تصفية الصندوق ، أو بيع موجودات الصك الذي يحمله عند إطفاء ذلك الصك ، فتأخذ هذه الصكوك

خلال فترة الادخار حكم الصكوك التي لغرض الاستثمار الآتي بيانها ، وفي سنة الربيع أو التصفية تأخذ حكم الصكوك لغرض المتاجرة ، فتزكى لسنة واحدة عن سنة البيع بالقيمة التي ينوي بيعها أو إطفاءها باعتبارها عروض تجارة حينئذ ، وفق ما سبق بيانه في صناديق الأسهم .

الفرع الثاني – الصكوك لغرض الاستثمار:

إذا كان غرض مدير الصندوق في تملّك الصك الاستثمار الطويل ، أي الاحتفاظ به لأكثر من سنة ، فتكون زكاته بحسب ما يقابل الصكوك من موجودات . فإن كان مصدر الصكوك يخرج الزكاة عن تلك الموجودات فلا زكاة على حملة الصكوك ، وإن لم يكن المصدر يخرج الزكاة ، فيجب على حامل الصك أن يخرج الزكاة بنسبة ما يملكه من الموجودات الزكوية في الصكوك .

والزكاة الواجبة في الصكوك تختلف بحسب نوعها . وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

النوع الأول – صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار:

فهذه الصكوك تكون موجوداتها أصولاً عينية أو مالية معدة للمتاجرة ، أي للبيع والشراء ، فتزكّى زكاة عروض التجارة ، بأن تقوم الموجودات المتداولة – وهي المعدّة للبيع – دون الموجودات الثابتة ، ويخرج ربع عشرة القيمة .

النوع الثاني – صكوك الإجارة:

وهي تمثل أصولاً مؤجرة مع نية بيعها في نهاية مدة الإجارة على طرف ثالث أو على المستأجر من خلال الوعد بالتمليك .

والراجح فيها ما سبق في الصناديق العقارية ، وهو أن تزكى عن سنوات التأجير زكاة المستغلات ، وفي سنة البيع تزكّى زكاة العروض لسنة واحدة ، فتكون زكاتها بحسب نية مالكها وقت حلول الزكاة . فلو أنه اكتتب في صك إجارة بمئة ، وعائده السنوي خمسة ، وتم إطفاؤها بعد عشر سنوات بمئة ، فتجب الزكاة في السنوات التسع الأولى في العائد فقط ، وأما في السنة العاشرة فتجب الزكاة في العائد وفي القيمة التي تم إطفاء الصك بها .

النوع الثالث – صكوك المرابحة أو الاستصناع ونحوهما:

فهذه الصكوك إما أن تمثل نقوداً أو سلعاً معدّة للبيع ، فمبقدار زكاتها ربع عشر قيمتها ، أو تمثل ديوناً مؤجلة مرجوة ، فتزكى زكاة الدين ، وقد سبق أن الراجح فيها أن تحتسب بدون أرباحها المؤجلة . وهذا هو المعمول به محاسبياً حيث تقوم الوحدات الاستثمارية في هذا النوع من الصناديق بما يعادل القيمة الحالة لموجوداتها بما في ذلك الديون المؤجلة إذ تستبعد منها أرباح الفترات التالية للتقويم ، وعلى هذا فتجب الزكاة في كامل قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في هذه الصناديق ؛ لأن قيمة الوحدة مطابقة لوعاء الزكاة فيها .

المبحث الرابع

مسائل تتعلق بزكاة الصناديق والمحافظ والصكوك

المسألة الأولى – تولي مدير الاستثمار إخراج الزكاة عن الصندوق:

الأصل أن زكاة الأموال في الصندوق الاستثماري على المستثمرين ، والأموال في المحفظة الاستثمارية على صاحب المحفظة (مالكها) ، وموجودات الصكوك على حملة الصكوك ؛ لأن هؤلاء جميعاً هم أرباب الأموال ، فهلم غنمها ومنه الربح ، وعليهم غرمها ومنه الزكاة .

ولا مانع من أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة عن الأموال في الصندوق أو المحفظة أو الصكوك نيابة عن المستثمرين وعلى هذا فينظر :

١ – في المحافظ الخاصة والصناديق المغلقة والصكوك تحسب الزكاة على النحو الذي سبق تفصيله ولا إشكال فيها .

٢ – وأما في الصناديق المفتوحة ، فثمة إشكال في احتساب الزكاة على الصندوق ؛ إذ أنه عرضة لدخول وخروج المستثمرين ، وليس له رأس مال ثابت ، فإما أن يقال بأنه لا سبيل لاحتساب الزكاة على الصناديق المفتوحة من قبل المدير ، وإنما يتولى إخراجها المستثمرون في الصندوق أنفسهم ، أو يقال – وهو الأظهر – : يقدر المدير الزكاة الواجبة في الوحدة الاستثمارية الواحدة لليوم الواحد ، ثم يخصم من قيمة كل وحدة يومياً ذلك القدر ويضعه في مخصص للزكاة لا يدخل في تقويم الصندوق ، ثم في آخر السنة يخرج ذلك المخصص ، وبذا تكون جميع الأموال التي دخلت الصندوق قد زكّيت . واللّه أعلم .

المسألة الثانية – مَن تعتبر نيته في الاستثمار أو الاتجار:

المعتبر في تحديد الغرض من تملّك أصول الصندوق أو الصكوك من كونها للاستثمار أو للمتاجرة هو مدير الصندوق وليس المستثمر ؛ لأن المدير وكيل عن المستثمرين في إدارة الصندوق ؛ ولأن المستثمرين ليس لهم صلاحية التدخل أو الاعتراض على قرارات المدير الاستثمارية بما لا يتعارض مع لائحة الصندوق أو الصك ، كما أن ليس لهم حق التصويت على القرارات الاستثمارية أو المشاركة فيها .

فعلى هذا إذا كان من موجودات الصندوق أو الصكوك عقارات أو أسهم أو غيرها فتحديد كونها للاستثمار أو للمتاجرة يرجع فيه إلى نية المدير .

وكذلك الحكم في المحافظ الخاصة إذا كان مدير المحفظة هو من يستقلّ بالقرارات الاستثمارية ، أما إذا كانت وظيفته التنفيذ فقط ، ورب المال هو من يتخذ القرار فالمعتبر نية رب المال ، وإن كانا يشتركان جميعاً في اتخاذ القرار فالمعتبر نيتهما جميعاً .

المسألة الثالثة – القيمة المعتبرة لتقويم أصول الصندوق أو المحفظة أو الصك:

المعمول به محاسبياً أن يتم تقويم أصول الصندوق أو المحفظة أو الصك بصافي القيمة الفعلية للأصول (Net Assts Value) (NAV) ، التي يتكوّن منها الصندوق أو المحفظة أو الصك ، وهي تعادل القيمة الفعلية لتلك الأصول مخصوماً منها أي التزامات أو مبالغ مستحقة ، كأجرة المدير ورسوم الحفظ والمخصصات ، ونحوها .

ويتم تقدير القيمة الفعلية للأصول المعدّة للمتاجرة بناء على قيمتها السوقية (Market Value) ، وأما الأصول المعدّة للاستثمار فبناء على قيمتها العادلة (Fare Value) .

وهذا الإجراء يتوافق مع النظرة الشرعية في الزكاة بالتفريق بين عروض التجارة وعروض القنية ، كما أن خصم الالتزامات والمبالغ المستحقة يتوافق مع الرأي الفقهي بخصم مقدار الدين الذي على المكلف من أمواله الزكوية .

المسألة الرابعة – تعذّر العلم بموجودات الصندوق أو المحفظة أو الصكوك:

قد يتعذر على بعض المستثمرين ولاسيما الأفراد العلم بموجودات الوعاء الاستثماري ومقدار الزكاة الواجبة فيه ، وقد يعلم بتلك الموجودات ولكنه يجهل نية المدير فيما يتملّكه هل هو بقصد التاجرة أم الاستثمار ، فالعمل حينئذ بالتقدير ، ويستأنس لمعرفة ذلك بأمور ، منها :

١ – سياسة المدير الاستثمارية في السنة السابقة إذا أمكن معرفتها ، فيقدر نسبة الأصول الزكوية إلى إجمالي قيمة الأصول في السنة السابقة ، ويزكي بحسبها من قيمة أصول السنة الحالية .

٢ – نوع الصندوق أو المحفظة ومقارنتها بنظائرها في السوق .

٣ – المؤشرات في السوق الذي يعمل فيه الصندوق أو المحفظة أو طرحت فيه الصكوك .

المسألة الخامسة - زكاة حصة مدير الاستثمار:

أولاً - تكييف العلاقة بين المستثمر والمدير:

تكييف العلاقة بين المستثمر ومدير الصندوق أو المحفظة أو الصكوك إما على المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار :

فإذا كان للمدير حصة من الربح - وهو ما زاد على رأس المال - ولم يشارك بماله فالعقد مضاربة ، وهي : دفع مال لمن يتّجر به بجزء من ربحه[1] وإن كان له حصة من الربح وشارك بماله في رأس المال ، فالعقد شركة عنان ؛ إذ تعرف شركة العنان بأنها : اشتراك اثنين فأكثر بماليهما وعمليهما والربح بينهما ، أو يعمل فيه أحدهما وله من الربح أكثر من ربح ماله[2] .

وأما إ كان للمدير حصة من قيمة أصول الصندوق أو المحفظة أو الصكوك وليس من الربح فقط ، فالعقد وكالة في الاستثمار ؛ إذ تعرف الوكالة بأنها : «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»[3] .

وعلى هذا فما يتقاضاه المدير في حال المضاربة يعد ربحاً في مقابل العمل ، وفي حال المشاركة يعدّ ربحاً في مقابل حصته من رأس المال وعمله ، وأما في حال الوكالة في الاستثمار فيكيّف شرعاً بأنه أجر في مقابل عمله .

وتجب مراعاة شروط هذه العقود من حيث العلم برأس المال ، والعلم بالأجر أو بحصة كل منهما من الربح ، وغيرها من الشروط التي ذكرها الفقهاء في هذا الباب[4] .

ثانياً - وقت وجوب الزكاة في حصة المدير:

ما يستحقه مدير الصندوق أو المحفظة أو الصكوك لا يخلو من ثلاث حالات :

الحال الأولى: أن يكون مقابل حصته من رأس المال في حال كون العقد مشاركة ، فلا خلاف بين الفقهاء على وجوب الزكاة على رب المال في ماله أصلاً وربحاً ، وأن حول الربح حول أصله[5] ، ويكون حساب زكاته كما لو كان أحد المستثمرين وفق التفصيل السابق .

---

(١) الروض المربع ص ٢٩٧ .
(٢) ينظر : كشاف القناع ٣/ ٤٩٧ ، الروض المربع ص ٢٩٦ .
(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٦٦ .
(٤) ينظر في تفاصيل هذه الشروط : بدائع الصنائع ٨/ ٩ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٨٥ ، مغني المحتاج ٣/ ٤٠٥ ، المغني ٧/ ١٠٩ .
(٥) ينظر : فتح القدير ٢/ ١٥٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١ ، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١ ، المغني ٤/ ٢٦٠ .

والحال الثانية: أن يكون ما يستحقه المدير حصة من الربح في مقابل عمله في حال كون العقد مضاربة أو مشاركة ، فاختلف الفقهاء فيه : فقيل : تجب الزكاة على العامل عند المقاسمة إذا مضى حول على أصل المال ، وهو قول الحنفية والملكية والشافعية ؛ قياساً على وجوبه على رب المال ؛ ولأنه يملك الربح من حين ظهوره ، وهو يملك طلب المقاسمة في أي قوت . وقيل : لا تجب الزكاة إلا بعد حولان الحول من حين المقاسمة ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ؛ لأن الربح لا يستقر إلا بالمقاسمة ، فملكه له قبل المقاسمة غير تام(١) .

وسواء أخذ بالقول الأول أو الثاني ففي الحال التي معنا الأظهر أنه يجب على المدير زكاة حصته من الربح بمضي حول من تأسيس الصندوق أو المحفظة أو إصدار الصكوك ؛ لأ المقاسمة (التصفية) الحكيمة تتم بشكل مستمر ، من خلال التقويم اليومي أو الأسبوعي ، ولا تتوقف على انتهاء السنة أو انتهاء العقد ؛ ولذا فإن المدير يخصم حصته من الربح من قيمة أصول الصندوق أو المحفظة أو الصكوك منذ اليوم الأول .

وإجراء المحاسبة الدورية للموجودات تعدّ تصفية حكمية للمشاركة ، فكل فترة تختص بأرباحها وخسائرها ولو لم تتم التصفية الحقيقية ، كالمعمول به تماماً في الشركات المساهمة ، وقد نص بعض أهل العلم على صحة التصفية الحكمية في المضاربة وأن المحاسبة فيها تقوم مقام التصفية الحقيقية في استقرار الربح والخسارة .

فعن ابن سيرين أنه قال – في المضارب إذا ربح ثم وضع ثم ربح – : «الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون قبل ذلك قبضاً للمال أو حساباً كالقبض»(٢) .

وعن أبي قبالة أنه قال : «هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا»(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وإذا تحاسب الشركان عنده – أي الإمام أحمد – من غير إفراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح»(٤) .

الحال الثالثة:

أن يكون ما يستحقه المدير أجراً مقابل عمله ، في حال كون العقد وكالة في الاستثمار ، فذهب بعض الباحثين(٥) إلى أن هذا يتخرج على زكاة المال المستفاد ، والأظهر أن ما يستحقه المدير في هذه الحال وإن

(١) المبسوط ٢/ ٢٠٤ ، بلغة السالك ١/ ٦٤٥ ، مغني المحتاج ٢/ ١١٨ ، الفروع ٢/ ٣٢٧ .
(٢) المصنف لابن شبيه (٥/ ٢٧٢) .
(٣) المصنف لابن شبيه (٥/ ٢٧٢) .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٤ . وينظر : المغني ٧/ ١٦٩ ، الفروع ٤/ ٣٨٩ ، الإنصاف ١٤/ ١٢٤ .
(٥) د .عبدالله الغفيلي في كتابه نوازل الزكاة ص ٢٢٨ .

كان شرعاً على أنه أجر وليس ربحاً إلا أنه في باب الزكاة لا يختلف عن الربح ؛ لكونه في مقابل استثمار المال ، فسببه المال ، بخلاف المال المستفاد الذي لا علاقة له بتنمية المال كأجرة الأجير والميراث ونحو ذلك ، ولهذا الملحظ – واللّه أعلم – أوجب جمهور أهل العلم الزكاة على العامل في حصته من الربح من حين المقاسمة ، بينما اشترطوا مضي حول في أجرة الأجير ، باعتبارها مالاً مستفاداً .

وفضلاً عن ذلك ، ففي الحال التي بين أيدينا يستحق المدير أجرته من بدء تأسيس الصندوق أو المحفظة أو إصدار الصكوك ، ويتم خصمها تراكمياً بشكل مستمر ، ولا يتوقف اقتطاعها على تمام السنة أو انتهاء عمر الوعاء الاستثماري ؛ ولذا فحكم هذه الحال كحكم سابقتها إذ يجب على المدير أن يزكي الأجر المستحق له بتمام الحول من حين تأسيس الصندوق أو المحفظة أو إصدار الصكوك إذا بلغ نصاباً ؛ لأن هذا الأجر قد وجد سبب استحقاقه من حين التأسيس . واللّه أعلم .

والحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج

١ - الصندوق الاستثماري : وعاء تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات ؛ لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة . وتنقسم الصناديق الاستثمارية الى :

أ - الصناديق المفتوحة ، وفيها يكون المجال مفتوحاً لدخول مستثمرين جدد وزيادة أصول الصندوق ، أو خروج من فيها واسترداد قيمة استثماراتهم .

ب - والصناديق المغلقة ، وهي صناديق محددة رأس المال ، فلا يزاد فيه ، ومحددة بأجل معيّن يتم تصفية الصندوق فيه .

٢ - المحفظة الاستثمارية الخاصة : وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة لغرض تجميع وإدارة أصول استثمرية متنوعة لشخص أو عدد محدد من الأشخاص .

٣ - تجب الزكاة في الصندوق الاستثماري المغلق والمحفظة الاستثمارية الخاصة بحسب الموجودات الزكوية في كل منهما ، وذلك على النحو الآتي :

أ - في الصناديق والمحافظ العقارية ، ينظر :

- إن كانت مستغلات عقارية فتجب الزكاة في صافي العائد (الأجرة) - أي بعد خصم المبالغ المستحقة - سواء في ذلك المقبوض من الأجرة المتبقي في آخر الحول ، أو المستحق منها الذي يخص الحول الزكوي فقط ولم يقبض بعد ، فلا تجب في الأجرة المقدمة لفترات لاحقة .

- وإن كانت في عقاريات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك فتجب الزكاة في صافي العائد في فترة التأجير ، ويزكى صافي العائد والثمن الذي يتم به التمليك في سنة التمليك .

- وإن كانت في عقارات لغرض التطوير ، فتزكّى بعد مضي حول من حين اكتمالها أو عرضها للبيع ، وإذا بيعت قبل مضي الحول فيزكّى الثمن لسنة واحدة .

ب - وفي صناديق ومحافظ المرابحة ، تجب الزكاة في صافي قيمة الصندوق أو المحفظة ، أي بما يعادل قيمة المرابحات بعد حسم الأرباح المؤجلة وأي التزامات أو مبالغ مستحقة على الصندوق أو المحفظة .

ت – وفي صناديق ومحافظ الأوراق المالية ، ينظر :

- إن كان في الأسهم ؛ فتزكّى الأسهم المعدّة للمتاجرة باعتبارها عروض تجارة ، أي بقيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة ، وأما الأسهم المعدّة للاستثمار فتزكّى بحسب الموجودات الزكوية للشركات المصدّرة لتلك الأسهم .

- وإن كانت في الصكوك ، فبحسب التفصيل الآتي في زكاة الصكوك .

- وإن كانت في السندات ، فتجب الزكاة في أصل السند ، وأما الفوائد الربوية فيجب التخلص منها جميعاً .

٤ – تجب الزكاة في قيمة الوحدات الاستثمارية في الصناديق المفتوحة بإخراج ربع العشر من قيمتها ، باعتبار أن موجودات هذه الصناديق معدّة للتقليب نظراً لكونها مفتوحة لدخول وخروج المستثمرين بشكل مستمر . وقيمة الوحدة المعتبرة هي صافي القيمة السوقية للأصول بعد خصم الالتزامات والمبالغ المستحقة .

٥ – تجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية ؛ فإن كانت لغرض المتاجرة فتزكّى باعتبارها عروض تجارة ، أي بقيمتها السوقية ، وإن كانت لغرض الاستثمار الطويل فبحسب ما تمثله من موجودات زكوية ، ففي صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار تُقَوَّم الموجودات المتداولة – وهي المعدّة للبيع – دون الموجودات الثابتة ، ويخرج ربع عشر القيمة ، وفي صكوك الإجارة والمرابحة والاستصناع بحسب التفصيل السابق في الصناديق المغلقة والمحافظ الخاصة .

٦ – يراعى في احتساب الزكاة في جميع ما سبق ، ما يلي :

أ – المعتبر عند التقويم هو صافي القيمة الفعلية ، أ ي القيمة السوقية للأصول الزكوية بعد خصم الالتزامات والمبالغ المسحقة على الصندوق أو المحفظة أو الصك .

ب – المعتبر في تحديد نية الاستثمار أو المضاربة هو نية مدير الاستثمار ، باستثناء المحافظ الخاصة التي يكون فيها القرار الاستثماري من صلاحيات صاحب المحفظة فالمعتبر نيته ، أو التي يكون فيها القرار مشتركاً بينهما فتعتبر نيتهما جميعاً .

ت – الأصل أن يتولى إخراج الزكاة عن هذه الأوعية الاستثمارية المستثمر بنفسه ؛ لأنه رب المال ، ولا

مانع أن يخرجها مدير الاستثمار نيابة عن المستثمرين ، والأولى في هذه الحال أن يضع مخصصاً تقديرياً لزكاة العام يتم اقتطاعه من أصول الصندوق أو المحفظة أو الصكوك ، وذلك تجنباً لخصمه دفعة واحدة على المستثمرين الذين صادف تملّكهم آخر العام .

ث – تجب الزكاة علي مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة ، وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار ، وذلك بعد مضي حول من حين تأسيس الصندوق أو المحفظة أو طرح الصكوك .

ج – في حال تعذّر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فيلجأ إلى التقدير ، ويستأنس للوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة ، وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية ، وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة .

الندوة الحادية والعشرون
لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث

زكاة الصكوك الاستثمارية
والمحافظ والصناديق الاستثمارية

إعداد

د. / عبدالله بن منصور الغفيلي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىٰ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

(المجالة ١٣)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ، أما بعد :

فهذا بحث في أحكام زكاة أنواع من أدوات الاستثمار المستجدة وهي الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية ، مقدم لمؤتمر بهذا العنوان يعقده بيت الزكاة الكويتي امتداداً لمناشطه المباركة والتي أنتجت ثروة كبيرة لفقه الزكاة وعالجت كثيراً من نوازلها المعاصرة ، علماً بأني سأنتهج في هذه الورقة مسلك التأصيل للمسائل المتصلة بزكاة تلك الأدوات الاستثمارية وذلك لأنها تنتظم كثيراً من مسائل الأموال الزكوية وليس المقصود ذكر زكاة كل نوع فقد سبق أن تم تقديم أبحاث فيها كالمتعلقة بزكاة التجارة والأراضي والسلم والاستصناع(١) والأسهم والسندات(٢) والديون وغيرها(٣) . وقد أدرجت مع التأصيل بعض التطبيقات التي يستكمل بها تصوّر الموضوع . فأسأل اللّه أن يبارك في الجهود ويحقق المقصود .

وكتبه : د/ عبداللّه بن منصور الغفيلي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

(١) ينظر الندوة السابعة في الكويت ١٤١٧هـ ، ص ١٠٣ من فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة .

(٢) ينظر الندوة العاشرة ١٤٢٠ والحادية عشرة ١٤٢٢هـ ، ص ١٥٩ .

(٣) ينظر الندوة الثانية عشرة ١٤٢٣هـ ، وغيرها من الندوات التي تزخر بتفاصيل نوازل الزكاة ، فضلاً عن أبحاث مجمع الفقه الإسلامي وغيره من المؤسسات الفقهية المعاصرة . كما أني بحثت تلك المسائل في رسالة دكتوراه بعنوان «نوازل الزكاة» فيمكن للمستزيد مراجعة ذلك .

زكاة الصناديق الاستثمارية

١ - ١ - تمهيد في تعريف الصناديق الاستثمارية وأنواعها: وفيه مسألتان:

أولاً - تعريفها:

كان لاختلاف أنواع الصناديق الاستثمارية وأنظمتها أثر في تعدد تعاريفها وتباينها ، لكن مما تجتمع فيه كثير من الصناديق كونها تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة ، وبأن الأصول المكوّنة لها مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين فلكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الأصول ، لذا فإنه يتم تقسيم الصندوق الاستثماري من حين الاكتتاب إلى وحدات متساوية القيمة تسمّى «وحدات استثمارية» ، ومجموعها يكون الأصول الصافية للصندوق(١) .

وقد عرفتها هيئة سوق المال السعودية بأنها : برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج ، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة(٢) ، وهو تعريف جديد لكن يلاحظ عليه تحديده لعلاقة مدير الصندوق بالمستثمرين . وقريب منه تعريفها بأنها : مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدّخرات من عدد كبير من المستثمرين ، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين وللاقتصاد القومي ككل(٣) .

ويلاحظ أنه قصر نشاط تلك الصناديق على الاستثمار في الأوراق المالية وهو يشتمل عليها وعلى غيرها من أنواع الاستثمار كالاستثمار التجاري والعقاري وغير ذلك مما ستأتي الإشارة إليه .

ثانياً - أنواع الصناديق الاستثمارية:

تتنوع الصناديق أنواعاً كثيراً باعتبارات متعددة ولعل مقام الاختصار يقتضي بيان أنواعها المؤثرة في الحكم الشرعي لزكاتها ومن ذلك :

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف ١/ ٩٥ .

(٢) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ص ١٢ .

(٣) صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٤٩ .

أولاً - أنواع الصناديق بحسب تكوينها، وأنواعها بهذا الاعتبار متعددة منها:

أ - صناديق البضائع وهي صناديق يكون الاستثمار فيها بشراء البضائع نقداً ثم بيعها بالأجل ، ويكون ذلك بعقود متنوعة منها المرابحة والسلم .

ب - صناديق الأوراق المالية ، ويكون الاستثمار فيها بالمتاجرة في الأوراق المالية ، كالأسهم والصكوك والسندات .

ت - الصناديق العقارية : ويكون الاستثمار فيها بشراء عقارات ثم تأجيرها أو تطويرها ثم بيعها .

ث - صناديق العملات : ويكون الاستثمار فيها بالمتاجرة بالعملات(١) .

٢ - ١ - تختلف زكاة صناديق الاستثمار بحسب مكوّناتها ونشاطها، وهي قسمان:

أ - صناديق استثمار يراد بها المتاجرة بشراء السلع ثم بيعها بسعر أعلى بالسوق ولو كانت تمثل أنشطة صناعية أو زراعية فتجب فيها زكاة التجارة ومقدارها ٥ , ٢٪ من مجموع صافي قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر ، بعد خصم النفقات المدفوعة والالتزامات الحالة من قيمة الموجودات الزكوية .

ب - صناديق استثمار يراد بالمشاركة بها الاستغلال بالإفادة من غلتها أو ربحها فهذه تحسب زكاتها بحسب موجوداتها الزكوية فتختلف من صندوق لآخر بحسب نوع نشاطه ووعائه ، فقد لا تجب الزكاة في بعضها وقد تجب في ريعها دون أصلها وقد تجب فيهما مع التفاوت في القدر الواجب ، فمثلاً لو كان النشاط صناعياً فزكاة المستغلات على الغلة بعد حول من قبضها ، وإن كان النشاط زراعياً فزكاة الزروع والثمار ، وهكذا(٢) .

٣ - ١ - من التطبيقات على ذلك:

أولاً - صناديق الأسهم:

- فأما الأسهم : فيراد بها واحد وهو : «عبارة عن الصك الذي يعطى للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل مقدار الحصة أو الحصص التي يشترك بها في رأس مال الشركة»(٣) .

---

(١) صناديق الاستثماريين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي د .نزيه مبروك ص ١٠٩ .الاستثمار النظرية والتطبيق د .رمضان الشراح ، د .محروس حسن ص ٢٤٦ .أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٠١ .

(٢) قد بيّنت تفصيل هذه المسائل في «نوازل الزكاة» ص ٢٢٥ .

(٣) الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية لفوزي عطوي ص ١٣٧ . وذكر المؤلف أن غالبية فقهاء القانون التجاري متفقون على أن السهم هو عبارة عن الصك الذي يعطي للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثّل الحصة التي يشترك بها في رأس مال الشركة .

وإن كان يرد لمعنى آخر عندهم كما يفيده التعريف التالي :

«حصة المساهم في شركة الأموال ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص»(١) .

ومما تقدم يتبيّن أن السهم يطلق على معنيين : نصيب الشريك المشاع في الشركة ، كما يطلق على الصك المثبّت لهذا النصيب .

فحكم زكاتها كحكم زكاة الأسهم ، والأرجح فيها ما يلي :

١ – إن كان المراد بالاستثمار بها التجارة فتزكى زكاة التجارة وإن كان يراد الاستثمار فيكون حساب الزكاة بحسب الزكاة بحسب نوع الشركة وموجوداتها الزكوية . وفي حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية(٢) .

٢ – فإن كان المزكي هو الشركة المساهمة فالراجح هو اعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد في وجوب الزكاة من حيث نوع المال وحوله ونصابه مع ملاحظة ما يلي :

أ – عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام(٣) .

ب – بالنسبة للمضارب بالأسهم ، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية(٤) . كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ربع السهم الصافي ، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته ، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره (٥) إذا تمكن من حساب ذلك ، فإذا لم يتمكن فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم السوقية .

---

(١) الشركات التجارية في القانون المصري للدكتور محمود الشرقاوي ص ١٦٧ .

(٢) وقد تقدم بيان المراد بها ، وقيل باعتبارها في إخراج الزكاة لما تمثله من موجودات الشركة الزكوية .

(٣) فلا تجب الزكاة على الكافر اتفاقاً ، رد المحتار ٢/ ٢٥٩ ، المنتقى ٢/ ١٧٧ ، المجموع ٥/ ٢٩٨ ، كشاف القناع ٢/ ١٦٨ .

(٤) للأسهم قيم متعددة على النحو التالي :

القيمة الاسمية : وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة ، وهي المدوّنة في شهادة السهم وبمجموع القيم الاسمية يحدد رأس مال الشركة .

قيمة الإصدار : وهي القيمة التي يصدر بها أسهم ، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمة الاسمية ، وتكون غالباً متساوية للقيمة الاسمية .

القيمة الدفترية : وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة وقسمة أصولها على عدد الأسهم المصدّرة أو قسمة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) على عدد الأسهم المصدّرة .

القيمة الحقيقية : وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة ، بعد إعادة تقويمها وفقاً للأسعار الجارية ، وذلك بعد خصم ديونها .

القيمة السوقية : وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق ، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب أ . هـ انظر : أساسيات الاستثمار العيني والمالي للدكتور ناظم الشمري وآخرين ، ص ٢١١ ، الأسهم والسندات ص ٦١ ، أحكام التعامل في الأسواق المالية ١/ ١١٤ .

(٥) وبذلك صدر قرار بيت الزكاة ونصه : إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها ، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى منعاً للازدواج ، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة ، أما إذا كانت بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكّته الشركة أو يزكّي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه وإن كانت القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة أ هـ ، انظر : دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات .

سبب الترجيح ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بتزكية المساهم لأسهمه ، فقد ترجح ما تقدم : لأن السهم حصة شائعة من الشركة ، فتجب فيه الزكاة بحسب نوع الشركة فالجزء له حكم الكل فإن قصد المساهم من تملّك السهم المتاجرة به ، فيكون له حكم العروض التجارية لأن الأعمال بالنّيات ، والنيّة تقلب الحكم في عروض القنية إلى عروض تجارية إذا نوى الاتجار بها ، فالسهم المتخذ للاستثمار إذا نوى بها الاتجار كان أولى بحكم العروض التجارية .

ثانياً: فيما يتعلق بتزكية الشركة للأسهم فقد ترجح ما تقدم أخذاً بمبدأ الخلطة فيما عدا الماشية : لعموم النص الوارد وللحاجة إلى ذلك ؛ ولما في عدم أخذ الشركة فيه من مشقة بالغة تمنعها من أخذ الزكاة ؛ لما يترتب على ذلك من النظر في أسهم كل مساهم على حِدَة ، ومعرفة ما يبلغ منها نصاباً ، أو الاتصال بالمساهمين للتأكد من ملكهم للنصاب وتحقق شروط الزكاة لديهم ، مما يوقع في مشقّة بالغة ، والمشقة تجلب التيسير(١) .

ثالثاً: وترجح احتساب الأسهم بالقيمة الحقيقية إذا كان المزكي هو الشركة أو المساهم المستثمر ؛ لأنهم لا يستفيدون من القيمة السوقية للأسهم بل تبقى الأسهم للاستفادة من ريعها الذي لا يتأثر بقيمة السهم في سوق المال .

رابعاً: وأما فيما يتعلق باحتساب الأسهم بالقيمة السوقية بالنسبة للمضارب بها ؛ فلأنها عروض تجارية وهي تزكى بحسب قيمتها في السوق عند وجوب الزكاة ، والمعتبر في ذلك هو سعر الإغلاق ؛ لأنه السعر الذي استقر عليه السهم .

خامساً: وترجح حساب الزكاة بربع عشر القيمة الدفترية عندما لا يتمكن المساهم المستثمر من معرفة موجودات الشركة ؛ لأنه بذلك يتحقق إخراجه للقدر الواجب شرعاً ، وما زاد فإنه صدقة ، ولا يسلَّم القول بقياس الأسهم عندئذ على المستغلات وإخراج ربع عشر ريعها بعد حولان الحول على بعضها(١٦) ، وذلك لأن السهم حصة شائعة من موجودات الشركة .

ومن تلك الموجودات أموال زكوية تجب زكاتها عند حولان الحول على السهم ولا ينظر حول آخر بعد قبض الريع ، كما أن قيمة زكاة تلك الموجودات قد تكون أكثر بكثير من زكاة ربع عشر الريع ، فكان يقين إخراج الزكاة أن تكون كما بيّنا .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ . والمنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٧١ .

ثانياً - زكاة صناديق السندات:

يراد بالسندات صكوك تصدرها الدولة أو الشركات تمثل قرضاً عليها ، وتلتزم بسداده بموجب تلك السندات لحاملها في تواريخ محددة وبفائدة ثابتة(١) .

ومما تقدم يتبيّن أن السند يمثّل ديناً مؤجلاً ربوياً فيكون حكم زكاته كحكم زكاة الديون المحرّمة . والأظهر زكاة رأس مال الدين من غير الزيادة الربوية وذلك لأنه مال مملوك للدائن مستحق له ويمكنه الإحالة عليه والإبراء منه ، وهذا في أصل السند فأما الزيادة الربوية فحكمها حكم زكاة المال الحرام والأرجح عدم وجوب الزكاة فيه ، وهو قول عامة الفقهاء المتقدمين(٢) ، وأكثر الفقهاء المعاصرين (٣) ، وصدرت به فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة(٤) ، وذلك لأن المال الحرام خبيث ، ولا يقبل اللّه إلا الطيب ، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في قوله : (إن اللّه طيّب لا يقبل إلا طيّباً)(٥) . وبناء عليه تجب الزكاة في أصل السند ولا تشرع زكاة الفوائد الربوية ، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة ، وتكون زكاة مبلغ الدين كاملاً ، وذلك بحسب قيمته الحقيقية(٦) .

ثالثاً - زكاة صناديق المرابحة:

ويكون الاستثمار فيها بشراء الصندوق بناء على طلب الأمر بالشراء سلعاً من السوق ثم بيعها عليه بثمن مؤجل والإفادة من الفرق بين ثمن الشراء والبيع المؤجل .

---

(١) وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (٢٧) ٤/ ٣ ، إلا أنه صدر قرار لاحق للمجمع برقم (١٢٠) ٣/ ١٣ استدرك فيه الملحظ الفقهي على القرار الأول ، وقد تقدمت الإشارة لذلك .

(٢) ينظر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٢٠٩) ، والأسهم والسندات للخليل ص (٨٠) .

(٣) نقل في رد المحتار ٢/ ٢٨٩ عن الحنفية ما نصه : «لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزم من هو بيده الزكاة : لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدّق ببعضه» . وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية ١/ ٥٨٨ : «تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع» . وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره : «إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة ، ولا تلزمه كفارة مالية» . وذهب الحنابلة إلى أن : التصرفات الحكيمة للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح ، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب ، وكإخراج زكاة المال المغصوب ، والحج منه ، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة . وانظر : رد المحتار ٢/ ١٩١ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١ ، روضة الطالبين ٢/ ١٩٢ ، كشاف القناع ٤/ ١١٥ .

(٤) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٩٠ ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص (١٩٤ ، ٣١٤) ، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (١٢ ، ٣٤٨) ، الأسهم والسندات ص (٣٥٠) .

(٥) ينظر : فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص (٦٧) ، قلت : ولو قيل بعدم المشروعية لينفي الإباحة ويدل على عدم الصحة ، مع تأثيمهم لعدم الزكاة لتسببهم بمنع ذلك بمقارفة الحرام .

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، برقم (١٣٢١) .

(٧) وهو وجوب الزكاة في أصل السند وعدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية ، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة ، وتكون زكاة مبلغ الدين كاملاً ، وذلك بحسب قيمته الحقيقية ، فإن لم يتخلص من تلك الفوائد الربوية فإنه يأثم ويجب عليه التخلص بإخراج نسبة الزكاة منها على أدنى الأحوال ولا تعدّ زكاة ، كما قال شيخ الإسلام رحمه اللّه : «الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معيّن فإنه يخرج زكاتها فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه ، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف ، فإنه يتصدق بها كلها ، فإذا تصدّق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها ، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير» مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٥ ، وقد أوضحت ذلك فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة : «حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة مه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه ، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة ، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته» . فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص (٦٨) .

وموجودات هذه الصناديق هي ديون ناشئة من عقود المرابحة ، وحكمها يتبيّن بحكم زكاة الديون المؤجلة وهي من أشكل مسائل الزكاة ، وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال متعددة ، يمكن إجمالها بثلاثة :

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الدَّين المؤجل وهو وجه عند الشافعية(١) ، ورواية عند الحنابلة(٢) ، ومذهب الظاهرية(٣) ، ورجحه ابن تيمية(٤) .

القول الثاني: وجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه لما مضى من السنين وهو الأصح عند الشافعية(٥) ، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب(٦) ، ورجحه أبوعبيد القاسم بن سلام(٧) ، وفي وجه عند الشافعية تجب مطلقاً ولو لم يقبضه . وقد رجح هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية(٨) ، وهي فتوى الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة(٩) .

القول الثالث: إذا كان الدَّين لتاجر محتكر أو كان قرضاً ؛ فلا زكاة فيه حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاة لعام واحد ، أما إذا كان الدَّين لتاجر مدير ، وكان الدَّين مرجو السداد ؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام ، فيقوم ديونه ، وتزكى القيمة ، وهذا مذهب المالكية(١٠) .

---

(١) المجموع ٥/ ٥٠٦ .
(٢) الإنصاف ٣/ ٢١ .
(٣) المحلى ٤/ ٢٢١ .
(٤) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٦٩ حيث قال – رحمه اللّه – «لا تجب في دين مؤجل أو على معسّر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة» أ . هـ .
(٥) المجموع ٥/ ٥٠٦ .
(٦) الإنصاف ٣/ ٢١ .
(٧) الأموال ١/ ٥٢٨ .
(٨) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٩٤ .
(٩) ينظر : فتاوى وتوصياتندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(١٩٢) ، ومما جاء فيها «وللدائن أن يؤخِّر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً ، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه استيفاؤه ، إن وجدت» .
(١٠) ينقسم الدين المؤجل عند المالكية من حيث وجوب الزكاة وعدم إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : ديون لا زكاة فيها على الدائن مطلقاً ، فإذا قبضها استقبل بها الحول ، وهذه الديون هي : الديون التي لم تنشأ عن معاوضة ، كميراث بيد الوصي على تفرقة التركة ، وكذلك الديون التي أصلها ثمن عروض فنية لم يقصد بها التجارة ، إذا باعها صاحبها بدين .
القسم الثاني : الديون التي تجب فيها الزكاة على الدائن يوم قبضها لسنة فقط ، وهي : الديون التي أصلها قرض إذا لم يؤخر قبضها فراراً من الزكاة ، والديون التي أصلها ثمن عرض تجارة لتاجر محتكر ، والديون التي أصلها عرض تجارة لتاجر مدير ، وكان الدين غير مرجو السداد .
القسم الثالث : الديون التي تجب فيها الزكاة كل عام ، وهي الديون المرجوة للتاجر المدير ، فيقومها المدير كل عام ويزكي قيمتها ، تكون قيمتها في هذه الحال أقل من قيمتها وهي مؤجلة ، ينظر الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٩٣ ، المقدمات الممهدات ١/ ٢٨٠-٢٨١ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٦-٤٦٩ ، التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون المؤجلة ص ٥٨ .

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١ - أن الدَّين مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية(١)[1] .

ونوقش : بأن قياس مع الفارق ، وذلك أن الدين مال مملوك قابل للنماء إذا قبض ، لاسيما إن كان عند مليء باذل معترف ، بخلاف أموال القنية فهي معدة للاستعمال والفناء(٢) .

٢ - أن الدَّين في حكم المعدوم : إذ لصاحبه عند الغريم عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس عنده عين مال أصلاً(٣) .

ونوقش : بأنه لا يسلم أن الدَّين في حكم المعدوم بل هو في حكم الموجود إذا كان على ملي معترف باذل(٤) .

٣ - كما استدلّوا بأن الدَّين المؤجل لا يمكن قبضه ، فأشبه الدَّين على معسر ؛ لعدم استقرار الملك بالقبض .

ويناقش : بأنه استدلال بمختلف فيه ؛ وهو زكاة الدَّين على معسر ، ثم إنه على التسليم بعدم وجود الزكاة في الدَّين على معسر ، فلا يسلم القياس للفارق بينهما ، فالدَّين المؤجل قد علم أجل قبضه ، بخلاف الدَّين على معسر فإنه لا يعلم متى يقبض ، كما أن الدَّين المؤجل يكون برضا الدائن واختياره بخلاف الدَّين على معسر ، فالقياس مع الفارق .

أدلة القول الثاني:

١ - قول علي رضي اللّه عنه في الدَّين المظنون : (إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى) وكذا روي عن ابن عباس رضي اللّه عنه نحو ذلك(٥) .

ونوقش : بأنها آثار قد عورضت بآثار أخرى في عدم وجوب زكاة الدَّين الضمار كما تقدم(٦) .

---

(١) المغني ٤/ ٢٧٠ .
(٢) زكاة الدَّين ص ٤٤ .
(٣) المحلى ٤/ ٢٢١ .
(٤) زكاة الدَّين ص ٤٤ .
(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٤/ ١٥٠ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣ .
(٦) رواه أبو عبيد في الأموال ١/ ٥٢٨ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣ .

٢ – ولأنه مال مملوك يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما مضى كالدَّين على المليء(١) .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق ، فالدَّين على مليء يمكن الانتفاع به واستنماؤه . بخلاف الدَّين على معسر أو جاحد أو مماطل (٢) .

٣ – أن البراءة تصح من المؤجل ، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه ، وبناء عليه فتجب الزكاة فيه(٣) .

ونوقش : بأن الملك وإن ثبت في الدَّين المؤجل إلا أنه غير تام ، وذلك لأن الملك المطلق يكون لليد والرقبة ، وهذا غير موجود في الدَّين المؤجل ، حيث إن الملك فيه لليد دون الرقبة (٤٢) .

وأما أدلة المالكية فمن أبرزها :

الدليل الأول:

أن هذا الدَّين معرّض للهلاك ولا يدري صاحبه هل يتقضيه أم لا؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله ؛ لأنه قد يهلك فيكون قد أدى الزكاة عن مال لم يصر إليه (٥) .

الدليل الثاني:

أن الزكاة متعلقة بالنماء ، فإذا أقام الدَّين الناشئ من عرض تجارة لتجار محتكر عند المدين أعواماً ؛ ففيه زكاة عام ؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة(٦) .

الدليل الثالث على وجوب الزكاة في قيمة الدَّين كل حول:

أن الذي يملكه الدائن من دينه المؤجل ليس كل الدَّين بل قيمته الحالة فقط ، لأنه لو أفلس الدائن فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصّل من ذلك إلا قيمته حالاً(٧) .

---

(١) المغني ٤/ ٢٧٠ .
(٢) زكاة الدين ص ٥٨ .
(٣) المغني ٤/ ٢٧١ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩ ، وانظر : زكاة الدين ص ٦٤ للاستزادة .
(٥) المنتقى للباجي ٣/ ١٤٧ .
(٦) انظر : حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣ .
(٧) انظر : الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٩٧ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣ ، التاج والإكليل ٣/ ١٨٧ .

ومما تقدم يمكن أن نقول :

١ إن سبب الخلاف الأهم عندهم هو تأثير الأجل على تمام الملك في الدَّين .

وهل هذا مانع من الزكاة أم أنه غير مؤثر؟

٢ - أن كثيراً من الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في المؤجل لم يفرّقوا بين الدَّين المؤجل والدَّين على معسر سواء من أوجب الزكاة فيهما أو من منع ، ولذا فإن أدلتهم في المسألتين في جملتها واحدة ، والظاهر التفريق بينهما ، لأن الملك في دين المعسر أضعف منه في الدَّين المؤجل على مليء ، وإلحاق المؤجل بالدَّين على مليء أولى ؛ لثبوت الملك وإمكان الانتفاع به ولو بعد أجل ، ولاستعداد المدين بالوفاء في أجله .

بل إن عدم تأثير الإعسار في المؤجل قبل حلوله وجيه حتى مع القول بزكاة المؤجّل وعدم الزكاة في دين المعسر لأن العبرة في الدَّين المؤجّل هو ما يكون عند الحلول لا قبله ، فقد تتغيّر حاله .

٣ - أن القول بوجوب الزكاة في المؤجّل يرتبط بالقبض لأن هذا الذي يمكن معه الأمن من هلاك المال أو عدم تسلمه ، وبه تندفع كثير من الإيرادات التي تتعلق بهلاك المال ، ويتحقق تمام الملك .

٤ - أن القول بوجوب زكاة الدَّين المؤجّل بعد قبضه يتأكد مع استفادة الدائن من الأجل بزيادة المبلغ كما لو كان عوضاً عن مبيع ، فالقسط المؤجّل أكثر من القسط الحال ، فأخذ الدائن حقه من الأجل ، فلا يفوت حق اللّه فيه .

٥ - أن الأقرب ضبط الزكاة في الدَّين التجاري المؤجل بنحو مما ذهب إليه المالكية لكن من غير تفريق بين مدير ومحتكر لعدم الدليل ، فيكون المختار من قولهم تزكية الدَّين المؤجل بقيمته حالاً ، ويستبعد منه أرباح السنوات المؤجّلة ، وبنحوه صدر قرار الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ونصه : «يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكّي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة ، ويقصد بالأرباح المؤجلة : الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكي في المعاملات المؤجلة»(١) .

---

(١) وهذا القول فيما يظهر مقتضى كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه اللّه – ، فقد جاء في الفتاوى السعدية ما نصه : «س : هل في الدين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة؟

ج : الأوفق أنك تزكيه ولو لم تقبّضه ، لأنه وثيق ، وفيه رهائن ، والوقت وقت مسغبة ، والزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة ، إن كان هو حال ، وإلا فبقسطه ، والزكاة إنما هي في القيمة» .

وقد بيّن الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه اللّه – مراد شيخه جواباً عن سؤال جاء فيه : «ذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه اللّه – في الفتاوى هذه الجملة : (الزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة إن كان هو حال ، وإلا فبقسطه) فما معنى قول الشيخ؟

٦ – أن القول بتخصيص زكاة الدَّين المؤجل بالدَّين التجاري قوي لكون القرض تبرعاً ، ولأن المقرض لا يفيد من التأجيل بل هو متضرر محسن ، وقد يرد عليه أن القول بعد تأثير الأجل في تمام الملك في المؤجّل وعدم اشتراط القدرة على التصرف حالاً في الملك التام ، والمسألة تحتاج تأمّل .

٧ – أن ترجيح الزكاة في الدين التجاري المؤجّل يتأيد بأمور[١] :

أولاً: أن هذه الديون أموال نامية ، وثبوت الأجل فيها مقصود من الدائن تترتب عليه منه فائدة هي أضعاف مقدار الزكاة ، والملك متحقق فيها لما تقدم ، وعدم التصرف المؤقت فيها لمصلحة الدائن وباختياره فلا ينتقض به تمام الملك .

ثانياً: أن تلك الديون هي من عروض التجارة والأصل زكاتها ، وهي إنما نشئت من عقد لازم فهي مال مملوك لصاحبه ملكاً تاماً ، مستقر في ذمة المدين .

كما أنها غالب أموال التجار في هذا الزمان فإسقاطها قد يترتب عليه تضييع لحقوق الفقراء من غير دليل أو تعليل معتبر .

ثالثاً: أن الذي استقر ملك الدائن عليه من دينه المؤجل ليس كل الدَّين بل قيمته الحالة فقط ، لأن ما زاد على القيمة الحالة جعل في مقابل الأجل ، والأجل لم يمضِ بعد ، كما أن إيجاب الزكاة على الدائن في كامل دينه كل عام فيه إجحاف بماله فالدَّين قد يؤجد تحصيله لسنوات طويلة ، فيذهب عليه سائر ربحه وكثير من رأس ماله ثم قد لا ينتفع به ولا يتملّكه ، لإعسار أو لتعجيل المدين لسداده فتسقط أرباح السنوات اللاحقة التي أوجبنا عليه فيها الزكاة .

فتكون زكاة الوحدة الاستثمارية زكاة التجارة بحساب قيمتها مشتملة على رأس مال عقود المرابحات والديون الحالة والمؤجّلة ويخصم منها الأرباح المتعلقة بالسنوات التالية :

= فأجاب رحمه اللّه : «معنى قول الشيخ – رحمه اللّه – أن الدين إن كان حالاً وجبت زكاة أصله وربحه ، وإن كان مؤجلاً وجبت زكاة أصله ، أما ربحه فيجب بقسطه ، فمثلاً إذا بعث عليه ما يساوي ألفاً بألف ومائتين إلى سنة ، وكان حول الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف» . وقد اختار الشيخ عبداللّه البسام – رحمه اللّه – قريباً من هذا الرأي ونص وجهة نظره ما يلي :

«إن زكاة الدين المؤجّل تجب في رأس ماله كل عام ، سواء قبضه الدائن أم بقي عند المدين حتى نهاية الأجل كله ، أما ما زاد عن رأس المال من الربح الذي جعل مقابل الأجل ، والذي قسط على مدد معلومة ، فإن الزكاة تجب فيما حلّ منه فقط ، سنة بعد سنة ، بمعنى أن الزكاة لا تجب في تلك الأقساط عاماً بعد عام» .

رابعاً - زكاة الصناديق العقارية:

وهي إحدى صور المساهمات العقارية الحديثة وقد صدر لها تنظيم في المملكة العربية السعودية(١) ولعلي أذكر بعض المواد التي تبيّن المراد بهذه الصناديق وأنشطتها ، فمنها :

١ - أن الصندوق : برنامج استثماري مشترك ، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة في أرباح البرنامج ، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة(٢) ، ويتحمل أي خسائر ناتجة من الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله ، أو سوء سلوكه المتعمد(٣) ، وعليه أن يدير السيولة النقدية المتاحة بما يعود بالنفع علي حملة الوحدات ، وفي خطوات استثمارية ، وفي قنوات استثمارية منخفضة المخاطرة(٤) .

٢ - ويتكوّن الصندوق من وحدات متساوية تمثّل حصة أي مالك في الصندوق ، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق(٥) ، وتكون مسؤولية مالكي الوحدات في حدود ما يملكون من وحدات الصندوق(٦) .

٣ - يكون الاستثمار في الصندوق وفق الغرض الذي أعدّ له ، وأغراض الصندوق ثلاثة :

أ - التطوير الأولي ثم البيع : ويكون ذلك بتملّك أرض خام ، ثم تطويرها ، وتقسيمها إلى أرض سكنية أو تجارية ، ثم بيعها وإنهاء الصندوق .

ب - التطوير الإنشائي ثم البيع : ويكون ذلك بتملّك أرض خام أو مطوّرة ؛ من أجل إنشاء وحدات سكنية أو تجارية عليها ، ثم بيعها وإنهاء الصندوق .

ج - التطوير الأولي أو الإنشائي بهدف التأجير لمدة زمنية محددة ، ثم البيع وإنهاء الصندوق .

ويتبيّن مما تقدم أن زكاة هذه الصناديق لا تخلو :

---

(١) وهي لائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة بموجب قرار هيئة السوق المالية رقم ١-١٩٣-٢٠٠٦ في ٩/ ٦/ ١٤٢٧هـ ، والذي حوى مواد نظامية تبلغ سبعاً وعشرين مادة ، وينظر في دراسة هذه اللائحة فقهياً نوازل العقار ، ص ٣٣٩ .

(٢) المادة الثانية من اللائحة .

(٣) المادة الثامنة الفقرة (د) .

(٤) المادة الخامسة عشرة ، الفقرة (أ) .

(٥) المادة الثانية .

(٦) المادة الرابعة عشرة ، الفقرة (ب) من اللائحة .

١ – فإما أن تكون معدّة للإجارة ، فزكاتها زكاة المستغلات وقد تقدم بيانها .

٢ – وإما أن تكون الصناديق لشراء الأراضي وبيعها فزكاة التجارة .

٣ – وإما أن تكون للتطوير لشراء الأراضي وبناءها ثم بيعها فلا تخلو :

أ – إن كان العقار أثناء ورود الحول في زمن الإنشاء مما يباع عادة فيقوم ويزكى زكاة التجارة .

ب – وإن كان مما لا يباع في هذه الحال ، فألحقه البعض بالعرض الكاسد ؛ إذ أن التاجر لا يجد له مشترياً ، فهو كالكاسد بل هو أشد ؛ لأن الكاسد يباع ويشترى في المعتاد ، لكن لا يوجد له مشتر لأمر أو لآخر ، أما هنا فإن العقار لا يباع ولا يشترى لا لعدم وجود من يشتري بل لأنه لا يباع ولاً يشترى وقرروا له حكم زكاة التاجر المحتكر عند المالكية وهي سنة عند بيعه(١) .

والمسألة عندي محل إشكال وإن كنت إلى القول بوجوب الزكاة كل سنة لأنه عرض تجارة ، وأما كساده فيؤثر في انخفاض قيمته فتنخفض زكاته .

٤ – ١ – أثر وصف المضاربة والاستثمار في الزكاة:

تتأثر زكاة موجودات الصندوق بوصف المضاربة «المتاجرة» والاستثمار ؛ فتجب زكاة التجارة على المضارب بينما لا تجب على المستثمر سوى الزكاة الواجبة على المال حسب نوعه كما تقدم ، ويختلف مفهوم هذين المصطلحين اقتصادياً وعرفياً عن معناهما الفقهي ، كما يلي :

أولاً – المراد بالمضاربة(٢):

يطلق الفقهاء المضاربة ويريدون بها «عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب»(٣) ، وليس هذا المراد في محل البحث ولذا فإن الاصطلاح الحادث لمعنى المضاربة مأخوذ من ترجمة لكلمة (speculation) وتعني التفكر والتأمل ، والتخمين والحرز ، ولذا فقد عرفها بعض الباحثين بأنها : «التنبؤ ، أي : أن الإنسان يتنبأ بالفرص المواتية وغير المواتية ، ينتهز

---

(١) ينظر نوازل العقار للعميرة ص ٤١٢ ، والزكاة في العقار للاحم ص ١٢٠ .

(٢) المضاربة لغة مفاعلة من الضرب قال في لسان العرب ١/ ٥٤٤ : «والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً ، ضرب في التجارة ، وفي الأرض ، وفي سبيل اللّه ، وضاربه في المال من المضاربة ، وهي القراض» .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٦٤٥ ، ولا نفترق عن ذلك باقي المذاهب في الجملة ، وانظر في تفصيل ذلك : شركة المضاربة في الفقه الإسلامي للدكتور سعد السلمي ص ٣٢ ، وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها ، انظر : مراتب الإجماع ص ١٦٢ ، والإجماع لابن المنذر ، ص ١٤٠ ، والمبسوط ١٨/ ٢٢ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ، ٧/ ٣١٧ ، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨١ ، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٧ .

(٤) الأسواق والبورصات للدكتور مقبل جميعي ص ١٢٢ ، وانظر : أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك السليمان ٢/ ٦٧٢ .

الأولى ويحقق من ورائها الربح ويجتنب الثانية حتى لا تحل به الخسارة»(٤) ، وقد أخذ بهذا المعنى الاقتصاديون فعرفوا المضاربة بأنها : «بيع أو شراء لا لحاجة راهنة ، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيّرات قيم الأوراق المالية»(١)[1] كما عرفت بأنها : «الشراء أو البيع الحاضر بأمل الشراء أو البيع في المستقبل عندما تتغير الأسعار»(٢) . ويتبيّن من التعاريف المتقدمة دورانها حول معنى البيع والشراء لأجل الربح المتوقع من فروق الأسعار ، ولها بهذا المعنى امتداد لغوي لسعة مفهوم الضرب في اللغة كما تقدم ، ولذا فقد عرف مجمع اللغة العربية في القاهرة المضاربة في الاقتصاد بأنها : «عملية من بيع أو شراء ، يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار»(٣) .

ثانياً - المراد بالاستثمار(٤):

لم يستعمل الفقهاء المتقدمون مصطلح الاستثمار بمعناه المعاصر ، وإنما استعملوا ألفاظاً أخرى منها ما يشترك مع الاستثمار في أصل الاشتقاق كالتثمير للدلالة على تنمية المال ، ومنها ما لا يوافقه لفظاً لكنه يقاربه من جهة المعنى كالتنمية والاستنماء والمتاجرة والاستغلال(٥) ، وكلها تدل على معنى تنمية المال بطرقه المشروع ، وهو معنى أعمّ من مصطلح الاستثمار في الاقتصاد المعاصر ، الذي ينبثق عن المعنى اللغوي والفقهي ويدور في فلكهما ، وتتنوع تعريفاته عند الاقتصاديين بحسب استخدامه ، فمن ذلك تعريفه بأنه : توظيف النقود لأي أجل ، في أي أصل أو حق ملكية ، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة ، أو بمنافع غير مادية(٦) . وقد لوحظ عليه التعبير بتوظيف النقود لأن التوظيف يحتمل عدة معانٍ ، كما أن الاستثمار لا يختص بالنقود بل يشمل سائر أنواع المال ، ولذا عرفه بعضهم أنه : «التوظيف المنتجٍ لرأس المال»(٧) .

ومن تعريفاته : «اقتناء أصل معيّن بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل»(٨) . ويتبيّن من هذه التعريفات أنها تدور حول معنى الاستغلال القائم على طلب الغلة . وأن للاستثمار أنواعاً متعددة فمنها :

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية للدكتور مراد كاظم ص ٢١٩ .

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاجتماعية والإحصائية للدكتور عبدالعزيز هيكل ، ص ٧٩٥ .

(٣) ينظر : المعجم الوسيط (٥٣٦) يقول الدكتور عبدالعظيم إصلاحي في ورقة له بعنوان : مصطلح المضاربة في سوق الأسهم Speculation نقاش لغوي واصطلاحي ، مقدمة لندوة حوار الأربعاء الذي ينظمه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي : «قد تنبعث قوامس قديمة وجديدة ومحصت كلمة مضاربة لأتعرف تطورها كمصطلح بمعنى speculation ، وكيف جاء استعماله في سوق الأسهم فوجدت أنه بدأ استعماله في نهاية القرن التاسع عشر على يد القسّيس جرجيس برسي باجر (ت ١٨٨٨م) ، ولكن أكثر استعماله الثلاثي المجرد «ضرب تخامين» ، كما هو يستعمل لفظي «مقامرة وتخامين» أيضاً . وفيما يلي أمثلة من قاموسه : ضرب تخامين (تاجر) To speculate ، قامر (as on the exchange) .

(٤) الاستثمار لغة : طلب الثمر ، قال ابن فارس في معجم المقاييس في اللغة (ثمر) : ص ١٨٧ : «الثاء والميم والراء أصل واحد ، وهو شيء يتولّد عن شيء متجمّعاً ، ثم يُحْمل عليه غيرة استعارةً . . . وثَمَّر الرجل مالَه : أحسن القيام عليه ، ويُقال في الدعاء : ثَمّر قال في لسان العرب ٤/ ١٠٦ : «الثمر حمل الشجر ، وأنواع المال ، وأثمر الشجر : خرج ثمره ، وثمّر ماله : نماه ، يقال : ثمّر اللّه مالك ، أي : كثّره ، وأثمر الرجل ماله : كثر» . فاستثمار المال : هو طلب ثمرته وهي الربح .

(٥) معجم لغة الفقهاء ص ٥٥ ، استثمار أموال الزكاة للدكتور صالح الفوزان ، ص ٥٤ .

(٦) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك ٦/ ١٦ .

(٧) الموسوعة الاقتصادية البراوي ، ص ٤١ .

(٨) الاستثمار النظرية والتطبيق ، ص ١٣ .

١ - الاستثمار العيني:

ويراد به الاستثمار في تملّك الأصول المادية كالعقارات والمصانع .

٢ - **الاستثمار المالي:** ويراد به الاستثمار في تملّك الأصول غير المادية كالأسهم والسندات بغرض الحصول على أرباحها ، كما يستفاد من تلك التعريفات وغيرها أن أجل الاستثمار غير محدد ، فقد يكون طويلاً ، وهو ما يصل لخمس سنوات ، وقد يكون متوسطاً وهو ما دونها ، فوق سنة ، وقد يكون قصيراً وهو ما دون سنة(١) .

المسألة الثالثة - الفرق بين المضاربة والاستثمار:

يتبيّن من تعريف كل الاستثمار والمضاربة أن الاستثمار في الأسهم المكوّنة للصندوق يتمثل في شراء الوحدات بقصد الاحتفاظ بها والاستفادة من أرباحها التي توزعها الشركة ، بينما المضاربة هي شراء الوحدات بقصد بيعها والإفادة من الفرق بين سعر الشراء والبيع .

فالاستثمار طويل الأمد ، ومخاطرته منخفضة نسبياً ، وكذلك عائده ، أما المضاربة فهي قصيرة الأجل ، وذات مكاسب سريعة ، ومخاطرة مرتفعة ، وبهذا تختلف المضاربة عن الاستثمار في : ١ - القصد ، ٢ - والمدة ، ٣ - ودرجة المخاطرة ، ٤ - والعائد المتوقع(٢) .

وعند التأمل نجد أن الفرقين الثالث والرابع لاتأثير لهما في الزكاة سواء انخفاض نسبة المخاطرة أو العائد أو ارتفعا ، وإنما التأثير هو في الفرق الأول وهو القصد أو النية(٣) فمن نوى بشراء السهم مثلاً تقليبه في البيع والشراء فإنه يزكيه زكاة التجارة(٤) ، وذلك بإخراج ربع عشر القيمة السوقية ، ومن

---

(١) ينظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٦/ ١٤ ، الخدمات الاستثمارية في المصارف للدكتور يوسف الشبيلي ١/ ٥٩ ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٢/ ٦٧١ .

(٢) ينظر : أحكام التعمل في الأسواق المالية المعاصرة ٢/ ٦٧١ ، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين للدكتور رفيق المصري ورقة مقدمة لندوة حوار الأربعاء .

(٣) وقد اتفق الفقهاء على اشتراط نية التجارة في العرض لإيجاب زكاته ، انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١١ ، التاج والإكليل ٣/ ١٨١ ، مغني المحتاج ٢/ ١٠٦ ، كشاف القناع ٢/ ٢٤٠ .

(٤) وقال بوجوب زكاتها عامة الفقهاء واستدلوا بأدلة منها : حديث سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال : (كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة برقم (١٣٣٥) ورواه الدارقطني في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق من كتاب الزكاة ٢/ ١٢٨ ، ورواه البيهقي في باب زكاة التجارة من كتاب الزكاة في السنن الكبرى ٤/ ١٤٧ ، وحسَّن ابن عبدالبر إسناده ،في الاستذكار باب عروض التجارة (٣/ ١٧٠) ، وقوله ﷺ : (في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزِّ صدقته) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ٢/ ١٠٢ ، والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة ٤/ ١٤٧ ، والبزُّ : يراد به الحرير ، ولا خلاف في أنها لاتجب في عينه فتجب في ثمنه . وانظر : نصب الراية ٢/ ٣٨٧ . قال أبو عبيد : «أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها ، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا» . الأموال (٤٣٤) .
قال ابن المنذر : «أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول» . انظر : الإجماع ص(٥٧) ، قال ابن قدامة : «روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي» . انظر : المغني ٤/ ٢٤٨ .

نوى شراء العرض استغلاله إن كان له غلة ، فلا زكاة في قيمته وله حكم المستغلات(١) ، وقد ذهب عامة الفقهاء المتقدمين إلى عدم وجوب زكاتها لعدم الدليل الموجب لذلك ، مع كون الأصل هو براءة الذمة ، قال الشافعي : «والعروض التي لم تشر للتجارة ، والأموال ليس فيها زكاة بأنفسها ، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها ، وثياب كثرت أو قلّت ورقيق كثر أو قلّ لا زكاة فيها ، ولذلك لا زكاة في غلالها حتى يحول عليها الحول في يد مالكه»(٢) . واختار ذلك عامة فقهاء العصر ، وقيّد ذلك بعضهم بأن الزكاة تجب في غلتها بعد حولان حول على قبضها ، قلت : ومؤداه عدم إيجاب الزكاة في المستغلات : لأن ذلك يصدق على كل مال زكوي لا تجب زكاته ، كما ينبغي تقييد زكاة الغلّة بانطباق سائر شروط الزكاة ، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ، ونص المقصود منه . ثانياً : أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع»(٣) .

فأما الفرق الثاني وهو مدة استبقاء العرض لاسيما إذا تجاوز الاحتفاظ به سنة ، فهو استثمار بالمعنى الاصطلاحي في بعض الحالات كما في الأوراق المالية ، حيث نص معيار المحاسبة على أن الاستثمار في الأوراق المالية يكون بالاحتفاظ بها أكثر من سنة(٤) ، لكن هل يؤثر ذلك على معنى الإعداد للبيع فقهياً؟ هذا ما يمكن تناوله من خلال استعراض مسألة التاجر المحتكر والمدير ثم النظر في تخريجها على هذه المسألة(٥) ، حيث اختلفوا على قولين :

القول الأول : عدم التفريق بين التاجر المدير والمحتكر ، فيزكّي قيمة العرض الذي يملكه بنية البيع كل سنة سواء باعه أو لم يبعه ، وهو مذهب الجمهور(٦) .

---

(١) لم يكن لفظ المستغلات مشهوراً لدى الفقهاء المتقدمين ، وإنما اشتهر في القرون المتأخرة ، وقد عُرِّفت المستغلات بتعريفات ، منها : تعريف قانون الزكاة السوداني في مادته (٣٣) بقوله : المستغلات هي كل أصل ثابت يدرّ دخلاً وتتجدد منفعته . وعرفها بيت الزكاة الكويتي بأنها : الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها ، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء ، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أُعِدَّ لأخذ ريعه ونتاجه ، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفّارات ص (٥١) .

(٢) قال الشافعي : «والعروض التي لم تشر للتجارة ، والأموال ليس فيها زكاة بأنفسها ، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها ، وثياب كثرت أو قلّت ورقيقي كثر أو قلّ لا زكاة فيها ، ولذلك لا زكاة في غلالها حتى يحول عليها الحول في يد مالكه» الأم ٣/ ٦٣ ، وقال الشوكاني تعليقاً على زكاة المستغلات : «هذه مسألة لم تظنّ على آذان الزمن ، ولا سمع بها أهل القرن الزول ، الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ، وإنما هي من الحوادث اليمنية ، والمسائل التي لم يسمع أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم ، وتباعد أقطارهم ، ولا توجد عليها آثار من علم ، لا من كتاب ولا سنة ولا قياس ، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام ، لا يحل أخذها إلا بحقها ، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (السيل الجرار) ص (٢٧) ، وليس هذا موضع بسط المسألة ، ولكن انظر فيها ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢ ، العناية شرح الهدية ٢/ ١٦٤ ، البيان والتحصيل ٢/ ٤٠٤ ، الفروق ١/ ٧٩ ، الأم ٢/ ٦٣ ، الفروع ٢/ ٥١٣ ، كشاف القناع ٢/ ٢٤٣ . .

(٣) رقم ٢ (٢/ ٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ، الجزء الأول ص (١٩٧) .

(٤) معيار المحاسبة في الاستثمارات المالية ضمن معايير المحاسبة «الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين» معيار المحاسبة في الاستثمارات المالية .

(٥) يراد بالمحتكر : من يدّخر المبيع طلباً للربح بتقلب الأسواق ، المنتقى شرح الموطأ ، ص ١٥ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٣ ، أسنى المطالب ١/ ٣٨١ ، المغني ٤/ ٢٤٨ .

القول الثاني : التفريق بين التاجر المدير والمحتكر ، فالمدير يزكّي قيمة عروض التجارة كل سنة ، والمحتكر يزكيها عند بيعها زكاة سنة واحدة ، وهو مذهب المالكية(١) .

الأدلة - أدلة القول الأول:

١ - حديث سمرة - رضيّ اللّه عنه - قال : أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع(٢) .

وجه الدلالة : أنه أوجب الزكاة في كل ما أعدّ للبيع من العروض ، عُرض أو لم يُعرض .

ونوقش بعدم ثبوته .

وأجيب : بأن عليه العمل(٣) .

٢ - الآثار عن الحصابة - رضي اللّه عنهم - في وجوب زكاة المعدّ للبيع(٤) .

أدلة القول الثاني:

١ - أن الأصل في العروض أنها للقنية ، والنية مفردة لا تؤثر في تزكية العرض ولو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بذلك التجارة(٥) .

٢ - أن العرض المدّخر لا يقوّم ، فلا يمكن تزكيته .

٣ - وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلأن المال قد نض في يده في طرفي الحول في سنة البيع ، فتزكى دون غيرها(٦) .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٦٥ ، مواهب الجليل ٢/ ٤٣٣ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة برقم (١٣٣٥) ، ورواه الدارقطني في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق في كتاب الزكاة ٢/ ١٢٨ ، ورواه البيهقي في باب زكاة التجارة من كتاب الزكاة في السنن الكبرى ٤/ ١٤٧ ، وحسَّن ابن عبدالبر إسناده ، في الاستذكار باب عروض التجارة (٣/ ١٧٠) ، وقوله ﷺ : (في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزِّ صدقته) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ٢/ ١٠٢ ، والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة ٤/ ١٤٧ ، والبزُّ : يراد به الحرير ، ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه فتجب في ثمنه . وانظر : نصب الراية ٢/ ٣٨٧ .

قال ابن المنذر : «أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول» . انظر : الإجماع ص (٥٧) ، قال ابن قدامة : «روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي» . انظر : المغني ٤/ ٢٤٨ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المنتقى للباجي ٢/ ١٢٣ ، الفواكه الدواني ٣٣١ .

(٦) المنتقى ٢/ ١١٣ .

سبب الخلاف:

اختلافهم في المراد بالعروض التي تجب زكاتها ، فمن اعتبر كل ما أعد للبيع ولو لم يعرض هو من عروض التجارة لم يجعل لتقليب المال أثراً في وجوب الزكاة وإنما اكتفى بنية البيع وهم الجمهور ، ومن جعل التقليب وصفاً معتبراً في العروض التجارية لم يوجب الزكاة في العرض كل سنة ، وهم المالكية .

الترجيح : الراجح هو قول جمهور العلماء لما يلي :

١ - عموم الأدلة على إيجاب الزكاة في العرض إذا أعدّ للبيع كل سنة .

٢ - لا دليل على اشتراط التقليب للزكاة فمن تملّك العرض بنية المتاجرة به ولو مكث عنده أحوال فتجب تزكيته ، لكونه استبقاه للاستفادة من ارتفاع قيمته ثم بيعه بعد ذلك .

٣ - أن وصف التجارة يتحقق مع نية البيع والإعداد لها ولو لم يحصل تقليب : لأن ذلك وصف زائد وهو المضاربة ، والتجارة درجات فكما يصدّق وصف التجارة على المضاربة فهو كذلك يصدّق على البيع .

٥ - أما ما ذكره المالكية من الأصل أن العروض للقنية فنعم ما لم تعد للتجارة وتراد قيمتها فإنه ينتقل بها حينئذ لأصل الزكاة .

٦ - كما أن قول المالكية في زكاة المدّخر سنة عند البيع لا دليل عليه فإما أن يقولوا إنه عرض تجارة فيزكى كل سنة أو قنية فلا يزكى مطلقاً .

٧ - يتأكد ذلك في الأسهم كونها لها أرباح دورية تعود على مالكها ، فهي أولى بالزكاة كل حول من العروض التي لا غلة لها .

٨ - أن تزكيتها كل سنة هو الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة بألا يكون المال دولة بين الأغنياء ، ولينتفع منه الفقراء .

٥ - ١ - المخاطب شرعاً بالزكاة في الصناديق الاستثمارية هو المستثمر لأنه المال الذي تجب زكاته ، ويجب على إدارة الصندوق تقديم البيانات اللازمة لمعرفة الوعاء الزكوي وإخراج الزكاة .

وإنما يجب إخراج الزكاة على مدير الصندوق إذا كان هناك نص نظامي من ولي الأمر أو في نظام الصندوق ، أو فوّضه المستثمر بذلك فيقوم مقامه(١) .

(١) وبذلك صدر في زكاة الأسهم وهي في حكمها قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٨ (٣/ ٤) ، على النحو التالي : إذا نص في نظام الشركة الأساسي ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للشركة ، أو ألزم بذلك قانون الدولة ، أو فوّض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه .

٦ - ١ : تجب الزكاة في مال مدير الصندوق حسب التكييف الفقهي للعلاقة العقدية في الصناديق الاستثمارية وهو لا يخلو عند التأمل في حقيقة العلاقة بين المكتتب المالك للمال وإدارة صندوق الاستثمار من أحد حالين :

أولاً : أن يكون عقد مضاربة ، وذلك لأن عقد المضاربة يجمع بين طرفين : أحدهما صاحب المال ، والآخر : صاحب العمل ، ويشتركان في الربح بحسب ما يتفقان عليه(١) ، وهذه هي حقيقة العلاقة بين المكتتب وإدارة صندوق الاستثمار ، ويتأكد ذلك بما يلي :

١ - أن نصيب الطرفين من الأرباح يمثل حصة شائعة من الربح .

٢ - أن البنك لا يضمن سلامة المال ، ولا الأرباح .

٣ - أن الأرباح تقسّم بحسب ما يتفقان عليه في العقد ، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال فقط ، في ماله المكتتب فيه(٣) .

وبناء على هذا التكييف فإنه يجب مراعاة شروط المضاربة ، لاسيما المتّفق عليها ، وهي :

١ - أهلية المتعاقدين .

٢ - أن يكون رأس المال معلوماً .

٣ - أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوماً شائعاً(٣) .

ولا يؤثر على هذا التكييف مساهمة الجهة المصدّرة لتلك الصناديق بجزء من رأس مال الاستثمار ؛ لاتفاق الفقهاء على جواز هذه الصورة إذا كانت بإذن صاحب المال أو تفويضه ، وإنما اختلفوا فيما إذا لم يأذن صاحب المال بذلك(٤) .

---

(١) وقد عرفت المضاربة بتعريفات من أوضحها تعريف صاحب الدر المختار : «عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب» . رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٦٤٥ .

(٢) ينظر : الخدمات الاستثمارية في المصارف ١/ ٩٥ ، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية (٩/ ٢/ ١٢٤) .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٢/ ١٨ ، بدائع الصنائع ٦/ ٨١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٣٩ ، أسنى المطالب ٢/ ٣٨٥ ، كشاف القناع ٣/ ٤٩٦ ، وإنما اقتصرنا على المتفق عليه ؛ لأن ما عداها من الشروط ليس عليها دليل ظاهر ، مع كونها معارضة بالأصل في المعاملات وهو الحل ، لاسيما مع حاجة الناس إلى التوسعة فيما لا يخالف شرعاً . انظر شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ص(١٠٧) ، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ١/ ١٥١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٨١ ، رد المحتار ٥/ ٦٤٦ ، حاشية العدوي ٢/ ٢٠٢ ، تحفة المنهاج شرح المنهاج ٦/ ٩٠ ، أسنى المطالب ٢/ ٣٨٤ ، كشاف القناع ٣/ ٥٠٧ .

ويتحقق هذا الإذن في العقد المبرم بين الطرفين المتضمن لشروط الاستثمار ، ومنها مساهمة الجهة المصدّرة بجزء من رأس مال الصندوق .

ثانياً : تكييف العقد بأنه وكالة بأجر من المستثمر للجهة المديرة للصندوق(١) ، إذا كان عمل المدير بمبلغ مقطوع مستحق في جميع الأحوال(٢) أو نسبة محددة من أصل المال المودع ، مقابل إدارته ، سواء ربح المال أو خسر ، وهذه هي الصورة الثانية في إدارة الصناديق الاستثمارية ، ويترتب عليها وجوب مراعاة شروط الوكالة ، وهي كما يلي :

١ – أن يكون كل من الوكيل والموكل جائز التصرف ، وهما هنا المستثمر والجهة المديرة للصندوق .

٢ – أن يكون الموكَّل به – وهو هنا استثمار الأموال والمتاجرة بها – مما يصح إتيانه شرعاً .

٣ – أن يكون الموكّل به مما يقبل النيابة .

٤ – أن يكون الموكّل به معلوماً(٣) .

٥ – وينضاف لذلك في الوكالة بأجر : أن يكون العوض معلوماً ، سواء كان مبلغاً مقطوعاً ، أو نسبة محددة من رأس المال .

ويعتبر هذا العوض إجارة لا جعالة ، لاشتراط كونه معلوماً ، وجواز استحقاقه مجرد التعاقد على إدارة استثمار الأموال ، مع كون العقد فيه لازماً ، بخلاف الجعالة ، فهي عقد جائز ، وتجوز بعوض مجهول ، لا يستحق إلا بعد الفراغ من العمل المتعاقد عليه(٤) .

ولذلك حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون حقيقة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين هي المضاربة التجارية . فيتبيّن حكم زكاة

---

(١) وقد عرفت الوكالة بتعريفات متقاربة من أجمعها تعريفها بأنها : «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة» . انظر : كشاف القناع ٣/ ٤٦١ ، وقد أجمعوا على مشروعيتها . انظر الإجماع لابن المنذر ص «١٨١» . المبسوط ١٩/ ٢ ، أسنى المطالب ٢/ ٢٦٠ ، بلغة السالك ٦/ ٣٥٦ ، كشاف القناع ٣/ ٤٦١ .

(٢) وهي الوكالة بأجر ، وقد اتفقوا على جوازها ، انظر مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٦٧) ، بلغة السالك ٣/ ٥٢٣ ، تبصرة الحكام في توصيف الأقضية والأحكام ١/ ١٨٤ ، فتح العزيز ١١/ ٧٠ مطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٨ .

(٣) ينظر : فتح القدير ٨/ ٥ ، ومنح الجليل ٦/ ٣٦٩ ، أسنى المطالب ٢/ ٢٦٣ ، الإنصاف ٣٦٥ .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر ص ٥٢٥ ، منح الجليل ٨/ ٦٣ ، أسنى المطالب ٢/ ٤٤٠ ، المغني ٨/ ٣٢٧

تلك الصناديق ببيان حكم زكاة مال المضاربة ، وهي كما يلي :

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على وجوب زكاة مالك ا لمال لماله في المضاربة أصلاً وربحاً(١) ، واختلفوا في زكاة ربح العامل في مال المضاربة على أقوال :

القول الأول: وجوب زكاته على العامل ، وذلك عند المقاسمة ، وهو قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية(٢) .

القول الثاني: وجوب زكاة ربح العامل على رب المال ، وذلك عند ظهور الربح ، وهو قول عند الشافعية(٣) .

القول الثالث: عدم وجوب زكاته ، وهو قول عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة(٤) .

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول : أن المضارب شريك لمالك المال في الربح ، فكما يملك صاحب المال نصيبه من الربح ، فكذلك المضارب : لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة ، ويدل على كونه شريكاً أنه يملك المطالبة بالقسمة ، ويتميز به نصيبه ، ولا حكم للشركة إلا هذا ، فوجبت في حصته الزكاة(٥) .

ويناقش : بأنه لم يثبت محل الشركة وهو الربح إلا بعد القسمة ، وتميّز مال المضارب عن رب المال ؛ لاحتمال جبران الخسارة بالربح قبل القسمة ، وعندئذ لابد من استئناف حول لإيجاب الزكاة .

استدل القول الثاني : بأن الأصل لرب المال ، والربح نماء ماله ، فوجبت الزكاة عليه(٦) .

ونوقش : بأن حصة المضارب له ، وليست ملكاً لرب المال ، بدليل أن للمضارب المطالبة بها ، ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال ، لم يلزمه قبوله(٧) .

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٦٨ ، الفتاوي الهندية ٤/ ٣٣٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٠٩ ، بلغة السالك ١/ ٦٤٣ ، المجموع ٦/ ٣١ ، المغني ٤/ ٢٦٠ ، مطالب أولى النهى ٢/ ١٩ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢/ ٢٠٤ ، المدونة ٣/ ٦٣٨ ، بلغة السالك ١/ ٦٤٥ ، المجموع ٦/ ٣١ ، المغني ٤/ ٢٦٠ .

(٣) ينظر : الحاوي ٣/ ٣٠٧ ، المجموع ٦/ ٣١ .

(٤) ينظر : المجموع ٦/ ٣١ ، وقال النووي في ابتداء حول العامل في نصيبه ، «الثالث : حكاه أبو حامد أيضاً والأصحاب من حين المقاسمة ؛ لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ ، وهذا غلط وإن كان مشهوراً ؛ لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه ؛ لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل ، بل مالك ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه ، والتفريع على أنه يملك بالظهور ، فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة» . المغني ٤/ ٢٦٠ .

(٥) ينظر : المبسوط ٢/ ٢٠٤ ، المجموع ٦/ ٣١ .

(٦) المجموع ٦/ ٣١ .

(٧) المغني ٤/ ٢٦٠ .

استدل القول الثالث : بأن ملك المضارب غير تام لاحتمال نقصان قيمة الأصل أو خسرانه فيه ، والربح وقاية للأصل ، ولهذا منع من الاختصاص به ، والتصرف فيه لحق نفسه كمال المكاتَب ، فثبت أنه ملكه إنما يكون بعد قسمة المال وحولان حول عليه(١) .

الترجيح : يترجح مما تقدم القول الثالث ، وهو عدم إيجاب الزكاة على العامل إلا بعد استحقاقه لنصيبه ، ويكون ذلك بعد القسمة (٢) ، وحولان حول عليه إن كان نصاباً ، وذلك لعدم استقرار ملكه قبل القسمة ، ولم تجب الزكاة عند القسمة ؛ لعدم حولان الحول من حين استقرار الملك ، فتعيّن ابتداء حول من حين قسمة نصيبه من الربح سواء قبضه أو لم يقبضه .

وبناء عليه تجب الزكاة في الصناديق الاستثمارية بالنسبة لرب المال بعد حولان حول زكاته على نصابه ، فيحتسب ماله وأرباحه ، وتخرج زكاته ، وأما زكاة الجهة الاستثمارية المديرة للصندوق فيكون باحتساب حول على استحقاقها للربح .

والحالة الثانية : أن تكون حقيقة العلاقة بينهما هي الوكالة بأجر ، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري ، بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة ، فيحتسب رأس ماله وربحه ، ويزكيه بإخراج ربع عشره ، إن بلغ ماله نصاباً ، وحال حول زكاته .

وأما زكاة أجرة العامل في هذه الصورة ، فحكمها كحكم زكاة المال المستفاد ، إذا كان من جنس نصاب عنده ، وليس من نمائه ، اختلف الفقهاء في المال المستفاد إذا كان من جنس نصاب عنده وليس من نمائه(٤)

---

(١) المغني ٤/ ٢٦٠ ، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٠ .

(٢) والقول بأن ملك العامل لنصيبه من الربح يكون بالقسمة هو مشهور مذهب المالكية ، والأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ – أنه لو ملكه لاختص بربحه ، ولوجب أن يكون شريكاً لرب المال كشريكي العنان .

٢ – أن من يستحق العمل بالعوض لا يملكه إلا بعد الفراغ من العمل والتسليم ، يدل على ذلك أنه لو قال : إذا خطت هذا الثوب فلك دينار ، فإنا قد أجمعنا أنه لا يستحق الدينار إلا بعد الفراغ والتسليم .

٣ – أن القراض عقد جائز ولا ضابط للعمل فيه ، فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة .

٤ – أن تأخير تملك الربح لأجل أن يكون وقابة لرأس المال قبل القسمة ، ينظر : حاشية العدوي ٢/ ٢٠٨ ، أسنى المطالب ٢/ ٣٨٧ ، تحفة المحتاج ٦/ ٩٨ ، المغني ٧/ ١٦٥ ، الفروع ٤/ ٣٨٩ ، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ص (٢٢١) .

(٣) أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس نصاب عنده فإن جماهير أهل العلم على اشتراط الحول لعموم أدلة اشتراط الحول ، وقول ثان : وهو رواية عن أحمد أنه يزكيه حين يستفيده لما رُوي عن ابن مسعود وابن عباس رضي اللّه عنهما ، وقد تأول ذلك أبو عبيد قائلاً : «فقد تأوّل الناس – أن ابن عباس أراد الذهب والفضة لا أحسبه أنا أراد ذلك ، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا ، لأن ذلك خارج عن قول الأمة ، ولكني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض ، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً . . . فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه»؟

قلت : سواء سلمنا بهذا التأويل أو لم نسلم ، فإنه اجتهاد من صحابي لا يقابل به النص ، كيف وقد عورض بأقوال صحابة آخرين كالخلفاء الأربعة وابن عمر وعائشة وغيرهم رضي اللّه عنهم أجمعين ، ولذا فإن الراجح هو قول الجمهور وقد اختصرت المسألة لاختلافها عن نازلتنا فمن أراد الاستزادة فلينظر في الكتب التالية : الأموال لأبي عبيد ، بدائع الصنائع ٢/ ١٣ ، المدونة ١/ ٢٣٥ ، المجموع ٥/ ٣٣٢ ، المغني ٤/ ٧٤ ، المحلى ٤/ ٦٨٥ .

على قولين .

القول الأول : لا يضم إلى حول نصابه ، بل يستأنف له حول جديد وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، واستثنى المالكية السائمة فإنها تضم إلى حول سائمته(١) .

القول الثاني : يضم المال المستفاد إلى حول ماله البالغ نصاباً وهو قول الحنفية(٢) .

الأدلة - أدلة القول الأول:

١ - ما روى عن علي مرفوعاً : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)(٣) .

وجه الاستدلال : أن عموم الحديث يشمل اشتراط الحول للمال المستفاد وغيره .

ونوقش : بأنه على فرض صحته فإن الحديث عام يُخَصُّ منه المال المستفاد كما خصصنا النتاج والأرباح من عموم المال المستفاد لأنها من جنس الأصل وتبع له(٤) .

ويجاب : بعدم التسليم فالحديث على عمومه ، ولم يخص منه إلا ما دلّ الدليل علي تخصيصه ، ومن ذلك الأرباح والنتاج فقد اتفقوا على ضمها لأنها تبع الأصل متولّدة عنه ، بخلاف المال المستفاد فهو مستقل عن الأصل ومتولّد عن غيره فالقياس مع الفارق(٥) .

٢ - ما روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما مرفوعاً : «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه» (٦) .

---

(١) ينظر : المدونة ١/ ٣٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٣٤ ، الأم ٢/ ١٢ ، المجموع ٥/ ٣٣١ ، الفروع ٢/ ٣٩١ ، الإنصاف ٣/ ٧٧ ، المحلى ٤/ ١٩٧ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢/ ١٦٤ ، فتح القدير ٢/ ١٩٥ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم (٥٧٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، والبيهقي في كتاب الزكاة باب لا يعد عليهم بما استفاده من غير نتاجها حتى يحول عليها الحول ٤/ ١٠٣ ، ورواه الترمذي موقوفاً على ابن عمر برقم (٥٣٧) ، وقال : «وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب وعبيد اللّه بن عبداللّه بن عمر وغير واغحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث ، وضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط» .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٤ .

(٥) ينظر : المجموع ٥/ ٣٣٥ ، الفروق ٢/ ٢٠٠ ، المغني ٤/ ٧٨ .

(٦) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم (٥٧٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، والبيهقي في كتاب الزكاة باب لا يعد عليهم بما استفاده من غير نتاجها حتى يحول عليها الحول ٤/ ١٠٣ ، ورواه الترمذي موقوفاً على ابن عمر برقم (٥٣٧) وقال : «وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب وعبيد اللّه بن عبداللّه بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث ، وضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط» .

(٧) ينظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٣٨٨ .

ونوقش : بأن الحديث ضعيف فلا يُسلَّم الاستدلال به(٧) .

٣ - ولأنه مال مملوك أصلاً فيعتبر فيه الحول شرطاً كالمستفاد من غير الجنس(١) .

٤ - واستدلّ المالكية على إيجاب ضمّ السائمة المستفادة إلى نصاب سائمته بأنها موكولة للساعي ، فلو لم تضم لزم منه خروج الساعي أكثر من مرة خلال السنة الواحدة»(٢) .

ويناقش : بعدم التسليم ، فلا يلزم الساعي الخروج إلا مرة واحدة ، فما حال عليه الحول وجب على المزكي دفع زكاته للساعي ، وما لم يَحُل حوله لا يجب عليه زكاته ، والقول قوله : فإن قبل المزكى بتعجيلها أخذها الساعي منه ، وإن امتنع ، ورأى الساعي توكيل من يأخذها منه عند حولها فعل ، أو أوكل إخراجها للمزكي إن وثق به ، كما يخرج زكاة سائر ماله(٣) .

أدلة القول الثاني:

١ - أن المال المستفاد يضم إلى جنسه في النّصاب ، فوجب ضمُّه إليه في الحول : لأنه إذا ضم في النّصاب وهو سبب فضمه إليه في الحول وهو شرط أولى(٤) .

ونوقش : بأن مقصود النّصاب أن يبلغ المال حدّاً يدلّ على الغنى ويحتمل المواساة ، بخلال الحول فإن مقصوده إرفاق الملك واستنماء المال ، فلذا يجب الضم في النّصاب ولم يكن في الحول في مسألتنا هذه(٥) .

كما أن عموم النص يدل على اشتراط الحول في هذه الصورة ولا يمنع من ضمّ مال لآخر من جنس لإكمال نصاب زكوي .

٢ - ولأن إفراد المال المستفاد بالحول يفضي إلى حرج كبير ومشقّة بالغة في ضبط أوقات وجوب إخراج الزكاة لتفويت إخراج بعض مقاديرها الواجبة ، ولذا ضم النتاج والأرباح إلى ما كان من جنسه دفعاً لهذه المفسدة(٦) .

---

(١) ينظر : المغني ٤/ ٧٧ .
(٢) ينظر : المدونة ١/ ٣٢٤ .
(٣) ينظر : الأم ٢/ ١٢ ، المجموع ٦/ ١٤٨ ، والمحلى ٤/ ١٤٤ .
(٤) ينظر : المبسوط ٢/ ١٦٤ ، فتح القدير ٢/ ١٩٦ .
(٥) ينظر : المجموع ٥/ ٣٣٥ ، المغني ٤/ ٨٤ .
(٦) ينظر : العناية شرح الهداية ٢/ ١٦٩ .

ونوقش : بأن ضم النتاج والأرباح إلى أصلها ، لأنها تبع لها ومتولّدة عنها ، ولم سُلِّم بأنّ عِلَّة ضمِّها ما ذكر ؛ فإنه لايُسلَّم بتحقّقه في مسألتنا ، لأن الأرباح والنتاج تكثر وتتكرر ويشق ضبطها ، بخلاف الأسباب المستقلة كالميراث والهبات ، فيمكن ضبطها لقلة تكررها ، وعدم مشقة ضبطها ، فإن وجدت مشقة فهي دون المشقة في الأرباح والنتاج ، فيمتنع القياس عليها ، واليسر فيما ذكرنا أكثر ؛ لأن الإنسان يتخيَّر بين التأجيل والتعجيل ، والقول بوجوب الضم يتعيّن فيه التعجيل ، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما(١) .

الترجيح : يتبيّن مما تقدم رجحان القول الأول وهو اشتراط حول للمال المستفاد لقوة أدلته ، والإجابة عن أدلة القول الثاني .

فيشترط حولان الحول عليه بعد استفادته إن كان نصاباً لإيجاب الزكاة فيه .

فيحسب العامل – وهو إدارة الصندوق الاستثماري – ماله فإن كان نصاباً ابتدأ حوله من حين استحقاقه للمال .

فإن كانت الأجرة معجّلة فقد اختلف الفقهاء في ابتداء حول زكاتها على قولين :

القول الأول: وجوب زكاتها على المؤجر من حولان حول على قبضها ، وهو قول عند الحنفية ، والأظهر عند المالكية ، ومذهب الشافعية .

القول الثاني: وجوب زكاة الأجرة المعجّلة من حولان حول على العقد ، وهو المذهب على الحنفية وقول عند المالكية والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة(٣) .

أدلة القولين:

دليل القول الأول : أن ملك المؤجرة للأجرة لم يتحقق إلا بانقضاء مدة الإجارة ؛ لأنها كانت بمثابة الوديعة عنده(٤) .

---

(١) ينظر : المغني ٤/ ٧٧ .
(٢) ينظر : المبسوط ٣/ ٤٤ ، فتح القدير ٢/ ١٦٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٧ ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٠ .
(٣) ينظر : المبسوط ٣/ ٤٤ ، فتح القدير ٢/ ١٦٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٧ ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٠ ، الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧ ، الفروع ٢/ ٣٢٧ .
(٤) ينظر : الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧ .
(٥) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٧ .

دليل القول الثاني : أن المؤجر ملك الأجرة من حين العقد ، بدليل جواز تصرفه فيها ، فابتدأ الحول من حين العقد(٥) .

ويناقش : بأن ملكه حصل بالعقد ؛ لاستحقاق العوض به ، فابتدأ الحول منه ، ويتأكد ذلك باشتراط تعجيل العوض(١) .

الترجيح : الراجح ابتداء الحول من حين العقد لاستحقاق العوض به ، وتحقق الملك للمال بذلك ، ولو يم يقبض ، كالدين إن كان على مليء ، فإن كان معسراً أو مماطلاً فحَولُه من قبضه ، كما تقدم تقريره في زكاة الدين ، فإن كان استحقاق الأجرة مؤجلاً بتمام العمل ، فالحول من حين حلول وقت الاستحقاق .

وسبب الخلاف : اختلافهم في وقت استحقاق أجرة الإجارة ، أيكون بالعقد أم بانقضاء مدة الإجارة واستيفاء المنفعة؟ فمن قال باستحقاقها باستيفاء المنفعة وتمام العمل المتعاقد عليه ، قال ابتداء الحول من حين استيفاء المنفعة وانقضاء مدة الإجارة(٢) ، ومن قال باستحقاقها بالعقد ، فحول زكاته من حين التعاقد قبض أم لم يقبض(٣) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخلاف المذكور إنما هو في حال إطلاق العقد وعدم تقييد الأجرة بوقت معجل أو مؤجّل ، فأما عند التقييد – كما هو الحال في صناديق الاستثمار – فهم متفقون على أن الاستحقاق معلق بالشرط(٤) ، وهو الذي تشهد له قواعد الشريعة وأدلتها من مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٥) .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٤/ ٤٠ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٥/ ١٠٧ ، فتح القدير ٩/ ٦٥ ، المدونة ٣/ ٥٢٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ١١٩ .

(٣) ينظر : أسنى المطالب ٢/ ٤٠٤ ، الفروع ٤/ ٤٢٦ ، كشاف القناع ٤/ ٤٠ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة في المسألة .

(٥) سورة المائدة (١) .

(٦) رواه أبو داوود في كتابه الأقضية ، باب الصلح ، برقم : (٣١٢٠) ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح ، برقم : (١٢٧٢) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، رواه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع ، برقم : (٩ ، ٢٣ ، ٢٣١٠) ، (٢/ ٥٦ ، ٥٧) ، والدارقطني : كتاب البيوع ، برقم : (٩٦) وما بعدها (٣/ ٢٧) . وعلقه البخاري في صحيحه . كتاب الإجارة : باب السمسرة ، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع ، باب من يقول المسلمون على شروطهم ، برقم : (٢٢٠٢٢) وما بعدها (٤/ ٤٥٠) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٥٥ : حديث «﴿المؤمنون عند شروطهم﴾ رواه أبو داود ، والحاكم من حديث الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، وضعفه ابن حزم ، وعبدالحق ، وحسنه الترمذي ، وراه الترمذي ، والحاكم من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، وزاد : ﴿إلا شرطاً حرّم حلالاً ، أو أحلّ حراماً﴾ . وهو ضعيف ، والدارقطني ، والحاكم من حديث أنس ، ولفظه في الزيادة : ما وافق الحق من ذلك ، وإسناده واهٍ . والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهٍ أيضاً ، وقال ابن أبي شيبة : نا يحيى بن أبي زائدة ، عن عبدالملك هو ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مرسلاً . (تنبيه) : الذي وقع في جميع الروايات : (المسلمون) بدل : (المؤمنون)» . وقد علقه البخاري جازماً في كتاب الإجازة باب أجر السمسرة ، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٦٠٧) من حديث عمرو بن عوف المزني .

وقوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم)(٦) .

وقول الخليفة الراشد عمر رضي اللّه عنه : (مقاطع الحقوق عند الشروط)(١) ، وقد تحقق التراضي بين المتعاقدين في التأجيل أو التعجيل ، وانبنى البيع على ذلك ، فكان العدل تحقيق ذلك .

وبناء عليه فإن حول زكاة أجرة المدير للصندوق الاستثماري في هذه الحالة أياً كان نوع الصندوق ، يبدأ من حين استحقاقه للأجرة ، وذلك من العقد في واقع الاستثمارات المصرفية ، فإن تخلف ذلك فمن حين الاستحقاق كما تقدم .

٧ – ١ : إذا كان المخاطب بالزكاة إدارة الصندوق فإن أموال المستثمرين ستختلط في الوعاء الزكوي وهو ما ينطبق معه القول بتأثير الخلطة في جميع الأموال ؛ لعموم قوله ﷺ : (لا يجمع بين متفرّق ولا يفرَّق بين متجمِّع خشية الصدقة)(٢) ويؤخذ منه أن اختلاط المالين يصيرهما كالمال الواحد(٣) .

ونوقش : بأن الحديث وارد في الماشية لأن الزكاة تقلّ بجمعها تارة وتكثر تارة أخرى ، فلا تلحق الضرر المحض بصاحب الماشية ، بخلاف سائر الأموال ، فالخلطة فيما تلحق الضرر المحض بصاحب المال ؛ لأن ما زاد على النصاب بحسابه ، وفي الجمع زيادة للمقدار المخرج بكل حال(٤) .

وأجيب : بأن الحديث عام فيشمل كل شريكين قد اختلطت أموالهم ، ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق ، والحاجة قائمة إلى ذلك هنا(٥) .

وبناء عليه فيكون لصندوق الاستثمار نصاب حول واحد .

٨ – ١ – إذا اختلفت نية المستثمر ومدير الصندوق فلا يخلو من أحوال :

١ – أن يكون الصندوق للمتاجرة ، فلا تؤثر النية ولا ينظر لاختلافها لأن الإعداد للبيع حاصل بالعمل وهو أقوى من النية .

---

(١) رواه البخاري معلقاً في صحيحه مجزوماً به في كتاب الشروط ، باب الشروط عند عقدة النكاح ، ورواه البيهقي في سننه في باب الشرط في المهر ، برقم : (١٤٢١٦) . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٧ ، في باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، برقم : (١٤٥٠) .

(٣) انظر : المجموع ٥/ ٤٢٩ ، وهو قول الشافعي في الجديد ، ورواية عن أحمد .

(٤) المغني ٤/ ٦٤ ، وقال بعدم تأثير الخلطة هنا جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة ، انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٦ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٧ ، الفروع ٢/ ٣٩٨ .

(٥) انظر : المجموع ٥/ ٤٢٩ .

٢ – أن يكون من صناديق النقد ، كصندوق السندات فلا عبرة بالنية لأن الزكاة هنا لأصول الصندوق دون الفوائد الربوية كما تقدم .

٣ – فإن لم يكن الصندوق الاستثماري مما يتعيّن فيه نوع من الزكاة ، كصناديق التأجير ، والاستصناع ، والسلم ، وغيرها ، فلا يخلو قصد المساهم فيها :

فإما أن يكون قصده الريع ، أو أرباح المتاجرة بالوحدات .

فبحسب قصده تكون زكاته كما تقدم ، لكن إن اختلف قصده مع مدير الصندوق .

فهل يغلب جانبه لكونه المالك؟ أو يغلب جانب الوكيل لأنه المباشر؟ أو يغّلب ما هو الأحظ للفقير فينظر من يترتب على قصده إخراج مقدار من الزكاة أكبر؟(١) .

الأظهر هو أن المعتبر قصد الوكيل لا المالك لأنه المتخذ للقرار الاستثماري والمباشر للعمل ، والمالك نقل له صلاحياته المترتبة على الملك ، فلم يبقَ له عليه تقدم مادام وكيلاً له ، وأما تغليب الأحظ فيكون مرجحاً عند استواء الأمرين مع أنه معارض بتغليب السلامة وبراءة الذمة من المطالبة .

وهذه المسألة هي ما يمكن أن تختلف فيه زكاة المحافظ الاستثمارية عن الصناديق من جهة مباشرة المستثمر لإدارة محفظته أو اتخاذه القرارات الاستثمارية في بعض الأحوال فتفترق عن الصناديق في غالب أحوالها التي ينفرد فيها مدير الصندوق بذلك ، فاختلاف النية في المحفظة الاستثمارية يكون المرجح فيه قصد المالك إذا كان هو صاحب قرار البيع والشراء(٢) .

(١) ينظر زكاة الصناديق الاستثمارية لحسن دايلة ص ٤١٤ من أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية .

(٢) ولذلك لم أفرد زكاة المحافظ الاستثمارية بمبحث دفعاً للتكرار ، وطلباً للاختصار .

زكاة صكوك الاستثمار

١ - ٢ - تمهيد في تعريف الصكوك وأنواعها:

تعرف صكوك الاستثمار بأنها : «وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»(١) .

ومن التعريف ، يتبيّن أنواع صكوك الاستثمار حيث تنقسم بحسب نشاطها عدة أقسام منها(٢) :

١ - صكوك ملكية الموجودات المؤجرة وهي التي يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح العين مملووكة لحملة الصكوك(٣) .

٢ - صكوك ملكية المنافع ، وتمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان معيّنة ، أو موصوفة في الذمة ، مما يخول ملّاكها حقوق هذه الوثائق ، ويرتّب عليهم مسؤولياتها(٤) .

٣ - صكوك ملكية الخدمات وهي صكوك يتم إصدارها لتقديم خدمة لمالك الصك وتستوفى أجرتها من الاكتتاب فيها .

٤ - صكوك المضاربة : وتمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها .

٥ - صكوك المشاركة : وتمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها .

٦ - صكوك الوكالة بالاستثمار : وتمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها .

٧ - صكوك المرابحة : وتكون لتمويل شراء سلع مرابحة وتصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك .

---

(١) ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ «صكوك الاستثمار» ص ٣٠٨ .

(٢) ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ «صكوك الاستثمار» ص ٣١٠ .

(٣) المرجع السابق ، صكوك الإجارة لحامد ميرة ص ٣١٥ .

(٤) ؟؟؟؟؟

٨ – صكوك السلم : وتكون لتمويل رأس مال السلم وتصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك .

٩ – صكوك الاستصناع : وتكون لتمويل تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك .

١٠ – صكوك المزارعة : وتصدر لاستخدام حصيلة اكتتابها في تمويل مشروع على أساس المزارعة ، ويكون لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد .

١١ – صكوك المساقاة : وتصدر لاستخدام حصيلة اكتتابها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها على أساس عقد المساقاة ، ويكون لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد .

١٢ – صكوك المغارسة : وتصدر لاستخدام حصيلة اكتتابها في غرس أشجار وفيما يتطلبه الغرس من أعمال ونفقات على أساس المزارعة ، ويكون لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس(١) .

٢ – ٢ – زكاة صكوك الاستثمار:

لا يختلف حكم الصكوك عن الصناديق في اختلاف زكاتها باختلاف المراد من تملكها وذلك لا يخلو من قسمين :

القسم الأول : أن يريد حامل الصك من تملكه المتاجرة به فتكون زكاته زكاة تجارة فيخرج ربع عشر قيمته السوقية ، فإن كان مصدر الصك يخرج زكاته عن موجودات الصك بحسب القيمة الحقيقية فإنه له الاكتفاء بإخراج الفرق بين زكاة القيمة الحقيقية والسوقية كما بيّنا في زكاة الأسهم(٢) ، وقد يستثنى من هذا الإطلاق صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة كما سيأتي بيانه . لتعارض زكاة العين وهي الحبوب والثمار مع زكاة التجارة وقد اختلف الفقهاء فيها ، إذا كانت للتجارة فيجتمع فيها سببان للزكاة ، أولاهما : كونها عروض تجارة ويجب فيها ربع العشر ، وثانيهما : كونها زروعاً وثماراً ، ويجب فيهما العشر أو نصف أو ثلاثة أرباعه .

---

(١) ينظر في تعريف أنواع الصكوك المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ .

(٢) ينظر بحث زكاة صكوك الاستثمار لخالد الراجحي ص ٦٢ وقد أشار الباحث لمسألة تتعلق بكون المتاجرة بالصكوك قد لا تتحقق في بعض الأسواق مما يورث تحفظاً في الحكم فيها بزكاة التجارة لمجرد نية حاملها مع أن الغالب كونها للاستثمار ، كما هو الحال في الصكوك في السعودية ، لأن مؤشر السوق فيها مستقر لانخفاض المخاطر الائتمانية بخلاف سوق الأسهم ، لذلك كان عدد الصفقات في سوق الصكوك والسندات سبعين صفقة فقط خلال عام ٢٠١٠ ، بينما يكون عدد الصفقات في سوق الأسهم آلاف الأضعاف في اليوم الواحد فضلاً عن صفقات السنة . وقد أجرى الباحث مقارنة بين سوق الصكوك والسندات وبين سوق الأسهم بالرجوع إلى سوق المال السعودية (تداول) ، وأفاد بما ذكرت أعلاه مع ملاحظة ثبات المؤشر العام في سوق الصكوك والسندات لأشهر متتالية ، ثم ارتفاعه أو انخفاضه بمعدل بسيط جداً لا يكاد يكون مؤثراً في فروق الأسعار ، بينما يرتفع المؤشر وينخفض بمعدلات عالية جداً في سوق الأسهم وذلك بشكل يومي ، ويمكن مراجعة موقع تداول على الرابط : www.tadawul.com.sa

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا تجب فيها الزكاة مرتين للسببين المذكورين إذا تحققت فيها شروط الوجوب ، واستدلّوا على ذلك بما روى من حديث فاطمة بنت حسن مرفوعاً : (لا ثناء في الصدقة)(١) ، وإنما يجب إحدى الزكاتين ، على خلاف بينهم أي الزكاتين هي الواجبة؟ وذلك على قولين :

القول الأول: تجب فيها زكاة التجارة ، وهو قول الحنفية(٢) والشافعية في القديم(٣) ، والمذهب عند الحنابلة(٤) .

القول الثاني: تجب فيها زكاة العين ، وهو قول المالكية(٥) والشافعية في الجديد(٦) ، وقول عند الحنابلة(٧) .

الأدلة: دليل القول الأول:

استدلّوا بأن زكاة التجارة أنفع للفقراء ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، وتزداد بزيادة القيمة(٨) .

ويناقش بأنه لا يلزم أن تكون أنفع للفقراء بكل حال ، فقد يكون المقدار المخرج زكاة زروعاً وثماراً أكثر : لكونه يعادل العشر أو نصف أو ثلاثة أرباعه ، بينما زكاة عروض التجارة تعادل ربع العشر ، كما أن تقويمها إذا كانت عروضاً قد يقلّ لانخفاض قيمتها فتقصر عن النّصاب ، أو يكون نصابها متدنياً بخلاف زكاة الزروع فهي ثابتة ؛ لاعتمادها على الكيل .

أدلة القول الثاني:

١ – أن زكاة العين أقوى ؛ للإجماع عليها ولتعلقها بالعين(٩) .

---

(١) أخرجه ابن شيبة في مصنفه باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة ، باب رقم (١٢٩) ، وأبو عبيد في الأموال بلفظ «لا ثني في الصدقة» ، وذكر وجهين لمعناه ، ومنها المقصود هنا ، وهو ألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين (٣٨٣) ، وانظر المبسوط ١/ ٢٧ ، تبيّن الحقائق ١/ ٢٦٨ ، المدوّنة ١/ ٣٢٤ ، والمنتقى ٢/ ١٢٣ ، الأم ٢/ ٦٦ ، المجموع ٦/ ٨ ، الإنصاف ٧/ ٦٩ ، الفروع ٢/ ٤١٢ .

(٢) ينظر : المبسوط ١/ ٢٠٧ ، فتح القدير ٢/ ١٦٦ .

(٣) ينظر : المجموع ٦/ ٨ ، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٧/ ٦٩ ، كشاف القناع ٢/ ٧١ ، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ؛ برواية إسحاق الكوسج ١/ ٢٥٦ .

(٥) ينظر : المنتقى ٢/ ١٢٣ ، مواهب الجليل ٣/ ١٦٦ .

(٦) ينظر : الأم ٢/ ٦٦ ، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧ .

(٧) ينظر : المغني ٤/ ٢٥٦ ، وقال فيه ابن قدامة : «وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة وذكر أن أحمد أومأ إليه : لأنه مال تجارة ، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة» . وانظر الإنصاف ٧/ ٦٩ .

(٨) ينظر : المجموع ٦/ ٨ .

(٩) ينظر : المجموع ٦/ ٨ .

٢ – أن نصابها يعرف قطعاً بالعدد والكيل ، بخلاف زكاة التجارة فإنما يعلم نصابها بالتقويم وهو ظني(١) .

يناقش : بأن استعمال الظن وارد في زكاة العين أيضاً عند الخرص لتقويم النّصاب .

٣ – أن زكاة العشر أحظ للفقراء من زكاة ربع العشر .

يناقش : بأن زكاة العشر أحظّ من وجه ، وزكاة التجارة أحظّ من وجه ، كما تقدم(٢) .

الترجيح : يترجّح القول الثاني لما يلي :

أولاً: عموم الأدلة القاضية بإيجاب زكاة العين في الزروع والثمار .

ثانياً: أن زكاة العين أقوى ؛ للإجماع عليها ، وتعلقها بعين المال المزكّى .

ثالثاً: أن الشارع لم يكن ليخفى عليه عند إيجاب زكاة الزروع والثمار أن كثيراً من زارعيها أرادوا بها التجارة ، ومع ذلك اكتفى فيها بتقرير زكاة الزروع والثمار .

رابعاً: أننا لو قلنا بتساوي الأدلة ، فليس إيجاب زكاة التجارة فيها بأولى من إيجاب الزوع والثمار ، فنبقى على الأصل وهو المتعلق بعين المزكي ، وهو زكاة الزروع والثمار .

ولتنزيل حكم الثمار المعدّة للتجارة على الواقع فإنها لا تخلو من حالين :

الحال الأولى: أن يكون مالكها يزرعها ثم يبيعها ، فإنه يجري في هذه المسألة الخلاف السابق ، ويترجّح ما سبق وهو زكاتها زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والثمار ، والمتعيّن غالباً في هذه الأزمان هو نصف العشر ، لوجود الكلفة في الزراعة والتخزين ونحوها من متطلبات الزراعة الحديثة .

---

(١) المرجع السابق .

(٣) ينظر : دليل القول الأول ومناقشته أعلاه .

الحال الثانية: أن يكون مالكها يشتري المحصول بعد حصاده ليبيعه ، فتجب فيها زكاة التجارة ؛ لأنها عروض تجارة ، ولم تصدّق عليها أحكام زكاة الزروع والثمار ؛ لأنها إنما تكون عند الحصاد ؛ لعموم الآية : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾(١) .

علماً بأن القدر الواجب في الحالتين المذكورتين إنما يجب إخراجه بعد تحقق ما يلي :

أولاً: بلوغ المال الزكوي نصاباً وهو خمسة أوسق في زكاة الزروع والثمار(٢) ، أما في زكاة التجارة فيكون النصاب هو نصاب النقدين بعد تقويم العروض .

فإن بلغت إحدى الزكاتين نصاباً دون الأخرى ، فإنه يجب إخراج الزكاة مما بلغ نصاباً ، سواء كانت زكاة تجارة ، أو زكاة زروع وثمار ، لوجود مقتضيها من غير معارض(٣) .

ثانياً: يتم حساب الأنصبة بعد استخراج الأصول الثابتة المستخدمة في إنتاج وبيع تلك الثمار ؛ مثل الأبنية والأجهزة كالثلاجات والمعدات الزراعية ونحوها ، لكونها عروض قنية ، وليست للتقليب والنماء ، فلا يجب فيها زكاة الأجهزة ، وهي ليست من الزروع والثمار فزكاتها إنما تؤخذ منها(٤) .

ثالثاً: مضى الحول ، ويتحقق ذلك بالحصاد في زكاة الزروع والثمار ، وبتمام سنة قمرية على العروض من حيث نية التجارة فيها ، فإن سبق حول إحداهما الأخرى وجبت زكاة ما مضى عليه حول ، سواء كانت زكاة تجارة أو زكاة زروع وثمار ؛ لوجود مقتضيها من غير معارض(٥) .

---

(١) سورة الأنعام (١٤١) . ولذلك قال الإمام مالك – رحمه اللّه – : «والأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمراً أو غيرهما للتجارة ، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ، ثم يبيعها ، أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة ، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ، ولا مثل الجداد» . وقال في المنتقى معلقاً على كلام الإمام مالك : «وهذا كما قال إنه إذا اشترى حنطة أو ثمراً للتجارة ثم باتعه بعد الحول . فإنه يزكي ثمنه زكاة الأثمان ، ولا يزكيه زكاة الحبوب ، لأن الحبوب إنما تزكى زكاتها عند تنميتها على وجه الحرث وهو الزراعة ، والتنمية بالتجارة إنما هي تنمية الذهب والفضة ، والذي يراعى في ذلك جهة التنمية ، فإن كانت من جهة الزراعة روعي فيها نصاب الحب ، وكانت الزكاة في عينه ، وإذا كانت التنمية بالتجارة روعي نصاب الثمن ، وكانت الزكاة في قيمة الحب دون عينه «المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٢٢ – ١٢٣ ، ولم أقف على خلاف ما نص عليه الإمام مالك عند أئمة المذاهب ، والذي يظهر هو أن الخلاف منحصر فيما زُرع وأعدّ للتجارة ، وأما الذي اشترى ليباع فهو من عروض التجارة ، مع كونهم لم ينهصوا على ذلك سوي ما ذكرت من كلام الإمام مالك ، انظر المجموع ٩/ ٨ ، والمغني ٤/ ٢٥٦ .

(٢) وتعادل بالمقاييس الحديثة بما يقارب ٢٠٣٥ جرام ، وقد فصلت ذلك في نواز الزكاة ص ١٠٢ .

(٣) وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة ، ولم أقف على المسألة عند الأحناف والمالكية ، انظر : روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧ ، والمجموع ٦/ ٩ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٧٠ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٩ ، الكافي ص (٨٨) ، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٦ ، المغني ٤/ ٢٥٦ ، وانظر للاستزادة أحكام زكاة صور من عروض التجارة للدكتور محمد رأفت عثمان ٦/ ١٢٩ من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، وبحث الدكتور أحمد الكردي ٧/ ١٩٨ ، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي ٧/ ٢٤٤ ، وبحث الدكتور ماجد أبو رخية ٨/ ٧١ ، وبحث الدكتور محمد زكريا المصري ٨/ ١٤٤ .

(٥) وهو قول عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، وفي قول آخر للشافعية هو الأصح عندهم أن الحكم كما لو اتفق حولاهما ، انظر روضة الطالبين ٢/ ٢٧٨ ، والمجموع ٦/ ٩ ، والفروع ٢/ ٥١٢ ، والإنصاف ٧/ ٧٠٢ .

القسم الثاني : أن يكون المراد بالصكوك الاستثمار : فتكون زكاتها بحسب ما يمثله الصك من موجودات ، كما تقدم في أنواع الصكوك ، ويتبيّن ذلك بما يلي :

أ - صكوك ملكية الموجودات المؤجرة تكون من قبيل زكاة المؤجرات وهي ما اصطلح عليه عند الفقهاء بزكاة المستغلات ، وقد تقدم بيان حكمها ، وتقرير عدم وجوب الزكاة فيها ولكن في غلتها بعد مضي الحول عليها .

ب - صكوك ملكية المنافع والخدمات هي كسابقتها من المؤجرات لكن المالك في ملكية الموجودات يملك العين وهنا يملك المنفعة أو الخدمة ولذا فحكم زكاتها واحد .

ت - صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار وهي صكوك تمثل عقود لمشروعات تجارية تشتمل موجوداتها على أصول متداولة - عروض تجارة - ، وغير متداولة ، أصول ثابتة - وفوائض نقدية ، فتزكى زكاة التجارة بإخراج ربع عشر قيمة عروض التجارة والفوائض النقدية .

ث - صكوك المرابحة والسلم والاستصناع وهي صكوك تمثل عقود تجارية تشتمل على :

١ - نقود وسلع فتزكى زكاة التجارة باحتساب ربع عشر قيمتها .

٢ - ديون مؤجلة فزكاتها تكون كما تقدم تقريره بحساب الزكاة على رأس مال الدين والربح الحال في سنة الزكاة .

ج - صكوك مساقاة ومزارعة ومغارسة وزكاتها زكاة الثمار بإخراج العشر من مجموع الثمار إذا بلغت نصاباً لما سقته السماء ونصف العشر لما سقي بمؤونة ، وذلك من القيمة السوقية للصك يوم الحصاد ، وذلك لتعذّر زكاة عين الثمار .

وإذا كان للشركة الزراعية موجودات زكوية أخرى غير الزروع والثمار ، كالنقود والديون المرجوة ، فتكون زكاتها ربع العشر من القيمة السوقية للصك عند تمام الحول ، وذلك إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة نباية عنه(١) .

وبهذه الرسالة ينتهي المراد تأصيله وجمعه في هذا البحث المختصر ، واللّه أعلم وصلى اللّه وسلّم على محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) ينظر زكاة صكوك الاستثمار ، ص ١٥٨ .

الندوة الحادية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

مناقشات أبحاث زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية

مناقشات أبحاث زكاة الصكوك

الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية

الأستاذ الدكتور عصام أبو النصر:

بسم الله والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، الشكر للأساتذة الباحثين على بحوثهم القيّمة وشكر خاص للفقيه المحاسب الدكتور يوسف الشبيلي وليسمح لي ببعض الملاحظات المحاسبية على بحث فضيلته ، الملاحظة الأولى تتعلق بما ورد في البند (٢) في الصفحة الخامسة حيث ورد أن وعاء الزكاة يشمل الأجرة المستحقة عن الحول ولم تقبض في آخر الحول . أستأذن فضيلته في إضافته عبارة متى كانت مرجوة التحصيل ، إعمالاً لما توصلنا إليه واستقر به العمل في زكاة الديون المرجوة التحصيل .

الملاحظة الثانية : ورد في البند (٢) من نفس الصفحة ذكرتم ابتداء الحول يكون من إنشاء أو تأسيس الصندوق ، أعتقد بأن هناك نص من المؤتمر الأول للزكاة أن حول الشركات يبدأ بمزاولة نشاطها ليس عند تأسيسها وقد يكون لفضليتكم رأي آخر فيما يتعلق بالصناديق .

الملاحظة الثالثة : ذكرتم في صفحة (٩) أن صندوق الدخل لشراء أوراق مالية والاحتفاظ بها لأمد طويل تزكى زكاة الاستثمار الطويل ، لم أفهم ما المقصود بالاستثمار الطويل؟ أعتقد بأنه زكاة المستغلات أو زكاة الإيرادات .

الملاحظة الأخيرة تتعلق بزكاة صناديق الإجارة التمويلية وأعتقد أن قضية الإجارة التمويلية كما تعرف فمعايير المحاسبة الدولية والأمريكية وأيضاً السعودية وكما تعرف في المعيار الشرعي الإجارة المنتهية بالتمليك ، أعتقد أنها تحتاج إلى ندوة مستقلة أو على الأقل محور خاص في إحدى الندوات لأن للأسف معايير المحاسبة الدولية والأمريكي بل والسعودية تعتبر هذه الأصول ضمن الأصول الثابتة في دفاتر المستأجر وتعالجها في دفاتر المؤجل على أنها مدينين وذلك بالطبع بخلاف المعالجات الزكوية في المعايير الشرعية وأيضاً بخلاف المعالجة المفروض المحاسبية في المعيار المحاسبي المصري ولذلك أعتقد أنها تحتاج وأستأذن فضيلة الدكتور عيسى زكي رئيس الهيئة الشرعية وإدارة الندوة أن تعطي لهذه الإجارة المنتهية بالتمليك أو الإجار التمويلي نصيباً خاصاً في إحدى المحاور في إحدى الندوات القادمة .

وشكر الله لكم .

الأستاذ الدكتور عصام العنزي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشكر موصول للباحثين الكرام وبعد ، ، ،

فيما يخص زكاة الصناديق بشكل عام من المعلوم أن الصناديق الاستثمارية بكافة أنواعها في تكييفها القانوني بأنها شركة وأنها شركة لها شخصية اعتبارية مستقلة وهذه الشركة لها مركز مالي سنوي بل ربع سنوي مدقق يشترط أن يكون له مدقق محاسبي خارجي ، فإذا كانت هذه شركة ولها مركز مالي فلماذا لا يتم تطبيق دليل الإرشادات في احتساب زكاة الشركات عليها لأن جميع بنود الميزانية موجودة في ميزانية هذه الصناديق الاستثمارية؟ .

نؤكد بأن هذه الصناديق والصكوك والمحافظ كلها لها مدة محددة وبالتالي التفرقة بأن نية المستثمر بأن تكون نيته للاستثمار أو للمتاجرة غير متأتية بما أن المدة محددة ، فكل هذه الصناديق والصكوك والمحافظ تعتبر للمتاجرة لأن لها مدة محددة يتم تصفيتها وتنتهي بخلاف الأسهم التي ليس لها مدة محددة ، فإذا كان الأمر كذلك فنحن نعتمد في زكاتها على الفائض وهو صافي قيمة الوحدة . هذا فيما يخص الصناديق في العموم ، هناك بعض الصناديق المغلقة ونقصد فيها هذه الصناديق التي لا يملك المستثمر فيها التصرف ، فلا يستطيع بيع هذه الوحدات ولا الإحالة عليها ولا أي نوع من أنواع التصرف لمدة خمس سنوات أو ست سنوات أو سبع سنوات فهل هذه الصناديق بهذه الملكية وهذه الكيفية يزكيها كل سنة أم أنه إذا قبض أمواله يزكيها عن سنة واحدة كما ذهب إليه المالكية؟

أما في خصوص الإجارة المنتهية بالتملك أنا أعتقد أن الأمر خطير إذا قلنا نذهب إلى الزكاة في باقي الأجرة حتى ولو لم تقبض وكأنها تصبح عملية مرابحة ، فهذا في حقيقة الأمر ينسف التكييف الشرعي للإجارة المنتهية بالتملك الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي والأمر الآخر أن أحكام الإجارة تطبق على الإجارة المنتهية بالتملك خلال مدة هذه الإجارة ، فلو هلكت العين أثناء مدة الإجارة فتهلك على صاحبها فكيف يزكي باقي الأجرة وهلكت العين وفسخت الإجارة؟ الأمر الثاني أن التمليك مرتبط بالوعد فقط وهو ملزم لأحدهما ، فالوعد للمستقبل فكيف نعامله كأنه ملكه منذ الآن؟ الأمر الثالث الزكاة في الأجرة المقبوضة كالإجارة التشغيلية فنحن لا نتهرب بل نقول بأن الزكاة في الأجرة المقبوضة في الإجارة التمليكية وما يعرض عليه بهذا الخصوص على الإجارة المنتهية بالتملك سوف يرد على الإجارة التشغيلية أيضاً .
وشكراً لكم .

الدكتور خالد الراجحي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أشكر المنظمين وأشكر بيت الزكاة الكويتي والإخوة في تونس وأعتذر في الحقيقة أن أكون متحدثاً بين الأساتذة الفضلاء ومشايخنا وأخص من تشرفت الحقيقة بالتلمذة على يديهم من أساتذتنا في المعهد العالي للقضاء .

في الحقيقة عندي نقاط سريعة في مسألة صكوك الإجارة يبدو أن هناك اتفاقاً على أن هناك صكوك تزكى زكاة المستغلات وإذا كان كذلك فأتمنى أن يحال إذا كان هناك قرار لبيت الزكاة الكويتي في زكاة المستغلات من باب الاضطرار .

المسألة الثانية أرى أنه من المهم في جميع أنواع الصكوك التفريق بين حامل الصك ومدير الاكتتاب ، ليس في مسألة النية فقط لأنه قد يتفق حامل الصك ومدير الاكتتاب في بعض الصور ويختلفون في بعض الصور ، مثال ذلك في صكوك الإجارة قد تكون الزكاة لحامل الصك مناسبة كما لو زكاها مدير الاكتتاب بخلاف صكوك المزارعة مثلاً ، فصكوك المزارعة إذا كان المدير نقول بأنه قد يزكي العشر أو نصف العشر بحسب الحالة وهذا لا يمكن مع حامل الصك ، فالتفريق بين إمكانية الزكاة بين ببعض الصور وخلافها بعص الصور أرى أنه من المهم التفريق في كل نوع من هذه الأنواع .

بالنسبة لصناديق التطوير العقاري الحقيقة أرى أنه لابد من تدقيق النظر والتروّي خاصة أن نية البيع موجودة ، فالمطور العقاري في الحقيقة هو لا يشتري الأرض إلا وهو ينوي بيعها فلا يمكن في الحقيقة إلا أن يعامل معاملة عروض التجارة مثال هذا كثير من المؤسسات التجارية حينما تشتري بعض الأقمشة أو بعض الملبوسات تعرض ما يتناسب في فصل الصيف وتجعل الملابس الشتوية في المستودعات فهل إذا أردنا أن نحسب الزكاة نقول هذا لم يعرض للبيع وبالتالي لا نحسب زكاته ونحسب زكاة ما عرض؟ حقيقة مسألة ما عرض للبيع وما لم يعرض أتمنى من المشايخ الفضلاء التوجيه في هذه المسألة وإعادة النظر . وشكراً لكم .

الأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين ، وبعد ، ،

الشكر موصول للإخوة الباحثين والمعقّبين ، هناك قضايا مهمة في مبحث الصناديق والمحافظ

والصكوك ، فالصكوك هي أدوات تمويلية وليست أدوات استثمارية ولذلك كل نظرة تنظر إلى أن الصكوك أداة استثمارية قد يجانبها الصواب لأن في الأصل الصك قائم مقام السندات التي تصدرها المؤسسات والشركات لتغطية احتياجاتها إلى قروض فابتكرت هذه الصكوك ، ولذلك لا تكون طويلة وحتى المحافظ والصناديق ليست طويلة الأجل لها أجل تنتهي إليه تختلف في البداية قد يعلن خمس سنوات وقد تمتد إلى عشر سنوات ولا تتجاوز هذه المدد ، وعلى هذا نطبق عليها ما اتفقنا عليه في زكاة التجارة حتى نخرج من هذه الأزمة .

بالنسبة لبحث الدكتور علي الصوا تفضل وقال بالنسبة لصكوك المزارعة التي تراد للتجارة أي المتاجرة بها قال بالثني في الزكاة فقال تزكّى إذا كان منها إنتاج زراعي فيزكّى زكاة زرع وتزكّى مرة ثانية زكاة تجارة ، والفقهاء يتفقون أنه لا ثنى في الزكاة .

إما أن تزكى كما قال الشافعية زكاة زروع وإما أن تزكّى كما قال الحنابلة زكاة تجارة أيهم أنفع للفقير ، أما أن نوجب فيها الزكاة مرتين فأرجو المراجعة .

بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك القانون المدني يكيّفها بأنها بيع مغطّى بعقد إجارة بيع بالتقسيط مغطّى بعقد إجارة ، فإذا اعتبرتم كما سارت المجامع بأنها إجارة تشغيلية ثم وعدٌ بالتمليك فإذاً الزكاة هنا تكون زكاة مستغلات ، فإذا اعتبرنا أنها بيع فكل قسط يدفع من ثمن المبيع لأنه إذا اعتبرناها بيع فالسلعة تنتقل إلى المشتري ولا يبقى عند البائع حتى يزكّي إنما يزكّي ما يأخذه من أقساط هذه السلعة المبيعة .

هناك نقطة لفتت نظري عند الدكتور عبدالله منصور الغفيلي عندما تكلم عن قضية نظرة المالكية أنهم قد نظروا إلى المِلْك التام في قضية التفريق بين المتربّص والمدير ، الأصل في الفقه هو النقل أي النقل عن السلف وما بعد ذلك من تخريج واستدلال هو تخريج لهذه الأقوال فالمالكية قالوا هذا بناءً على ما جرى عليه العمل في المدينة ، فدور الفقهاء المتأخرين يخرجون ما قال المتقدمون هذا هو الفقه ، فالفقه هو نقل وليس في الأصل بالنسبة لنا استنباط إلا في القضايا المستجدة . والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ، ،

الشكر موصول للباحثين والمعقّبين ولمنظمي الندوة ، فبالنسبة لبحث الدكتور علي الصوا يذكر أن

النفقات ينبغي أن تحسم من الخارج من الأراضي في ترجيحه لكن النبي صلى الله عليه وسلم حَكَم بتفاوت الواجب تبعاً لتفاوت النفقة والمؤونة وبخاصة مؤونة السقي وإن كانت مؤونة السقي اليوم لا تمثل شيئاً كثيراً لكن إذا قلنا بترجيح حسم النفقة من الخارج من الأرض فينبغي أن يكون الواجب العشر وليس نصف العشر ، أما إذا رجحنا عدم حسمها فيكون الواجب نصف العشر .

الدكتور يوسف الشبيلي ذكر في صفحة (١٢) قلب النية من الاستثمار إلى التجارة وبَيَّن فيها قولين ، القول الأول لا تصير لتجارة بمجرد النية ووقف عند هذا الحد وكان الأولى به أن يكمل ويقول إلا إذا باشر العمل التجاري ، فإذا باشر العمل التجاري انقلبت إلى عروض تجارة .

والنقطة الثانية في بحثه قضية الكساد وهل المقصود بالكساد هبوط القيمة السوقية للسهم هبوطاً شديداً ، فهل هذا يعتبر من الكساد؟ الكساد هو عدم التمكن من بيع السهم أو السلعة أو غير ذلك ، أما الهبوط فهذا سوق عرض وطلب قد ينزل وقد يرتفع فلا يؤثر هبوط السعر على الزكاة . وشكراً .

الأستاذ الدكتور أحمد الحداد:

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد ، ،

شكراً السيد رئيس الجلسة ، شكراً للسادة الباحثين ، وشكراً للجنة المنظمة .

لديَّ إشكالات ثلاثة ، الإشكال الأول : صناديق التطوير العقاري بيَّن الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه بأن صندوق التطوير العقاري :

١ - إذا كان قيد التطوير ولم يعرض المشروع أو جزء منه للبيع فإنه لا زكاة فيه ولو استمر التطوير لأكثر من سنة .

٢ - إذا أصبح المشروع أو جزء منه معروضاً للبيع فيزكّى بحسب نسبة المعروض .

العقار إما أن يكون قد أُعِدَّ للتجارة أو للاستثمار أو للقنية ، فإذا أعدَّ للتجارة بنى ليبيع فهذا تاجر فعندئذ ننظر في حال هذا التاجر هل هو تاجر محتكر أو تاجر مدير بغض النظر عن مراحل التطوير ، فإنه تاجر من يوم أنشأ من يوم اشترى الأرض أو من يوم بدأ بتطوير الأرض ، بدأ الحول التجاري من هذا اليوم فإن باع

أثناء التطوير فهو تاجر وإن باع بعد الانتهاء من التطوير فهو تاجر ، ما الذي يحدث لتفصل هذا التفصيل؟ فالتاجر إذا كان مديراً ولو باع بقليل من المال فهو مدير وإن لم يبع شيئاً فهو محتكر ، وهذا هو تقسيم المالكية ، فلذلك هذا التقسيم لم يتضح لي أمره .

الإشكال الثاني مسألة زكاة الأسهم ، الأسهم إما أن تكون أسهماً تجارية أو أسهماً نقدية كأسهم التأمينات الإسلامية أو البنوك أو أسهم ذات خدمة وهو لا يبيع ولا يشتري فيها ، فالأسهم التجارية بأنواعها هو تاجر فالمساهم في شركة تطوير عقاري أو في بنك إسلامي أو في جمعية تعاونية ذات أسهم متعددة .

كيف نفصل إرادته بأن يحتفظ بالسهم أو إرادته بأن يبيع هو تاجر هو جزء من هذه الشركة المكونة من ألف إنسان كوّنوا هذه الشركة التي سمّيناها جمعية تعاونية تتّجر أو سمّيناها شركة تطويرية تتّجر أو بنكاً إسلامياً ليتّجر ، فبغض النظر عن إرادته الأصول التي تمثلها هذه الأسهم هي أصول تجارية فهو تاجر حتماً لكونه أحد المؤسسين أو المشاركين في هذا المتجر ، إذا كانت هذه الأسهم لا تمثل عروضاً تجارية وريع هذه الأسهم كأسهم الخدمات – شركة اتصالات – شركة كهرباء – شركة نقليات – أنا اشتريت ليدرّ عليَّ هذا السهم ربحاً ولا يُقَلِّب هذه الأسهم ما اشترى أصلاً ليبيعها وإنما ليدرّ ربحاً ، فهذا الذي نجري عليه السهم الادخاري أو الاستثماري أو ما شابه ذلك ونقول إن الزكاة على ريع تلك الأسهم ، أما في التجارة التي أصلها نشاط تجاري المكوّن لهذه المؤسسة هو مكوّن تجاري ، فكل هؤلاء تجّار كل بحسب نسبته . هذا خلاصة ما أحببت أن أقوله وأرجو التوضيح والإفادة ، وشكراً لكم .

الأستاذ الدكتور عجيل النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ، ،

أولاً الشكر للإخوة الباحثين على أبحاثهم ، وعندي ثلاث نقاط :

أولاً : في صناديق المستغلات العقارية نقطة الخلاف أو النقطة التي أوجه النظر إليه في صناديق المستغلات العقارية هي قول الدكتور يوسف الشبيلي جزاه الله خيراً على بحثه القيِّم ، قال ابتداء الحول يكون من تأسيس الصندوق ، يمكن هذه علّق عليها الدكتور عصام أبو النصر وأنا أضيف إما أن يكون بدء النشاط أو يبدأ من قبض الأجرة لأن الأصول العقارية في الصناديق لا زكاة عليها .

النقطة الثانية في الإجارة التمويلية وأنا مع الشيخ يوسف الشبيلي في ملاحظته الهامة في الحقيقة وهي إعفاء مالك العقار في الإجارة المنتهية بالتمليك من الزكاة والاكتفاء بزكاة الأجرة ، وهذا لا شك فيه تضييع

لحقوق الفقراء بينما حقيقة العقد المقصد من العقد هو التمليك يعني بيع الأصول لكن المخرج الذي اقترحه فضيلة الشيخ وهو قوله والأظهر أن تزكّى عن سنوات التأخير زكاة المستغلات ، وفي سنة البيع تزكّى زكاة العروض لسنة واحدة . أعتقد أن هذا فيه ثنى للزكاة وفيه جمع أو تلفيق بين رأيين زكاة مستغلات وزكاة عروض تجارة وددت أن يكون فيه تأصيل شرعي لهذه الفقرة .

النقطة الثالثة في صناديق التطوير العقاري ذكر الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه ثلاث حالات لصندوق التطوير العقاري .

الحالة الأولى إذا كان قيد التطوير ولم يعرض المشروع أو أي جزء منه للبيع إلى آخره ، في قرار للندوة السابعة على ما أذكر أن السلع المصنّعة أو التي في طور التصنيع تزكّى حسب حالتها أي تُقَوَّم وتزكّى حسب حالتها هذه النقطة نريد في الحقيقة توضيح فيها هل للصناديق خصوصية؟ في هذه الحال قرار الندوة كان عاماً قد لا يكون فيه تعارض إذا كان فيه خصوصية لصناديق التطوير ، وشكراً .

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أشكر وأشيّد بالإخوة الباحثين جزاهم الله خيراً ، بحث الدكتور يوسف الشبيلي أود أن أعلق على الملاحظة العابرة الطارئة التي ذكرها وهي ملاحظة تنظيرية شمولية ، فالتنظير يغش إن لم ترتبطه بالواقع فالدكتور يوسف يتكلم عن أسهم استثمار وأسهم تجارة ، فما الفرق كون الشركة تشتغل وتتاجر ولا تتغيّر بنية صاحب السهم أو صاحب الصك؟

هناك نقطة أخرى وهي طريقة تحويل الديون المؤجلة إلى قيمتها الحالية فيها خطورة إن لم يراعى فيها عدم النظر إلى قيمة الزمن فقط وذكرت بالنسبة للمالكية أنهم أرادوا أن يضمنوا ألا يكون هنالك ربا فأدخلوا السلع في التقدير فيقدّروها بسلع ثم تباع بالعاجل فثمنها الفرق بين الثمن الآجل والثمن العاجل يعتبر هو التنضيض ، وأنتم ذكرتم أن لكم في المحاسبة طريقة خاصة لمعرفة الأرباح المؤجلة يعني التنضيض فأنا أفهم هذه الطريقة وأرجو منكم أن تفسروا لنا هذه الطريقة لأنني أخشى كما سمعت أن تكون مثل خصم الكمبيالات ، إذا كانت شبيهة بما قاله المالكية أو بما قاله الحنفية فهذا جيد ، وإن كان مذهب المالكية أدقّ في التنضيض ، بس بشرط أن يكون التنضيض النظر إلى السلع التي بيع بها بالأجل يعني إذا كانت المرابحة في السيارات ننظر إلى السيارات وإذا كان كذلك فهو أدق بالنسبة للمالكية .

بالنسبة لبحث الدكتور عبدالله الغفيلي فأنا أؤيده بشدة ، أولاً فيما أثاره من احتياج زكاة الديون إلى بحث مستفيض وهي الحقيقة تحتاج إلى ندوة ومازال الأمر فيها من أشكل المسائل .

وعندي ملاحظة في صفحة (٥) تساؤل بالنسبة لشرط عدم أخذ الزكاة أو فرض الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة ، السؤال هنا أنه يصعب معرفة ديانات المساهمين في الشركات ففيها إشكالية في التطبيق وكذلك قضية الخلطة مع أموال غير المسلمين فيها إشكالية كذلك .

وملاحظة أخرى في صفحة (٢٢) في زكاة الديون ، تتبّع الدكتور عبدالله الغفيلي المذاهب ولم يذكر مذهب الحنفية الذي ربما فيه بعض الحلول .

وكذلك في صفحة (٢٢) ذكر الدكتور عبدالله بأن تكييف العقد بأنه وكالة بأجر من المستثمر للجهة المديرة للصندوق ، أنا أقول بأن هذه الإجارة فاسدة وأخشى بأن تكون الوكالة بالاستثمار معظمها من هذا النوع إجارات فاسدة وهي إذا طبقت عليها كلام الفقهاء جميعاً فيعتبروها فاسدة لأن أحد العوضين فيها مجهول وهو العمل الذي يقوم به الوكيل ، حيث لا يعرف بالضبط قدر العمل الذي سيقوم به ، وقد يكون قليلاً أو كثيراً فهو في الحقيقة عمل تجاري مشتمل على صفقات غير محددة من حيث الكمية والغرض والوصف ، ومن جهة أخرى يعتبر أجيراً مشتركاً هذه كذلك إشكالية أخرى فهو يعتبر أجيراً مشتركاً وهو ضامن عند الفقهاء جميعاً فإذا خسر المال يجب عليه تحمّله سواء قَصَّر أو لم يُقَصِّر ، فإذا كانت الإجارة فاسدة لم يجب لمدير الصندوق سوى أجر المثل ولا يجب له ما اتفق عليه في العقد ومن جهة الحل والحرمة فإن الدخول في العقود الفاسدة إذا تكرر من الكبائر ، فينظر في هذا الأمر حتى لا يدخل إخواننا في الكبائر .

في صفحة (٣٠) من بحث الدكتور عبدالله الغفيلي ذكر كلاماً جيداً في المقارنة بين نية الأصيل الذي هو المالك ونية الوكيل هذا الكلام في الحقيقة يؤيد ما ذهبنا إليه وكلام جيد يعبّر عن العلاقة بين المالك والوكيل وصاحب السهم مع الشركة بشخصيته الاعتبارية وأثر نية المالك عندما يُوَكِّل غيره بالمتاجرة ولكنه قد يتناقض مع الطريقة التي رآها الأخ عبدالله في تقسيم الأسهم في زكاة صناديق الأسهم الاستثمارية ، ويؤكد ما ذكرناه في الجلسة السابقة . وجزاكم الله خيراً ، وشكراً لكم .

الشيخ الدكتور عبدالله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أشكر الباحثين على بحوثهم وهي في الواقع بحوث من حيث الجملة متفقة مع بعضها

ولا شك أن اتفاقها يعني أنهم والحمد لله على تفاهم وإن كانوا ليسوا في اجتماع حتى يصدر منهم هذا الشيء لكن هذا والحمد لله ما يدل على مكانتهم العلمية وتمكنهم ، فجزاهم الله خيراً .

لاشك أن الأسهم وكذلك الوحدات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية والصكوك كلها في الواقع تجتمع في جامع مشترك من حيث التملك ، فهي كل وحدة منها تشتمل على تملك جزء مشاع في موجودات الأدوات الاستثمارية . فهذا في الواقع لابد أن يكون في مفهومنا ، وفي نفس الأمر هذا يرد على القول بأن هذه الشهادات على الوحدات الاستثمارية أو الأسهم أنها بمثابة أو في قوة النقود وهذا في الواقع ليس صحيحاً ، النقود ثابتة القيمة هذه في الواقع تختلف باختلاف العرض والطلب وهي في الواقع ما يقال بأن مالك هذه الوحدات أو هذه الشهادات ليس له تصرف فيها ، بل هو مالك وإخوانه المساهمين لكنهم وكّلوا أمرهم إلى إدارة تقوم بإدارة هذه الموجودات المهيأة للاستثمار والاستغلال .

ما يتعلق بمالك الأسهم أو مالك الصك أو الوحدة إما أن يكون متاجراً فيها بمعنى أنه متداول بهذه الوحدات من حيث البيع والشراء ، فلاشك أن ما يملكه في قوة عروض التجارة يجب أن يزكيها زكاة عروض تجارة ولكننا في جزئية وهي إذا أخرجت الشركة زكاتها على اعتبار أنها شركة تجارية وقامت بدفع زكاتها باعتبار القيمة الدفترية وهو الآن مطالب بأن يزكيها بالقيمة السوقية ، فكيف نوفق في هذا حتى لا يكون هناك ثنية للزكاة؟ نقول يجب عليه أن ينظر ما أخرجته الشركة زكاة فيطرحه مما يجب عليه زكاة .

أما إن كان غرضه الاستغلال فقط ، يحتفظ بالأسهم أو الصكوك أو الوحدات وفي كل عام ينتظر عوائد تلك الأسهم أو الصكوك أو الوحدات فهذا حكمه حكم المستغلات ومعلوم أن المستغلات لا تجب الزكاة في أصولها وإما تجب في غلاتها بعد ما يحول الحول في غلاتها أو بعضهم يقول بمجرد ما يقبض الأجرة .

ما يتعلق بالتفريق بين الصناديق المفتوحة والصناديق المغلقة ما أعتقد فيه فرق من حيث الزكاة ، الزكاة واجبة سواء كان مستثمراً في صندوق استثماري مغلق أو في صندوق استثماري مفتوح ، إنما المسألة مسألة طريقة معرفة الزكاة فإن كان في صندوق استثماري مفتوح فلاشك أن فتحه وإتاحة الفرصة للاسترداد والاشتراك يعني ضرورة أن يوجد تقويم دوري للسهم ومن خلا ل معرفة هذا التقويم يتضح الواجب من الزكاة .

أما إذا كان صندوقاً مغلقاً فلاشك أن مدير الصندوق يعرف القيمة للوحدات أو الأسهم فيُبَيِّن ذلك لمالكها ليخرج زكاته بناءً على تلك القيمة . وشكراً لكم .

الدكتور محمد الفزيع:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الشكر للسادة الباحثين والإخوة المعقّبين ، أنا عندي سؤال بالنسبة للصناديق المفتوحة ، لو كان عندنا عميل طلب الاسترداد من مدير الصندوق وبسبب إشكالية مالية داخل الصندوق لم يوافق مدير الصندوق على طلب الاسترداد الذي قدمه العميل قبل الموافقة حال حول هذا العميل ، ففي هذها لحالة هل يقوم العميل باحتساب زكاته حسب طريقة صافي الموجودات أو حسب الناف ، ولو قلنا بالناف بما أنه يرغب ببيع حصته بالصندوق في إشكال آخر فقهي أن الناف يمثل القيمة العادلة وهو إذا كان يريد أن يبيع حصته يجب أن يزكّي بالقيمة السوقية هذا إشكال بودّي من أصحاب الفضيلة أن يشيروا إليه .

إشكال آخر ذكر أصحاب الفضيلة بالنسبة لصكوك الاستصناع بأن الصكوك تزكّى بربع العُشُر حسب ما فيها من أصول وكذلك الأرباح التي تتحقق للمستثمر ، لكن نحن نعرف أن صك الاستصناع فيه نقود وفيه أصول وفيه أعيان وفيه ديون خصوصاً إذا كان صك الاستصناع يستثمر في الاستصناع الموازي ، وهذا هو الغالب فلم نحمّل المستثمر في هذه الحالة ربع العشر مع زكاة الأرباح نحن بالإمكان أن ننظر في المركز المالي لهذا لصك ثم تحسب الزكاة بناء على طريقة صافي الموجودات . وجزاكم الله خيراً . وشكراً لكم .

الأستاذ الدكتور نايف العجمي:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ، وبعد ، ،

الشكر موصول للإخوة الباحثين وعندي مجموعة من الأسئلة والإشكال على جميع البحوث لكن أقتصر على بحث واحد لقِصَر الوقت ، بحث الدكتور يوسف الشبيلي :

فيما يتعلق بصناديق الإجارة التمويلية انتهى الدكتور إلى أنها تزكّى زكاة المستغلات وفي سنة البيع تزكّى زكاة العروض لسنة واحدة ثم علّل هذا الحكم بقوله إن زكاتها بحسب نية مالكها وقت حلول الزكاة ونية التجارة لا تكون عند حلول الزكاة وإنما عند التملك أو أثناء الحول على خلاف في ذلك ، لكن عند حلول الزكاة ننظر هل نيتك عند حلول الزكاة للبيع ثم نعاملك بأثر رجعي بأن هذه العروض عروض تجارة ، هذا إشكال مهم ، وأضيف عليه ما تفضّل به الدكتور عجيل والدكتور محمد عبدالغفار فيما يتعلق بحقيقة وطبيعة والتكييف الفقهي للإجارة التمويلية .

القضية الثانية فيما يتعلق بصناديق التطوير العقاري واضح أن الدكتور يوسف بنى رأيه على مذهب المالكية لكن لم أرى أن المذهب أُلْزِمَ هنا في النقطة الثانية : إذا أصبح المشروع أو جزء منه معروضاً للبيع فيستأنف للجزء المعروض حول من يوم عرضه للبيع ويزكّى عند تمام الحول بقيمته السوقية . هذه مسألة تختلف عن المسألة الثانية وهي الحالة الثالثة : إذا عرض المشروع أو بعضه للبيع ثم بيع قبل تمام حول من عرضه فيزكّى ثمن البيع لسنة واحدة أخذاً بتفريق المالكية بين مال المدير ومال المتربّص ، لكن في الحالة الثانية لم يلتزم بمذهب الجمهور وهو أن عروض القنية لا تتحول بالنية إلى عروض تجارة ، فهذه المسألة تحتاج إلى تحرير وتقعيد فقهي .

القضية الثالثة فيما يتعلق بصناديق أسهم الاستثمار وأسهم التجارة ، انتهى الدكتور إلى أن المعيار في أسهم الاستثمار وأسهم التجارة الزمن مصحوب بالنية يعني النية مراعاة لكن طغى هنا الزمن فصار المعيار ليس النية تلغى النية وصار المعيار الزمن ، فلو نوى مستثمر أن يمتلك سهماً بنية التجارة لمدة سنة وأربعة أشهر بناءً على هذا المعيار لا يكون متاجراً وإنما مستثمراً وهذا فيه إلغاء للأصل وهو النية .

النية هي المعتبر لكن الاحتكام إلى العرف المحاسبي بأن المتاجر لا يكون متاجراً إلا إن نوى أقل من سنة هذا تحكّم في النية لا دليل عليه ، فضلاً عن كون التقييد بالزمن لم يقل به أحد من الفقهاء في أي سلعة من السلع .

القضية الرابعة فيما يتعلق بكساد الأسهم ، أخذ الدكتور بقول سحنون وابن ماجشون في الكساد ، كساد عروض التجارة وأن الكساد يمنع وجوب الزكاة ، لكن لما حكوا هذا القول وضعوا معياراً وضابطاً البوار أو الكساد لسنتين وهناك أيضاً ضابطاً للكساد في مفهومهم ، القضية ليست هذه ليس في فقه الكساد من عدمه وإنما في التقسيم الذي انتهيت إليه ، نقول إذا توقف عن المتاجرة أملاً في ارتفاع الأسهم فلا زكاة فيها . يعني كيف الآن يملك أسهماً كسدت توقف عن المتاجرة؟ يعني توقف عن البيع هو لم يتوقف عن البيع هو ينتظر السعر المناسب ليبيع وربما يبيع في أي وقت وهنا النية لم تنقلب بل نية البيع باقية هو لم ينوي الحصول على الأرباح لأنها متعثرة أصلاً كاسدة لو كان فيها أرباح لارتفع سعرها ولم تكسد على هذا النحو ، الانخفاض الفاحش عن القيمة الدفترية ، وبناءً على هذا لا نقول إنه أصبح مستثمراً لم يدر في خلده الاستثمار والشركة لا خير فيها أصلاً وإنما توقف إلى حين عن البيع انتظاراً للسعر المناسب ، فقضية توقفه عن المتاجرة هو لم يتوقف عن المتاجرة .

القضية الأخيرة وأختم بها ، فيما يتعلق بالصناديق المفتوحة ، انتهى البحث إلى أن وحدات الصناديق المفتوحة لها حكم عروض التجارة بصرف النظر عن موجودات تلك الوحدات سواء قلنا إن المعتبر هو نية

المستثمر أم نية المدير إذ نية البيع موجودة لدى كليهما ، وبنيت هذه النتيجة على أنها للتجارة وأيضاً بالقيد الذي انتهيت إليه فيما سبق وحتى في المؤيدات أن ينوي أن يحتفظ بها سنة فأقل ، لكن ماذا لو نوى أن يحتفظ بهذه الوحدات أكثر من سنة ، سنتين ، ثلاثة؟ هل نقول إنه متاجر أم مستثمر؟ وبالتالي هل يعامل معاملة المتاجر أم المستثمر؟ ثم استبعدت فرضية وجود أصول غير زكوية في الصناديق المفتوحة باعتبار أن الأصول قابلة للتسييل ، هل كون الأصول قابلة للتسييل معيار لعروض التجارة؟ فقد يكون عندي عمارات استثمارية أنوي فيها الدخل ولكنها لها رواج وبالإمكان أن أبيعها في أي وقت ، فقابلة الأصل للتسييل ليس معياراً لكونه عرضاً تجارياً ، والله أعلم .

الأستاذ الدكتور سعد الدين هلالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا» ، يسّروا في البيان ويسِّروا في الأحكام ، البيان يتعلق بحكم الزكاة والزكاة فريضة على عموم المسلمين العالِم والجاهل كل من يمتلك مالاً زكوياً وجبت عليه الزكاة فكان من المنطق أن يكون البيان ميسَّراً فضلاً عن كون الأحكام كذلك ، في الموضوعات الثلاث المعروضة موضوع الصكوك والمحافظ والصناديق ، الحكم على شيء فرع عن تصوره وكان لابد من تصوير بسيط جداً لمعنى الصكوك وهي كما تفضل الدكتور محمد عبدالغفار الشريف عبارة عن أداة تمويلية يعني هي سند يعبّر عن ملكية مال ، إذاً الصك يعبّر عن الموجودات أو يعبّر عن ما تم تملّكه ، أما المحافظ والصناديق كلاهما وعاء ، إذاً لا نستطيع أن نضع حكماً يتعلق بالمحافظ والصناديق دون النظر ما بداخل المحافظ والصناديق وإن كانت المحافظ وعاء خاصاً والصناديق وعاء أعم ، أعتقد أن أبسط قاعدة يمكن الاعتماد عليها في حكم الزكاة في الصكوك والمحافظ وما بداخل المحافظ وما بداخل الصناديق حديث أبي داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» ، فلو أخذنا قاعدة ما يعدّ للبيع - وهو عروض التجارة فقط - سبيل وعلامة وأمارة لوجوب الزكاة لبسطنا المسألة أكثر من هذا التفصيل الدقيق المعروض في البحوث المقدمة ، وشكراً لكم .

الأستاذ الدكتور حمدي صبح :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وبعد ، ،

شكراً للسادة أصحاب البحوث الأفاضل على ما بذلوه من جهد طيب نجلّه ونقدّره وأود في البداية أن أشير إلى أن تلك البحوث قد تناولت مسائل متعددة ومتنوعة تحتاج كل منها في تأصيل الحكم عليها إلى بحث مستقل لأن بحث هذا النوع من المسائل يحتاج إلى أمرين مهمين أولهما :

التفصيل والتحليل والتعمق الزائد عن المعتاد وهو ما يعبّر عنه الأصوليون في تعريفهم الاجتهاد ببذل غاية الوسع ، وثانيهما : الارتباط الشديد بتراثنا الفقهي وما تضمنه من اجتهاد وأدلة ومناقشات قد تساعد في معرفة حكم الله الحق في تلك الأمور وكذا الارتباط بما جاء في هذا التراث من ترجيحات اتسمت بالتحقيق والتدقيق والتزام القواعد المقررة في الاستنباط والترجيح والاختيار ، وهذا ما كنا نراه في بحوث ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، فكنا نرى مثلاً عنوان الملك التام لعدة بحوث تناقش في الندوة ، وعنوان مصرف المؤلفة قلوبهم وهكذا جزئية بسيطة ويكون حولها عدة بحوث تبحث بحثاً جيداً .

أما بخصوص ما تناوله البحثان من قضايا فسأكتفي بالتعقيب على مسألة واحدة كنموذج لتناول البحثين لما ورد فيهما من مسائل مع تقديري الكبير لجهد الأستاذين الفاضلين ، وتلك المسألة هي زكاة صناديق التطوير العقاري فقد ذهب كل بحث من البحثين مذهباً مخالفاً لما ذهب إليه البحث الآخر ثم إن أحد البحثين لم يستدل لما ذهب إليه والآخر استدل لما رآه بما لا أراه يقوى على إثباته ، فقد قال إلى الرأي القائل بوجوب الزكاة كل عام حتى تباع الأرض بعد تطويرها وأستدل لذلك بحديث سمرة بن جندب «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع» . وبالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في وجوب زكاة المعدّ للبيع .

وكل ذلك أراه لا يدل على وجوب الزكاة كل عام في الأرض المشتراة لتطويرها وتقسيمها ثم بيعها بل لا يدل على وجوب الزكاة فيها أصلاً قبل أن تعدّ للبيع وذلك لأن كلاً من الحديث والآثار يدل على وجوب الزكاة فيما أعدّ للبيع ، وتلك الأراضي قبل تطويرها وعرضها للبيع لا تكون معدّة للبيع فلا تجب الزكاة فيها ، وذلك لأن معنى إعداد الشيء للبيع هو أن نهيئه ونحضّره للبيع كما ورد في المعاجم اللغوية ومنها المصباح المنير وتلك الأرض لم تهيأ وتجهز وتحضر للبيع فلا يطلق عليها أنها معدّة للبيع .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الفقهاء قالوا : عروض التجارة إنما سميت بذلك لأنها تعرض لتباع وتشترى ويقولون وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان ، ومن ثَمَّ يُعْلَم أن ما ليس معروضاً للبيع والشراء لا يسمّى عروض تجارة فتلك الأرض لا تسمى عروض تجارة قبل عرضها للبيع .

ومن جهة ثالثة ، فإن حرمة مال المسلم أصل مقطوع به وبراءة ذمته أصل آخر مقطوع به أيضاً ، فلا نترك

هذين الأصلين ونوجب الزكاة في تلك الأراضي كل عام قبل عرضها للبيع إلا بدليل يرفع هذين الأصلين المقطوع بهما ويكون في قوتهما ، وهذا الدليل غير موجود في الحالة التي نتكلم فيها .

والقول بالاحتياط لبراءة الذمة يقتضي إيجاب الزكاة كل عام في تلك الأراضي مجاب عنه بأن الاحتياط لتبرئة الذمة يقال عند تيقن شغل الذمة كما لو ترك شخص صلاته لعذر نسي أنها الظهر أو العصر فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاتين لتيقننا عن سبق شغل ذمته بهما ووجوبهما عليه أما عند عدم تيقنه شغل الذمة فلا توجب شيئاً بعلة الاحتياط لأن البراءة الأصلية مستصحبة والإيجاب حكم تكليفي والأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل لأنها تعني أن من يثبتها يقول بوجود خطاب من الله تعالى طالب الفعل أو طالب الترك فإن لم يكن هناك دليل على وجود هذا الخطاب فإن القول بوجوده يندرج فيما حرّمه الله تعالى بقوله ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى ليس أقل حرمة من تحريم ما لم يحرّمه سبحانه وتعالى بل أشد حرمة لأن التحريم ليس فيه إلزام للناس بفعل شيء وإنما هو إبقاء لها على الأصل وهو عدم الفعل ، أما إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى عليهم فهو إلزام لهم بفعل والترك أعني عدم الفعل لا مشقة فيه أما الفعل فهو من المشقة ما فيه .

والقول بأن إلزام أصحاب تلك الأراضي المراد تطويرها وبيعها بعد ذلك بالزكاة كل عام منذ شرائها حتى بيعها فيه مصلحة للفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة معارض بأنه على خلاف مصلحة أصحاب تلك الأراضي ، والإسلام لم يراع في فريضة الزكاة مصلحة الفقراء ومن معهم من المصارف الثمانية فحسب وإنما راعى مصلحة الأغنياء كما راعى مصلحة الفقراء مراعاة متوازنة ومن مراعاته مصلحة الأغنياء أمره الساعي بالتخفيف في الخرص وأمره بعد تكليفهم حشد الماشية إليه والاكتفاء بعَدِّها حين ترد الماء وعدم إيجابه الزكاة في الرقيق والحمر إلا إن كانت للتجارة ، وقوله لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه لليمن «إياك وكرائم أموالهم» وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود «ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشرّه» .

هذا وكما بيّنّا أن ما سيق من أدلة لإثبات القول بوجوب الزكاة في تلك الأراضي كل عام لا تقوى على إثبات ذلك فإن ما سيق أيضا لترجيح هذا القول لا أراه يرجحه ، فعموم الأدلة على إيجاب الزكاة في عروض التجارة كل سنة لا نزاع فيه لكن النزاع إنما هو في كون تلك الأراضي قبل عرضها للبيع عروض تجارة أو ليست عروض تجارة وقد بيّنا أنها ليست عروض تجارة .

والقول بعدم الدليل على اشتراط التغليب لزكاة عروض التجارة مجاب عنه بأن التجارة نفسها ليست إلا التقليب والاستبدال ، فلا حاجة إلى دليل يدل على اشتراط ذلك لأنه ماهية وحقيقة التجارة .

أما القول بأن وصف التجارة يتحقق مع نية البيع والإعداد لها ولو لم يحصل تقليب فمجاب عنه بأنه مسلَّم لكن الإعداد للتجارة يعني تهيئة الشيء وتجهيزه وإحضاره ليباع كما دلَّت على ذلك المعاجم اللغوية ، وهذا مفقود في تلك الأراضي قبل عرضها للبيع .

وأما القول بأن قول المالكية في زكاة المدخر سنة عند البيع لا دليل عليه فإما أن يقولوا إنه عروض تجارة فيُزكّى كل سنة ، أو قنية فلا يزكّى مطلقاً أي حتى في السنة التي يباع فيها والتي يقول المالكية بزكاته فيها فمجاب عنه بأن المال قد نفى في يد صاحبه في طرفي الحول في تلك السنة فيزكَّى ، وأُجيبُ أيضاً عن ذلك بأن هذا التقسيم غير حاصر وذلك لأن الأشياء إما أن تكون للاقتناء فتكون قنية وإما تكون معروضة بالفعل لتباع فتكون عروض تجارة وإما أن تكون كبضاعة التاجر المحتكر وكتلك الأراضي التي تطوّر لتباع فهي أشياء اشتريت بنية أن تباع لكن بعد فترة نوى مشتريها عدم بيعها فيها فهي نوع ثالث غير عروض التجارة الفعلية وعروض القنية فينبغي ألا يكون حكم زكاتها في فترة التطوير حكم عروض التجارة وألا يكون حكم القنية وقد فطن فقهاء المالكية لذلك فأجادوا وأفادوا .

وعلى هذا فإن بيعت الأرض بعد حصول التطوير وجبت الزكاة في قيمتها لعام واحد لأنها كانت شيئاً وسطاً بين عروض القنية وبين عروض التجارة ، فلا تزكّى عن كل عام مضى من يوم شرائها لأنها لم تكن عروض تجارة ولا نقول بعدم إخراج الزكاة عنها رغم بيعها لأنها لم تكن عروض قنية .

أما إن عرضت للبيع بعد تطويرها وتراخى البيع فهي عروض تجارة من يوم عرضها للبيع تسري عليها أحكام زكاة عروض التجارة ، فإن كسدت ولم تُبَعْ فلا زكاة على مالكها فيها إلا عما يبيعه بالفعل فإن باع منها ما بلغ نصاباً زكاه مرة واحدة ثم بعد ذلك يزكّي ما يبيعه قلّ أو كثر مرة واحدة عملاً بقول الإمام مالك وبعض المالكية في السلع الكاسدة . والله تعالى أعلى وأعلم .

الأستاذ الدكتور سيد محمد عبدالرزاق الطبطبائي:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .

بداية بعد شكري للإخوة الباحثين الكرام على الأبحاث القيّمة ، هناك قضايا كثيرة طرحت وتحمل هذه الأبحاث قضايا تستحق أن تفرد وليس أن تذكر بهذه الصورة من زورع ومن متاجرة في عقار وإجارة ، فأعتقد بأنه قد يكون من غبن حقها علينا أننا نمر عليها بهذه الصورة .

أولاً ما يتعلق بالبحث الأول بخصم التكاليف عند إخراج زكاة الزروع ، أعتقد بأن ذلك سيكون مدخلاً

للتحايل من قبل الشركات الزراعية وأعتقد بأننا نخصم مباشرة «وآتوا حقه يوم حصاده» مباشرة يتم وضع الزكاة تخصم دون النظر إلى أي تكاليف وهذه لنعتبرها من – إذا صحّ التعبير – تكاليف الزكاة .

الأمر الثاني ما تطرق إليه فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه الحقيقة المتميزة عن الإجارة التمويلية لا ننجر خلف المحاسبين بشكل كبير لأن الانجرار خلف المحاسبين والقانونيين يجعلنا نخرج عن الحقيقة الفقهية ، فالإجارة إجارة والبيع بيع ولا نخشى من نقصان الزكاة وذلك لأن الفقهاء قد حموا ذلك بقولهم يعامل الإنسان بعكس مقصوده ، إذا كان المقصود الحيلة . والزكاة هي ليست واجباً في كل مال لذلك هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص . وكذلك بالنسبة للعقارات التي في محل الإنشاء أو المعد للإنشاء ، التاجر يعرف أنه ليس هناك شيء إلا ومُعَدّ للبيع في أي لحظة من لحظاته عندما يأتي شخص ويطلب الشراء يعرض عليه ويبيعه في أي مرحلة من المراحل طالما أن هناك موجودات فتتصور البيع فهي معدّة للبيع وليس هناك أحد يقول هذه ليست معدّة للبيع .

الأمر الأخير الباحث المشكور فضيلة الدكتور عبدالله الغفيلي فيما يتعلق بالدين لا يفوته هذا الأمر ولكن أحببت فقط إلقاء الضوء أن الديون على الآخرين تقسّم إلى قسمين : ديون يمكن استيفاؤها بأي وقت من الأوقات فهذه تعتبر كالمال الحال ، وديون لا يمكن استيفاؤها فعند التفريق بين الدينين حتى يكون هناك استيضاح أكثر لهذه المسألة فما يمكن استيفاؤه في أي وقت فهذا يعتبر كأنه كالمال الحال تجب الزكاة فيه عند حولان الحول دون النظر إلى كونه دَيْناً أو ليس دَيْناً لأنه هو الذي قَصَّر بعدم استيفائه ، وأختم بالشكر للباحثين الكرام على هذه الأوراق القيِّمة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين ، وشكراً لكم .

فضيلة الشيخ الحبيب بن طاهر:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد ، ،

أود أن أضيف ملاحظة قد أوفّق فيها بين رأي الدكتور يوسف الشبيلي والدكتور عصام أبو النصر وهي مسألة بداية الحول بالنسبة للصناديق هل تكون من بداية التأسيس أو ببداية النشاط؟ عندنا في المذهب المالكي هو أن الزكاة في هذه المسألة تختلف بين أن يكون صاحب المال قد استدان المال ليبتدأ نشاطه أو يكون مالكاً له أصالةً ، فإذا كان قد استدان ذلك المال فيكون بداية الحول عنده من بداية النشاط ، وإذا كان مالكاً للمال أصالةً فيكون بداية الحول من يوم التأسيس فهذه مسألة فرَّق فيها علماء المالكية وهي موجودة في مختصر الشيخ خليل وشروحه ، وشكراً لكم .

البيان الختامي
والفتاوى والتوصيات
للندوة الحادية والعشرين
لقضايا الزكاة المعاصرة

تونس ٤ - ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ

الموافق ٢٥ - ٢٧ أبريل ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تحت رعاية رئيس الحكومة التونسية السيد الدكتور حمادي الجبالي ، قام بيت الزكاة – دولة الكويت – بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية في الجمهورية التونسية بعقد الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في تونس في الفترة من ٤ إلى ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٥ – ٢٦ أبريل ٢٠١٢ ، وقد اشتملت الندوة على ثلاثة جلسات عمل فضلاً عن جلستي الافتتاح والختام .

وشارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة .

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم ، ثم ألقى معالي وزير الشؤون الدينية في الجمهورية التونسية الدكتور نور الدين الخادمي كلمة توجّه فيها بالشكر إلى كل الحاضرين في هذه الندوة المباركة والعاملين في الحقل الإسلامي والزكاة والأوقاف ، منوهاً بما يقوم به بيت الزكاة الكويتي منذ تأسيسه ، إذ هو وعاء إسلامي شرعي يحتفي بإحدى الشعائر وهي شعيرة الزكاة التي شرّعها الدين الإسلامي الحنيف مشيّداً في الوقت نفسه بجهود دولة الكويت حكومة وشعباً .

ثم ألقى السيد رضا السعيدي الوزير المكلف بالملف الاقتصادي والاجتماعي نيابة عن راعي الندوة كلمة رحّب فيها بالحضور الكريم في بلد الزيتونة تونس ، معبّراً عن سعادته بهذه الندوة العلمية التي تبحث وتناقش موضوعاً ذا صلة وثيقة بالفقه الإسلامي الذي يتّسم بالمرونة والتجدّد والقدرة على مسايرة واقع الحياة في كل عصر ، خاصة وأن هذه الندوة تهدف إلى إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الزكاة وإيجاد حلول لمشكلاتها المعاصرة ، ونوّه السيد السعيدي بجهود بيت الزكاة الكويتي القائم على تنظيم ندوات تهمّ قضايا الزكاة المعاصرة معبّراً عن الجهد الكبير والمحمود لبيت الزكاة في البحث عن الحلول لمستجدّات الزكاة ونوازلها ، وتوجّه بالشكر إلى أصحاب الفضيلة العلماء الذين تناولوا موضوع الزكاة بالبحث والدراسة التي غطّت مجالات تخصّ الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومجال صياغة الصرف .

أعقب ذلك كلمةالسيد مدير عام بيت الزكاة الكويتي السيد عبدالقادر العجيل ألقاها نيابة عنه الشيخ علي سعود الكليب العازمي مدير مكتب الشؤون الشرعية في بيت الزكاة الكويتي تطرّق فيها إلى الأهمية البالغة لهذه الندوات إذ أنها تعالج قضايا مستجدة ومتعلقة بالزكاة ، فالناس يحتاجون إلى معرفة أحكامها . وأشار إلى أنه من نتاج الندوات السابقة إصدار بيت الزكاة لكتاب «دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات» و«مشروع القانون النموذجي للزكاة» الذي سيرى النور قريباً . كما أعرب عن شكره وتقديره للجمهورية التونسية على حسن الضيافة والاستقبال .

ثم تفضّل رئيس الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي الدكتور عيسى زكي عيسى ، فألقى كلمة تطرّق فيها إلى إنجازات بيت الزكاة منذ تأسيسه في مجالات فقه الزكاة وركّز على أهمية المواضيع المطروحة في الندوات السابقة التي اعتبرت تأصيلاً فقهياً متكاملاً لفقه الزكاة .

وأوضح الدكتور عيسى أن تنظيم هذه الندوات السنوية يعتبر ملتقى يجمع المختصين في الشريعة والمحاسبة والاقتصاد ، وبيّن أهمية المواضيع التي ستطرح لمناقشتها في هذه الندوة داعياً اللّه تعالى أن يبارك في أعمال هذه الندوة ، وفي ختام كلمته شكر الحكومة التونسية والشعب التونسي على حسن الضيافة والاستقبال ، داعياً المولى تعالى أن يوفق هذا البلد لما فيه الخير والصلاح .

وقد ناقش المشاركون في الندوة ثلاثة مواضيع من خلال ثمانية أبحاث بيانها كالتالي :

م	موضوع البحث	أسماء الباحثين
١	الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة	١ – الأستاذ الدكتور / محمد عبدالحليم عمر ٢ – الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن صالح الأطرم ٣ – الدكتور / محمد عود الفزيع
٢	العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة	١ – الأستاذ الدكتور / محمد نعيم ياسين ٢ – الأستاذ الدكتور / أحمد عبدالعزيز الحداد
٣	زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية	١ – الأستاذ الدكتور / على محمد حسين الصوا ٢ – الدكتور يوسف عبداللّه الشبيلي ٣ – الدكتور / عبدالله منصور العقيلي

وقد شكلت لجان الصياغة للأبحاث على النحو التالي :

أولاً – الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة:

١ – أ . د . / محمد مصطفى الزحيلي رئيساً
٢ – أ . د . / محمد عبدالحليم عمر عضواً
٣ – أ . د . / حمدي صبح طه عضواً
٤ – أ . د . / عصام خلف العنزي عضواً
٥ – أ . د . / محمد عود الفزيع عضواً
٦ – أ . د . / عصام عبدالهادي أبو النصر عضواً

ثانياً - العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة:

١ - أ . د . / نايف حجاج العجمي رئيساً

٢ - أ . د . / عبدالله محمد المطلق عضواً

٣ - أ . د . / محمد نعيم ياسين عضواً

٤ - أ . د . / أحمد بن عبدالعزيز الحداد عضواً

٥ - أ . د . / سعد الدين مسعد هلالي عضواً

٦ - أ . د . / عبدالناصر أبو البصل عضواً

ثالثاً - زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية:

١ - الشيخ / الحبيب بن طاهر رئيساً

٢ - أ . د . / على محمد حسين الصوا عضواً

٣ - أ . د . / يوسف عبدالله الشبيلي عضواً

٤ - أ . د . / عبدالله منصور الغفيلي عضواً

٥ - أ . د . / عصام خلف العنزي عضواً

٦ - الشيخ / خالد عبدالرحمن الراجحي عضواً

وقد انتهت الندوة إلى ما يلي :

أولاً - موضوع الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة ، وقد انتهت الندوة إلى ما يلي :

القسم الأول:

الإشكال الأول: إذا قامت الشركة بشراء سهم بأكثر من قيمته السوقية فإن الفرق بين ما دفعته الشركة مقابل السهم وبين قيمته السوقية يسمى في الأعراف المحاسبية (شهرة) ويوضع في جانب الموجودات ، فهل يعتبر هذا الأصل أصلاً زكوياً أو لا؟ علماً بأن المبلغ الذي يمثل هذا الأصل انتقلت ملكيته للطرف البائع .

الجواب : لا تعدّ الشهرة من الموجودات الزكوية لأنها ليست من الموجودات المتداولة ، إذ لا يمكن بيعها منفردة كما أنها ليست من الموجودات الثابتة الدارة للدخل حتى يمكن القول بتزكية هذا الدخل منفرداً لأن الدخل المتولّد منها يتمثل في الأرباح غير العادية التي تظهر مندمجة في الأرباح ، ويؤيد هذا الاتجاه ما أخذ به دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات المادة (١٦) .

الإشكال الثاني: يخرج أكثر الناس زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك وبما أن شهر رمضان المبارك في هذه السنوات يقع في الربع الثالث من السنة المالية وبسبب صعوبة توفير المعلومات المالية فإن أكثر الناس يخرجون زكاتهم بناء على البيانات المالية للسنة السابقة ، علماً بأن أصول الشركة قد تتغير تغيّراً جذرياً في الفترة ما بين نهاية السنة المالية السابقة والربع الثالث من السنة المالية الحالية ، فما الموقف الفقهي من هذا الأمر؟

الجواب : يقوم المستثمر باحتساب زكاته حسب آخر بيانات مالية متوفرة ، فإن لم تتوافر هذه البيانات فإنه يزكي قيمة استثماراته في الشركة بناء على التكلفة أو القيمة الدفترية .

وبعد توفر البيانات ، فإن تبيّن له أن ما أخرجه زكاة كان أكثر من الواجب عليه اعتبرت الزيادة زكاة معجلة عن العام القادم (شرط توافر نية التعجيل في الزكاة وبقاء النصاب وإلا كان صدقة) .

أما إن تبيّن له أن ما أخرجه كان أقل من الواجب ، فعليه إخراج الفرق .

الإشكال الثالث: هل يتم حسم مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها من الوعاء الزكوي ، علماً بأن هذه المخصصات تنشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة وذلك في حالة التقويم بالتكلفة وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية الحول؟

الجواب : وفقاً لما ورد بالمادة (٢) من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات وكذا الفقرة (٧/ ٣/ ٢) من المعيار الشرعي ، فإنه لا يتم حسم مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لأنه لا ينظر إلى قيمتها السوقية عند تزكيتها وإنما ما يخصها من الموجودات الزكوية في الشركة المستثمر فيها .

وفي حال عدم إمكانية معرفة ما يخصها من الموجودات الزكوية ، فتزكّى بالقيمة الدفترية مع حسم المخصص إذا انخفضت القيمة السوقية عن التكلفة .

الإشكال الرابع: كثيراً ما تتضمن أصول الشركة استثمارات طويلة الأجل في أسهم العديد من الشركات ، ويتوقف احتساب زكاة الشركة على معرفة مقدار الزكاة الواجبة في كل سهم من أسهم الشركات المستثمر فيها ، والتي هي بدورها قد تكون مستثمرة في العديد من أسهم الشركات الأخرى ، مما يلزم معرفة مقدار الزكاة في هذه الشركات أيضاً وهو أمر يؤدي للتسلسل ويجعل احتساب زكاة الشركة الأولى بصورة دقيقة أمراً شبه متعذّر ، فما الحل في هذه المسألة؟

الجواب : إذا كان للشركة استثمارات في شركات أخرى ولم تتمكن من احتساب زكاتها بسبب قيام هذه الشركات بالاستثمار في شركات أخرى فتدرج هذه الاستثمارات بالقيمة الدفترية .

الإشكال الخامس: تطبيقاً لمبدأ الخلطة ، فإنه إذا تم تأسيس شركة فإن المستثمر فيها لا تجب عليه الزكاة حتى يحول على الشركة حول كامل باعتبارها كياناً مستقلاً ، وعندئذ تحسب زكاتها ، وإن من شأن العمل بهذا أن يؤدي في بعض الصور إلى تعطيل الزكاة .

ومثال ذلك : أن يكون حول المزكي يكتمل في ١ رمضان ١٤٣٢هـ ، وعليه فإذا قام بالاستثمار في شركة جديدة تم تأسيسها في ١ صفر ١٤٣٢هـ ، ومن ثم فإن حولها يكتمل في ١ صفر ١٤٣٣هـ ، وعليه فإن المستثمر لن يزكي استثماره في ١ رمضان ١٤٣٢هـ . فإذا قام المستثمر بالتخارج من الاستثمار في ذي القعدة ١٤٣٢هـ وحصل على النقد ، فإنه سيضمه لسائر أمواله ويزكيه في ١ رمضان ١٤٣٣هـ . ويكون مؤدي هذه الصورة أن مبلغ الاستثمار لم يزكّ عن جزء من الحول (٧ شهور) هو الفترة من ١ صفر ١٤٣٢هـ إلى ١ رمضان ١٤٣٢هـ . فما الحل في هذه المسألة؟

الجواب : لا ينظر المستثمر في هذه الحالة إلى حول الشركة وإنما إلى حوله .

الإشكال السادس: بخصوص المبالغ التي تدفعها الشركة مقدماً على العقود التي تتملّك بموجبها أصولاً عينية أو منافع ، فقد نص المعيار الشرعي على أنها لا تدرج ضمن الوعاء الزكوي للشركة لأنها أموال خرجت من ملكها . ولكن الشركات تدرج هذه المبالغ ضمن موجوداتها على اعتبار أنها دفعتها في مقابلة أصول ، وهذه الأصول لم تدرجها الشركة ضمن موجوداتها لأسباب محاسبية . إن مؤدى القول بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال هو أن الشركة لن تزكي الأصول التي تمتلكها ولا المبالغ النقدية المدفوعة ، وفي هذا تعطيل للزكاة ، فما الحل في المسألة؟

الجواب : بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقدماً لا تدرج ضمن الوعاء الزكوي ، كما نص على ذلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات والمعيار الشرعي رقم (٣٥) .

القسم الثاني:

الإشكالات التي تتعلق بالشركات التابعة والزميلة :

الإشكال الأول : هل يجوز شرعاً تأخير احتساب زكاة المؤسسات إلى نهاية النصف الأول من السنة المالية اللاحقة ، بسبب عدم توافر ميزانيات مدقّقة للشركات التابعة والزميلة ، خصوصاً إذا كانت الزكاة تخص شركة قابضة وجميع أصولها تدار من قبل شركاتها التابعة والزميلة؟

الجواب : الأصل هو المبادرة إلى احتساب الزكاة وإخراجها عند تمام الحول ، ولكن يجوز التأخير لعذر شرعي ، ومن الأعذار ما ورد في السؤال لأن مقدار الزكاة لا يمكن العلم به إلا بعد توفّر البيانات المالية .

الإشكال الثاني : قامت شركة قابضة بإخراج الزكاة عنها وعن شركاتها التابعة إلا أن واحدة من شركاتها التابعة أخرجت الزكاة عن نفسها دون إعلام الشركة الأم ، وفي هذه الحالة هل يجوز اعتبار ما دفعته الشركة التابعة زكاة معجلة للشركة الأم عن السنة المالية التالية؟

الجواب : يعد ما أخرجته الشركة التابعة زكاة معجلة للشركة الأم عن السنة المالية التالية .

وإذا كانت الشركة الأم لا تملك التابعة بنسبة ١٠٠٪ فإن ما أخرجته الشركة التابعة يعتبر زكاة معجلة عنها لا عن الأم لعدم توفر النية من قبلها .

الإشكال الثالث : الشركة التابعة المملوكة للشركة الأم بنسبة ١٠٠٪ يتم إدراج جميع أصول هذه الشركة التابعة ومطلوباتها في ميزانية الشركة الأم ، أما حصص الأقلية فإنها توضع في بند مستقل خارج الميزانية ، فكيف يتم احتساب زكاة الأقلية؟

الجواب : إن حقوق الأقلية تظهر في الميزانية المجمّعة للشركة القابضة وكذا التابعة طبقاً لما ورد في معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧) ، وبناء على ما سبق فإن زكاة حقوق الأقلية ينطبق عليها ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات .

الإشكال الرابع : كيفية حساب الزكاة في الشركات التابعة التي تدرج بياناتها المالية مع الشركة الأم وليس لها ميزانيات مستقلة .

الجواب : وفقاً لما ورد في نص معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧) يتعيّن على الشركة التابعة أن تقوم بإعداد ميزانيتها على سبيل الاستقلال وذلك قبل قيام الشركة الأم بإعداد الميزانية المجمّعة .

القسم الثالث:

الإشكال : قامت شركة بالاستثمار في محافظ استثمارية ، وتقوم سياسة الجهة المديرة لهذه المحافظ على عدم تزويد الشركة مالكة أصول المحفظة بأي معلومات تفصيلية تخص أصول المحفظة إلى تاريخ نهاية المحفظة – والذي قد يستمر لسنوات طويلة – فكيف تحتسب زكاة هذه المحفظة؟

الجواب : إن القول بامتناع مدير المحفظة عن تزويد الشركة بأي معلومات يخالف النصوص القانونية والواقع العملي لإدارة المحافظ الاستثمارية ، وبفرض صحة ما ورد في السؤال فإن زكاة المحفظة تحسب بالتكلفة لأنه الأمر المتيقن .

ثانياً – موضوع العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة ، وقد انتهت الندوة إلى ما يلي :

أولاً : تتفق الزكاة مع الأموال العامة في عدة أمور منها كون كل منهما مرصوداً للنفع العام .

ثانياً : تفترق مصارف الزكاة عن مصارف الأموال العامة بكون الأولى محددة بالنص الثابت الذي يجعلها توقيفية ، فلا يجوز صرف أموال الزكاة في غير مصارفها الثمانية المنصوص عليها .

ثالثاً : يتبوأ مصرف «الفقراء والمساكين» أعلى السلّم في أولويات مصارف الزكاة في الأحوال العادية نظراً للضرورات والحاجات الأساسية التي يليها هذا المصرف ، وينبني على ذلك أن لولي الأمر أن يزيد في الإنفاق على هذا المصرف من مال الزكاة ويصرف لبقية المصارف من بيت المال (المال العام) كأن تدفع الدولة رواتب ونفقات المؤسسات العامة في الزكاة (العاملين عليها) ونفقات الجهاد والجيش (في سبيل اللّه) .

هذا وتوصي الندوة الدول الإسلامية بما يلي :

١ – دعم المؤسسات العاملة في الزكاة من ميزانية الدولة بما يكفي مرتبات العاملين ومصاريف الإدارة أسوة بمؤسسات الدولة الأخرى .

٢ – إيلاء مصرف الفقراء والمساكين العناية اللازمة تحقيقاً لأداء حقهم الواجب بالكتاب والسنّة .

ثالثاً - موضوع زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة ، وقد انتهت الندوة إلى ما يلي :

أولاً - الصندوق الاستثماري:

وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجر محدد لمدير الاستثمارات أو حصة من أرباح الصندوق ، ويتم تقسيم موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة ، وتجب الزكاة في الصندوق الاستثماري على النحو الآتي :

١ - إن كان تملّك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية .

٢ - وإن كان تملّك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فبحسب صافي الموجودات الزكوية للوحدات الاستثمارية في الصندوق ، على أن يراعى في حساب زكاة تلك الموجودات ما ورد في كتاب دليل الإرشادات لحساب الزكاة .

٣ - إذا كان عمل الصندوق قائماً على المتاجرة فتطبّق أحكام زكاة عروض التجارة .

ثانياً - المحفظة الاستثمارية الخاصة:

وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناء على طلب مستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة وإدارتها لصالح المستثمر مقابل أجر محدد أو حصة من أرباح المحفظة ، وتجب الزكاة في المحفظة الاستثمارية بحسب صافي الموجودات الزكوية فيها .

ثالثاً - الصكوك الاستثمارية:

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله ، وتجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو الآتي :

١ - إن كان تملّكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية .

٢ – وإن كان تملّكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي :

أ – إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات ، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط .

ب – إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار ، فتزكّى زكاة عروض التجارة .

ت – إذا كانت موجوداتها تمثّل ديوناً مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكّى زكاة الديون .

ث – إذا كانت موجوداتها تمثّل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة ، فتزكّى زكاة الخارج من الأرض .

وفي جميع ما سبق ، إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة .

رابعاً – المكلّف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك:

المكلّف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة أو حامل الصك ، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين ، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها .

خامساً – في حال تعذّر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك:

في حال تعذّر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فيلجأ إلى التقدير ، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية ، وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة ، وبعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية يقارن بين ما تجب فيه الزكاة وما دفعه فعلاً ، فإن كان أكثر فهو زكاة معجّلة ، وإن كان أقل أخرج الفرق .

سادساً – الزكاة على مدير الاستثمار:

تجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار وذلك بعد مضي حول من حين استلامه ، لأن عمله لا زكاة عليه فيه ، وهو في ذلك كعامل المضاربة يخرج زكاة حصته زكاة المال المستفاد حسب ما

قررته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة .

وترى الندوة أن الموضوعات الآتية بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في ندوات قادمة :

١ – ضوابط التمييز بين المستثمر والمتاجر في الأوراق المالية وأثر اختلاف نية المستثمر عن المدير .

٢ – زكاة الأصول المؤجرة إيجاراً تمويلياً .

٣ – أثر الكساد في زكاة عروض التجارة كالأوراق المالية والعقارات .

هذا وقد قرر المشاركون في الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة رفع برقية شكر وتقدير لكل من راعي الندوة رئيس الحكومة التونسية الدكتور حمادي الجبالي ووزير الشؤون الدينية الدكتور نور الدين الخادمي على الحفاوة وحسن الاستقبال .

كما قرر المشاركون رفع برقيات شكر وتقدير إلى سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه اللّه ورعاه ، والى سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه اللّه ورعاه ، والى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه اللّه ورعاه والى معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة السيد جمال أحمد الشهاب على دعمهم الدائم لبيت الزكاة ورعايتهم للندوات التي يعقدها .

والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهرس

تقديم ٣

من وقائع الندوة ٥

كلمة الدكتور نور الدين الخادمي وزير الشؤون الدينية بالجمهورية التونسية ٧

كلمة الدكتور رضا السعيدي الوزير المكلف بالملف الاقتصادي والاجتماعي ١٣

كلمة فضيلة الشيخ علي سعود الكليب مدير مكتب الشؤون الشرعيّة ١٩

كلمة د . عيسى زكي عيسى رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ٢٣

الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة ٢٩

إعداد أ . د . محمد عبدالحليم عمر

الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة ٥٣

إعداد أ . د . عبدالرحمن صالح الأطرم

الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة ٦٧

إعداد د / محمد عود الفزيع

مناقشات أبحاث الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة ١١٣

الموضـــــــوع	الصفحة

بحث العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة ١٣٣

إعداد أ . د . / محمد نعيم ياسين

بحث العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة ١٧٩

إعداد د . / أحمد بن عبدالعزيز الحداد

مناقشات أبحاث العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة ٢٠١

بحث زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية ٢٢٣

إعداد أ . د . علي محمد حسين الصوا

بحث زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية ٢٥٣

إعداد أ . د / يوسف بن عبدالله الشبيلي

بحث زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية ٢٩١

إعداد د . / عبدالله بن منصور الغفيلي

مناقشات أبحاث زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية ٣٢٩

البيان الختامي والفتاوى والتوصيات للندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٤٧